



١٦٧

كِتَابُ

مِنْ لَحْظَةِ الْفَقِيهِ

لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْأَفْتَدَمِ
الضُّلَّاقِ

أَبْنَى جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

الرَّقْمُ ٢٨٨

صَحَّحَهُ قَبِيلَةُ بَلَوِّ عَلَيْهِ

ابن محمد الشافعي

على كبر الشافعي

منشورات

جماعة المدرسين في المحوذة العالية

في قسم الفقهية



۱۶۷

کتاب من لایحضر الفقیه

جمعه داری شد
ش. اموال ۳۶۴۲

لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْأَفْتَدَمِ
الصَّدِّيقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْمَوَدَّعِ

صَحْبِهِ عَنِ عَلِيٍّ
عَلِيٍّ الْكَبَرِ الْفَقَّارِ

أَجْزَاءُ الثَّانِي

منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلية
في قم المقدسة

جمعه داری اموال
مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعه داری اموال مرکز

بيان الرموز :

نرمز إلى شرح المولى محمد تقي المجلسي - رحمه الله - المسمى
بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين بـ (م ت) .
و إلى حاشية المولى مراد بن علي خان التفرشي - رحمه الله - بـ (مراد) .
و إلى حاشية سلطان العلماء : الحسين بن محمد بن محمود الحسيني
الأملي - رحمه الله - بـ (سلطان) .
و إلى حاشية الحكيم الإلهي السيد محمد باقر الحسيني المعروف
بميرداماد - رحمه الله عليه - بـ (م ح ق) .
و إلى شرح العلامة المجلسي - قدس سره - على الكافي المعروف
بمرآة العقول بـ (المرآة) .
و نعبر عن المجلسي الأول بالمولى المجلسي و عن الثاني بالعلامة
المجلسي .

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة الموشحة بالتعاليق
محفوظة للناسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

أبواب الزكاة

باب

(علة وجوب الزكاة)

قال [الشيخ السعيد الفقيه] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [مصنف هذا الكتاب] - رضي الله عنه وأسكنه جنته - :
١٥٧٢ - روى عبد الله بن سنان ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ^(٢) وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء ^(٣) في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم ^(٤) لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم ^(٥) حقوقهم ، لا من الفريضة » .

(١) الطريق صحيح ، وعبد الله بن سنان ثقة لا يظعن عليه .

(٢) في بعض النسخ « عيب » .

(٣) تعليل لوجوب المقدار المخصوص لا لعدم العيب والاعلان كما توهم .

(٤) أي قدر لهم وأوجب .

(٥) في القاموس : أتى عليه الدهر أهلكه . وقال في الوافي : « أتوا » على صيغة

المجهول من الاتيان بمعنى المجيء . يعني أن الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم .

١٥٧٥ - وروى مبارك العَقْرُقُوفِيُّ^(١) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم »^(٢).

١٥٧٦ - وروى موسى بن بكر^(٣) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة »^(٤).

١٥٧٧ - وروى حريز ، عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم أنهما قالَا لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت قول الله عز وجل »^(٥) : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »^(٦).

(١) هو مجهول الحال والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان ، ورواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن مبارك .

(٢) أي في أموال الأغنياء ، وفي بعض النسخ « في أموالكم » ، بلفظ الخطاب كما في الكافي .

(٣) في بعض النسخ « محمد بن بكر » والصواب ما اخترناه في المتن طبقاً للكافي ج ٣ ص ٦١ .

(٤) أي حصنوا أموالكم من السرقة والحرق والقرق باعطاء الزكاة وأدائها الى مستحقها .

(٥) السند صحيح ، وقوله « رأيت قول الله » أي أخبرني عن قول الله تعالى .

(٦) المراد بالصدقات الزكوات ، واللام في قوله « للفقراء والمساكين » للتملك و يشمل من لا يملك مؤونة سنه فعلاً وقوة له ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله في الشرف وغيره . والمراد بالعاملين عليها العاملين في تحصيلها بجباية و ولاية وكتابة و حفظ وحساب وقسمة بدون شرط الفقر فيهم .

« والمؤلفة قلوبهم » قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، و إنما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً ، فقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط : « والمؤلفة قلوبهم عندنا الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام » واختاره المحقق و جماعة - رحمه الله - وقال المفيد - قدس سره - : المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلامه -

أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يعرفون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ^(١) ، وإنما يعطى من لا يعرف ^(٢) ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من

— ابن الجنيّد اختصاص التّأليف بالمناقين — انتهى .

وقوله تعالى « وفي الرقاب » جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كغيرهم وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة ، والمبيد تحت الشدة عند مولاهم يشترّون من مال الزكاة ويعتقون بعد الشراء . والغارمون هم الذين ركبته الديون في غير معصية ولا اسراف ولا يتكفون من القضاء وعجزوا عن أدائه .

« وفي سبيل الله » كممونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من القربات . والمراد بآيّن السبيل المنقطع به في غير بلده ، ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع أو اقراض .

(١) المراد بالمعرفة معرفة الإمام عليه السلام أي لو كان يعطى من يعرف بمعنى في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف يومئذ (الوافي) وقال العلامة المجلسي — رحمه الله — : لعله إشارة إلى مؤلفة قلوبهم فانهم من أرباب الزكاة وأجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة وإنما الخلاف في اختصاص التّأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً .

(٢) يؤيد ذلك أنه ينقل أن أمير المؤمنين عليه السلام فرق في الصدقات بين من قال بخلافته عن رسول الله (ص) وبين من قال أنه عليه السلام رابع الخلفاء (مراد) والمذهب مستقر على أنه لا يعطى الزكاة إلا أهل الولاية إلا أن لا يوجدوا فيعطى المستضعفون . وهذا لا يتنافى برواية محمد بن مسلم و زرارة من الإمام عليه السلام يعطى من لا يعرف وما روى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام لأن الإمام إذا كان مبسوط اليد يطعمه جميع الناس العارفون وغيرهم ، فهم باقرارهم بالطاعة له خارجون عن النسب والبنى بعدم اطاعتهم لتبعية الإمام الحق ، لافتة لهم يرجعون إليها ، ولا محالة زكاة أموالهم تصل إلى الإمام فيعطونها —

يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ والباقي خاصٌ^(١) ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل [و] لا يوجد لها أهلٌ ، قال : قلت : فإن لم تسهم الصدقات ؟ قال : فقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسهم ، ولو علم أن ذلك لا يسهم لزادهم ، إنهم لم يؤثروا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

فأما الفقراء فهم أهل الزمّانة والحاجة^(٢) ، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمّانة ، والعاملون عليها هم السّعاة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) ، وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتب^(٤) ، والغامون المستدينون في حقّ ، وسبيل الله الجهاد^(٥) ، وابن السبيل

→ أمثالهم لكونها أكثر من احتياج العارفين ، بخلاف ما إذا لم يكن مبسوط اليد ، فإن زكاة المخالفين له يصل إلى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين إلا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم إلا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لا نصب لهم ولا مخالفة ولا يوالون غير الامام الحق ولا الامام الحق . (قاله الاستاذ في هامش الوافي) .

(١) كان المراد بموم سهم المؤلفة قلوبهم شموله لسائر أصناف الكفار وللمسلمين أيضاً . « والباقي خاص » يعني بالعارف .

(٢) من كلام المؤلف - رحمه الله - وقال الشيخ محمد حفيد الشهيد - رحمه الله - : لم أقف على دليل ما قاله المصنف (ره) .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط : وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي (ص) وكل من قام مقامه عليه السلام جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ويعطيهم السهم الذي ساء الله تعالى لهم ولا يجوز لغير الامام القائم مقام النبي (ص) ذلك وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

(٤) ظاهر كلام المؤلف انحصار سهم الرقاب بالمكاتبين ، والمشهور أن سهم الرقاب لثلاثة المكاتبين والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويمتق إلا أن يقال غرض المصنف ليس هو الحصر وفيه ما فيه . (الشيخ محمد)

(٥) تصريح بأن سبيل الله الجهاد والمشهور ما تقدم .

الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وماراً الطريق .

ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها .^(١)
 ١٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي : « يا عمار أنت رب مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك »^(٢) ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يفنى ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والديّان حيّ لا يموت »^(٣) يا عمار أما إنّه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك »^(٤) .

١٥٧٩ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : « إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء ، ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، ولا استغنى بما فرض الله عزّ وجلّ له ، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله عزّ وجلّ أن يمنع رحمته من منع حقّ الله في ماله ، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنّّه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلّا بترك الزكاة ، وما صيد صيد في برّ ولا بحر إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ أسخاهم كفاً ، وأسخى الناس من أدّى زكاة

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ و التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) إشارة الى قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

(٣) الديّان : المجازي على الاعمال ، وقيل : المراد به القهار والحاكم والفاضل .

(٤) « ما قدّمت » أي من الوقف والصدقة وأمثالهما « فلن يسبقك » أي لن يفوتك ولا

يتجاوز منك الى غيرك بل يصل ثوابه لامحالة اليك . « وما أخرت » أي ما تركت بعمدك « فلن

يلحقك » بل يكون لو ارتكبت فعل فيه ما يشاء ، فإن صرفه في الخيرات يصل ثوابه اليه دونك .

ماله ^(١) ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله .

١٥٨٠ - وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسأله : « إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحسين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ^(٢) كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطئ النفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف ^(٣) ، والعطف على أهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدين ، وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ^(٤) و ما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم ^(٥) وأعطاهم ، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة ^(٦) في أداء الزكاة

(١) الافضلية اضافية بالنسبة الى من لم يؤد الزكاة وان أعطى في غيرها كثيراً . وقال الفاضل التفرغى - رحمه الله - : لعل المراد بالاسخى من لم يكن فيه شيء من البخل وفي هذا المعنى يستوى جميع من أدى زكاة ماله سواء أتى بالعطايا دائمة على زكاة المال أم لا وان كان الاتى بالعطايا بعد أداء الزكاة أسخى ممن لم يأت بها بمعنى آخر .

(٢) الزمانة : آفة في الحيوانات وجل زمن أى مبتلى بين الزمانة . (الصحيح)

(٣) أى من حيث الشكر كما قال الله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » مع ما فيه من الزيادة أيضاً من حيث خاصة الزكاة بخصوصها فلا تكرار ، ويحتمل أنه إشارة الى تحقق المطموع قطعاً أى في أداء الزكاة طمع الزيادة مع وقوعها البتة لا مجرد رجاء وقوع وان تخلف ويحتمل أن المراد باحديهما الزيادة الدنيوية وبالأخرى الزيادة الآخروية . (سلطان)

(٤) المراد بفقراء الآخرة من ليس له من أعمال صالحة وذخيرة في الآخرة أى عبرة للأغنياء من حيث انهم لما وقفوا من سوء حال الفقراء قاسوا عليهم أحوال فقر الآخرة وسوء أحوالهم وذلك موجب لتحصيل الاعمال والثواب والذخيرة في الآخرة . (سلطان)

(٥) خولهم أى أنعم عليهم .

(٦) ناظر الى شكر الله تعالى ، وفي « أداء الزكاة » بدل منه (مراد) وقال في الوافي :

يعنى ما ذكر من الامور في جملة أمور آخر كثيرة هي العلة في ذلك .

والصدقات ، وصلة الأرحام ، واصطناع المعروف .

١٥٨١ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله » ^(١) .

١٥٨٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف ^(٢) خمسة وعشرين مسكيناً [و] لولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم » .



باب

٥ (ما جاء في مانع الزكاة) ٥

١٥٨٣ - روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة يقاع ^(٣) قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه ^(٤) فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ^(٥) ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عز وجل »

(١) أي يرتفع عنه مؤونة حساب ذلك المال ، لأنه لو اكتسبه من الحرام يرتفع منه اثم ذلك الكسب (مراد) والخبر مروي في الكافي ج ٣ ص ٥٠٤ في الحسن كالصحيح .
(٢) أي من كل ألف انسان كما صرح به في الكافي ج ٣ ص ٥٠٨ .
(٣) في الصحاح القاع : المستوى من الارض . والقرقر : القاع الاملس . ولا يبعد أن يراد به هنا مالا شجر فيه ولا كلاء ولا ماء .

(٤) الشجاع والاشجع ضرب من الحيات أو الذكر منها ، والاقرع من الحيات المتمطع شعر رأسه لكثرة سمه يعني قد تمطع وذهب شعر رأسها لكثرة سمها وطول عمرها « وهو يحيد عنه ، أي يميل ويتنفر عنه » .

(٥) القضم : كسر الشيء بأطراف الاسنان . وفي بعض النسخ « كما يقضم الفجل » بالحاء المهملة .

« سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بفقار قرقر ، يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها^(١) وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة^(٢).

١٥٨٤ - وروى معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلوة و آتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة^(٣).

١٥٨٥ - وروى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء^(٤) تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة ».

١٥٨٦ - روى مسعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ملعون ملعون ما لا يزكي^(٥) ».

١٥٨٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به ».

(١) ينهشه - كيمنه - أي يلمسه وعنه أو أخذه بأضراسه .

(٢) المراد بالربعة ههنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة . أي تمير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفي عنقه الأرض إلى سبع أرضين ، أي إلى منتهاها وفي الكافي « قلده الله تربة أرضه » .

(٣) فيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بإتاء الزكاة .

(٤) القرعاء مؤنث الاقرع .

(٥) المراد باللعن هنا عدم البركة والرحمة من الله فيه . أوليس له بركة بل يذهب صاحبه إلى النار كما في رواية .

يوم القيامة، يعني ما بخلوا به من الزكاة»^(١).

١٥٨٨ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «ما من رجل يمنع درهماً في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه»^(٢) ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حياة من نار يوم القيامة .

١٥٨٩ - وروى أبان بن تغلب^(٣) عنه عليه السلام أنه قال : «دماّن في الإسلام حلالٌ من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد»^(٤) حتّى يبعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله عزّ وجلّ : الزّاني المحصن يرجعه ، ومانع الزّكاة يضرب عنقه»^(٥).

١٥٩٠ - وروى عنه عمرو بن جميع أنه قال^(٦) : «ما أدنى أحد الزّكاة فنقصت من ماله ، ولا منعها أحد فزادت في ماله» .

١٥٩١ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من منع قيراطاً من

(١) قوله «يعنى» من كلام الإمام عليه السلام كما يظهر من الكافي وفيه «قال : ما بخلوا به من الزكاة» ج ٣ ص ٥٠٤ و يحتمل كونه قول الراوى .
(٢) أى يمنع منه اللطف ويتسلط عليه الشيطان بأن ينفقه فى الباطل أو بأن يأخذ الظالم منه قهراً .

(٣) فى الطريق أبوعلى صاحب الكلل وهو مجهول الحال ورواه الكليني بسند ضعيف .
(٤) قال المولى المجلسى - رحمه الله - : قوله «لا يقضى فيهما أحد» أى موافقاً للحق والا فأبو بكر قاتل مانع الزكاة ومنعه عمر ولم يسمع قوله .

(٥) فى المدارك نقلاً عن التذكرة : أجمع المسلمون كافة على وجوب الزكاة فى جميع الاعصار وهى أحد أركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب وان لم يكن على فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب - مع علمه بوجوبها - ثلاثاً فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى عليه وجوبها لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره - هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد ، وعلى ما ذكره تحمل رواية أبان بن تغلب .

(٦) يعنى أبابا عبد الله عليه السلام كما صرح به فى الكافي .

الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عز وجل^(١) : «حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت»^(٢). وفي رواية أخرى «ولا تقبل له صلاة».

١٥٩٢ - وروى ابن مسكان^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : أخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتركون».

١٥٩٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وسأل الرّجعة عند الموت ، وهو قول الله عز وجل : «حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت»^(٤).

١٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : «صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد ، ثم قال : ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، ف قيل له : وما معنى خمسة وعشرين [درهماً] ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي».

١٥٩٥ - وقال عليه السلام : «ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد

(١) لعل الاستشهاد بالاية الشريفة أن مانع الزكاة تمنى الرجوع الى الدنيا كالكافر فكان مثله في ذلك : (مراد)

(٢) «رب ارجعون» على صيغة الجمع في قوة تكرير رب ارجعنى ، رب ارجعنى على الحاج في سؤال الرجعة . (م ح ق)

(٣) فيه ارسال لان عبد الله بن مسكان لم يلق أبا جعفر عليه السلام بل قيل : انه لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام الا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» وفي رجال الكشي «زعم ابو النضر محمد بن مسعود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله (ع) شفقة أن لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه اجلالاً واعظماً له عليه السلام» . وهو ممن أجمعت العناية على تصحيح ما يصح عنهم ، والخبر رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ باسناده عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) متحد مع الخبر السابق ولعل وجه التكرار اختلاف اللفظ .

من الطير إلا ما ضيع تسبيحه»^(١).

باب

❖ (ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له) ❖

١٥٩٦ - روى مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له ^(٢) مثل ما نعتها وقد وجبت عليه » .

باب

❖ (الرجل يستحي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر) ❖

١٥٩٧ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن ^(٣) » .

باب

❖ (الاصناف التي تجب عليها الزكاة) ❖

١٥٩٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « انزلت إليه ^(٢) آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى قد

(١) تقدم في ذيل حديث مسنداً و في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) أي صار مستحقاً له ، أو صار مضطراً الى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

(٣) يدل على كراهة ذكرها اذا صار سبباً لاذلاله .

(٤) يعني الى رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي الكافي ج ٣ ص ٣٩٧ « لما نزلت

آية الزكاة : خذ من أموالهم - الآية » .

فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم^(١) من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون^(٢) زكوا أموالكم تقبل صلاتكم ، قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق^(٣) .

فليس^(٤) على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة^(٥) ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال^(٦) .

وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم^(٧) ، وليس في النيف

(١) في الكافي « عليهم » .

(٢) في بعض النسخ « أيها الناس » .

(٣) الطسوق - بالفتح - : الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان جمع جريب ، وقيل : الظاهر أن المراد بها الخراج المأخوذ من الأرض المفتوح عبوة أجرة للأرض .

(٤) من هنا كلام المصنف وليس من تنمة الخبر كما يظهر من الكافي والتهذيب ونص عليه الشراح لكن جملة العلامة - رحمه الله - في المختلف من تنمة الخبر .

(٥) كما في صحيحة ابن بشار المدائني عن أبي الحسن الأول عليه السلام المروية في الكافي ج ٣ ص ٥١٦ . وموثقة على بن عقبة عن الصادقين عليهما السلام .

(٦) كما في حسنة الفضلاء المروية في التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣ على بيان الشيخ - رحمه الله - .

(٧) كما في موثقة زرارة وابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام المروية في التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

شيء حتى يبلغ أربعين^(١).

و ليس في القطن و الزعفران و الخضر و الثمار و الحبوب زكاة حتى تباع و يحول على ثمنها الحول^(٢).

فإذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج لذكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرجل فردّ درهماً منها وذكر أنه شبهه أو زيف^(٣) فليسترجع منه الأربعة الدراهم أيضاً لأنّ هذه لم تجب عليها الزكاة لأنّه كان عنده مائتا درهم إلا درهم ، وليس على مادون مائتي درهم زكاة .
و ليس على السبائك زكاة إلا أن تفرّ بها من الزكاة فإن فررت بها فعليك الزكاة^(٤).

و ليس على الحلّي زكاة و إن بلغ مائة ألف^(٥) ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره

- (١) النيف - بالتشديد والتخفيف - : ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثاني .
(٢) كما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وصحيفة عبد العزيز بن المهدي عن أبي الحسن عليه السلام المرويتين في الكافي ج ٣ ص ٥١٢ . وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ج ٣ ص ٥١١ .
(٣) الشبه ضرب من الدراهم المفشوش بالنحاس . وفي الصحاح : الشبه - بكسر الشين المعجمة - : ضرب من النحاس . وفي القاموس الشبه - محرّكة - : النحاس الأصفر ويكسر . وفيه زاف الدراهم زيوفاً أي صارت مردودة .
(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : الرجل يجمل لاهله الحلّي من مائة دينار و المائتي دينار وأداني قد قلت : ثلث مائة دينار فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت فانه قرّبه من الزكاة ؟ فقال : ان قرّبه من الزكاة فعليه الزكاة ، و ان كان انما فعله ليثجمل به فليس عليه زكاة ، .
(٥) كما في حسنة رفاة المروية في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلّي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف ، .

(٥) كما في حسنة رفاة المروية في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلّي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف ، .

منك فهذه زكاته (١).

وليس في النقيير (٢) زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم (٣).

١٥٩٩ - وروى زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثر ».

وليس في نُقَر الفضة زكاة (٤) وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة (٥) والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال (٦) . وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما (٧).

(١) كما في رسالة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : « زكاة الحلبي عاريته ».

(٢) كذا في بعض النسخ ، و في بعضها « وليس في التبر زكاة » والنقيير - على ما في

هامش بعض الخطية - : القطعة المذابة من الذهب والفضة . والتبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغاً فإذا صيغاً فذهب وفضة .

(٣) لما روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ بإسناده عن جميل بن دراج عن بعض

أصحابنا - مقطوعاً - أنه قال : « ليس في التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم » .

(٤) النقر - جمع النقرة - : السبيكة .

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٥٣٠ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في

مال اليتيم عليه زكاة » فقال إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن

والربح لليتيم » . و في الحسن عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

هل على مال اليتيم زكاة » قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به ، و حمل على النقدين يعني ما لم

يتجر بهما ليس فيهما زكاة فإن اتجر بهما فعلى الولي إخراج الزكاة من مال اليتيم تولية

كما قال الشيخ - رحمه الله - في كتابيه .

(٦) الظاهر أن المشهور إذا اتجر الولي أو الوصي لليتيم فالربح لليتيم والزكاة على

الولي في مال اليتيم وإن لم يكن ملياً فالضمان على التاجر و الربح لليتيم ولا زكاة فيه ،

أما إذا ضمن الولي المال بأن يقرضه وكان ملياً فالزكاة عليه ، والا فالربح لليتيم والضمان

على التاجر ولا زكاة .

(٧) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ في الموثق عن أبي الربيع -

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار ^(١).

١٦٠٠ - وقد روى محمد بن عبد الجبار «أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق ^(٢) إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله » ^(٣).
وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر ^(٤) إلا أن المقصود

قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظراً له » .

(١) في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ عن معاوية بن عمار و عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة » وروى الكليني ج ٣ ص ٥٢٨ في الصحيح عن أبي ولاد عنه عليه السلام « لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يبطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً » .

(٢) أي دفع المکتوب إلى أحمد ليوصل إلى الهادي عليه السلام .

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ وقال : «محمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول ، لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثة حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد ، فاما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه » .

(٤) في الكافي باسناد حسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه ، انه ليس لاحد أن يصلي صلاة الا لوقتها و كذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء ، و كل فريضة انما تؤدى اذا حلت » . ج ٣ ص ٥٢٤ و روى الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ باسناد صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى محرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فانها لا تحلّ عليه الا في المحرم فيبجلها في شهر رمضان ؟ قال لا بأس » . وباسناده عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس بتعجيل الزكاة

منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاءً ، وكذلك الزكاة فإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ، فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويسكتب لك أجر القرض .

١٦٠١ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة » .

١٦٠٢ - وروي « أن القرض حبي للزكاة » ^(١) .

— شهرين وتأخيرها شهرين ، وقال الشيخ - رحمه الله - : فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرضاً على المعطى ، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل له الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة » قال : قال : يعيد المعطى الزكاة ، انتهى ، أقول : هذا الحمل وكذا حمل المستف - رحمه الله - إنما كان في وجه جواز التقديم و أما وجه جواز التأخير فلم يتمرّضاً له فلعله محمول على جواز تأخير التسليم بعد العزل أو لمانع كعدم حضور المستحق وأمثاله ، وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير من وقت التسليم إلا لمانع لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التذجيل كالوديمة والدين ، وقال الشيخ في النهاية : فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ، ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه . وقال ابن إدريس في سرائره : وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن أخر ذلك إيثاراً به مستحقاً غير من حضره فلاثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه آياه فيجب على رب المال الضمان .

(١) لأنه يدفع الفوت والنضييع عنها ويحفظها ، أو يوفق لادائها ، والخبر في الكافي —

وإن كان لك على رجل مالٌ ولم يتهياً لك^(١) فضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت^(٢).

ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه ، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لأهل الزكاة لأنه اشترى بماله^(٣).

وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز^(٤).
وإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفونه بها ، فإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة ، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه أمت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم

→ ج ٣ ص ٥٥٨ عن الصادق عليه السلام ، وفيه في ج ٤ ص ٣٤ خبر آخر يقول : وقرض المؤمن غنيمة وتمجيل خيبر أيسر أداء وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

(١) في بعض النسخ : ولم يتهياً له . مركز تحقيق كتاب ميراث علوم اسلامی

(٢) كما في صحبة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام المروية

في الكافي ج ٣ ص ٥٥٨ .

(٣) حمل على ما إذا لم يجد موضعاً يدفع اليه . روى الكليني ج ٣ ص ٥٥٧ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشترى بذلك ألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف وأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذي يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بماله .

(٤) في الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقبة ، لا بأس بذلك ، وهذا الصحيح بعمومه يدل على جواز اعتناق الأبوان لم يكن مكاتباً ولا تحت شدة وإن وجد المستحق . وفي المدارك : أما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقال في الاعتبار عليه فقهاء الأصحاب ، وجوز العلامة في القواعد الاعتناق من الزكاة مطلقاً وشراء الأب منها وقواء ولده في الإيضاح ونقله عن المفيد وابن ادریس ، وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة وخبر الوابسي هذا .

القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث وإنما هوشي صار لورثته بعدموته^(١) وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته^(٢).

وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهبأ لك فإن

(١) روى الشيخ في التهذيب في باب زيادات أحكام الاموات ج ١ ص ١٢٤ في الصحيح عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشتري له كفن من الزكاة ؟ فقال : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة ، وشيع جنازته ، قلت : فإن اتجر عليه (*) بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً تركه ، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

(٢) اختلف الأصحاب في زكاة التجارة فالأكثر كما قيل على الاستحباب ، والبعض على الوجوب و كلام المصنف - رحمه الله - يقتضيه (الشيخ محمد) وفي الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ في الحسن كالمصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسأله عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : إذا حال الحول فليزكها . أقول : اعتبر الفقهاء في زكاة مال التجارة متى الحول من حين التجارة ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة ، وبقاء قصد الاكتساب طول الحول ، وأن تكون قيمته نصيباً فساعد .

عليك فيه الزكاة ، فإن رجع إليك منفعته لزمك زكاته ^(١) .
 وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر
 فإن ذلك جائز يلزمه من ذلك ^(٢) .
 وإن استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك
 فيه الزكاة ^(٣) .

(١) في الكافي ج ٣ ص ٥١٩ باسناد ضعيف عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على
 أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه . وفيه في موثق عن سماعة قال : سألت عن الرجل
 يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه
 فعليه الزكاة ، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج
 فإذا هو خرج زكاه لعمامه ذلك - الحديث .

ولعل حاصل الكلام بعد الاستثناء أن المال الناقب عنك إذا لم يكن لك عليه تسلط الأخذ
 متى أردت ولم يرجع إليك منفعته فليس عليك زكاته ، وإن حصل أحد الأمرين فعليك الزكاة
 فالمذكوران بعده بمنزلة المستثنيان . (سلطان)

(٢) قال الفاضل النفرسي قوله : « فاشترطت على المشتري زكاة سنة » ينبغي حمله
 على ما إذا كان الثمن قد تعلق به وجوب الزكاة والمشتري لم يخرجها منه فيصح أن يقبض
 البايع ذلك الثمن بشرط أن يشترط على المشتري أن يدفع تلك الزكاة المتعلقة بذلك الثمن
 من ماله الآخر فحينئذ يلزم المشتري أن يدفع تلك الزكاة إلى مستحقه دون البايع .

(٣) يعني إذا كان فيه فضل كما روى الكليني في الصحيح عن أبان بن عثمان عن أخيه
 قال : « سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي يدينه ، والمال لغيره هل
 عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل » . وفي
 الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل دفع إلى رجل مالا
 قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة
 عنده حولا على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من
 وجهين في عام واحد - الحديث » .

لا يخفى أن هذه مع المسئلة الثانية المتقدمة من قبيل المطلق والمقيّد وفيهما
 نوع منافاة من حيث أن المسئلة السابقة أن الزكاة على المقرض دون المقرض وهذا يفيد أن
 الزكاة على المقرض ، وربما يقال : إن المصنف يفرق بين القرض والدين ولا يخلو من
 اشكال . (الشيخ محمد)

ولا تُعط زكاة مالك غير أهل الولاية^(١)، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته . ولا بأس أن يعطى الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة^(٢).

[صدقة الانعام (٣)]

١٦٠٣ - وقال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً^(٤) أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم . قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء . قال : وقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت عنده أربع أبنق^(٥) وتسعة وثلاثون شاة ، وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ قال : لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة ،^(٦)

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم راسدي

(١) كما تدل عليه النصوص الكثيرة منها ما رواه الكليني ج ٣ ص ٥٤٧ في الصحيح عن الرضا عليه السلام وقال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة ، . ومنها ما في ذيل صحيفة الفضلاء : انما موضعها أهل الولاية ، .

(٢) يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيفة عبدالرحمن بن الحجاج : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له ، . وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام وقال : في الزكاة : يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة ، . (الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٤) .

(٣) المنوان زيادة من أضعفاء للتسهيل .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب وفيهما : تسعة وثلاثون ديناراً ، بدل : تسعة عشر ، والسواب ما في الفقيه حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً .

(٥) « أبنق » - يسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف أخيراً - جمع قلة لناقة ، وأصله أنوق استثقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أوفق ثم أبدلوا الواو ياء وقالوا أبنق .

(٦) في بعض النسخ : تجب فيها زكاة ، .

١٦٠٣ - وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة (وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها) إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ^(٢) .

وكل من ^(٣) وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها

(١) رواه الشيخ في التهذيب من حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، ولا غرولان مستقاهما من قليب ومفرقهما من ذنوب . وروى الكليني نحوه عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

(٢) هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المحقق في المعتبر سوى النصاب السادس فإن ابن عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض (أي بنت أم من شأنها أن يكون ما خضاً أي حاملاً وهي ما دخلت في السنة الثانية) في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه الأكثر . (المدارك)

(٣) من هنا كلام المؤلف وليس من تنمة خبر زرارة وأخذه من كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لعامل الصدقات المروى في الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ٧ .

شائين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شائين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .
 ١٦٠٥ - وروي عن رجل من ثقيف ^(١) أنه قال : «استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا ^(٢) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور ^(٣) : «انظر خراجك فجدد فيه ^(٤) ولا تترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمرّ بي ، قال : فأنيته فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة ^(٥) إيتاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع ذابة عمل ^(٦) في درهم فإننا أمرنا أن نأخذ منه العفو ^(٧) » .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ بسند ضعيف .

(٢) في السرائر « بانقيا » هي القادسية وما والاها من أعمالها ، وإنما سميت « القادسية » بدعوة إبراهيم عليه السلام لأنه قال للقادسية : كوني مقدسة أي مطهرة من التدريس ، وإنما سميت « بانقيا » لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه فإن «باء» مائة و «نقيا» شاة بلغة نبط ، وقد ذكر بانقيا أعشى في شعره و فسّره اللغة بما ذكر - انتهى ، وفي القاموس البانقيا اسم قرية من قرى الكوفة .

(٣) « والناس حضور » جمع حاضر كقعود و قاعد . (مراد)

(٤) في بعض النسخ « فخذ فيه » فهو من أفعال الشروع أي اشرع فيه .

(٥) أي مصلحة يعني قلت هذا الكلام ليخاف المجوس ويسعوا في تحصيل الجزية و عبر عليه السلام بالخدعة لأن مقصوده ليس العمل بمقتضاء بل إنما أراد التهديد .

(٦) المراد يبيع ذابة العمل أي ذابة يحتاجون إليها في العمل ولا يجوز حملهم على

بيعها ، والمراد بالدرهم إما جنسه أو الدرهم الواحد أي لاجل درهم تطلب منهم .

(٧) في الكافي « منهم العفو » والعفو الزيادة و ما فضل من قوت السنة أو الوسط من

غير اسراف ولا اقتار أو ما زاد عن نفقة الأهل والعيال وبكل من المعاني جاءت رواية عن المصوم

عليه السلام في قوله تعالى : « يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » .

١٦٠٦ - وقال علي عليه السلام : « لا تباع الصدقة حتى تعقل »^(١).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : أسنان الإبل : من أوّل ما نطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار^(٢) ، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن نحاس لأنّ أمّه قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون ، وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة سمّي الذكّر حقّاً والأُنثى حقّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً لأنّه ألقى ثنيته ، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمّي رباعاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرباعية وسمّي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو خليف^(٣) وليس له بعد هذا اسم^(٤).

والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن نحاس إلى الجذع . وليس على الإبل العوامل^(٥) شيء إنّما ذاك على السائمة الرباعية ، وفي البخت السائمة مثل ما في الإبل العربية^(٦).

(١) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ - رحمه الله - فِي الْمَوْثُوقِ ، « حَتَّى تَعْقَلَ » أَيْ تَوْخِذَ وَ تَدْرَكَ وَ

تَقْبِضَ (الْوَاقِي) وَلِلْمَعْنَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ اخْتِذَاهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْعِمَالُ . (م ت)

(٢) الْحَوَارِ - بِالضَّمِّ ، وَقَدْ يَكْسَرُ - : وَلَدُ النَّاقَةِ سَاعَةَ تَضُمُّهُ ، أَوْ أَلَى أَنْ يَفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ

فَإِذَا انفصل عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ .

(٣) فَطَرَنَابُ الْبَعِيرِ : طَلَعَ فَهُوَ يَبْعِيرُ فَاطِرٌ ، وَ بَزَلُ الْبَعِيرِ بَزُولاً فَطَرَ نَابَهُ أَيْ انشَقَّ

بِدْخُولِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فَهُوَ بَازِلٌ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ ، وَالْمَخْلَفُ : الْبَعِيرُ تَجَاوَزَ الْبَازِلَ

وَيَسْتَوِي أَيْضاً فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى .

(٤) أَسْنَانُ الْإِبِلِ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ ص ٣٢٨ وَقَالَ : وَجَدْتُ مُثَبَّتاً بِخَطِّ

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ .

(٥) الْعَوَامِلُ جَمْعُ عَامِلَةٍ وَهِيَ الْبَقَرُ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا وَيَحْرَثُ وَتَسْتَعْمَلُ فِي الْأَشْغَالِ ،

وَهَذَا الْحَكْمُ مَطْرُودٌ فِي الْإِبِلِ . وَالسَّائِمَةُ : الْمُرْسَلَةُ فِي مَرَعَاهَا .

(٦) كَمَا فِي صَحِيحَةِ الْفَضْلِ عَنْ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَرْبُوبَةُ فِي الْكَافِي ج ٣ ص ٥٣١ .

وَالْبَخْتُ - بِالضَّمِّ - نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ وَاحِدُهَا بَخْتَى جَمْعُهَا بَخَاتَى وَالْمَعْرُوفُ الْإِبِلُ

الْخِرَاسَانِيَّةُ .

وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبيع حولي^(١)
وليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين^(٢)
فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين ، ثم فيها تبعة ومسنة إلى ثمانين ، فإذا
بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع^(٣) . فإذا
كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل
أربعين مسنة^(٤) .

وليس في البقر العوامل زكاة إنما الصدقات على السائمة الرأعية ، وكل ما لم
يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه^(٥) .
١٦٠٢ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : في

الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر » ، وروى
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة^(٦) ففيها

(١) في النهاية الاثرية : التبيع : ولد البقر أول سنة ، وبقرة متبع أي معها ولدها .
(٢) قال الازهرى - على المحكى - : البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس
معناه كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طالع سنّها في السنة الثالثة .

(٣) من قوله : « وليس على البقر شيء » إلى هنا مأخوذ كله من صحيحة الفضلاء
المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٤ والتهذيب ج ١ ص ٣٥٤ .

(٤) قوله « فإذا كثر البقر سقط هذا » إلى هنا خلاف ما هو المشهور ، قال سلطان
العلماء لا يخفى أن هذا يشرباً أنه إذا كثر البقر لا يتعين المطابقة بين أحد المذكورين
وبين ما بلغ من عدد البقر كما اعتبر هو في المراتب السابقة وهو خلاف المشهور فإن المشهور
ملاحظة ذلك واعتبار ما هو عفواً .

(٥) مأخوذ من ذيل صحيحة الفضلاء دون لفظها .

(٦) الذي ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الأربعين لم نطلع عليه في غير كلامه
في خبر ولا قول أحد ، ويمكن حمل كلامه على ما يوافق الاخبار وكلام الاصحاب بأن يكون
مراده من قوله : « وزادت واحدة » على الأقل من الأربعين بأن يكون تفسيراً لبلوغ
الأربعين (مت) أقول : في التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس -

شاة^(١) إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم سقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة .
ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يامعشر المسلمين هل لله عز وجل في أموالكم حق ؟ فإن قالوا : نعم أمر أن يخرج إليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه ، فله ذلك ويأخذ غيرها^(٢) فإن أحب صاحب الغنم أن يترك هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع^(٣) ولا يجمع بين متفرق .

• عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة - الخبر » . وكذا في صحيحته الفاضلة - زيادة ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

(١) كما هو ظاهر خبر الفضلاء . وقال الفاضل التفرشي : المشهور عدم اعتبار الزيادة على الأربعين بل ادعوا الإجماع على كفاية الأربعين وجوب الزكاة ، فلعل مقصود المؤلف - رحمه الله - من زيادة واحدة بقاء النصاب للسنة الآتية دون اشتراط النصاب للسنة الماضية بذلك الزيادة .

(٢) كما هو ظاهر حسنة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه المروية في الكافي باب « أدب المصدق » ج ٣ ص ٥٣٦ . وحسنة عبد الرحمن ابن الحجاج عن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) لعل المراد أنه لا يفرق بين غنم مجتمع في الملك بمعنى أنه لو كان لمالك أربعون من الغنم في مكان وأربعون في موضع بعيد منه لا يفرق المصدق بينهما بأن يأخذ من كل واحد شاة بل يأخذ من المجموع شاة واحدة لأنه لم يبلغ النصاب الثاني ، وفيه رد على أحمد بن حنبل حيث فرق بينهما وجعل في كل أربعين شاة ، وقوله : « لا يجمع بين متفرق » أي في الملك بمعنى أنه لو اختلط مال مالكين ولم يبلغ مال كل منهما نصاباً وبُلع المجموع النصاب لا تجب فيه الزكاة وفيه رد على الشافعي حيث أوجب الزكاة في أربعين من الغنم إذا كانا مالكين مع تحقق شرائط الخلط وهي اتحاد المرعى والمراح والمشرع ، بل والراعى أو الرعاة ، والفعل وموضع الحلب والحالب .

- ١٦٠٨ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس في الأكلة ولا في الرُبِّي - التي تربى اثنتين - ^(١) ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ».
- ١٦٠٩ - وفي رواية سماعة ^(٢) قال : « لا تؤخذ الأكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والد ، ولا الكبش الفحل » ^(٣).
- ١٦١٠ - وسأله إسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجذع ، ^(٤).

(١) الأكلة بمعنى الأكلة وهي الشاة التي تسمن و تعدل للاكل ، وقيل هي النخس والهزيمة والعاقرة من الغنم كما في النهاية . والرَبِّي - بضم الراء المهملة و تشديد الياء الموحدة - هي التي تربى في البيت لأجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد للولادة و هو قول الجوهري في الصحاح ، وشاة اللبن هي المعدة للشرب من لبنها . والظاهر أنها مثل الأكلة وذلك لأنها تكون في الأغلب معلوفة وقد أفردت عن الشيء الى البيت . وقال سلطان العلماء : ظاهر الرواية أنه لا بعد المذكورات في النصاب وهو خلاف المشهور ، بل قيل : انه خلاف الاجماع في الرَبِّي وشاة اللبن ، فيمكن حمل الرواية على أن المراد عدم الأخذ أى أخذ المذكورات للصدقة كما هو صريح رواية سماعة (الآتية) ثم لا يخفى أن مفاد هذه الرواية عدم الصدقة مما يربى سخلتين ، ومفاد رواية سماعة عدم أخذ الوالد مطلقاً ، فاما أن يحمل المطلق على المقيد ، أو نقول : هذا في المد - وإن كان خلاف المشهور - وذلك في الأخذ ، وفي الأكلة أيضاً نوع اجمال وفسرت في رواية بالكبيرة من الشاة والمشهور أنها ما بعد للاكل من السمينة كبيراً أولاً .

(٢) رواه الكليني في الموثق ج ٣ ص ٥٣٥ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) « ولا والد ، قيل لأنها مريضة . وقال سلطان العلماء : وهل العلة في عدم أخذ الرَبِّي كونها مريضة أو عدم الضرر بالولد ؟ قال بكل جماعة و تظهر الفائدة في أن رضا المالك يوجب جواز الأخذ على الثاني دون الاول .

(٤) السخل - يفتح السين المهملة - في الأصل ولد الغنم . والجذع - بفتح الجيم - و الاجذع من الضأن قيل : ما بلغ سبعة أشهر . وفي القاموس ما دخل في السنة الثانية .

[ضمان المزكى ، وزكاة النقدين ، و مستحق الزكاة] (١)

١٦١١ - وقال الرضا عليه السلام : « إن بني تغلب ^(٢) أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالرؤم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق » ^(٣) .

١٦١٢ - وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء ^(٤) .

١٦١٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك » ^(٥) .

١٦١٤ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرجل جل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين ^(٦) عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء » ^(٧) .

(١) العنوان زائد منا .

(٢) هم نصارى العرب ، أنفوا ، أى استنكفوا من قبول الجزية .

(٣) الظاهر أن الغرض من ذكرهم أنهم لبسوا من أهل الذمة ، و قد قال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، وفعل عمر لبس بحجة على معتقد العامة أيضاً لأنه كان مجتهداً ومات قوله بموته . (م ت)

(٤) لعل المراد ما أخذ باسم الزكاة ، و الظاهر من الاحتساب جعله من الزكاة ، و يحتمل أن المراد بالاحتساب الاحتساب من المؤن فيزكى المال بعد وضعه وهو بعيد (سلطان) أقول : الظاهر أن المراد بالعشور ما يؤخذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج ، قال الشهيد (ره) في الدروس لا يكفي الخراج عن الزكاة .

(٥) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور كما قاله العلامة المجلسي رحمه الله - والمراد بالطرح في الكوز ضبطه للسلطان . ولعل الحكم مخصوص بزمانه عليه السلام .

(٦) في بعض النسخ ، نفقة سنين .

(٧) يدل على أن النفقة المخرجة بمنزلة التالف إذا كان غائباً لعدم التمكن من -

- ١٦١٥ - وسأله محمد بن النعمان الأحول ^(١) « عن رجل عجل زكاة ماله ، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطى الزكاة » .
- ١٦١٦ - وسئل عليه السلام ^(٢) « عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزى عنه » ^(٣) .

١٦١٧ - وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال له : « رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » ^(٤) .

١٦١٨ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة

→ التصرف (الشيخ محمد) وقال سلطان العلماء : قوله « إن كان شاهداً - الخ ، هو المشهور وذهب ابن ادريس إلى وجوب الزكاة مطلقاً إذا كان مالكة متمكناً من التصرف فيه متى أراد .

(١) الطريق إليه حسن بإبراهيم بن هاشم القمي وربما فيه محمد بن ماجيلويه ولم يوثق صريحاً أيضاً ، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٤٥ بسند فيه ارسال لا يضر .

(٣) حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره ، وقال في المدارك : المشهور بين اصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولا يمين والمشهور أيضاً ذلك فيما إذا علم له أصل مال . (المرأة)

(٤) رواه الكليني - رحمه الله - بسند حسن ، واختلفوا في جواز النقل فذهب بعض إلى تحريمه مع وجود المستحق وبه قال أكثر الفقهاء كمالك وأحمد وسعيد بن جبير ، وقال أبو حنيفة بالجواز وبه قال المفيد - رحمه الله - وقال العلامة - رحمه الله - في المختلف : « الأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً » . و قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوة ، وفي الدروس : لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره و يضمن وقيل : يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن .

من ماله ثم سَمَّاهَا لقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت ، فلا شيء عليه ،^(١) .
 ١٦١٩ - ودكان^(٢) رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي
 وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، إنما يقسمها على قدر
 من يحضره منهم وما يرى ، ليس في ذلك شيء موقت ،^(٣) .

١٦٢٠ - وفي رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الزكاة
 يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، فقال : لا بأس يبعث بالثلث أو الربع »^(٤) .
 ١٦٢١ - وروى عنه هشام بن الحكم - رحمه الله - « في الرجل يعطي الزكاة يقسمها
 أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها » قال : لا بأس ،^(٥) .

١٦٢٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي
 زكاته عن الدراهم دنائير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أبخل ذلك ؟ قال : لا بأس به ،^(٦) .

(١) يحمل على عدم وجود المستحق ، وقال في المدارك : لا ريب في جواز النقل إذا عدم
 المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه ، وأما انتفاء الضمان فيبدل
 عليه الأصل وإباحة الفعل وحسنة زكاة ومحمد بن مسلم ، وأما الضمان مع التفريط كما
 قال به في الشرايع فمعلوم من قواعد الأمانات .

(٢) رواء الكليني ج ٣ ص ٥٥٢ بطريق حسن كالصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
 الثقة عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) يدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لأنها أولى لانتظارهم وشركتهم .
 (الشيخ محمد) وقال في المدارك : استحباب صرف الزكاة في بلد المال هو مذهب العلماء
 كافة والمستند فيه من طريق الأصحاب رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(٤) رواء الكليني ج ٣ ص ٥٥٢ بسند حسن عن ابن أبي عمير أرسله عن درست والترديد
 من الراوي وهو أبو أحمد ابن أبي عمير كما في الكافي ، ويمكن أن يكون تخييراً في الحكم .
 (٥) ظاهره الجواز مطلقاً ولا ينافي الضمان مع وجود المستحق في البلد ، ويمكن
 الحمل على عدم وجوده .

(٦) إخراج القيمة في التقدين والفلات اجماعاً والخلاف واقع في زكاة الانعام كما
 في المعتبر ص ٢٦٤ . وقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز القيمة في زكاة الانعام إلا أن يقدم
 الاسنان المخصوصة في الزكاة ، ومال إليه صاحب المدارك ، ويقع من المعتبر الميل إليه و

١٦٢٣ - وكتب محمد بن خالد البرقي^(١) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : « هل يجوز أن يخرج مما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي^(٢) أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء مما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : « إنما ييسر يخرج » .

١٦٢٤ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام : « عن رجل فرأى بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه ،^(٣) وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه » .

١٦٢٥ - وروى زرارة : « و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قيل له : فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا . وروى زرارة عنه أنه قال : إنما هذا^(٤) بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه » .

١٦٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء »^(٥) .

→ جوز الشيخ في اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة على وجه البذل لا على

أنها أصل ، وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين . (المرأة)

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٩ بسند صحيح .

(٢) أي إلى القيمة السوقية ، وفي الخبر دلالة على جواز اخراج القيمة في الزكاة ولا

ينافي استحباب المين كما هو ظاهر الاخبار .

(٣) الطريق صحيح ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على ما قبل الحول .

(٤) وأنه قاله أي بعد ذلك القول « إنما هذا » إشارة إلى الفرار بعد حلول الحول ،

قال في المنتهى : ان مرجع الإشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه

و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول .

(٥) « حولتها » أي الاجناس التي فيها الزكاة من الفلوات الأربع والنقدين والانسام

الثلاثة ، هذا في غير الفلوات ظاهر لاشتراط الحول فيه وأما في الفلوات فيحتاج إلى التأويل

١٦٢٧ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام «عن الرجل جل له دار وخادم وعبد^(١) أيقبل الزكاة؟» قالوا: نعم إن الدار والخادم ليسا بمال^(٢).

١٦٢٨ - «وقد^(٣) تحل الزكاة لصاحب السبعمائة، وتحرم على صاحب الخمسين إذا كان^(٤) صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله تعالى». ولا يجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً^(٥).

١٦٢٩ - وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟» فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها^(٦).

→ لعدم اشتراط الحول فيها، ولعل المراد بالتحويل فيها نقلها عن الملك قبل تعلق الزكاة بها ببدو الصلاح وغيره. (سلطان)

(١) في بعض النسخ «وعبيد».

(٢) رواه الكليني في الحسن عن عمر بن اذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام و قال في المدارك: ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجميل نص عليه في التذكرة وقال: انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً، وينبغي أن يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الآلات اللازمة بحاله و كتب العلم لميسر الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الفنى عرفاً، و تدل عليه رواية عمر بن اذينة لان في التعليل اشعاراً باستثناء ما ساوى الدار و الخادم في المعنى.

(٣) هذا الكلام بلفظه في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٣

ص ٥٦٢.

(٤) في الكافي «على صاحب الخمسين درهماً»، فقلت له: وكيف هذا؟ قال: إذا كان.

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٣ بإسناده عن داود الصرمي قال: «سألته

عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال: لا».

(٦) في بعض النسخ «فيخرج له من غلتها» والفلة ما يحصل من ربيع أرض و

كراثها أو أجرة غلام أو نحو ذلك، و في النهاية «الفلة: الدخل الذي يحصل من الزرع»

ما يكفيه [لنفسه] وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

١٦٣٠ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا عبد الله أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لأدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً ^(١) يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله ^(٢) حتى يلحقهم بالناس .

ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف ^(٣) ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ^(٤) .

→ و التمر واللبن و الاجارة و النتاج ونحو ذلك . و قال الفاضل التفرشي : المستفاد من هذا الحديث أن دار الغلة أيضاً - باعتبار قيمتها - لا يخرج المالك عن الاستحقاق ولو دلّ دليل على خلاف ذلك لا يمكن حملها على ماله مانع من البيع كالوقف . و قال سلطان العلماء : يدل على أن المناطق في استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل و الغلة لقيمة الملك فيجوز أخذ الزكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السنة وإن كفى قيمته لوباع ، صرح بهذه المسئلة الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح اللمعة .

(١) في الكافي وإن بقي منها شيء .

(٢) فضّه - بالفاء و تشديد الميم - أي وزّعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

(٣) كما في الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ في حسنة سعيد بن غزوان عن الصادق (ع) ، ومرسل

بشر بن بشار في الملل ص ١٣٠ و خبر اسحاق بن عمار في التهذيب ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٤) في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع) وسأله عن الزكاة أيفضل

بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ، (الكافي

ج ٣ ص ٥٥٠) .

١٦٢١ - وقال عبدالله بن عجلان السكوني^(١) لأبي جعفر عليه السلام: «إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل».

[زكاة الغلات] (٢)

وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد ، والمد وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحاً ، وإن سقي بالدلاء والغرب^(٣) ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، فإن بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول^(٤).

[الحج من مال الزكاة] (٢)

١٦٢٢ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة^(٥) أيجب من الزكاة؟ قال : نعم .
١٦٢٣ - وقال علي بن يقطين^(٦) لأبي الحسن الأول عليه السلام : «يكون عندي

(١) لم يذكر المصنف طريقه الى عبدالله بن عجلان والظاهر أخذه من الكافي ، وفيه ج ٣ ص ٥٤٩ بإسناد فيه ضعف وجهالة . ورواه الشيخ في التهذيب عنه في الحسن كالصحيح .
(٢) العنوان زيادة من أضافناه للتسهيل .

(٣) السيع : الماء الجاري ، والغرب - كغضب - : الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء والراوية والدلو العظيمة ولعل المراد الأخير .

(٤) راجع نصوص هذه الفتاوى الكافي ج ٣ ص ٥١٢ باب « أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث » و التهذيب ج ١ ص ٣٥١ باب « زكاة الحنطة والشعير » .

(٥) الصلوة هو الذي لم يحج بعد و مثله امرأة صرورة ، و هي التي لم تحج بعد . و قوله « أيجب » في بعض النسخ « فأحجب » و في اللغة أحججت فلاناً اذا بعثته ليحج .

(٦) الطريق اليه صحيح .

المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال : نعم لا بأس،^(١).

[زكاة مال المملوك و المكاتب]

١٦٣٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأل رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ولو كان له ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء » ،^(٢).

١٦٣٥ - وفي خبر آخر عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : « مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قال : قلت : فعلى سيده ؟ »^(٣) فقال : لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك » ،^(٤).

١٦٣٦ - وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي بن الحسين قال : « ليس في مال المكاتب زكاة » ،^(٥).

(١) يمكن أن يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجباً أو مندوباً ان كان قدحج وأن يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم فالاعطاء من سهم الفقراء أحوط (م ت) لما رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٧ بإسناده عن جميل عن اسماعيل الشميري عن الحكم ابن عثيبة قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل يعطى من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج به ؟ فقلت له : انه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره ولا يقول له : حج بها ، يصنع بها بعد ما يشاء » .

(٢) في الكافي « ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء » .

(٣) في الكافي « قلت : ولا على سيده » .

(٤) قال في المدارك : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك لان ما بيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته ، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يفنى عنه ، و انما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه والاصح أنه لا زكاة عليه لصحيفة عبدالله بن سنان و حسنة ، وصرح المحقق في الاعتبار والعلامة في المنتهى بوجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقاً ، أو على بعض الوجوه و هو مدفوع بالرواية .

(٥) قال في المدارك : أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء و—

[مالبنی هاشم من الزكاة (١)]

١٦٣٧ - وروى أبو خديجة سالم بن مكرم^(٢) الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام»^(٣).

١٦٣٨ - وروى القاسم بن سليمان^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن صدقات

→ بلغ جزؤه الحر نصاباً فلا ريب فيه لأن العموم يتناول كما يتناول الأحرار ، وأما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف في مذهب الأسحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً ، و برواية أبي - البختری وهب بن وهب بن القرشي . وفي الدليل الأول نظر ، وفي سند الرواية ضعف مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك أن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب .

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

(٢) الطريق إلى أبي خديجة فيه أبو سميئة وهو ضعيف ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٥٩ وفي طريقه معلّى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب .

(٣) روى الشيخ هذا الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٦ وحمله على حال الضرورة وقال : أنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار بعد ذكر الخبر : فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و إن تكرّر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لمالاً احتاج إلى ذكره ، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ، و يكون النبي والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً . والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلق إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه ستمهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة » .

(٤) الطريق إليه صحيح وكتابه معتمد . (م ت)

رسول الله ﷺ وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم.

١٦٣٩ - وروى الحلبي عنه عليه السلام «أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب» (١).

١٦٤٠ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : «بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة ، فكتب عليه السلام بخطه قبضت ، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه : قبضت».

وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم إلا في وجهين إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا ، وصدقة بعضهم على بعض (٢).

أما قبض الإمام لما قبضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه ، متى ناداه لبأه ، ومتى سأله أعطاه ، ومتى ناجاه أجابه .

باب

❦ (نواذر الزكاة) ❦

١٦٤١ - روى [عن] علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : «رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده محاريج إن دفعوها أضر»

(١) في بعض النسخ «وبني عبد المطلب ، وهو بعيد لان المطلب هو أخو هاشم وعبد المطلب ابنه وبنو هاشم كلهم من عبد المطلب ، قال ابن قتيبة في المعارف «هاشم بن عبد مناف اسمه عمرو ، مات بنزة من أرض الشام ، وولده عبد المطلب وأسد وغيرهما ممن لم يعقب ، فأما أسد فولده ، حنين ولم يعقب وهو خال علي بن أبي طالب (ع) ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وليس في الأرض هاشمي إلا من ولد عبد المطلب بن هاشم ، لأنه كان لهاشم ذكور لم يعقبوا ، وقال ابن حزم في جمهرة الأنساب : «ولد هاشم بن عبد مناف : شيبة وهو عبد المطلب وفيه العمود والشرف ولم يبق لهاشم عقب إلا من عبد المطلب فقط» . فبنو هاشم هم بنو عبد المطلب .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والكافي ج ٢ ص ٥٩ .

بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم^(١).

١٦٤٢ - وروى إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيصدق بها؟ قال : نعم، وقال: في الفطرة مثل ذلك». ١٦٤٣ - وروى عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ما على الإمام من الزكاة^(٢)؟ فقال: يا أبا محمد ما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، جائز من الله عز وجل له ذلك ، إن الإمام لا يبيت ليلة أهدأ ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه^(٣)».

باب الخمس^(٤)

١٦٤٤ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام^(٥) «عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : إذا

(١) يدل على جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف، و أما إعطاء قدر منه الى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر ، و ان كان الوقوف مع النص أحوط بنيرية الوجوب والندب ، بل ينوى القرية ؛ ويدل أيضاً على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية بل يجب مطلقاً . (م ت)

(٢) لعل المراد من السؤال أنه هل يجب على الامام الزكاة أو كيف يؤدي والى من يؤدي .

(٣) يعنى ان الامام هو خليفة الله تعالى لا يفعل شيئاً الا بأمره و ارادته ، فان وجب عليه شيء لا يؤخره عن وقت وجوبه .

(٤) الخمس حق مالى ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لبنى هاشم بالاصل عوضاً عن الزكاة ومرادنا بالاجماع هنا اجماع المسلمين .

(٥) رواه الكليني - رحمه الله - فى الكافى ج ١ ص ٥٤٧ بطريق صحيح عن البنزنى عن محمد بن على عنه (ع) ومحمد بن على مشترك لكن راويه أحمد بن أبى نصر البنزنى وهو من أصحاب الاجماع.

بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ^(١).

١٦٣٥ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ فقال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ^(٢) .

١٦٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة » ^(٣) .

١٦٣٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » ^(٤) .

(١) يدل على وجوب الخمس في المعادن إذا بلغ قيمتها ديناراً وحمل على الاستحباب لما يأتي تحت رقم ١٦٣٧ عن أبي الحسن الرضا (ع) ، وسيأتي الكلام فيه .

(٢) يدل على وجوب الخمس في الكنز والمعادن جميعاً . روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « سألت عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ، فقال : عليها الخمس جميعاً » . وروى الكليني في الحسن كالصحيح نحوه .

(٣) في بعض النسخ « خاصاً » وفي بعضها « خاص » بالرفع أي هو خاص بها . إن كان المراد غنائم دار الحرب فظاهر هذا الخبر التقية ، ويمكن أن يكون المراد أن جميع ما فيه الخمس فهو غنيمة ونفع و داخل في كريمة « واعلموا انما غنمتم » أو المعنى أن الخمس الممتد به خمس غنائم دار الحرب والباقي قليل بالنسبة اليها . وقال الفاضل التفرشي : إن المراد بالغنائم المنافع المستفادة في السنة خاصة دون ما كان في ملك المالك قبلها وإن حال عليها الحول ، وهو مأخوذ من قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم - الآية » .

(٤) الطريق صحيح ، ورواه الشيخ بسند صحيح عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) هكذا سألت أبا الحسن عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

و سند الخبر الذي تقدم في أول الباب قاصر عن مكافئة هذا الصحيح ، فلذا لم يعمل بالذي تقدم عامة المتأخرين وإن عمل به أكثر القدماء وحملوه على الاستحباب ، قال في المدارك : اختلف الأصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره ، فقال الشيخ - رحمه الله - فسي -

- ١٦٣٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحاة فقال : وما الملاحاة فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس ^(١) .
- ١٦٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله لا إله إلا هو ملأ حرماً علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال ^(٢) » .
- ١٦٤٠ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله ^(٣) ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم ^(٤) » .

→ الخلاف : يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب ، وبه قطع ابن ادريس في سرائره فقال : اجماع الاصحاب منه قد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها قليلاً كان أو كثيراً ، ذهباً كان أو فضة ، من غير اعتبار مقدار ، وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن زهرة وسائر غيرهم ، وقال أبو الصلاح : يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، ورواه ابن بابويه مرسلًا في المفتح والفتية ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً واختاره العلامة واليه ذهب عامة المتأخرين وهو المعتمد ، ثم استدلل بخبر الصغار المذكور ، ورد على ابن ادريس وقال : دعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهرة بالطلان ، ثم طعن في سند الخبر المتقدم بجهالة الراوى ورجح سند الاخير بعدم الوساطة وجواز حمل الاول على الاستحباب جمعاً .

- (١) الملاحاة - بشد اللام - . والخبر يدل على وجوب الخمس مطلقاً جامداً ومايماً .
- (٢) الخبر رواه المصنف - رحمه الله - في النخال باب الخمسة تحت رقم ٥١ باسناده عن عيسى بن عبدالله العلوى . وفيه « ان الله الذى لا اله الا هو - الخ » والمراد بالكرامة التحف والهدايا ، وفي الصحاح التكريم والاكرام بمعنى ، والاسم منه الكرامة .
- (٣) « أصلحك الله » أى جعلك الله متمكناً فى الارض ظاهراً كما جعلك باطناً . « وما أيسر » سؤال بما الاستفهامية أى أى شيء أقل ما يدخل به العبد النار .

- (٤) قال المؤلف بعد نقل الخبر فى كمال الدين ص ٥٢٢ : معنى اليتيم هو المنقطع القرين فى هذا الموضع ، فسمى النبي صلى الله عليه وآله بهذا المعنى يتيماً ، وكذلك كل امام بعده يقيم بهذا المعنى ، والاية فى أكل أموال اليتامى ظلماً نزلت فيهم و جرت بعدهم فى سائر الايتام ، والدرة اليتيمة انما سميت يتيمة لانها منقطعة القرين . أقول فى الطريق على بن أبى حمزة البطائنى .

١٦٥١ - وسأل زكريّا بن مالك الجعفي^(١) أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" قال: أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول ﷺ فلا قاربه^(٢) وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم^(٣) وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة ولا نحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل^(٤).

١٦٥٢ - وفي توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني "إن الخمس بعد المؤونة"^(٥).

١٦٥٣ - وروى أبو عبيدة الحذاء^(٦) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "أيتما ذمي"

(١) الطريق إليه فيه الحسين بن أحمد بن إدريس وهو من مشايخ الإجازة له ورواه في النخال عن محمد بن محبوب
(٢) أي بالارت وقياهم عليهم السلام مقامه صلى الله عليه وآله ، وفيه اشعار بأن سهم الله عز وجل الذي كان للرسول (ص) أيضاً لهم لقيامهم مقامه وسيصرّح بذلك في قوله "فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم" . (مراد)

(٣) قوله "وخمس ذي القربى - الخ" ، في قوة قوله "وخمس ذي القربى أيضاً لأقاربه صلى الله عليه وآله لان المراد بنوى القربى أقرباؤه فيكون قد جعل الله لهم" . (مراد)

(٤) أي فلا بد أن يكون لمساكيننا وأبناء سبيلنا ما يعيشون به عوضاً عن الصدقة فجعل الله عز وجل هذين السهمين لهم (مراد) أقول: راجع بيان هذا الخبر الشريف في الجزء الثالث (جزء الزكاة) من مصباح الفقيه للفقير الهمداني - قدس سره - ص ١٣٥ .

(٥) الظاهر أن المراد بالمؤونة مؤونة السنة كما تقدم وسيجيء (م ت) أقول: قد صرح جماعة كثيرة من الفقهاء بأن المراد من المؤونة كل ما ينفقه على نفسه وعياله وغيرهم للاكل والشرب واللباس والسكن والتزويج والخدام وأثاث البيت والكتب وغير ذلك مما يعد مؤونة عرفاً ، فتعم مثل الهبة والصدقة والسلة والنذر من الأمور الواجبة والمندوبة ما لم يتجاوز عن الحد ولم يعد اسرافاً أو تمييزاً أو يكون فوق الشان .

(٦) طريق المؤلف إلى أبي عبيدة الحذاء وهو زياد بن عيسى الكوفي الثقة غير المذكور في المشيخة ، والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ بسند صحيح . وهو الممول به عند فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم .

اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس .

١٦٥٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي . وقد طيبتنا ^(١) ذلك لشيعتنا لنطيب ولادتهم أولئك زكو ولادتهم » ^(٢).

١٦٥٥ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة ^(٣) ؟ قال : اثنتي بخمسه فأتاه بخمسه ، فقال : هولك إن الرّجل إذا تاب تاب ماله معه ^(٤) .

١٦٥٦ - وسئل أبو الحسن عليه السلام ^(٥) « عن الرّجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم » ^(٦).

١٦٥٧ - وروي عن أبي علي بن راشد ^(٧) قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : « إنا نؤني بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله

(١) في بعض النسخ « وقد أحللنا » .

(٢) يمكن أن يكون التريد من الراوى ، و رواء الكليني ج ١ ص ٥٤٦ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ . وفي بعض نسخ الفقيه مكان « ولادتهم » « أولادهم » .

(٣) أى ملاحظت الحرام والحلال في تحصيله أو تساهلت في أحكام البيع والشراء ، فخلطت الحلال بالحرام .

(٤) رواء الشيخ بإسناده عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام مع اختلاف في اللفظ راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ و ٣٨٤ وحمل على ما إذا كان قدر المال وصاحبه مجهولين و لعل مصرفه مصرف الصدقات .

(٥) في بعض النسخ « سئل أبو عبدالله عليه السلام » .

(٦) تقدم الكلام فيه في أبواب الزكاة .

(٧) هو من وكلاء الهادى عليه السلام أقامه مقام الحسين بن عبدربه وكتب عليه السلام الى الموالى بينداد والمدائن والسواد وما يليها : قد أقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين بن عبدربه و من قبله من وكلائي و أوجبت في طاعته طاعتي و فى عصيانه الخروج الى عصياني .

وسنة نبية ﷺ،^(١)

١٦٥٨ - وروى عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «إني لا آخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا»^(٢) ما أريد بذلك إلا أن تطهروا،^(٣)

١٦٥٩ - وروى عن يونس بن يعقوب قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين»^(٤) فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن تحقّق فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون ؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم،^(٥)

١٦٦٠ - وروى عن علي بن مهزيار أنه قال : «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطه : من أعوزه شيء من حقّي فهو في حل»^(٦)

١٦٦١ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يموت ولا وارث

(١) يعنى ما كان فيه من سهم الامام عليه السلام فهو للامام الذى بعده وما كان من الاموال الشخصية لعدون السهم فهو لورثته يقسم فيهم على ما فرض الله ومن نبيه صلى الله عليه وآله وذلك لان مال الفتيمة لا يصير ملكاً لاربابها مالم يصل اليهم وكذا حصة الامام عليه السلام .

(٢) أى انى لمن الذين هم أكثر مالا فى أهل المدينة . (مراد)

(٣) أى من الاثم التى تحصل بسبب منع الخمس أو مطلقاً . ويمكن أن يقرء « تطهروا»

بالتخفيف أى تطهروا من حقنا كما قال الفاضل التفرشى .

(٤) القمّاط - كشدّاد - : من يصنع القمط للصبيان والقمط - بضمين - : الحبال . وقيل :

القمط من يعمل بيوت القصب .

(٥) أى ما عملنا معكم بالعدل ان كلفناكم ذلك أى اعطاء حقنا ايانا اليوم الذى أنتم

فى التقيّة ، و أيدي الظلمة . فى الصحاح نصف أى عدل يقال : أنصفه من نفسه .

(٦) « من الخمس » أى فيما كان فيه الخمس أو من زيادة الارباح . و « أعوزه » فى

الصحاح أعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ولعل معنى الاعواز هنا الاحتياج الشديد

أى أحوجه شيء من حقنا اليه والاسناد مجازى . (مراد)

له ولا مولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية : « يسألوك عن الأُنْفَال » .^(١)
 ١٦٦٢ - و روى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال : « إنَّ الناس كلهم يعيشون
 في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك » .^(٢)
 ١٦٦٣ - و روى حفص بن البختري^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ
 جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار^(٤) ولسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ،
 ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ^(٥) فما سقت أوسقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدُّنيا ،
 وهو أفسىكون^(٦) .

- (١) يعنى وارثه الإمام ، فهو الوارث لمن لا وارث له .
 (٢) الظاهر أن إضافة الفضل الى المظلمة بيانية أى فضل مال هو مظلمتنا . وفي الصحاح
 الظلومة والمظلمة و الظلمة : ما تطلبه عند الظالم و هو اسم ما أخذ منك .
 (٣) رواه المصنف - رحمه الله - فى الخصال بسند صحيح .
 (٤) كرى - كرضى - : استحدث نهره ، و كريت النهر كرى : حفرته .
 (٥) الفرات هو النهر المشهور الذى ينبع فى ارمينيا ويمر بسوريا الى العراق حتى
 ينتهى الى الخليج الفارسى . و نهر دجلة مخرجه من جبل بقرب آمد عند حصن هناك معروف
 بحصن ذى القرنين و من تحته تخرج عين دجلة و كلما امتد انضم اليه مياه جبال ديار بكر
 وغيرها و ينتهى الى البحر بعد أن يقرن بالفرات و يشترك فى مصبه فى الخليج . والنيل نهر
 يخرج من بحيرة فيكتوريا فيجتاز السودان و ينتهى الى بلاد النوبة ثم الى مصر حيث يبلغ
 القاهرة و منها يتشعب بالدلتا فينصب فى البحر المتوسط . ومهران شبهه الاصطخرى بالنيل
 فى الكبر و النفع ، مخرجه من ظهر جبل فى الشمال وهو فى بلاد السند وعاليه كثير من المدن
 و أهمها الملتان . و نهر بلخ وهو جيحون و منبعه من بحيرة فى التبت الصغرى و عليه روافد
 كثيرة ، و هو يصب فى جنوب بحر آرال و بحيرة قزوين ، وهذه الانهار الخمسة هى التى
 يستقى منها كثير من الخلق .
 (٦) هذا الخبر رواه الكلينى فى الكافى ج ١ ص ٤٠٩ و ليس فيه « و هو أفسىكون » ،
 و الظاهر أنه من كلام الصدوق - رحمه الله - فسر به البحر المطيف بالدنيا ، و قال بعض الشراح
 المراد بالمطيف بالدنيا المحيط بالدنيا و هو لا يلائم تفسير المؤلف ولا تساعد عليه الخرائط
 الجغرافية الحديثة لان أفسىكون معرب آبسكون و هو بحر الخزر ، قال فى المراد و معجم -

باب

(حقّ الحصاد والجذاذ (١))

قال الله تعالى : « وآتوا حقّه يوم حصاده » وهو أن تأخذ بيدك الضفث بعد الضفث^(٢) فتعطيه المسكين ثم المسكين حتّى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة^(٣) حتّى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى تفرغ منه^(٤) ويترك

→ البلدان آبسكون - بفتح الهمزة و سكون الالف و فتح الباء الموحدة و سين مهملة ساكنة و كاف مضمومة و واو ساكنة و نون وقيل : بغير ألف ولامد - : بليدة على ساحل بحر طبرستان و بينها وبين جرجان ثلاثة أميال ، فسّمى البحر باسم البلدة . وقيل : المشهور أنه شعبة من البحر المحيط . والعلم عند الله .

(١) الجذاذ بالمجتمتين - : الصرام و هو قطع الثمرة و صرام النخل قطع ثمرتها . وفي بعض النسخ : الجداد - بالمهملتين - وهو بمعنى القطع أيضاً وقال ابن ادريس هو الصواب ونسب قراءة الجذاذ بالذالين الى المتفقهة .

(٢) الضفث - بالكسر والفتح - قبضة من الحشيش يختلط فيها الرطب و اليابس .

(٣) تقدم أن الصرام بمعنى القطع . و الحفنة - بالفتح - : ملء الكفين و منه اعطاء حفنة من دقيق (النهاية) وفي أقرب الموارد بضم الحاء وقالوا : الحفنة ملء الكف دون الكفين .

(٤) قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس ، وقال الشيخ في الخلاف في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفث بعد الضفث والحفنة بعد الحفنة . احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالى « وآتوا حقّه يوم حصاده » وأجيب عن الاخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا الوجوب ، وعن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإيتاء لان قوله : « وآتواحقّه » إنما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية ، لكن ورد في أخبارنا انكار ذلك روى السيد المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى « وآتواحقّه يوم حصاده » قال : ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه قال « ولا تسرفوا » انه لا يحب المرفين ، قال المرتضى - : و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة ، وثانياً يحمل الامر على الاستحباب كما ←

للمحارس^(١) يكون في الحائط أجراً معلوماً ، ويُترك من النخلة معافاة ، وأمّ جُعرور^(٢) ويترك للمحارس العذق والمذيقين و الثلاثة لحفظه له^(٣) وأمّا قوله تعالى : « ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين » فالاسراف أن تعطى بيديك جميعاً^(٤) .

١٦٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تحصد بالليل ، ولا تصرم بالليل ، ولا تجذّ بالليل ، ولا تضح بالليل^(٥) ولا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر^(٦) » .

١٦٦٥ - وروي عن مصادق قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك ، فقال : مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن

→ تدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسنه زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الكافي . وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء « هذا من الصدقة ، الصدقة المندوبة .

(١) هو الذي يحرس الزرع و يحفظه ، وفي بعض النسخ : الخارس ، بالمعجمة والصاد وهو الذي يخرس الثمرة أي يقدرها ، وصوّبه بعض لكن في الكافي كما في المتن .

(٢) معافاة وأمّ جعرور : ضربان رديان من أردى التمر . (مجمع البحرين)

(٣) العذق : النخلة بحملها ، والقنوم من النخلة و المنقود من الغنم (القاموس) وإلى

هنا مأخوذ من خبر معاوية بن شريح و خبر الفضلاء : محمد بن مسلم وأبي بصير و زرارة

المرويين في الكافي ج ٣ ص ٥٦٤ و ٥٦٥ .

(٤) كما في قرب الاسناد في حديث البرزقلى عن الرضا عليه السلام قال : « من الاسراف في

الحصاد و الجداد أن يصدق الرجل بكفّيه جميعاً قال وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصدش ، ومن

هذا فرأى أحداً من غلماناه يصدق بكفّيه صاح به وقال : أعطه بيد واحدة القبضة بعد القبضة

و الضفت بعد الضفت من السنبل - الحديث ، ورواه العياشي في التفسير ج ١ ص ٣٧٩ .

(٥) من ضحّى يضحي تضحية أي لا تذبح الاضحية بالليل « ولا تبذر » من البذر و بذر

الحب بذرأ ألقاه في الأرض للزراعة .

(٦) الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ بسند قوى مع زيادة و اختلاف في اللفظ . وفيه

« فقلت : ما القانع و المعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يمر بك

فيسألك - ، الخ .

أعطيتم بعد ذلك فلكم ، وإن أمسكتكم فلكم .^(١)

باب

❖ (الحق المعلوم والماعون) ❖

١٦٦٦ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء يخرج من مالك إن شئت كل جمعة ، وإن شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله ، وقول الله عز وجل : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فليس من الزكاة ، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه ، والقرض تقرضه ، ومتاع البيت تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم ، فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله و نفسه ، ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته »^(٢) .

باب

❖ (الخراج والجزية) ❖

١٦٦٧ - روى عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : « استعملني^(٣) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن^(٤) البهقباذات^(٥) ، وبهر سير ونهر

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ بسند ضعيف .

(٢) في بعض النسخ « ووسعه » . والخبر في الكافي ج ٣ ص ٢٩٨ مع اختلاف و تقديم وتأخير وفيه « فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله » .

(٣) أي جعلني عاملاً .

(٤) رساتيق جمع رستاق معرب روسنا .

(٥) البهقباذات : هي ثلاثة الاعلى والاوسط والاسفل ، والاعلى يشمل بابل والفلوجتان العليا والسفلى ويهمن اردشير وأبزقباد وعين التمر ، والاوسط يشمل نهر البدأة وسورا ،

جَوْبَر، ونهر الملك^(١) وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن أقي كل نخل شاذ عن القرى لما رآه الطريق وأبناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين^(٢) ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهماً ، قال : فجبيتها^(٣) ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

١٤٦٨ - و روى فضيل بن عثمان الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة^(٤) فأبواه اللذان يهوئانه وينصراونه ويمجسانه^(٥) وإنما أعطى رسول الله ﷺ الذمة وقبيل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوئوا دوا

→ و باروسما و نهر الملك ، و الاسفل يشمل خمسة طاسبيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(١) بهر سير - بفتح الموحدة وضم الهاء وفتح الراء وكسر السين - من نواحي بغداد ، ونهر جوبر - بالنون والهاء و الراء والجيم المفتوحة وفتح الموحدة والراء - من سواد بغداد وقيل من طاسبيج كورة استان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثي والنيل ، ولعل الاصل نهر جوبرة و هو نهر معروف بالبصرة .

ونهر الملك هو أحد الانهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة و مصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ . راجع المسالك والممالك .

(٢) الدهاقين جمع دهقان معرب والمراد هنا كبراء الفلاحين من المجوس ، والبراذين جمع برذون مركب عراقي .

(٣) من الجباية أي جمعتها .

(٤) أي على فطرة التوحيد والاسلام كما قال الله عز وجل « فطرة الله التي فطر الناس عليها » .

(٥) في القاموس مجسه تمجيساً صيره مجوسياً .

أولادهم ولا يَنْصَرُوا ، وأما أولاد أهل الذِّمَّة اليوم فلا ذِمَّة لهم .^(١)

١٦٦٩ - وفي رواية علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذِّمَّة على أن لا يأكلوا الرِّبَا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا يمسكحوا الأخوات ، ولا بنات الأخ ، ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم [فقد] برئت منه ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله صلى الله عليه وآله ، وقال : ليست لهم اليوم ذِمَّة »^(٢).

١٦٧٠ - وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موطف لا ينبغي أن يجوز ^(٣) إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يُستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون

(١) لان هؤلاء غير أولئك ، أولئك لا يعملون بشرائط الذِّمَّة ، وهو أظهر معنى ، والاول

لفظاً (م ت) وقال سلطان العلماء : أى أهل الذمة فى هذا العصر فانهم أولاد أهل الذمة فى عصر الرسول صلى الله عليه وآله ، ولعل المراد بهذا الكلام أن الذمة التى أعطاه رسول الله (ص) لما كانت مخصوصة بأعيان تلك الاشخاص فلا ينفع فى ذمة أولادهم فلا بد لهم من ذمة أخرى من امام العصر ، ولما لم يكن فلا ذمة لهم . وقال الفاضل التفرشى : قوله « إلا على الفطرة » أى على فطرة الاسلام وخلقته أى المولود خلق فى نفسه على الخلقة المحيية التى لو خلى وطبعه كان مسلماً صحيح الاعتقاد والافعال وإنما يمرض له الفساد من خارج فصيورته يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً انما هى من قبل أبويه غالباً لا تقوما أشد الناس اختلاطاً وتربية له ، و لعل وجه انتفاء ذمتهم أن ذمة رسول الله (ص) لم تشملهم بل أعطاهم الذمة بسبب أن لا يفسدوا اعتقاد أولادهم ليحتاجوا الى الذمة . ولم يعطوا الذمة من قبل الاوصياء عليهم السلام لعدم تمكنهم فى تصرفات الامامة و انما يعطوها من قبل من ليس له تلك الولاية فاذا ظهر الحق وقام القائم عليه السلام لم يقرأوا على ذلك ولا يقبل منهم الا الاسلام . وأخذ الجزية منهم فى هذا الزمان من قبيل أخذ الخراج من الارض ، والمنع عن التعرض لهم باعتبار الامان ، وأما قوله فى حديث زرارة الا ترى ذلك الى الامام ، فمعناه أنه اذا كان متمكناً ويرى المصلحة فى أخذ الجزية منهم كما وقع فى زمان رسول الله (ص) وهو لا ينافى انتفاء الذمة عنهم اليوم . أقول : قوله « ولا يقبل منهم الا الاسلام » رجم بالنيب مبتن على الوهم .

(٢) لانهم لم يعملوا بالشروط المذكورة . (٣) كذا ، والصحيح « أن يجوزوا » .

له أن يأخذهم به حتى يُسلموا ، فإن الله عز وجل قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(١) وهو لا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلًا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

١٦٧١ - وقال محمد بن مسلم^(٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس^(٣) من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موقوف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء^(٤) ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ »^(٥).

١٦٧٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية « يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية » قال : لا .

(١) استشهاد على أن له أن يأخذ منهم قدر وسعهم ليتألموا فيسلموا (مراد) والصاغر الراضى بالذل ، والغريب ، وفي الصحاح « يقال : ما أكثر له أي ما أبالي به ، يعني لا يبالي لما يؤخذ منه حتى يجد أي ما لم يجد ذلًا لما أخذ منه . وظاهر الآية وجوب أدائها بيده لا المبعث بيد وكيله بل يؤدي بيده إلى أن يقول المصدق : بس . (م) أقول : سقطت هنا جملة « وكيف يكون صاغراً » و موجودة في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح مع الذي تقدم في حديث راجع ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٣) أي من الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و رفع الجزية .

(٤) كأن المراد أنهم وإن أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك ، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبني أن يوضع أما على رؤوسهم و أما

على أموالهم (المرأة) والمشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي وبنافيه خبر مصعب المتقدم ، وقيل يجوز .

(٥) قال بعض الشراح : الظاهر أنه عليه السلام بين أن هذا الخمس من قبل عمر أو من

البدع وليس للإمام أن يقرره عليهم ولم يفهم السائل ولما أعاد السؤال اضطر في أن يتقى فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص) .

١٦٧٣ - قال : ^(١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمروكلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلالاً يأخذونه في جزيتهم » ^(٢).

١٦٧٤ - وروى طاحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ^(٣) ، ولا من المغلوب على عقله » .

١٦٧٥ - وروى حفص بن غياث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلاصاً ^(٤) فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ^(٥) ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولومنع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا نافضين للعهد وحلت دماؤهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة ، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة ^(٦) والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه .

(٢) قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام وأن ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وإن كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذ الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما .

(٣) عنه عنها وهو معتوه من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٤) « لم تخف خلاصاً ، عطف على « أمكنك » فالامساك عن قتلها حين قاتلت مشروط بأمرين أحدهما إمكان الاحتراز عن قتلها الى قتل الرجال فلو لم يمكن ذلك كما اذا ترس الرجال بهن جاز قتلها ، والاخر أن ابقاءها لا يوجب خلاصاً في قتال أهل الإسلام فاذا أوردت ذلك خلاصاً كما اذا كانت لها قوة و شجاعة بقتل أهل الإسلام جاز قتلها . (مراد)

(٥) لأنها في دار الحرب كانت تعين أهل الحرب بخلاف دار الإسلام اذا لحرب فيها .

(٦) أى مثل المرأة في دفع الجزية عنهم لامتناع قتلهم ، فحينئذ يراد بأهل الشرك من -

رفعت عنهم الجزية .

١٦٧٦ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد ؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، فقال : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .^(١)»

١٦٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سير [ة] الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام : ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل .

١٦٧٨ - والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : «سننوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وكان لهم نبي اسمه دامسب^(٢) فقتلوه ، وكتاب يقال له جاماسب^(٣) كان يقع في

→ كان من إحدى الفرق الثلاث قبل إعطاء الذمة ووضع الجزية على رؤوسهم وأموالهم فانه حين يوضع الجزية عليهم لا يوضع على هؤلاء منهم ، وبهذا الاعتبار ذكرت المرأة فيهم فالمشبه به المرأة التي هي أهل الذمة والمشبه أعم من أن يكون من أهل الذمة أو من أهل الشرك بالمعنى المذكور . وفي الصحاح المقعد : الأخرج ولعل المراد هنا من لا يقدر على المشى . (مراد)
(١) هذا الخبر يدل بظاهره على سقوط الجهاد عن سكان البادية وعلى أنهم لا يستحقون الجزية لأنها للمجاهدين أو المهاجرين وليسوا منها . (م ت)
(٢) في بعض النسخ « داماست » .

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٥٦٧ باسناد مرسل قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلفك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا والا نأبذتكم بحرب ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن خذنا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : أنى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، ←

اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه ^(١).

١٦٧٩ - وسأل أبو الورد ^(٢) أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال : فيؤدى عنه مولا المسلم الجزية ؟ قال : نعم وإنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه ^(٣).

وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية .

باب

❦ (فضل المعروف) ❦

١٦٨٠ - قال رسول الله ﷺ : « أول من يدخل الجنة المعروف وأهله و

→ ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أناهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور ، وفي شرح الارشاد : أن المجوس قوم كان لهم نبي وكتاب فحرقوه فاسم كتابهم جاماسب واسم نبيهم ذرادشت فقتلوه .

(١) وقال الفاضل النفرسى : دللهم كانوا جعلوا أوراق الكتاب من جلد ثور عوضاً عن القرطاس للاستحكام . وقال بعض الشراح : ظاهر هذا الخبر أن القرطاس لم يكن يومئذ وكانوا يكتبون على الجلود والالواح .

(٢) الطريق اليه صحيح .

(٣) اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه وهو قول المامة بأسرهم لقوله صلى الله عليه وآله : « لا جزية على العبد » لانه مال فلا يؤخذ منه كثيره من الحيوان ، وقال قوم لا يسقط لقول الباقر عليه السلام وقده سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم أعليه جزية ؟ قال : نعم . قلت : فيؤدى عنه مولا المسلم الجزية ؟ قال : نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه . ولانه مشرك فلا يجوز أن يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولا فرق بين أن يكون العبد لمسلم أو ذمى ان قلنا بوجوب الجزية عليه و يؤديه مولا عنه (تذكرة الفقهاء) وقال المولى المجلسى - رحمه الله - : يدل الخبر على جواز أخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمى وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد ، ومن اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه .

أول من يرد على الحوض»^(١).

١٦٨١ - وقال عليه السلام : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة »^(٢).

و تفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم : هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة^(٣).

١٦٨٢ - وقال عليه السلام : « كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهيّان »^(٤).

١٦٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « اصنع المعروف إلى كل أحد ، فإن كان أهله وإلا فانت أهله ».

١٦٨٤ - وقال عليه السلام : « أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ ».

١٦٨٥ - وقال عليه السلام : « المعروف شيء سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله عز وجل بالبرّ وصلة الرّحم ».

١٦٨٦ - وقال عليه السلام : « رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ، وذلك يراد منه ، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه ».

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨ وفي النهاية والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والاحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ، وقد ينحصر بما يتمدى إلى الغير وهو المراد هنا ظاهراً ، وقوله : « أول من يدخل الجنة المعروف » أما على تجسم الاعمال وأما على أنه سبب لدخولها .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ وزاد في آخره « يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم » .

(٣) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله - أخذ هذا التفسير من ذيل الحديث الذي نقلناه عن الكافي .

(٤) اللفهان : المتحسر والمكروب ، والملهوف : المظلوم ، و اللهيف : المضطر .

وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا اجتمعت الرغبة والقدر والإذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه .

١٦٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «صنايع المعروف تقي مصارع السوء» .^(١)

١٦٨٨ - وقال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى»^(٢)

وابداً بمن تعمل ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف» .^(٣)

١٦٨٩ - وقال عليه السلام : «إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف

من الشفرة في سنام البعير ، أو السيل إلى منتهاه»^(٤) .

(١) أي تحفظ الإنسان عن المهالك ومساقط السوء .

(٢) أي ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم فإذا أعطيتها غيرك مما فضل عن قوت عيالك

كانت عن استغنائه منك ومنهم . وقال الطريحي في المجمع في مادة «ظهر» : لا بعد أن يراد بالغنى ما هو الأعم من غنى النفس والمال ، فإن الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أعراض الدنيا وزهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنياً بماله فيقال : إنه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام «أفضل الصدقة جهد المقل» . والظهر قد يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، ويقال ما كان ظهر غنى المراد نفس الغنى ولكنه أضيف للإيضاح والبيان كما قيل : ظهر الغيب والمراد نفس الغيب ومنه نفس القلب ونسيم الصبا وهي نفس الصبا - انتهى . وفي بعض النسخ «على ظهر غنى» .

(٣) أي لا يلوم على الادخار للعيال لأن الاتفاق على العيال إعطاء . يعني إذا كان المال

بقدر ما يكفي العيال فلا يلام على عدم الإعطاء ، وقيل : إذا لم يكن عنده كفاف لا يلام على المنع ، والكفاف : الرزق .

(٤) يمتار أي يجلب وأكثر استعماله في جلب الطعام ، والشفرة السكين المريض ، و

السنام : حذبة في ظهر البعير يقال له بالفارسية «كوهان» . وفي الخبر دلالة على أن اصطناع

المعروف سبب للزيادة في الدنيا والآخرة ، والخبر في الكافي ج ٣ ص ٢٩ عن النبي (ص) .

- ١٦٩٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تعجيله »^(١)
- ١٦٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله ، فإنك إذا صغرته عظمت عند من تصنعه إليه ، وإذا سترته تممت وإذا عجلته هنأته ، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته »^(٢) .
- ١٦٩٢ - وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : « يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشفي الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه ، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير ، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير »^(٣) .
- ١٦٩٣ - وقال عليه السلام : « إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكثروها » .
- ١٦٩٤ - وقال عليه السلام : « لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق » .
- ١٦٩٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أتى إليه المعروف فليكف به وإن عجز فليتن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة »^(٤) .
- ١٦٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما

(١) أي أن الثمرة المطلوبة من كل شيء و ثمرة المعروف و المطلوب الأهم منه تعجيله وفي الكافي ج ٤ ص ٣٠ « تعجيل السراح » والسراح بالمهمات : الإرسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة و في المثل « السراح من النجاح » يعني إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسته فان ذلك من الأسف .

(٢) « محقته » أي أبطلت ثوابه . و « نكدته » أي ضيعته و قللته .

(٣) محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله فلا ينافي ما تقدم . والخبر يدل على وجوب رعاية وجه المصرف ومورد الاعطاء أفي حق أم باطل ، وعلى حرمة تضييع المال .

(٤) يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم .

قاطعي ^(١) سبيل المعروف ؟ قال : الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره ، ^(٢) .

باب

❖ (ثواب القرض) ❖

١٦٩٧ - قال الصادق عليه السلام : « مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة ، والقرض بشماتية عشر » .

١٦٩٨ - وقال عليه السلام : « في قول الله عز وجل " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " قال : المعروف القرض » .

١٦٩٩ - وقال عليه السلام : « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب له أجرها ^(٣) بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه » .

١٧٠٠ - وقال عليه السلام : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أداء وإن مات احتسب من زكاته » ^(٤) .

باب

❖ (ثواب إنظار المعسر) ❖

١٧٠١ - سعد ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى

(١) في بعض النسخ « قاطعوا » كما في الكافي .

(٢) اخبار هذا الباب كلها مروية في الكافي مسندة .

(٣) الضمير المؤنث راجع الى القرض بتأويل الحسنة وفي الكافي « أجره » وهو أصوب ، وقوله : « حتى يرجع ماله إليه » ظاهره أنه يثاب على إبقائه وقتاً فوقتاً مثل ثواب التصدق به فيرجع الى ما يجيء في الانظار . (مراد)

(٤) في بعض النسخ « بركاته » . وفي الكافي « من الزكاة » .

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥ بإسناده عن يحيى بن عبدالله بن الحسن المثنى عن الصادق عليه السلام .

على أنبيائه عليهم السلام ثم قال : « أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب : من أنظر معسراً ^(١) كان له على الله عز وجل في كل يوم نواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ^(٢) » وقال أبو عبد الله عليه السلام ^(٣) : قال الله عز وجل : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (أنه معسر) ^(٤) » فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم .

١٧٠٢ - وقال عليه السلام : « دخلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى ، ^(٥) .
١٧٠٣ - وقال عليه السلام : « من أراد أن يظله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه ، ^(٦) .

باب
(نواب تحليل الميت)

١٧٠٤ - قيل للمصادق عليه السلام : « إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال : ويحبه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله

(١) الاقطار : التأخير و الامهال .

(٢) يدل بظاهره على أن اقطار المعسر نوابه أفضل من الصدقة .

(٣) في الكافي « ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ، .

(٤) ظاهره ينافي ماسبق من أنه إن أنظر كان له في كل يوم نواب الصدقة بمثله الا أن يخص ذلك بالصدقة على غير ذلك المعسر ، وهذا بالصدقة عليه أو يحمل على تفاوت مراتب الصدقة والله أعلم ، والظاهر في أمثال هذه المواضع المبالغة في كثرة الثواب لخصوص المقدار الذي ذكر فلا بأس باختلاف المذكورات . (سلطان)

(٥) أي اتركوه و أعرضوا عنه كما تركه الله تعالى حيث قال : « فنظرة إلى ميسرة ، .

والخبر رواه الكليني بإسناده عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) « من ، في قوله « من حقه ، للتبويض يعني أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه كما

في الوافي أو يدع حقه رأساً .

وإذا لم يحلله فإيما له درهم بدل درهم^(١) .

باب

استدامة النعمة باحتمال المؤونة (٢)

١٧٠٥ - قال الصادق عليه السلام : « من عظمت نعمة الله عليه اشتدَّت مؤونة الناس عليه^(٣) ، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ، ولا تعرضوها للزوال^(٤) ، فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه^(٥) » .

١٧٠٦ - وقال عليه السلام : « أحسنوا جوار نعم الله^(٦) واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما إنها لن تنتقل^(٧) عن أحد قط فكدت ترجع إليه ، وكان علي عليه السلام^(٨) يقول : قل ما أدبر شيئا فأقبل^(٩) » .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦ بإسناده عن الحسن بن خنيس قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرحمن بن سيابة - الحديث » .

(٢) أي من كان يريد أن تدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل مؤونة الخلائق في ماله حتى تدوم . (م ت)

(٣) أما بتكليفه تعالى في الزكاة والخمس وغيرهما من الواجبات أو من توقع الناس وسؤالهم وطلبهم منه .

(٤) « فاستديموا - الخ » أي اطلبوا دوام النعمة بإعانة المؤمنين (سلطان) « ولا تعرضوها للزوال » أي بعدم القيام على الانفاق والإعانة وعدم الاحتمال لمؤونة الخلق . والخبر رواه الكليني بسند صحيح عنه عليه السلام .

(٥) يعني أنه إذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مؤونات الناس فنادر أن تعود إليه بعد أن زالت . والخبر في الكافي ج ٤ ص ٢٨ بسند صحيح على ما في المرأة .

(٦) أي مجاورتها بأداء حقوق الخالق والمخلوق . (م ت) .

(٧) في بعض النسخ « لم تنتقل » كما في الكافي .

(٨) في الكافي « قال : وكان علي عليه السلام » .

باب

(فضل السخاء والجود)

١٧٠٧ - قال الصادق عليه السلام : « خياركم سمحواؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان ، والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحببه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ^(١) ، ودخول الجنان ، ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ^(٢) ، قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقدمدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

١٧٠٨ - وقال عليه السلام : « شاب سخي مرهق في الذنوب ^(٣) أحب إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل » .

١٧٠٩ - وروي « أن الله عز وجل أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامري فإنه سخي » ^(٤) .

(١) « مرغمة » - بفتح الميم مصدر ، وبكسرهما - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى التراب . والتزحزح : التباعد (الوافي) والخبر رواء الكليني بإسناده عن سهل بن زياد عن حدثه عن جميل بن دراج قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - الخبر » .

(٢) « غرر » بالعين المعجمة والمهملة - النجباء جمع الأغر . وفي بعض النسخ هنا وما يأتي بالعين المهملة والزاءين المعجمتين - جمع العزيز .

(٣) المرهق : المفرط في الشر ومرتكب المحارم . وفي القاموس الرهق - محرقة : السفه وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم .

(٤) رواء الكليني ج ٤ ص ٤١ عن علي بن إبراهيم رفعه قال : « أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام - الخ » .

١٧١٠ - وقال النبي ﷺ : « من أدّى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس »^(١).
 ١٧١١ - وقال الصادق عليه السلام : « من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة ؟ أففق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك »^(٢) ، وافش السلام في العالم^(٣) و اترك المرء وإن كنت مُحِقّاً^(٤) .

١٧١٢ - وقال رسول الله ﷺ : « من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة »^(٥).
 وقال الله عز وجل : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرّازقين »^(٦).
 ١٧١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم »^(٧) قال : هو الرّجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل أو بمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله^(٨) رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وإن كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل^(٩) قواه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عز وجل » .

١٧١٤ - وقال رسول الله ﷺ : « ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من

(١) أى بالنسبة الى من لم يؤد و ان أعطى المال الكثير في غير موقعه لما امر وسيجيء .
 (٢) أى كن حكماً على نفسك فيما كان بينك وبين الناس وارض لهم ما ترضى لنفسك ، واكره لهم ما تكره لها .

(٣) أى سلم على من لقيت من اخوانك جهاراً .

(٤) المرء : الجدال ، أى اترك الجدال في الكلام و ان كان الحق لك . والخبر مروي في الكافي بسند فيه ضعف ج ٤ ص ٤٤ عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام .
 (٥) الخلف - بفتح المعجمة و اللام - : العوض . و قوله « سخت » أى جادت و في بعض نسخ الكافي « سمحت » .

(٦) من كلام المؤلف - رحمه الله - كما يظهر من الكافي .

(٧) الحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

(٨) في الكافي « أو في معصية الله فان عمل به في طاعة الله - الخ » .

(٩) في بعض النسخ و الكافي « و ان كان عمل به في معصية الله » .

ماله وأعطى البائنة في قومه^(١) إنما البخیل حق البخیل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه ، وهو يبدّر فيما سوى ذلك .

١٧١٥ - و روي عن الفضل بن أبي قرّة السمندي أنه قال : « قال لي أبو -

عبدالله عليه السلام : أتدري من الشحيح ؟ قلت : هو البخیل ، فقال : الشح أشد من البخل إن البخیل يبخل بما في يده ، والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل » .

١٧١٦ - وقال رسول الله ﷺ : « ما معق الإسلام معق الشح شيء ، ثم قال : إن

لهذا الشح ديباً كديب النمل ، وشعباً كشعب الشرك » .^(٢)

١٧١٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة

ابتلاه بالبخل » .^(٣)

١٧١٨ - « وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم^(٤)

فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلّامة على أهلها ، والشحيح إذا شح منع الزكاة ، والصدقة ، وصلة الرحم ، وإقراء الضيف^(٥) والنفقة في سبيل الله

(١) البائنة العطية ، سميت بها لأنها ابينت من المال (الوافي) و في القاموس البائنة

فاعلة من البين بمعنى البينة جعلت اسماً للعطية لأنها ابينت من المال .

(٢) الديب : المشي اللين أي حركة خفيفة لا تحس ، والشرك - محرّكة - : حبال

الصيد . و قرأه الفاضل النفرشي بكسر الشين المعجمة و كسر الراء و تكلف في توجيهه بما لا يحتاج اليه .

(٣) أي إذا كان غير منظور اليه و لم يكن أهلاً للهدايا والتوفيقات منع عنه اللطف

فاستولى عليه الشيطان و زين له البخل .

(٤) أي عذره أشدّ و أكثر من عند الظالم .

(٥) إقراء الضيف : ضيافته و خدمته والإحسان اليه . هذه الاخبار كلها مروية في الكافي

عز وجل وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

١٧١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » .

[فضل القصد]

١٧٢٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « ما عال امرءٌ في اقتصاد » (١)

١٧٢١ - وقال الصادق عليه السلام : « ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر » . (٢)

وقال الله عز وجل : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » والعفو الوسط (٣)

وقال الله عز وجل : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » والقوام الوسط .

باب

مركز تحقيق كتاب مير علي بن محمد بن عبد الله

☆ (فضل سقى الماء) ☆

١٧٢٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء -

يعني في الأجر - » .

١٧٢٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن الله تبارك و تعالى يحب إيراد الكبد

الحرى (٤) ، ومن سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » .

١٧٢٤ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سقى الماء في موضع

يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان

(١) العيلة والعالة : الفاقة ، أى ما افتقر أحد إذا اقتصد فى أمر معاشه . والخبر

رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣ مسنداً وكذا الذى قبله .

(٢) مروي فى الكافي مسنداً عن مدرك بن أبى الهزاه عن (ع) .

(٣) كما فى رسالة ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام « فى قول الله تعالى « و

يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » قال : العفو الوسط » (الكافي ج ٤ ص ٥٢)

(٤) فى القاموس : الحران العطشان ، والائى حرى مثل عطشى .

كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً .^(١)

باب

(ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية)

١٧٣٥ - قال رسول الله ﷺ : « من صنع إلى أحديهم من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة » .

١٧٣٦ - وقال ﷺ : « إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف وأوجاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذرّيتي ، ورجل بذل ماله لذرّيتي عند الضيق ، ورجل أحبّ ذرّيتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذرّيتي إذا طردوا أو شردوا » .^(٢)

١٧٣٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أيها الخلائق أمتوا فإنّ محمداً يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منّة أو معروف فليقم حتى أكافيه ، فيقولون : يا بائنا و أمهاتنا وأي يد وأي منّة وأي معروف لنا ، بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه ، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله عز وجل : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة^(٣) حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

(١) هذه الاخبار الثلاثة في الباب مروية في الكافي ج ٣ ص ٥٧ مسندة .

(٢) التشريد : الطرد والتفريق ، والخبر مروى في الكافي وفيه : ورجل يسعى في

حوائج ذرّيتي - الخ » .

(٣) الوسيلة والواسطة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة (القاموس) وفي معاني

الاخبار ص ١١٦ في حديث طويل عن النبي (ص) قال : « الوسيلة هي درجتي في الجنة وهي

ألف مرقاة - الخ » .

باب

﴿ فضل الصدقة ﴾

١٧٢٨ - قال رسول الله ﷺ : « أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله » .

١٧٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء » .

١٧٣٠ - وقال الصادق عليه السلام : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنها تفك من بين لحيي سبعمئة شيطان ^(١) . و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد » .

١٧٣١ - وقال عليه السلام : « الصدقة باليد تقي ميتة سوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطناً كلهم يأمره أن لا يفعل » .

١٧٣٢ - وقال عليه السلام : « يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل أن يدعوله » .

(١) قال بعض الشراح : كأن الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول لا تصدق فانك تصير فقيراً ، وبعضهم يقول : لا تصدق فانك أحوج منه ، أو أن السائل غير مستحق ، أو تصدق على آخر أحوج منه - انتهى . أقول يمكن أن يقرأ « تفك » بصيغة المعلوم فالمعنى أن الصدقة تفك الرزق من بين لحيي سبعمئة شيطان كلهم ينعنون وصوله اليك ، أو بصيغة المجهول أي الصدقة تخرج من بين لحيي سبعمئة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقة على النفس وحينئذ يكون تعليلاً للجملة السابقة . و أصل الفك الفصل بين الشئين و تخليص بعضهما من بعض كما في النهاية .

(٢) كناية عن قبوله تعالى ، و لعله إشارة الى قوله تعالى : « أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .

- ١٧٣٣ - وقال ﷺ : « باكروا بالصدقة ^(١) فإن البلاء لا يتخطاها ^(٢) ومن تصدق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدق أوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة » .
- ١٧٣٤ - وقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة ^(٣) والحرق والفرق والهدم والجنون ، وعدّ ﷺ سبعين باباً من الشرّ ^(٤) .
- ١٧٣٥ - وقال ﷺ : « صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ جلّ جلاله » ^(٥) .
- ١٧٣٦ - وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال : « قال لي يا عمار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العباد في السرّ أفضل من العباد في العلانية » ^(٦) .
- ١٧٣٧ - وقال رسول الله ﷺ : « إذا طرقكم سائل ذكر بلبيل فلا تردّوه » ^(٧) .
- ١٧٣٨ - وقال ﷺ : « الصدقة بشرة والقرض بمائة عشر ^(٨) وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربعة وعشرين » .

- (١) أي ابتدؤوا النهار بالصدقة أو تصدقوا في أوّل . وفي الكافي « بكروا » بتشديد الكاف .
- (٢) أي إن البلاء لا تتجاوز الصدقة بل هي تسدها وتمنعها وحالت بين صاحبها وبين البلاء .
- (٣) الدبيلة - كجهينة مصفرة - : الطاعون و الخراج و دمل يظهر في البطن فيقتل .
- (٤) في الكافي ج ٤ ص ٥ « سبعين باباً من السوء » وهو أصوب .
- (٥) غضبه تعالى كناية عن العذاب والا فهو سبحانه منزّه عن أن يكون محلاً للحوادث .
- (٦) في المحكي عن دروس الشهيد .. رحمه الله - الصدقة سرّاً أفضل الا أن يتهم بترك المواساة ، أو يقصد اقتداء غيره به ، اما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً .
- (٧) « طرقكم » أي نزل عليكم ، و طرق فلان طروقاً إذا جاء بلبيل .
- (٨) وجه تفضيل القرض هو أن الصدقة تقع أحياناً في يد غير المحتاج والقرض غالباً لا يقع الا في يد المحتاج . وقيل : انما جعل الله جزاء الحسنه عشر أمثالها والقرض حسنة فاذا أخذ المقرض ما أعطاه قرضاً فكأنه أخذ من العشر واحدة وبقيت له عند الله تسعة ووعد الله سبحانه أن يضاعفها له في قوله « فيضاعفه له » فتصير ثمانية عشر .

- ١٧٣٩ - وسئل عليه السلام «أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»^(١)
- ١٧٤٠ - وقال عليه السلام: «لا صدقة و ذورحم محتاج»^(٢).
- ١٧٤١ - قال عليه السلام «ملعون ملعون من ألقى كلمه على الناس»^(٣) ملعون ملعون من ضيع من يعول»^(٤).
- ١٧٤٢ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته»^(٥).
- ١٧٤٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال: أعط من وقعت في قلبك الرقة له، وقال: أعطه دون الدرهم، قلت: أكثر ما يعطى؟ قال أربعة دنانيق»^(٦).
- ١٧٤٤ - وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله عز و جل به موسى عليه السلام أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير، أو برد جميل إنه يأتيك من ليس بأيسر ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتلك و يسألونك ممّا نولتلك»^(٧) فانظر كيف أمت صانع يا ابن عمران».

- (١) في النهاية «الكاشح»: العدو الذي يضررك عداوته ويطوى عليها كشحه أي باطنه وذلك لان الاخلاص فيها أتم بخلاف ذي المحبة .
- (٢) حمل على الصدقة الكاملة أي لا صدقة كاملة .
- (٣) الكل - بالفتح - : الثقل والعيال و المراد قوته وقوت عياله .
- (٤) أي تركهم مهملين بلاقوت ولا نفقة .
- (٥) مروي في الكافي بإسناده عن معمر بن خلاد عنه عليه السلام وفيه «كيلا يتمنوا موته و تلاهذه الآية» ويطعمون الطعام على حبه - الآية - وقال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم؛ ثم قال: ان فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فتمتها أسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها، و قال معمر: وكان فلان حاضراً .
- (٦) الدوانيق جمع دانيق - كصاحب - : سدس الدرهم .
- (٧) خوله الله عز و جل أي أعطاه متفضلاً . والنوال : العطاء، و نولته أي أعطيته نوالاً .

- ١٧٣٥ - وقال عليه السلام : « اعط السائل ولو على ظهر فرس »^(١).
- ١٧٣٦ - وقال رسول الله ﷺ : « لا تقطعوا على السائل مسألته »^(٢) فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من [ب] ردّهم .
- ١٧٣٧ - وروي عن الوليد بن صبيح قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : وسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيئاً إلا وضعه في حقّ لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم قال : قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فألفقه في [غير]^(٣) وجهه ، ثم قال : ياربّ ارزقني ، فيقول الربّ عزّ وجلّ : ألم أرزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول : يا ربّ ارزقني ، فيقول الربّ عزّ وجلّ : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ، ورجل له امرأة تؤذيه فيقول : ياربّ خلصني منها فيقول الله عزّ وجلّ : ألم أجعل أمرها بيدك .
- ١٧٣٨ - وقال الصادق عليه السلام في السؤال^(٤) : « أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تردادوا فازدادوا وإلا فقد أدبتم حقّ يومكم » .
- ١٧٣٩ - وقال عليه السلام : « إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم » .
- ١٧٤٠ - وقال الصادق عليه السلام : « في الرجل يعطي غيره الدرهم يقسمها ، قال : يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء ، ولو أن المعروف جرى على سبعين يداً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء »^(٥).

(١) أي ولو كان السائل على ظهر فرس أي غنياً غير فقير ، أو كنت على ظهر فرس غير متمكن حين السؤال من إعطاء شيء غير الفرس الذي أنت على ظهره . (م ح ق)

(٢) المراد بالتقطع على السائل رده .

(٣) لفظة « غير » ليست في كثير من النسخ .

(٤) السؤال - كنجار : جمع سائل وهو الفقير .

(٥) رواء الكليني باختلاف في خبرين مسندين عن أبي نهشل وابن أبي عمير عن جميل .

١٧٥١ - وسئل الصادق عليه السلام : « أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل »^(١) أما سمعت قول الله عز وجل : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى ههنا فضلاً؟^(٢)

١٧٥٢ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « ضمنت^(٣) على ربّي عز وجل أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة ».

١٧٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اتبعوا قول رسول الله ﷺ إنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ».

١٧٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجّه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار ».^(٤)

١٧٥٥ - وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض عز وجل لخلقه المسألة^(٥) وأحب لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحب إليه من أن يسأل ، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو شمع نعل ».^(٦)

١٧٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إياكم وسؤال الناس فإنه ذل الدنيا وفقر تمنعجلونه ، وحساب طويل يوم القيامة ».

(١) في النهاية « أفضل الصدقة جهد المقل » أي قدر ما يحتمله حال قليل المال .

(٢) أي هل ترى في الآية تقييداً بالفضل عما يحتاجون إليه .

(٣) ذلك على سبيل التهكم وفيه مبالغة في أن السائل بلا حاجة يصير ماله إلى الفقر .

(٤) قوله « ما من عبد » النفي راجع إلى القيد الأخير وهو الموت ، أي لا يموت عبد يسأل

من غير حاجة حتى يحوجه الله تعالى (مراد) أقول : رواء الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩ وفيه « يثبت الله له بها النار ».

(٥) يعني أبغض لهم أن يسألوا وذلك لأن مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه ، وهو أحب لنفسه فأبغضها لهم . (الوافي)

(٦) الشمع - بكسر المعجمة وسكون المهملة وبكسرهما - : قبال النمل وهو زمام بين الأصبع الوسطى والثنى تليها .

١٧٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطى ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً » .

١٧٥٨ - وجاءت فخذٌ من الأنصار ^(١) إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إليك حاجة ، قال : هاتوا حاجتكم ، قالوا : إنّها حاجة عظيمة قال : هاتوا ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، فنكس ﷺ رأسه ونكت في الأرض ^(٢) ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً قال : فكان الرّجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسائي ناولنيه فراداً من المسألة فينزل فيأخذه ، و يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب » .

١٧٥٩ - وقال عليه السلام : « استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك » ^(٣) .

١٧٦٠ - وقال الصادق عليه السلام : « المن يهدم الصنّعة » .

١٧٦١ - وقال رسول الله ﷺ : « إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال و كرهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبت في الصلاة والرّقّت في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلّع في الدّور ، والضحك بين القبور » .

١٧٦٢ - و روي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من ثمر البُغْيِغَة ^(٤) وكان الرّجل

(١) رواه الكليني بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (ج ٤ ص

٢١) والنخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيه أي ضرب بها فأثر فيها .

(٣) الشوص - بالفتح ثم السكون : الغسل والتنظيف أي استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك أي بغسله و تنظيفه . ولا يقل أحدٌ لأحد : اغسل سواكي أو نظفه .

(٤) البغْيِغَة - بياض من موحدتين وغينين معجمتين وفي الوسط بياض مثناة وفي الآخر هاء - :

ضئمة أو عين بالمدينة كثيرة النخل لال الرسول (ص) ، قال السهوي في وقاه الوفاء : البغْيِغَة

تصغير البغْيغ وهي البئر القريبة الرشا ، و البغْبَات عيون عملها على بن أبي طالب عليه السلام ينبع ←

ممن يرجونوافله ويرضى نائله ويرقده ^(١) وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألتك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لاكثر الله في المؤمنين ضربك ، أعطى أنا وتبخل أنت به ^(٢) إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتى ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه ، وذلك لأنني عرضته لأن يبذل لي وجهه الذي يعفوه في التراب لربي وربته عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه إليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له ^(٣) حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالعظام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعاه بالمغفرة فقد طلب له الجنة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ^(٤) .

باب

❦ (ثواب صلة الامام عليه السلام) ❦

١٧٦٣ - سئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : نزلت في صلة الامام عليه السلام » . ^(٥)

→ أول ما صارت اليه وتمصدق بها وبلغ جزاؤها في زمنه ألف وسق ومنها خيف الادراك وخيف ليلى وخيف الطلاس .

- (١) النوافل : العطايا ، والنائل : العطاء ، والرفد - بالكسر - : الصلة والعطاء .
- (٢) « ضربك » أى مثلك ، وفى الكافي « أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت » .
- (٣) « فلم يصدق الله » من الصدق المتعدى الى مفعولين . قال الله تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » أى أخبره بالحق . (سلطان)
- (٤) أى لم يأت بالانصاف والعدل من قال بلسانه انى أطلب له الجنة واحب ذلك ولم يفعل باليد ما يدل على أن ما قال بلسانه كان موافقاً لما فى قلبه . (مراد)
- (٥) رواه الكليني ج ١ ص ٥٣٧ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام .

- ١٧٦٣ - وقال عليه السلام : « درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل » .^(١)
- ١٧٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا »^(٢) يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

﴿ كتاب الصوم ﴾

❦ (باب علة فرض الصيام) ❦

١٧٦٦ - سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام « عن علة الصيام فقال : « إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغنى والفقر ، وذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئاً قبله عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع » .

١٧٦٧ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، ذليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة » .

١٧٦٨ - وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام « لم فرض الله الصوم ؟ » فورد في الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير » .^(٣)

١٧٦٩ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « جاء نفر من

(١) في الكافي ج ١ ص ٥٣٨ وفيه « أفضل من ألف ألف درهم فيما سواه من وجوه البر » .

(٢) في بعض النسخ وثواب الاعمال ص ١٢٣ « صالحى موالينا » .

(٣) أى يطفى ، من عليه أى أنعم واسطنع عنده صنعة .

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له : «لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ، وفرض الله ذلك على امتي ، ثم تلا هذه الآية : «كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيتاماً معدودات» قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي ﷺ : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ، أولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه عليه السلام ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد .

باب

❖ (فضل الصيام) ❖

١٨٧٠ - قال أبو جعفر عليه السلام : «بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية»^(١)

١٨٧١ - وقال رسول الله ﷺ : «الصوم جنة من النار»^(٢).

١٧٧٢ - وقال رسول الله ﷺ : «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما

(١) المراد بالولاية معرفة الامام الحق المنسوب من عند الله المنصوص عليه ، والتصديق بكونه ولي أمر الأمة ، مفترض الطاعة كطاعة الرسول صلى الله عليه وآله . والولاية - بالكسر - بمعنى تولى الامر ومالكية التصرف فيه .

(٢) رواه الكليني عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة .

لم يغترب مسلماً. ^(١)

١٧٧٣ - وقال ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزى به» ^(٢) ، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلتقي ربه عز وجل ^(٣) ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم ^(٤) عند الله أطيب من ريح المسك .

١٧٧٤ - وقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله عز وجل والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه» ^(٥) ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام .

١٧٧٥ - وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز : «ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه ؟ قال : بلى ، قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزكاة ، وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل» ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة من النار» ^(٦) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٦٤ بإسناده عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، ويند على جواز النوم للصائم .

(٢) إنما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنه جازيه مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه . (الوافي) .

(٣) فرحه عند الإفطار لاشعاره بان المولى وقته لقلبه هواء ولعدم تزلزله في اتیان ما كلف به ومجيئه مظفراً من تلك الجهاد ، وله فرح آخر وهو عند لقاء جزاء عمله بما فرض الله له .

(٤) الخلوف - بضم الخاء المعجمة قبل اللام ، والقاء بعد الواو - : رائحة الفم ، أو الرائحة الكريهة .

(٥) المؤازرة : المعاونة ، وقطع الدابر كناية عن الاستيمال ، والتوتين : عرق في القلب

إذا انقطع مات صاحبه . (الوافي)

(٦) أى وقاية وحسن من الوقوع في كل معصية توجب دخول النار ، وقال في الوافي : ←

١٧٧٦ - وقال ﷺ : «في قول الله عز وجل^(١) : «واستعينوا بالصبر والصلاة» قال : يعني بالصبر الصوم» .

١٧٧٧ - وقال ﷺ : «إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة^(٢) فليصم فإن الله عز وجل يقول : «واستعينوا بالصبر والصلاة»^(٣) .

١٧٧٨ - وقال النبي ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل ﷺ عن ربه تعالى ذكره أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه» .

١٧٧٩ - وقال الصادق ﷺ : «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى ﷺ ما يمنحك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب أجتلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك» .

١٧٨٠ - وقال الصادق ﷺ : «للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل» .

١٧٨١ - وقال ﷺ : «من صام الله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر ، قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له» .

١٧٨٢ - وقال أبو الحسن الأول ﷺ : «قلوا^(٤) فإن الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه» .

١٧٨٣ - وقال الصادق ﷺ : «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب» .

→ لانه يدفع حرا الشهوة والغضب اللتين بهما يصلى نار جهنم في باطن الانسان في الدنيا و تبرزله في الآخرة ، كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حرا الحديد .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٦٤ «بالرجل النازلة والشديدة - الخ» .

(٢) في الكافي «يقول «استعينوا بالصبر» يعني الصيام» .

(٣) من القيلولة وهي نوم الضحى ، أمر من قال يقل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر .

باب

* (وجوه الصوم) *

١٧٨٨ - روي عن الزهري أنه قال : قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوماً : يا زهري من أين جئت؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي علي أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، عشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن ^١ حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الأذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسرهن لي .

قال : أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً ؛ وصيام شهرين ، متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ^(١) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ^(٢) - إلى قوله تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ؛ وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد إلا طعام ^(٣) قال الله عز وجل : « ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق ؛ وصيام أذى خلق

(١) « ثم يعودون » أي يريدون الوطى ونقض قولهم ، فعلبهم الكفارة ومن قبل أن يتماسا ،

أي يجامعا .

(٢) أي مدفوعة إلى أهل القنيل .

(٣) أي لم يجد . مع اختيه من العتق والكسوة ، وترك للظهور . (م)

الرأس واجبٌ قال عز وجل: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١) فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثاً؛ وصوم دم المتعة^(٢) واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل: «ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»

ثم قال: أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال: قلت: لا أدرى قال: يقوم الصديقيمة ثم تفيض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواغاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب^(٣)؛ وصوم الاعتكاف واجب^(٤).
وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر؛ ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام التشريق^(٥)؛ وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرُّجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس^(٦)، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من

(١) جمع نسكة وهي الذبيحة .

(٢) أي الهدي الواجب في حج التمتع بعد المعز عنه .

(٣) الظاهر أن المراد أعم منه ومن العهد واليمين وسيجيء إطلاقه في الأخبار عليهما ولو

تجوزاً . (م ت)

(٤) المراد به الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب أن يكون

الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صح والمراد وجوب اليوم الثالث

والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكافه يومين . (م ت)

(٥) أي لمن كان بمنى ، ولا خلاف في حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً والمشهور

التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً .

(٦) الظاهر أن المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح

عند الناس أنه منه . (المرأة)

شعبان فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت له : وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجراً عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ^(١) ؛ وصوم الوصال حرام ؛ وصوم الصمت حرام ^(٢) ؛ وصوم نذر المعصية حرام ^(٣) ؛ وصوم الدهر حرام ^(٤) .

(١) أي أن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لأجره عنه إذا كان جاهلاً ولو كان نية التعمين شرطاً لما أجراً عنه ، أولان الفرض على اليوم بعينه ونية التعمين واجب مع العلم وإمام الجهل فلا لأنه لا ريب أنه لو غفل عن نية التعمين في يوم بعينه ونواه ندباً أجراً عن رمضان فكذا يوم الشك لأنه لا يعلم أنه من رمضان فإذا نواه من شعبان فأنكشف أنه كان من رمضان أجراً عنه والمعتمد قوله عليه السلام لاستدلاله وهذه الاستدلالات كانت لأشكال العامة . (مت)

(٢) ذهب الشيخ - رحمه الله - في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وذهب هو في الاقتصاد وابن ادريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم أما لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم فيها ، قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، وأما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكناً وقد أجمع الأصحاب على تحريمه . (المرأة)

(٣) هو أن يصوم بنذره على ترك الطاعة أو فعل المعصية شكراً أو عكسهما جزاء . (مت)

(٤) حرمة صوم الدهر ما لا شتماله على الأيام المحرمة أن كان المراد كل السنة ، وإن كان المراد ما سوى الأيام المحرمة فلهما إنما يحرم إذا صام على الاعتقاد أنه سنة مؤكدة فإنه يقتضي الاقتراء على الله تعالى ؛ ويمكن حمله على الكراهة أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب : وفي الحديث أنه عليه السلام «سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا أفطر» قيل إنما دعا عليه لثلاث يعتقد فرضيته ولثلاث يعجز فترك الإخلاص ولثلاث يرد صيام السنة كلها فلا يفطر في الأيام المنهي عنها - انتهى ، وقال الجزري في النهاية في الحديث أنه «سئل عن صوم الدهر فقال لا صام ولا أفطر» أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى : «فلا صدق ولا صلي» وهو احتياط لاجره على صومه حيث خالف السنة ، وقيل : دعاء عليه كراهة لصنيعه . (المرأة)

وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار^(١) فصوم يوم الجمعة ، والخميس ،
والاثنين ؛ وصوم البيض^(٢) ؛ وصوم ستة أيام من شوآل بعد شهر رمضان^(٣) ، وصوم
يوم عرفة ، ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .
وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(٤) ، والعبد
لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله : « من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بأذنهم » .
وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق^(٥) بالصوم تأديباً وليس
بفرض ؛ وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالامساك
بقية يومه تأديباً وليس بفرض ؛ وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله

(١) معنى كون صاحب الصوم بالخيار أن ليس شيء من الصوم تركه ممنوعاً لكنه لا بد من
كون الفعل راجحاً على الترك (مراد) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي يجوز له
الافتقار بعد الشروع فيه أولاً يجب صومه .

(٢) هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياض الليالي فيها مع الايام ،
أو لا يبيض جسد آدم عليه السلام لصيامها . (م ت)

(٣) استحباب صيامها مشهور بين العامة وروى من طرقهم أن من صامها بعد شهر رمضان
فكانما صام الدهر لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ولو صامها بعد يومين أو
ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء . (م ت)

(٤) المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع
نهى زوجها عنه والمشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن . (المرأة)

(٥) راهق الفلام مراقة : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد (المصباح المنير) وفي
المحكى عن الفاضل الاسترأبادي أنه قال : اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فيصل وهو
أن عبادات الصبي المميز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليست بعبادة ، أو
عبادة فلونوى النيابة لبرئت ذمة الميت ، وجعله عليه السلام صوم الصبي قسيماً
للصوم الذي صاحبه بالخيار فيه صريح في أن صوم الصبي ليس بعبادة ويؤيد ذلك أن نظائره
مطلوبة وليست بصوم بل صورتها صورة الصوم .

أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض .
 و أمّا صوم الإباحة ^(١) فمن أكل أو شرب ناسياً أو تنمياً من غير تعمّد فقد
 أباح الله عزّ وجلّ ذلك له وأجزأ عنه صومه .
 وأمّا صوم السفر والمرض فإنّ العامّة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم وقال قوم :
 لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فأما نحن فنقول : يفطر في الحالتين
 جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأنّ الله عزّ وجلّ
 يقول : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ^(٢) .

باب

❦ (صوم السنة) ❦

١٧٨٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان
 قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال :
 لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين
 والخميس ، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أوّل الشهر ،
 وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان عليه السلام يقول : ذلك صوم الدّهر
 وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله عزّ وجلّ من رجل يقال له :
 كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعدّ بنبي الله عزّ وجلّ على أن أجتهد في
 الصلاة والصوم ^(٣) كأنّه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه » .

(١) أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه و هو صوم قد أبيع له فيه شيء .

(٢) سند الخبر عامي ولا اعتماد على ما تفرّدوا به و مروى هنا وفي الكافي عن القاسم بن محمد

الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري ورواه التهذيب عن الكليني .

(٣) لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها في السنة أو على قصد الزيادة

على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر
 أنواع الصيام والصلاة . (المرأة)

١٧٨٦ - وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً^(١) ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر^(٢) ويذهبن بوحر الصدر (وقال حماد : الوحر الوسوسة)^(٣) فقال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة .

١٧٨٧ - وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل^(٤) ولا يسرع إلى الحلف واليمين بالله ، فإن جهل عليه أحد فليحتمل^(٥) . »

١٧٨٨ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوُّع ، وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبته من أول الليل فأعلم أنني قد أجنبته فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أولاً أصوم ؟ قال : صم^(٦) . »

(١) أي يوماً يصوم و يوماً لا يصوم كما في أخبار في الكافي وغيره ففيها « يوماً و يوماً لا ، و لعل ، لا ، سقط من النسخ .

(٢) حيث إن كل يوم يحسب بعشرة أيام كما يستفاد من قوله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . (مراد)

(٣) في النهاية : الوحر - بالتحريك - : وسواس الصدر وغشه وقيل : العداوة ، و قيل : أشد الغضب ، وقيل : الغيظ .

(٤) « لا يجهل ، أي لا يعمل عمل الجاهل من الفحش والكذب والمعاصي .

(٥) لعل المراد منه أنه إن شتمه أحد بطريق الجهالة وآذاه فلا يتعرض لجوابه . وفي الكافي « فليحتمل » .

(٦) يدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً في الصوم النافلة وربما ينحس بالنوم .

١٧٨٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « صيام شهر الصبر ^(١) و ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بلبل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

١٧٩٠ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء ، فقال : أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأمّا الصوم فجنة » . ^(٢)

١٧٩١ - وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر ، فيستحب أن يصام ذلك اليوم » . ^(٣)

١٧٩٢ - وفي رواية عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل » .

١٧٩٣ - وسأل عيص بن القاسم ^(٤) أبا عبدالله عليه السلام : « عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال : مدّ من طعام في كل يوم » . ^(٥)

(١) أي شهر رمضان . والبلبل : الوسوس ، فنى النهاية بلبلة الصدر : وسوسه .

(٢) سئل صلى الله عليه وآله عن علة تخصيص اليومين من بين أيام الأسابيع فأجاب بأن أحدهما يوم عرض الأعمال فناسب أن يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة ، والآخر يوم خلق فيه النار فناسب أن يقع فيه الصوم الذى هو جنة من النار . (الوافى)

(٣) لا يخفى أن المستفاد من حصر العذاب للامم السابقة فى الأربعاء ينافى بظاهره ما تدل عليه رواية حماد السابقة من أن نزول العذاب عليهم فى الأيام الثلاثة ، ويمكن الجمع بأن قوله عليه السلام « وسط الشهر » متعلق بقوله « لم يعذب » لا بيوم الأربعاء فالمعنى أنه لم يعذب أمة وسط الشهر أو فى العشر الوسط الا فى يوم الأربعاء ، فلا ينافى كون العذاب فى غير العشر الاوسط فى يوم الخميس كما ورد فى رواية حماد . (سلطان)

(٤) هو ثقة والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٥) يدل على استحباب الفداء بدلاً .

- ١٧٩٣ - وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى ^(١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتد عليّ صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم » ^(٢) .
- ١٧٩٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أولاً بي عبد الله عليه السلام : « صوم ثلاثة أيام في الشهر أو خمره في الصيف إلى الشتاء فإنني أجده أهون عليّ » ، فقال : نعم فاحفظها » ^(٣) .
- ١٧٩٦ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « بم جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم » ^(٤) ؟ فقال : نعم » .
- ١٧٩٧ - وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً » . ^(٥)
- ١٧٩٨ - وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه قال : « من دخل على أخيه و

(١) إبراهيم بن المثنى مجهول الحال ولا يضر بصحة السند لأن الطريق إلى عبد الله بن مسكان صحيح و هو من أصحاب الاجماع .

(٢) الخبر كسابقه يدل على استحباب الفداء وقوله « فما يجزي عني » أي أقما يجزي عني أن أتصدق - الخ ، و كان حرف الاستفهام محذوف .

(٣) ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء سوم الثلاثة الايام في الشتاء لمافات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضائها مطلقاً (المرآة) وقوله : « فاحفظها » أي لا تتركها مطلقاً بل ان تركتها في الصيف فاقضها في الشتاء . (سلطان)

(٤) أي ما استقرت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٥) الترديد من الراوى والظاهر أن المراد بالضعف ضعف ثواب الصوم (مراد) وأريد بالافطار هنا نقض الصيام . واحتمل بعض الأفاضل ارادة الافطار بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لا في أثناء النهار ، و هو غريب .

هو صائم فأفطر عنده ^(١) ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ، كتب الله له صوم سنة ^(٢) .
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في السنة والتطوع جميعاً ^(٣) .
 وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من
 صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه ^(٤) .
 ١٧٩٩ - وروي أنه سئل العالم عليه السلام د عن خمسين يتفقان في آخر العشر
 فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني ^(٥) .

باب

❖ (صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة) ❖

١٨٠٠ - سأل محمد بن مسلم ؛ وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام د عن صوم
 يوم عاشورا ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه ^(٦) .

(١) الظاهر أن الضمير المستتر راجع الى الداخل والبارز راجع الى المضيف والمراد
 كما يتبادر الى الذهن الافطار في اثناء النهار لان المنة انما يكون في الافطار و نقض الصوم
 قبل الغروب .

(٢) ينافي بظاهره عدد السنين أوالتسعين كما في الرواية السابقة والظاهر أن المراد
 في أمثال هذه العبارات ليس خصوص العدد والقدر بل المراد المبالغة في الكثرة . (سلطان)
 (٣) غرضه - رحمه الله - من السنة ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كاللثة
 من الشهر ، و من التطوع صيام سائر الايام المستحبة التي ليست بتلك المنزلة . وهذا مبنى
 على أن الافطار في اثناء النهار كما هو الظاهر .

(٤) بناء على كراهة الصوم المستحب في السفر .

(٥) ينافي بظاهره ما ذكره سابقاً من أفضلية الخميس الاخر ، و يمكن الجمع بحمل
 ذلك على من ظن بقاء السلامة الى الاخر وهذا على خلاف ذلك (سلطان) وقوله د في
 آخر العشر ، أي العشر الاخر ، و في بعض النسخ د في آخر الشهر .

(٦) قال استادنا الشعراني - مد ظله - في هامش الوافي : اعلم أن يوم عاشورا كان
 يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون الى الآن وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر -

١٨٠١ - وقال علي عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً أَدْخَلَهُ الله عز وجل الجنة » .

١٨٠٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ختم له بصيام يوم دخل الجنة » (١) .

١٨٠٣ - وقال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها » (٢) .

١٨٠٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد

→ الأول من السنة ، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان أول سنة اليهود مطابقاً لأول المحرم وكذلك كان بعده إلى أن حرم النساء وترك في الاسلام وبقى عليه اليهود إلى زماننا هذا فتخلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم واقترب يوم عاشورا عن يوم صومهم وذلك لانهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون في كل ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهراً كما كان يفعل العرب في الجاهلية فسام رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يوم عاشورا كما كانوا يصومون وقال : نحن أولى بموسى منهم إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقى الجواز - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قد اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا وجمع الشيخ - رحمه الله - بينها بأن من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ ، ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد - رحمه الله - و الاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على النية وانما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح .

(١) يعني آخر أيامه يوم الصوم لا يوم الافطار . (سلطان)

(٢) أي لا يشوبه شيء آخر أصلاً سوى وجه الله تعالى و ان كان ممّا لا ينافي في الصحة ضمه مع القربة من طلب الجنة والهروب من النار مثلاً فهو يعدل صوم سنة يكون فيه مثل الضميمة ، فلا يرد أنه لو لم يكن صوم السنة في سبيل الله لم يكن صحيحاً فلا مبالغة في معادلته و ان كان في سبيل الله كيف الممادلة . واحتمال كون «سبيل الله» أي حال كونه في سفر الحج والجهاد بعيد جداً (سلطان) أقول : في بعض النسخ « كان له كعدل سنة يصومها » .

عقله ، (١) .

١٨٠٥ - وقال رسول الله ﷺ : « ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً » .

١٨٠٦ - وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التسع (٢) كتب الله عز وجل له صوم الدهر » .

١٨٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية (٣) كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين » .

١٨٠٨ - وروي « أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام (٤) ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سنتين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة » .

١٨٠٩ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم (٥) وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز » .

١٨١٠ - وروي عبد الله بن المغيرة ، عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوصى رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وحده ، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين » .

(١) « يفقد » على صيغة المجهول ورفع « عقله » ، أو على صيغة المعلوم ونصب « عقله » .

(٢) يعني من الأول إلى التاسع .

(٣) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٤) سيأتي تحت رقم ١٨١٤ ما يخالفه .

(٥) يدل على عدم تأكده ، وحمل على من يضعفه الصوم عن الدعاء ، أولئلا يتوهم أنه

واجب أو سنة وكيدة وإن كان الفضل في صومه كصحبة سليمان بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام كما في التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ . وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام .

عليه السلام جميعاً ، وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم ، فقال له الرجل : إني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وأنت صائم ، ثم دخلت عليك وأنت مفطر ؟ فقال : إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي .

١٨١١ - وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : سألته ^(١) عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن الإمامة غير موفقين لفطر ولا أضحى و إنما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين ^(٢) و تصديق ذلك :

(١) يعني أبا جعفر عليه السلام كما سرح به في التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) قال سلطان العلماء : والاشتباه وقع بين عرفة والعيد ففضلاً من الله تعالى على العامة وأكثر أيام عرفتهم يوم العيد في الواقع فافطر عليه السلام يوم عيدهم هرباً من صوم العيد الواقعي وذلك لا ينافي استحباب صوم يوم عرفة الواقعي . وقال استاذنا الشيرازي مد ظله : لا يخفى أن هذا مخالف لاصول مذهبنا لأن اشتباه عرفة بالعيد ان كان من الله تعالى غضباً عليهم فلامؤاخذه عليهم وإن لم يكن بسبب ذلك مؤاخذه عليهم فكيف يكون غضباً ، وإنما يصح ذلك على اصول المجبرة والغالب في عصرنا ان الاختلاف في رؤية الأهلة بين بلادنا وبلاد الحجاز إنما هو في تقديم يوم عيدهم على عيدنا فلا يمكن أن يحمل مضمون الرواية على تفسير هذا الاختلاف فإن مقتضى الرواية تأخير الرؤية عندهم عن الهلال الواقعي على عكس ما يقع في أيامنا ، واعلم أنه يمكن تقديم الرؤية بيوم في البلاد الغربية بالنسبة إلى الشرقية على ما هو مبين في علم التنجيم - انتهى كلامه لاضحى ظله .

١٨١٣ - مقاله الصادق عليه السلام : « لما قتل الحسين بن علي عليه السلام أمر الله عز وجل ملكاً فنادى أيتها الأمة الظالمة القائلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر » .^(١)

١٨١٣ - وفي حديث آخر : « لا وفقكم الله لفطر ولا أضحي » .^(٢)
ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه .

١٨١٤ - وروي عن الحسن بن علي الوشاء : قال : « كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام^(٣) ، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة^(٤) فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً » .

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

(١) لعله مضمون الخبر لا لفظه كما يظهر مما سيأتي تحت رقم ٢٠٥٩ في حديث عبدالله ابن لطيف التغلبي عن رزين وقال الفيض رحمه الله في الوافي بعد ذكر الخبر : لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما وما فيهما من الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة وربما يخطر بيمض الأذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم ، أو المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلاة على وجهها بأدابها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله (ص) وقد تهايا لها أبو الحسن الرضا عليه السلام مرة في زمان مأمون الخليفة فحالوا بينه وبين اتمامها وفي كل من الممنين قصور أما الاول فلمعده مساعدته المشاهدة فان الاشتباه ليس بدائم مع أنه لا يضّر لاستبانة حكمه وعدم منافاته لأكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم ، وأما الثاني فلمعده مساعدة لفظ الخبر فان الصلاة غير الصوم والفطر وكيف كان فالدعوة مختصة بالمتحجرين العائلين من المخالفين ، أو الظالمين القاتلين ومن رضي بفعالهم - انتهى .

(٢) كما في رواية رزين عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١٢٠ .

(٣) هذا ينافي ما تقدم تحت رقم ١٨٠٨ حيث كان فيه ولادة إبراهيم عليه السلام في أول

يوم من ذي الحجة ، وقيل : لعل المذكور في هذا الخبر إبراهيم بن رسول الله (ص) لعدم التصريح بالخليل وهو كما ترى آب عن السياق .

(٤) دحا الله الأرض يدحوها دحواً : بسطها . (المصباح المنير)

١٨١٥ - وروى « أن » في تسع وعشرين ^(١) من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة ، وهي أوّل رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

١٨١٦ - وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت له : فأى يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأي يوم هو ؟ قال : إن الأيّام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال : قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : ما لمن صامه منّا ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم . »

١٨١٧ - وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة . »

وأما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - كان لا يصحّحه ويقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذاً بغير ثقة ^(٢) وكل ما لم يصحّحه ذلك الشيخ - قدّس الله روحه -

(١) سيأتي تحت رقم ٢٢٩٩ عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وفيه « في خمسة وعشرين » وقال في روضة المتقين : الظاهر تبدل خمس بتسع وقع من النسخ . لكن لا يبعد التعدد .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٩٤ عن الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدى قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ماعمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات وهو عبد الله الاكبر - الى أن قال - ومن صلى فيه ركعتين سه

ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

١٨١٨ - « وفي أوّل يوم من المحرم دعا زكريّا عليه السلام ربه عزّ وجلّ فمّن صام

ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام . »

١٨١٩ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ،

قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتّى العصر ^(١) ثمّ بدا له [أن يصوم]

ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » ^(٢) .



باب

❦ (نواب صوم رجب) ❦

١٨٢٠ - روى أبان بن عثمان ، عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن

نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك

اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام

أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان

→ يغثل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجلّ يقرأ في كل

ركعة سورة الحمد مرّة ، وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسي ، وعشر مرّات

انا أنزلناه عدلت عند الله عز وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة - الحديث ، وهو طويل جداً

لا يسعنا ذكر تمامه ، ومن أراد الاطلاع فليراجع . وأما محمد بن موسى الهمداني أبو جعفر

السّمان فهو ضعيف يروى عن الضعفاء ضعفه القميون بالنقل وكان ابن الوليد يقول : انه كان

يضع الحديث ، كما في الخلاصة والله أعلم .

(١) أي لم يأت بمفطر ولم ينو الصوم .

(٢) يدل على كراهة الافطار بعد العصر وعلى جواز النية في المندوب بعد العصر ،

والمشهور بين القدماء جواز نية النافلة الى الزوال ، والقول بامتداده الى المغرب للشيخ في

المبسوط والمرضى وجماعة من القدماء وجهه والمتأخرون .

الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته ، ومن زاده زاده الله عز وجل .
 ١٨٢١ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « رجب نهر في الجنة أشدُّ
 بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من
 ذلك النهر » .

١٨٢٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « رجب شهر عظيم يضاعف
 الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار
 مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة » .
 وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب (١) .

باب

(ثواب صوم شعبان)

١٨٢٣ - روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من صام شعبان كان له
 طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة وقال : أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟
 قال : اليمين في المعصية والنذر ، ولانذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين
 عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها » . (٢)

١٨٢٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم الأزدی قال : « سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن
 صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا وداوم نظره إليه في الجنة ،
 ومن صام ثلاثة أيام زاره الله في عرشه من جنّته في كل يوم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات

(١) ذكر الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان - مد ظله العالی - أن عنده نسخة من فضائل

الاشهر الثلاثة للمؤلف مخطوطة وقال : نسختها لنفسی بيدي . أقول : راجع في ثواب صوم رجب

ثواب الاعمال من ص ٧٧ الى ٨٣ طبع مكتبة الصدوق ١٣٩١ .

(٣) الوصمة في اللغة العيب في الجسد ، والبادرة الحدة والغضب .

الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن عصاهم فقد عصى الله ، ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

١٨٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « صوم [شهر] شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله » (١) .

١٨٢٦ - وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب » .

قوله عليه السلام : « وينهى الناس أن يصلوهما » هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار (٢) ، وكأنه يقول : كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل ، وتصديق ذلك :

١٨٢٧ - ما رواه زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » .

وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان (٣) وصامه وفصل بينهما ولم يصمه

(١) رواء المصنف في نواب الاعمال مسنداً عن الصادق عليه السلام وفيه صوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله . ولعل المعنى قبولاً منه ورحمة أى شرع ذلك توبة منه وأكد بالقسم .
(٢) « ينهى الناس حمله الشيخ - رحمه الله - على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه وآله عليه وآله بأن لا يفطر بين آخر شعبان وأول رمضان ، ويمكن أن يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ ، ويحتمل أيضاً أن يكون « الناس » بالرفع ليكون فاعل « ينهى » أى لم يكن النبي (ص) ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس أى العامة ينهون عنه افتراء عليه ، والظاهر الحمل على التقية . (المرآة) .

(٣) كما تقدم في حديث عمرو بن خالد تحت رقم ١٨٢٦ .

كله في جميع سنه إلا أن أكثر صيامه كان فيه .^(١)

١٨٢٨ - « وكن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله ﷺ حاجته ، وإذا كان شعبان صمن وصام معهن ، وكان ﷺ يقول : شعبان شهري » .

١٨٢٩ - وقال الصادق ﷺ : « من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين » .

١٨٣٠ - وروى حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : « ماتقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر مِعْزَى كَلْبٍ ^(٢) وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة » . وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان ^(٤) .

باب

❦ (فضل شهر رمضان وثواب صيامه) ❦

١٨٣١ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر ﷺ قال : « خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله

(١) لم أجده من طريق الخاصة وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة قالت في حديث « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان » وفي سنن النسائي والترمذي ، قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه الا قليلاً ، بل كان يصومه كله ، وفي رواية للنسائي « قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه أو عامته » .

(٢) رواه الكليني بسند حسن كالصحيح في الكافي ج ٤ ص ٩٠ والشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) « كلب » حى من قضاة (الصحاب) وفي نسخة « بنى كلب » .

(٤) راجع ثواب الاعمال ، ص ٨٣ الى ٨٨ .

وأنتى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنه قد أظلكم شهر^(١) فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عز وجل^(٢) ، ومن أدّى فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر^(٣) وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة^(٤) وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائماً ، فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلا على مذقة^(٥) من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه ، وهو شهر أو له رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعتق من النار^(٦) ، ولا يغنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا يغنى بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأنتى رسول الله ، وأما اللتان لا يغنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية ، وتسعون ذنوبكم من النار .

(١) أى أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى ظله عليكم . (النهاية)

(٢) يفهم منه فضل الفرائض على النوافل مطلقاً .

(٣) أى الصبر فى طاعة الله وإتيان ما أمر به من حفظ النفس عن تناول كل ما يشتهى من المباحات التى كانت له حلالاً فى غير هذا الشهر .

(٤) أى يساوى فيه الناس فى الجوع والعطش غنياً كانوا أو فقيراً أو يساوى الناس فى الحكم أى لا يجوز لأحدهم تناول شيء من المفطرات ، أو هو شهر ينبغى فيه أن يشرك الأغنياء الفقراء وأهل الحاجة فى ما يشهم فيكون المعنى شهر المساهمة والمشاركة فى المعاش .

(٥) المذقة : اللبن الممزوج بالماء ومبمه أصلية .

(٦) أى فى العشر الأول ينزل الله عز وجل الرحمت الدنيوية والاخرية على عباده ، وفى العشر الاوسط يغفر ذنوبهم ، وفى العشر الآخر يستجيب دعائهم ويعتق رقابهم من النار .

١٨٣٢ - وقال رسول الله ﷺ ^(١) لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال : « ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس إن هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور ، فيه ليلة هي خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له ^(٢) فأبعده الله » .

١٨٣٣ - وروى جابر ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ^(٤) ، والسلامة والإسلام ^(٥) ، والعافية المجللة ^(٦) ، والرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا ^(٧) حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا » ثم يقبل بوجهه

(١) مروي في الكافي ج ٢ ص ٦٧ والتهذيب ج ٤ ص ٤٠٦ و ثواب الاعمال ص ٩٠ بسند فيه ارسال عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) ليس في التهذيب قوله «فلم يغفر له » وهنا .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٨ مسنداً .

(٤) أي اجعله طالعاً لنا بالأمن من الآفات الدنيوية والآخرية . (م ت)

(٥) أي الاتقياء لاوامرك وترك نواهيك . (م ت)

(٦) المجللة - بالكسر أو الفتح - أي الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام ، أو الاعام

من مكروهات الدارين . (م ت)

(٧) «سلمنا » أي بأن نكون صحيحاً حتى نصومه ونعبدك فيه . ود سلمه لنا ، أي من

الاشتباء في الصوم والفطر حتى لا يشتبه علينا يوم منه بغيره لاجل الهلال ، ود تسلمه منا ، أي تقبله منا يعني تقبل منا ما نأتى فيه من العبادات والقربات .

على الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مَرَدَةُ الشياطين ^(١) وفتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و أبواب الرحمة و غلقت أبواب النار ^(٢) و استجيب الدعاء ، وكان لله تبارك و تعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، وينادي مناد كل ليلة هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ « اللهم أعط كل منفق خلفاً ، وأعط كل ممسك تلفاً » ^(٣) حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون : أن اعدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدناير والدراهم . ^(٤)

١٨٣٤ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن النبي ﷺ لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد ^(٥) فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : أما بعد فإنكم سألتُموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً ^(٦) أعلموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام ورداً من ليله ^(٧) وواظب على صلاته

(١) مرادة جمع مارد وهو العاتى أو جمع مريد - بفتح الميم - وهو الذى لا ينقاد ولا

يطيع .

(٢) فتح أبواب السماء كناية عن نزول الرحمة أو استجابة الدعاء أو كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه والسؤال والاستغفار . وفتح أبواب الجنان كناية عن كونه بحيث يأتى المكلف فيه بما يوجب فتحها له ، وغلقت أبواب النار كناية عن عدم اتیان العبد بما يوجب له النار .

(٣) « خلفاً » بالتحريك أى عوضاً عظيماً فى الدنيا والاخرة ، وقوله : « أعط كل

ممسك » ذكر الاعطاء هنا اما للمشاكلة أو التهكم ، و « تلفاً » أى تلف المال والنفس . (م ت)

(٤) يعنى ما هذه الجائزة دنيوية بل هى المفخرة والثواب والتوفيق .

(٥) يعنى مسجد الخيف .

(٦) أى ما كنتمه عنكم أو ما أخفيته عنكم مع علمى بها بخلا عليكم أو ناشئاً من عدم

العلم بها بل لمصالح لا يعلمها الا الله تعالى .

(٧) الورد - بكسر الواو وسكون الراء المهملة - : الجزء ومن القرآن ما يقوم به -

وهجر إلى جمعة^(١) وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل^(٢).

١٨٣٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: « فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد ».

١٨٣٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر^(٣): « يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغض بصره ، وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشد هذا من شرط ».

١٨٣٧ - وقال علي عليه السلام: « لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ، وقال : « ادعوني أستجب لكم » ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید سبعين من ملائكته فليست بمخلول حتى ينقض شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبول ».

١٨٣٨ - وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاء من النار إلا من أفطر على مسكر ، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه »^(٤).

١٨٣٩ - وفي رواية عمر بن يزيد « إلا من أفطر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهين - وهو الشطرنج - »^(٥).

→ الإنسان كل ليلة . وفي المصباح المنير : الورد الوظيفة من قراءة ونحو ذلك . والمعنى قام تالياً للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه .

(١) في بعض النسخ « وهاجر إلى جمعة ».

(٢) هو الجعفي ورواه الكليني بسند ضعيف ج ٤ ص ٨٧ .

(٣) رواه الكليني مسنداً ج ٤ ص ٤٨ . ومحمد بن مروان مجهول الحال .

(٤) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٩٢ . بإسناده عن عمر بن يزيد

وفيه « أو مشاحن » . وفي بعض نسخ الكتاب « مشاجراً » ، والمشاين : صاحب البدعة والمفارق للجماعة ، والتارك للجمعة . والمشاجر : المنازع .

١٨٣٠ - وقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل ، (١) .

١٨٣١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة » . (٢)

١٨٣٢ - وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول : « إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه (٣) وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر » .

١٨٣٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض » ، فغرة الشهور (٤) شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، وتزل النيران في أول ليلة من شهر رمضان (٥) فاستقبل الشهر بالقرآن . (٦)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : تكامل نزول القرآن ليلة القدر .

١٨٣٤ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

(١) رواه المصنف - رحمه الله - بسند عامي عن ابن عباس في ثواب الأعمال ص ٩٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٦ بسند مجهول لا يقصر عن الصحيح .

(٣) أي يقدر فيه حاج بيت الله ، وقد جمع وافد - كصحب وصاحب - ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكان الحاج وفداً وأضيافه نزلوا عليه رجاء برّه و إكرامه

(المرأة) والسند كما في الكافي ج ٤ ص ٦٦ موثق .

(٤) « فترة الشهور » الفاء للتنقيب الذكرى أي أولها أو أشرفها وأفضلها أو المنور

من بينها . وفي النهاية غرة كل شيء أوله .

(٥) كأنه أراد أن ابتداء نزوله في أول ليلة منه وكمالها في ليلة القدر .

(٦) المراد الأمر بتلاوته عند وروده أو أول ليلة منه .

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى أمته .

وقد أخرجت هذه الأخبار [التي رويتها في هذا المعنى] في كتاب فضائل شهر رمضان .^(١)

باب

﴿ القول عند رؤية هلال شهر رمضان ﴾

١٨٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) : « إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم أني أسألك خير هذا الشهر ، وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والبركة والتقوى ، والتوفيق لما نحب ونرضى » .

١٨٣٦ - و « كان رسول الله ﷺ إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه وقال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه »^(٣) .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلي : « إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تنشر إليه ولكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى الله عز وجل و خاطب الهلال تقول : « ربّي وربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام

(١) راجع نواب الاعمال ص ٨٨ الى ٩٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٦ بسند مرفوع .

(٣) « سلمه لنا » أي لا يفهم الهلال في أوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم والفطر وقدم معنى

الجماليات ص ٩٦ والخبر مروي في الكافي بسند ضعيف ج ٤ ص ٧٠ .

والمسارعة إلى ما تحب وترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره
واصرف عنا شره وشره وبلاءه وفتنته .

١٨٤٧ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : « أيتها الخلق
المطيع الدائب السريع ^(١) المتردد في فلك التدبير ، المتصرف في منازل التقدير ^(٢) ،
آمنت بمن توربك الظلم ، وأضاء بك البهم ^(٣) ، وجعلك آية من آيات سلطانه ^(٤) و
امتنحك بالزيادة والنقصان ^(٥) والطلوع والأفول ، والابادة والكسوف ، في كل ذلك
أنت له مطيع ، وإلى إرادته سريع ^(٦) سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه
وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان ^(٧) وسلامة
وإسلام ، - هلال أمانة ^(٨) من العاهات ، وسلامة من السيئات - اللهم اجعلنا أهدى من

(١) الخلق بمعنى المخلوق كاللفظ بمعنى الملقوط ، ودأب في عمله من باب منع :
جد وتعب ، والدؤوب دوام العمل واستمراره على حالة أخذاً من الدأب وهو العادة المستمرة
كما في كريمة « سخر لكم الشمس والقمر دائبين » أي مستمرين .

(٢) ترددت إلى فلان أي رجعت إليه مرة بعد أخرى . ولعل المراد بالفلك هنا السماء
الدنيا . وفي الصحيفة السجادية « المتردد في منازل التقدير ، المتصرف في فلك التدبير »
وهو الاوفق بالآية حيث قال : « والتمر قد دناء منازل » ولعله من تصرف النساخ أو الرواة .
(٣) الظلم جمع ظلمة . والبهم جمع بهمة - بالضم - وهي ما يصعب ادراكه على الحاسة
أن كان محسوساً وعلى الفهم أن كان معقولا .

(٤) الآية العلامة الظاهرة ، والمراد بسلطانه تعالى استيلاؤه وقدرته على التصرف
بالامر والنهي وغلبته الثامة .

(٥) الامتنان افتعال من المهن ، يقال . مهن مهناً - من بابي قتل ونفع - : خدم غيره
وامتنه امتناناً : استخدمه أو ابتذله واستعمله في الخدمة . والمراد بالزيادة والنقصان زيادة
نور القمر ونقصانه في شكل الهلال والبدر بحسب ما يظهر للحس .

(٦) قوله « في كل ذلك - الخ » تقرير لانقياده وطاعته للمشيئة والارادة الالهية ،
وايثار الجملة الاسمية للإشعار بدوام الطاعة واستمرار سرعة الانقياد ، وتقديم الطرف في
الفقرتين للاهتمام ورعاية التقية كما قاله السيد المدني - رحمه الله - في رياض السالكين .

(٧) جملة دعائية أي أسأل الله أن يجعلك هلال أمن وإيمان - الخ .

(٨) في بعض النسخ « هلال أمن » .

طلع عليه وأزكى من نظري إليه ، وصلى الله على محمد [النبي] وآله ، اللهم افعل بي - كذا وكذا - يا أرحم الراحمين .

باب

❦ (ما يقال في أوّل يوم من شهر رمضان) ❦

١٨٤٨ - روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : « أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ^(١) وذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ، ووقاه الله شرّاً ما يأتي به في تلك السنة » اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء ^(٢) ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبغزّتك التي فهرت بها كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوّتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدّوس ، يا أوّل قبل كل شيء ، يا باقى بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ، واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء ^(٣) ، واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ^(٤) واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، وألبسني دِرْعَكَ الحَصِينَةِ التي لا ترام ^(٥) ، وعافني من شرّ

(١) أى حال دخول السنة ، فإن شهر رمضان أوّل السنة عند الأكثر .

(٢) أى أطاع وذلّ له جميع الأشياء .

(٣) الادالة : الفلبة ، يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرني .

(٤) وهى الجود فى الحكم كما ورد فى الاخبار منها خبر أبى ولاد الحنّاط المروى

فى الكافى ج ٥ ص ٢٩٠ حيث قضى أبوحنيفة فى قضية بغير الحق فقال الصادق عليه السلام : « فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها » .

(٥) « تهتك العصم » المراد أمارف حفظ الله وعصمته عن الذنوب ، أو رفع ستره الذى ←

ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه ، اللهم رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني
والقرآن العظيم ، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين
وخاتم النبيين أسألك بك وبما تسميت به يا عظيم^(١) أنت الذي تمن بالعظيم ، وتدفع
كل محذور ، وتغطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل^(٢) وتفعل
ما تشاء يا قدير .

يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد ، وألبنني في مستقبل سنتي هذه
ستر ، وأضيء وجهي بنورك ، وأحبنى بمحبتك^(٣) ، وبلغ بي رضوانك وشريف
كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ما عندك ، ومن خير ما أنت مُعطيه أحداً من
خلقك ، وألبنني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، و شاهد كل نجوى
و عالم كل خفية ، ويا دافع ما تشاء من بليّة ، يا كريم العفو ، يا حسن التجاوز
توفني على ملة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته ، وعلى خير الوفاة فتوفني
موالياً لأوليائك ، معادياً لأعدائك ، اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو
فعل يباعدي منك ، واجلبني إلى كل عمل أو فعل أو قول يقرّ بني منك في هذه السنة
يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته
ومقتك إيتاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني^(٤) وأستوجب به نقصاً من

→ ستره به عن الملائكة أو الثقلين . و«التي لاترام» أي لا يقصد الاعادي الظاهرة والباطنة لابسها
بالضرر ، أولاً تقصد هي بالهتك والرفع وهي عسمة تعالى وحفظه وعونه . (المرأة)

(١) في بعض النسخ « سميت » كما في الكافي .

(٢) أي تضاعف أضعافاً كثيرة بسبب القليل من الأعمال وفي الكافي « وتضاعف من الحسنات

بالقليل والكثير » أي تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها ، وفي مصباح المتعبد مثل
ما في الكافي .

(٣) في بعض النسخ « واحبنى بمحبتك » وفي بعضها « واحبنى » .

(٤) « حذراً » مفعول مطلق أي أحذر حذراً ، وفي القاموس الحذر - بالكسر ويحرك - :

الاحتراز والفعل كعلم . وفي بعض النسخ « حذاره » . (مراد)

حفظاً لي عندك يا رؤوف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك و
جوارك وكنفك ، وجعلني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عز جارك ، وجل ثناؤك
ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابِعاً لِصَالِحِي مِنْ مَضَى ^(١) مِنْ أَوْلِيَائِكَ ، وَالْحَقَنِي بِهِمْ ،
واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي
وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهوأتي فيحول ذلك بيني و
بين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك ^(٢) متعزّضاً لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وفرّجْ لي إيلك ذلّتي ، اللهم كما كفيت نبيك عهداً
صلواتك عليه وآله هول عدوّه ، وفرّجت همّه ، وكشفت كربّه ، وصدقته وعدك ^(٣)
وأنجزت له عهده ، اللهم فبذلك فاكفني ^(٤) هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنها
وشرورها وأحزائها وضيق المعاش فيها ، وبغني عنك كمال العافية بتمام دوام النعم
عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظتُك ، وأحسنتها كرام ملائكتك عليّ ، وأن
تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي ، يا الله يا رحمن
صلّ على عهد وأهل بيت عهد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء
وبكفّلت بالإجابة يا أرحم الراحمين ^(٥) .

١٨٣٩ - وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان ^(٦) «اللهم

(١) في بعض النسخ «صالح من مضى» .

(٢) أي متروكاً من رحمتك أو كالمُنسى مجازاً . (المرآة)

(٣) أي وفيت له بما وعدته من النصر والغلبة على الأعداء .

(٤) أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية ، أو بحقه .

(٥) في بعض النسخ « يا حميد يا مجيد » مكان « يا أرحم الراحمين » .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٥ بسند فيه إرسال

وفيه «اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام» وزاد في بعض نسخه «كان يدعو بهذا الدعاء

في كل يوم من شهر رمضان» .

هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الإجابة ، و هذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي ، وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، وفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وصحح لي فيه بدني^(١) وأوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهتمني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة^(٢) والقسوة والغفلة والغيرة ، اللهم جنبني فيه العيل والأسقام والهجوم والأحزان ، والأعراض والأمراض ، والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ، إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان [الرجيم] وهَمَزِهِ وَلَمَزِهِ وَنَفَثِهِ وَنَفَخِهِ^(٣) ووسواسه وكَيْدِهِ ومكره وخَتْلِهِ^(٤) وأمانيه وخَدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ^(٥) وشر كائنه [وأحزابه] وأعوانه وأتباعه وأخذائه^(٦) وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الأمل في قيامه ، واستكمال ما يرضيك عني صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد ، والقوة والنشاط ، والإجابة والتوبة ، والرغبة والرغبة ، والجزع والخشوع

(١) في الكافي «أحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني» . وكذا في التهذيب .

(٢) الكسل : النشاقل . والسامة : الملل . والفترة : الانكسار والضعف .

(٣) الهمز : النحس والغمز والقيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم ، واللمز : الميب والضرب والدفع وأصله الإشارة بالعين ، والمراد بنفثه ما يلتقي من الباطل في النفس ، والنفخ ، ايضاً كذلك أو كبره و تعاطفه .

(٤) الختل : الخدعة . وفي بعض النسخ والكافي «وحيله» وفي بعض نسخه «وحباله» .

ولعل ما في متن الكافي أصوب لعدم التكرار .

(٥) الرجل - بفتح الراء وكسر الجيم - اسم جمع للرجال وهو خلاف الراكب . وفي

الكافي «وشركه وأعوانه» والشرك - محرك - : حبال الصيد .

(٦) جمع خدين وهو الصديق والمصاحب .

وَالرَّقَّةَ وَصَدَقَ اللِّسَانَ وَالْوَجَلَ مِنْكَ ^(١) وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثِّقَةَ بِكَ ،
وَالْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ السَّعْيِ [وَاسْتِكْمَالَ مَا يَرْضِيكَ فِيهِ عَنِّي
صَبْرًا وَبَقِينًا وَإِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّةَ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ
وَالْجَزَعَ وَالرَّقَّةَ] ^(٢) وَمَرْفُوعَ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابَ الدُّعَاءِ ، وَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا هَمٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ^(٣) .

بَاب

❖ (القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره) ❖

١٨٥٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُغْنًا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا
فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ، ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ ^(١) .

١٨٥١ - وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَقُولُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصَّمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ،
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ ، وَسَلِّمْنَا فِي يُسْرَمِنَا فِي يُسْرَمِنَا وَعَافِيَةِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي قَضَى عَنَّا ^(٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » .

١٨٥٢ - وَ قَالَ ﷺ : « يَسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ » .

(١) الجزع إلى الله محمود كالطمع والرغبة والرهبة والخشوع والكل إلى غيره مذموم
(الوافي) والوجل - محركة - : الخوف .

(٢) من قوله « واستكمال ما يرضيك » إلى هنا موجود في جميع النسخ وليس في الكافي
والظاهر أن هذه الجملة زيادة من النساخ سهواً وسبقت قبل سطرين .

(٣) وزاد في التهذيب تنمة طويلة مع اختلافه فيما تقدم .

(٤) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي ج ٤ ص ٩٥ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(٥) أي وقفنا لأداء صومه .

باب

❦ (آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه) ❦

١٨٥٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يضر» الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء ، ^(١) .

١٨٥٤ - وفي رواية منصور بن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «إن» الكذب على الله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم ، ^(٢) .

(١) قوله : «لا يضر» الصائم ، هذا عام يخص بأمور يدل دليل على نقضها الصوم ، والمضاف في الثلاثة الأول محذوف أي أكل الطعام وشرب الشراب ووطئ النساء ، ويمكن حمل الحديث على أن تلك الأربعة هي العمدة في نقض الصوم ، وأشق الأمور اجتناباً وإن كان في الارتماس منها مساهلة . (مراد) وفي مفطرية الارتماس اختلاف : كما في علوم عبد الله

(٢) الظاهر أنه نقل بالمعنى فإن الحديث رواه الكليني ج ٤ ص ٨٩ هكذا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلكتنا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وقال العلامة المجلسي : اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام بيد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم وإن كان محرماً ، فقال الشيخان والمرضى في الانتصار أنه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة ، وقال السيد في الجمل وابن ادریس لا يفسد ، وهو الأقوى إذاً الظاهر أن المراد بالافطار في هذا الخبر إبطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه إلى الوضوء وهو غير مبطل له قطعاً ، فإن قلت : مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكماله فلم خصه بهذا النوع ؟ قلت : لأن النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم . أقول : بعد رفع اليد عن الحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المذكور اقتران هذا الخبر وأمثاله بنقض الكذب للوضوء لا يوهن ظهورها في الافطار إذ ليس الدليل منحصراً بها ففي التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ في الموثق عن سماعة قال : سألت عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت : فما كذبه ؟ قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ، وفي الخصال ص ٢٨٦ عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «خمس أشياء تفطر الصائم : الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة»

١٨٥٥ - وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك ، و عدد أشياء غير هذا ، و قال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » .

١٨٥٦ - و قال النبي ﷺ : « إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي ، أحدها الرقة في الصوم » ^(١) .

١٨٥٧ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ^(٢) أنه قال : « إن الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده ، إن مريم قالت : « إنني نذرت للرحمن صوماً ، أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم ، و غضوا أبصاركم ، و لا تحاسدوا ، و لا تنازعوا ، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب » .

١٨٥٨ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) : « عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار و الدعاء ، فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء » ^(٤) و أما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم » ^(٥) .

١٨٥٩ - و قال الصادق عليه السلام : « لا تنشد الشعر بليل » ^(٦) و لا تنشده في شهر

— عليهم السلام . و كذا رواية المتن و أمثالها فكلها متعرض لنقض الصوم فقط ، فالقول بالافساد مع اشتهاؤه بين القدماء موافق للاحتياط .

(١) الرقة : الجماع و الفحش ، والمراد هنا الثاني (الوافي) أقول : تمام الرواية في الخصال ص ٣٢٧ .

(٢) رواه الكليني مسنداً من حديث جراح المدائني عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٨٨ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٤) أي في جميع السنة لأن التقدير فيه (المرأة) و في بعض النسخ « فيدفع به البلاء عنكم » .

(٥) في الكافي « فيمحي ذنوبكم » .

(٦) الخبر في الكافي ج ٤ ص ٨٨ بسند حسن كالصحيح . و الانشاد قراءة الشعر وهو ما غلب

على المنظوم من القول و أصله الكلام التخيلي الذي أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو شراً

ولل منظم المشتمل على الحكمة و الموعظة و المناجات مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل ←

رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل يا أبتاه : وإن كان فينا ؟ قال ﷺ : وإن كان فينا ، ^(١).

١٨٦٠ - وقال النبي ﷺ ^(٢) : « ما من عبد صائم يشتتم فيقول : إني صائم سلام عليك لأشتمك كما تشتمني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي قد أجرته من النار » ^(٣).

١٨٦١ - و « سمع رسول الله ﷺ امرأة نسب جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها : كلى ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط » ^(٤).

١٨٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المرء ، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » ^(٥).

ولابأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواء :

١٨٦٣ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إننا إذا أردنا أن نحتجم في شهر

→ شمرى مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد أن ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به . كما قاله الفيض - رحمه الله - في الوافي .

(١) يدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً وإن كان في مدح الأئمة عليهم السلام ، ولعله في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه أقل ثواباً من سائر الاوقات (المرأة) وقال الفيض - رحمه الله - : لأن كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرج من التخييل الشمرى .

(٢) مروي في الكافي بسند ضعيف عن الصادق عن آبائه عليهم السلام .

(٣) المراد بقوله « عبدي » أولاً المشنوم وبالثاني الشاتم أي استجار من شريئة مشاتمته ووبالها والعقوبة المترتبة عليها أو شر النشاجروالنشاتم بينهما بالصوم . وفي بعض النسخ « من شتم عبدي » .

(٤) رواء الكليني ج ٣ ص ٨٧ ذيل حديث جراح المدائني .

(٥) رواء الكليني عن أبي بصير ج ٤ ص ٨٩ .

رمضان احتجمننا بالليل .

١٨٦٤ - قال : « وسألته أيجتمع الصائم ؟ فقال : إني أتخوَّف عليه ما يتخوَّف به على نفسه ، قال : قلت : ما [ذا] تتخوَّف عليه ؟ قال : الغشي أن تثور به مرة ^(١) قلت : أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء . »

١٨٦٥ - و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يجتمع الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر ^(٢) .

ولا بأس أن يكتحل الصائم بكمحل فيه مسك ^(٣) ولا بأس أن يكتحل بالحض ^(٤) ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه ، أي النهار شاء ^(٥) .

١٨٦٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه « سئل عن القلس ^(٦) أيفطر الصائم ؟ فقال لا . »

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم ، فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه

(١) المرة - بالكسر - هي الصفراء والسوداء ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - :
الخبر يدل على كراهة الحجامة من خوف ثوران المرة وطريان الغشي ، ولا خلاف بين الأصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته إذا كان مضعفاً .

(٢) في بعض النسخ « ففطر » .

(٣) المشهور كراهة الاكتحال بما فيه صبراً ومسك . (المرآة)

(٤) الحضض - بضمين وقد يفتح العين وبالأضادين وقيل بالظائين وقيل بضاد ثم ظاء - :
عصارة شجرة معروفة وهو صنفان مكّي وهندي (بحر الجواهر) في الكافي ج ٤ ص ١١١ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ١١١ باسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم : فقال : نعم يستاك أي النهار شاء » .

(٦) القلس : ما خرج من البطن إلى الفم من الطعام أو الشراب فإذا غلب فهو القيء ، وقال في النهاية : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

حتى يبرق ثلاثاً^(١) ، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه^(٢) .

١٨٦٧ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل عبث بالماء يتمضمض

به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فإن كان في وضوء فلا بأس به » .

١٨٦٨ - قال : « وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه^(٣)

فلا بأس ، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء »^(٤) .

١٨٦٩ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي أبا الحسن الرضا عليه السلام

« عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن »^(٥) .

مركز تحقيق كتاب مير علم راسدي

(١) كما في مرسل حماد وخبر زيد الشحام المرويين في الكافي ج ٤ ص ١٠٧ .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١٠٧ باسناد حسن كالصحيح عن حماد عن الصادق عليه السلام

« في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه » فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ،

وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء » وفي رواية أخرى عن يونس : قال : الصائم في شهر

رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تم

صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والافضل للصائم أن لا

يتمضمض ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فمه الماء

فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه .

(٣) في بعض النسخ « يذرعه » كما في التهذيب .

(٤) قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم تمعد القيء بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه

- أي سبقه بغير اختيار - لم يفطر ، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء

خاصة ، وقال ابن ادريس أنه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة ، وحكى المرتضى عن بعض أصحابنا

قولا بوجوب القضاء والكفارة والمعمد الأول .

(٥) حمل على الاحتقان بالمائع .

ولا يجوز للصائم أن يستعط ^(١) ولا بأس أن يصبّ الدّواء في أذنه ^(٢)، ولا بأس أن يزقّ الفرخ ^(٣) ويمضغ الخبز للرّضيع من غير أن يبلغ شيئاً ^(٤) ولا بأس بأن يشمّ الطيب إلّا المسحوق منه فإنّه يصعد إلى دماغه ^(٥)، ولا بأس بأن يذوق الطبخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلغه ليعرف حلوه من حامضه ^(٦).

١٨٧٠ - وروى عن منصور بن حازم أنّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «المرء جل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال : لا، قلت : فيجعل المخاتم؟ قال : نعم» .

ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه ولا قضاء عليه .

١٨٧١ - وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الصائم ينزع ضرسه؟ قال : لا ، ولا يدمي فمه» ^(٧).

١٨٧٢ - وروى عن الحسن بن راشد أنّه قال : «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام

مركز تحقيق كتاب ميرزا محمد باقر

(١) كما في موثق ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره ، ويدل الخبر على كراهة صب الدواء في الأذن والمشهور كراهة التسعط بما يتعدى إلى الحلق ونقل عن المفيد وسائر - رحمهما الله - أنهما أوجبا به القضاء والكفارة ، وإما السعوط بما لا يتعدى إلى الحلق فالمشهور أن تعمده بوجوب القضاء والكفارة ويمكن المناقشة بانتفاء ما يدل على كون مطلق الإيصال إلى الجوف مفسداً . (المرأة) والسعوط ادخال الدواء في الأنف .

(٢) كما في صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١١٠ .

(٣) ذق الطائر فرخه : أطعمه بمنقاره .

(٤) كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

(ج ٤ ص ١١٤) والمشهور جواز مضغ الطعام للصبى وذق الطائر وذوق المرق مطلقاً .

(٥) لما تقدم في السعوط . والمشهور استحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب وإنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس .

(٦) كما في صحيحة الحلبي التي أشرنا إليها سابقاً .

(٧) الظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم ، وقال الفاضل التفرشي : لعله محمول على

الاستحباب .

تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم^(١) .

١٨٧٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه «سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً» .

ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير ، فأما الشاب الشبق فلا ، فإنه لا يؤمن أن يسبقه شهوته^(٢) .

١٨٧٤ - وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله «عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم ؟ قال : هل هي إلا ريحانة يشمها»^(٣) .

وأفضل ذلك أن يتنزّه الصائم عن القبلة .

١٨٧٥ - فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : «أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل ، إنّه كان يقال : إن بدء القتال اللطام»^(٤) .

ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة^(٥) .

١٨٧٦ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل لامس جاريتته في شهر رمضان فأمذى ، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم

(١) يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (المرأة)

(٢) كما في صحيحة منصور بن حازم قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن - الحديث ، الكافي ج ٤ ص ١٠٤ . والشبق - بالكسر مشتق من الشَّق - محرّكة - أي شدة الشهوة . وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى» . (٣) وشم الرياحان للصائم مكروه مع الاسف .

(٤) أي كما أن اللطمة تنجر إلى القتل كذلك القبلة تنجر إلى الجماع . (م)

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ بإسناده عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسده امرأته فأدق ، فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يمتق رقبة» .

يوماً مكان يوم^(١).

١٨٢٧ - وسأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه^(٢) فلا بأس .

١٨٢٨ - وروى محمد بن الفيض التيمي ، عن ابن دثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم ، فقلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لأنه ريحان الأعاجم .

١٨٢٩ - و « سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم^(٣) الريحان ، قال : لا ، قيل : فالصائم ؟ قال : لا ، قيل : يشم^(٤) الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : نعم ، قيل : كيف حل^(٥) له أن يشم^(٦) الطيب ولا يشم^(٧) الريحان^(٨) ؟ قال : لأن^(٩) الطيب سنة ، والريحان بدعة للصائم^(١٠) .

١٨٨٠ - وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم^(١١) الريحان ، فسئل عن ذلك فقال : أكره أن أخلط صومي بلذّة .

١٨٨١ - و روي « أن^(١٢) من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يكّد يفقد عقله » .

(١) حملة الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ على الاستحباب لأنّ المذى ليس مما يفسد الصيام . وعمل بظاهر الحديث ابن الجنيد و أوجب القضاء بالمذى . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ وزاد « وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم » . وقال : هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، ولعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر « ويصوم يوماً مكان يوم » لان مقتضى الخبر يدلّ عليه ألا ترى أنه شرع فى الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام وبين أن يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا التى رواه لافرق بينهما فعلم أنه وهم من الراوى .

(٢) أى من الانزال أو الجماع أو الاعم . (م ت)

(٣) احتمال الشيخ أن يكون المراد به النرجس لما تقدم من الاخبار ، والمشهور كراهة مطلق الريحان وتناكد فى النرجس .

(٤) ظاهره التحريم ويحمل على الكراهة لما تعارضه . (سلطان)

- ١٨٨٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سألته ^(١) عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً .
وقد روى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ^(٢) رخصة للشيخ في المباشرة .
١٨٨٣ - وسأل حنان بن سدير أبا عبدالله عليه السلام « عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : لا بأس ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبْلِها » ^(٣) .

باب

❖ (ما يجب على من أفطر أو جامع في) ❖
❖ (شهر رمضان متعمداً أو ناسياً) ❖

- ١٨٨٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق » ^(٤) .
١٨٨٥ - وروى عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري ^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلك ^(٦) فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت

(١) في بعض النسخ « أنه سئل » .

(٢) ظاهره أبو جعفر الباقر (ع) لكن لم يرو عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وهو من أصحاب الصادق سلام الله عليه ، ولم أجد لفظ الخبر على وجهه فيما عندي من كتب الحديث .
(٣) الظاهر من الاستنقاغ الجلوس في الماء من دون أن يخفى رأسه فيه ، وبالأتمسك اختفاء الرأس فيه . (مراد)

(٤) ظاهره كفاية كفارة واحدة بسبب الإفطار في يوم واحد سواء وقع منه الاتيان بمفطر واحد أو مختلف لترك الاستفصال . (مراد)

(٥) في الطريق الحكم بن مسكين وأبو كهس وهما مجهولان .

(٦) يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً : هلكت وأهلك من باب التفعيل والأفعال .

أمر أني في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأني النبي ﷺ بعثني في مكمل^(١) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي ﷺ : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذ فكله أنت وأهلك فانه كفارة لك^(٣) .

١٨٨٦ - وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام : إن المكمل الذي أني به النبي ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر^(٤) .

١٨٨٧ - وروى إدريس بن هلال^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبي ﷺ الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك .

١٨٨٨ - وروى محمد بن النعمان عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من

(١) المذق - بالكسر - : عنقود التمر أو المنب ، والقنو من النخلة . والمكمل شبيه الزنبيل تسع خمسة عشر صاعاً .

(٢) اللابة : الحرّة ، ولابنا المدينة حرّتان تكتنفانها ، والحرّة - بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود .

(٣) استدل بهذا الخبر على وجوب الترتيب في الكفارة وحمل على الاستحباب وان كان ظاهره الوجوب جمماً بينه وبين سائر الاخبار الظاهرة في التخيير .

(٤) يمكن تطبيق الروايتين بأن في رواية جميل انه كان في المكمل عشرون صاعاً وذلك لا يدل على أنه صلى الله عليه وآله أعطى الرجل مجموع العشرين فجاء أن يكون (ص) أعطى الرجل منها خمسة عشر صاعاً و ليس في الرواية الاولى أنه لم يكن في المكمل أزيد من خمسة عشر صاعاً لينا في ذلك ، وأما رواية إدريس الآتية فينبغي أن يحمل العشرون فيها على الاستحباب ، ولعل الرجل الذي أمره النبي (ص) بالعشرين غير الرجل الذي أعطاه خمسة عشر فيحمل الامر أيضاً على أمر الندب دون الوجوب وكذا الكلام في حديث محمد ابن النعمان . (مراد)

(٥) السند ضعيف لمكان محمد بن سنان في الطريق .

شهر رمضان ، فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً^(١) .

١٨٨٩ - وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل ألقى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعلية كفارة ، وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لم أجد [شيئاً في] ذلك في شيء من الأصول وإتقاناً بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم^(٣) .

١٨٩٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم ؟ فإن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً^(٤) .

١٨٩١ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رُفِعَ إلى الإمام ثلاث مرات ، قال : فيسقتل في الثالثة^(٥) .

(١) الضمير يرجع إلى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام . (مراد)

(٢) قال في المنتهى : الرواية وإن كانت ضعيفة السند الآن الأصحاب ادعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها .

(٣) هكذا في جميع النسخ التي عندي والصواب « تفرد به علي بن محمد بن بندار » كما في الكافي ج ٢ ص ١٠٣ والتهذيب ج ١ ص ٤١٣ . وقال المحقق - رحمه الله - في المعتمد ص ٣٠٩ - بعد نقل الرواية وتضعيف السند - : « قال ابن بابويه : لم يرو هذه غير المفضل » فيظهر من هذا النقل أن في نسخته بدل علي بن إبراهيم بن هاشم « المفضل » .

(٤) يدل على أن مستحل أفطار الصوم كافر يجب قتله ، وفي القاموس نهكه السلطان - كسعه - نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كأنهكه . (المرأة)

(٥) هذه الموثقة تدل على وجوب القتل وذهب إليه جماعة وتدل عليه أخبار آخر ، وقيل يقتل في الرابة احتياطاً للدماء ، وهذا إذا لم يكن مستحلاً والا فالقتل أولاً إذا كان فطرياً ومع الاستنابة ثلاثاً إذا كان ملياً . (م ت)

١٨٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ، ومن أفطر في شهر رمضان متممداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنتى له بمثله » .

وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً أن عليه ثلاث كفارات^(١) فإنتى أفتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجودي ذلك^(٢) في روايات أبي الحسين الأسدي - رضي الله عنه -^(٣) فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - .

١٨٩٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دسّل عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثم ذكر ، قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه » .

١٨٩٤ - وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه^(٤) . وقال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام .

١٨٩٥ - وروى علي بن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١١ في الموثق عن سماعة قال : « سألت عن رجل أتى أهله في رمضان متممداً ، فقال : عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنتى له مثل ذلك اليوم » .

(٢) أي لوجداني ذلك ، أولائي قد وجدت ذلك .

(٣) يعد من البواب والوكلاء ، قال الشيخ - رحمه الله - في كتاب النبية : « وقد كان في زمن السفراء أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - إلى أن قال - : ومات الأسدي على ظاهر العدالة ولم يتغير ولم يطعن عليه ، في شهر ربيع الآخر سنة ٣١٢ من الهجرة » . والظاهر اتصال الرواية بصاحب الأمر عليه السلام لا ما ظنه بعض أنها لم يعلم أنها من الإمام (الشيخ محمد)

(٤) رواه الشيخ - رحمه الله - في الموثق و حمله على ما إذا جامع ناسياً دون العمد .

عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم ، ^(١) .

١٨٩٦ - وروي في خبر آخر «أن من جامع في أوّل شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك » ^(٢) .
١٨٩٧ - وفي رواية ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمّاط أنه «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ^(٣) قال : لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال» .

١٨٩٨ - و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه

(١) أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر ولصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فَنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام» (التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣) وقال ابن ادريس - رحمه الله - : لا يجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمداً من غير اضطرار ، وهذا لم يعتمد تركها وواقفه المحقق في الشرايع والنافع (المرآة) أقول : المراد بالجمعة الاسبوع .

(٢) هذا يؤيد كفاية الغسل المندوب عن الواجب والتداخل مطلقاً كما هو قول بعض الاصحاب وعلى قول من خصّ التداخل بما اذا ضمّ اليه الواجب ، ربما يؤيد وجوب غسل الجمعة كما هو مذهب المصنف (سلطان) وقد يحمل على من اغتسل بنية ماقى النمة وهو بعيد .

(٣) أى في النوم الاول أو الاعم ، بل الاعم من أن يكون بنية الغسل أولاً ، بقرينة التعليل بأن جنابته كانت في وقت أحلها الله تعالى بقوله «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم» ونومه أيضاً حلال ولكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمداً . لكن يحمل على النوم الاولى جمعاً بين الاخبار . (م ت)

وجازله ، (١) .

١٨٩٩ - وسأله عبد الله بن سنان « عن الرّجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره » (٢) .

١٩٠٠ - وسأله العيص بن القاسم « عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ، ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس » (٣) .

١٩٠١ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت وفي السّماء غيم فأفطر ، ثمّ

(١) طريق المصنّف إلى عبد الله بن أبي يعفور حسن ، ورواه الشيخ في الصحيح . وقوله « يجنب » أي يحتمل كما هو الظاهر ويحتمل أن يكون المراد به يجامع ثم ينام ثم يستيقظ . وقوله « فإن لم يستيقظ » أي من النّومة الأولى . وقوله : « أتم صومه » في بعض النسخ « أتم يومه » (م ت) وقيل قوله « يتم صومه » ويقضى يوماً آخره ، يناهض مذهب من قال بعدم اشتراط الصوم بالطهارة إلا أن يحمل على النّدب .

(٢) يدل على أن مع أدرك الصبح جنباً لا يصح له قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحقّقين من المتأخّرين ، وإطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النّومة الأولى أو الثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق ، واحتمل الشهيد الثّاني - قدس سرّه - جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنباء حتّى أصبح ، ويحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فيصح إذا أصبح في النّومة الأولى خاصة ، وقال السيد المحقّق في المدارك : قال المحقّق في المعتبر - بعد إيراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنباء - : ولقائل أن يخصّ هذا الحكم بمرضان دون غيره من الصيام ، وأقول : الحق أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للإخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للأصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهى كلامه ولا يخفى مثاقته . (المرأة)

(٣) يدل على عدم حرمة النوم ثانياً ولا ينافيه وجوب القضاء بالإخبار المتقدمة ، وإن أمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب . (م ت)

إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، قال : قد تم صومه ولا يقضيه^(١) .
 ١٩٠٢ - وروى حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «وقت
 المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك ،
 وتمكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً» .
 وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) .
 وبهذه الأخبار أفتي ، ولا أفتي بالخبر الذي أوجب عليه القضاء لأنه رواية
 سماعة بن مهران وكان واقفياً^(٣) .

(١) قال في المدارك ص ٢٧٥ : لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند
 ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا
 انكشف فساد الظن ، فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
 وجمع من الأصحاب إلى أنه غير واجب ، وقال المفيد وأبو الصلاح بالوجوب واختاره المحقق
 في المعتمد والمتمم الأول ، ثم تمسك - رحمه الله - لمختاره بالروايات الآتية .
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
 نحو حديث أبي الصباح الكناني المتقدم .

(٣) في الكافي ج ٢ ص ١٠٠ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عثمان
 ابن عيسى عن سماعة قال : « سألت عن قوم صاموا شهر رمضان ففشيهم سحاب أسود عند غروب
 الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر
 صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول : « ثم أتموا الصيام إلى الليل ، فمن أكل قبل أن
 يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متممداً » ، ورواه العياشي عن أبي بصير في التفسير ج ١
 ص ٨٢ فالطريق غير منحصر بسماعة . وفي الكافي أيضاً عن أبي بصير وسماعة . وعلى أي حال نوقش
 في السند لاشتماله على محمد بن عيسى عن يونس و بإشراك أبي بصير بين الثقة والضعيف و
 قول المصنف «لأنه رواية سماعة» يعني من منفرداته أو المراد لأعمل به عند التعارض والافه
 يروى عنه كثيراً ، ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة .

باب

* (الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم) *

١٩٠٣ - قال الصادق عليه السلام : « الصبي » يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر^(١) .

١٩٠٤ - وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان »^(٢) .

١٩٠٥ - وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام .

١٩٠٦ - وفي رواية معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، أو أربع عشرة سنة^(٣) ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » .

١٩٠٧ - وفي خبر آخر : « على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام »^(٤) .

وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني ، يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام ، وكذلك المرأة إلى الحيض ، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض ، وما قبل ذلك تأديب .

(١) روى نحوه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٢) حمل على تأكيد الاستحباب وكان المراد أنه يجب على وليه تكليفه بالصوم .

(٣) المائد في « بينه » يرجع إلى الصبي ، يعني وقت مؤاخذته بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وإنما لم يمين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقله والآخر أكثره . (الوافي)

(٤) أي الصيام الواجب الذي يعاقب بتركه . ورواه الشيخ ج ٢ ص ٤٤٤ من التهذيب بزيادة من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب

* (الصوم للرؤية والافطار للرؤية) *

١٩٠٨ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرؤية والتظنّي ^(١) وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هوذا [هوذا] ، وينظر تسعة فلا يرونه ، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف .

١٩٠٩ - وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : « ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، [و] ليس على المسلمين إلا الرؤية ^(٢) .

١٩١٠ - وفي رواية القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصوم للرؤية ، والافطار للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون ^(٣) .

١٩١١ - وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ^(٤) ، وإن لم تروا

(١) في الصحاح التظنّي اعمال الظنّ ، وأصله التظنن أبداً إحدى النونات ياء .

(٢) الحصر اضافى بالنسبة الى الجدول والحساب وأمثالهما لاحقيقى فان الهلال يثبت بعدلين ، و يمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهى الى الرؤية وشهادة العدلين انما يعتبر اذا استند الى الرؤية لا الى الجدول ومثله ، ويحتمل أن المراد بالحصر أن الرؤية تكفى ولا تتوقف على الثبوت عند الحاكم على مازعم بعض العامة فحينئذ لا يكون المراد أنه لا يثبت بشئ آخر بل لا يتوقف على شئ آخر فتأمل . (سلطان)

(٣) أى ليس المناط ذلك ولا يكفى مجرد رؤية هؤلاء ان لم يفد علماً بالرؤية أو ظناً متأخراً للعلم حيث لم يكونوا عدولا .

(٤) قوله « أو شهد عليه عدل من المسلمين » استدل به على الاكتفاء بالعدل الواحد وأجاب عنه العلامة - رحمه الله - فى التذكرة بان لفظ العدل يصح إطلاقه على الواحد فما زاد -

الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتَمُّوا الصيام إلى الليل ، فإن غُمَّ عليكم فَعَدُّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

١٩١٣ - وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » .

١٩١٣ - وسأله سماعة « عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فافضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان » .

١٩١٤ - وقال علي عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » ^(١) .

١٩١٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يرى الهلال ^(٢) في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر ^(٣) ، وإلا فليصمه مع الناس » .

١٩١٦ - وروى محمد بن مرازم ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين ^(٤) ، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال » .

— لأن مصدر يطلق على القليل والكثير (الشيخ محمد) وقال سلطان العلماء : هذا مؤيد للمستدل على كفاية الواحد اذ صحة الاطلاق على الواحد يكفيه فعلى من ادعى الاثنين اثبات الزائد وكان مراد العلامة أن لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع - انتهى .

أقول : الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ كما في المتن لكن رَوَاهُ في الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ وفيه « أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين » وعليه فلا مجال للاستدلال به للواحد . (١) رَوَاهُ الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٧ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام .

(٢) يعني هلال شوال .

(٣) لأنه كثيراً ما يخيل الإنسان ورأى شعرة معلقة من حاجبه أو رأى غيمة هلالية محمرة زعم أنها هلال فبعد الدقة والتأمل ينكشف خطأه . وفي التهذيب « إذا لم يشك فليصم » فعليه المراد بالهلال هلال شهر رمضان .

(٤) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا كان في السماء علة من غيم .

١٩١٧ - وروى حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » .
 ١٩١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صبح هلال رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين » ^(١) .

١٩١٩ - وقال عليه السلام : « إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدت في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس » ^(٢) .
 ١٩٢٠ - وروى أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أسرتة الرؤوم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوختى ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر

- (١) المشهور عدم اعتبار تلك الامور (المرأة) والخبر في الكافي ج ٣ ص ٧٧ رواه مرفوعاً وحمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك . (م ت)
- (٢) مثلاً اذا كان أول شهر رمضان يوم الاربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين لان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلاث يوم تقريباً أي ثمان ساعات وبضع دقائق فاذا قسمنا عدد الايام على السبعة وهو عدد ايام الاسبوع بقى أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخرة بعد مضي أربعة أيام من غرة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن تلك يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقرظيني قال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً - انتهى ، وقد عمل بذلك أن غُمت شهور السنة الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والفاضل في المحكي عن جملة من كتبه ، والشهيدان في الدروس والروضة ، وفي المختلف أن المعتمد في ذلك المادة لا الرواية ، واعترض عليه بما لا حاجة الى ذكره هنا ولكن الحق أن العمل بهذا الحديث متعين مع غمة شهور السنة أو أكثرها اذ لولا العمل به لزم عد كل شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، اذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل وأثبت المنجمون بالحساب أن غاية ما يتصور أن يكون تامة أربعة أشهر ولا يمكن أكثر من ذلك ، وشرط الاستصحاب وكل حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقماً بل الظن المتأخم للعام ، وبالجمله فالיום الخامس بعد السنة الماضية أقرب -

رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءً ،^(١) .

١٩٢١ - وسأله العيص بن القاسم « عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ،^(٢) .

باب

❦ (صوم يوم الشك) ❦

١٩٢٢ - « سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ،^(٣) .
فيجوز أن يصام على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً ، وإن كان من شعبان لم يضره ، ومن صامه وهو شك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان .

١٩٢٣ - لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لئن أفطر يوماً من شهر رمضان

→ شيء إلى الحقيقة في الحساب والمادة والتجربة وقد وردت فيه الرواية فلا شبهة فيه إن شاء الله
(ذلك من تحقیقات اسنادنا الشمرانی - مدخله - ذكرها في هامش الوافي) .

(١) ما تضمنه هذا الخبر من وجوب التوخي - أي التحري - والسعي في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الأصحاب .
(٢) هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كانت السماء متيعة ويكون فيها علة مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلية النيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها دون أن تكون مصحبة كما أن الشاهدين من خارج البلد (في خبر حبيب الخزاعي المروي في التهذيب) إنما يعتبر مع العلة دون الصحو . (الوافي)
(٣) لعل اسم التفضيل هنا من قبيل قولهم : العسل أحلى من النحل . والمراد بإفطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وإن لم يكن مكلفاً بصومه ، ويدل على رجحان صوم يوم الشك والمشهور استحباب صومه بنية الندب مطلقاً . (المرأة)

(٣) لعل اسم التفضيل هنا من قبيل قولهم : العسل أحلى من النحل . والمراد بإفطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وإن لم يكن مكلفاً بصومه ، ويدل على رجحان صوم يوم الشك والمشهور استحباب صومه بنية الندب مطلقاً . (المرأة)

أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيد منه في شهر رمضان ^(١) .

١٩٣٤ - وسأل بشير النبال أبا عبد الله عليه السلام : « عن صوم يوم الشك فقال : صمه ^(٢) فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له » .
١٩٣٥ - وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : « إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : « لا تصم في السفر ^(٣) ، ولا في العيدين ، ولا [في] أيام التشريق ^(٤) ولا اليوم الذي يشك فيه » ^(٥) .

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والافتار معه لأن في خلافه دخولاً في نهى الله عز وجل حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .
١٩٣٦ - وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير ^(٦) أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالعداء فتعدت بنا معه » .
١٩٣٧ - وقال الصادق عليه السلام : « لو قلت : إن تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً » .

(١) قال في الوافي : « معنى الحديث السابق أن صيام يوم الشك بنية شعبان أحب إلى من افطاره وذلك لأنه إن صامه بنية شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شهر شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ، ومعنى الحديث الأخير أن افطار يوم الشك بنية شعبان إذا لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب إلى من صيامه بنية أنه من شهر رمضان وذلك لأن افطاره على تلك النية جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهى عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه » .

(٢) أي بنية التدب .

(٣) يدل على مرجوحية صوم النافلة في السفر .

(٤) يعني إذا كنت بمنى ناسكاً .

(٥) حمل على الصوم بنية أنه من شهر رمضان .

(٦) في بعض النسخ « هل صام الأمير » .

١٩٢٨ - وقال عليه السلام : « لا دين لمن لا تقية له » ^(١) .

١٩٢٩ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية ^(٢) » ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني أبي عن جدي عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ثلث أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالرقي في مقابر الشجرة وكان مرضياً - رضي الله عنه - .

مركز تحقيق كاميور علوم إسلامي
باب

❖ (الرجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان) ❖

١٩٣٠ - « سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه » ^(٣) .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٢١٧ في الحسن كالصحيح عن أبي عمر الأعجمي عنه عليه السلام في حديث .

(٢) أي لرؤية من لم يثبت الهلال برؤيته (مراد) وقوله : « للرؤية » في الموضعين ليس في بعض النسخ .

(٣) لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام والمراد الكافر الأصلي أما غيره كالمرتد ومن انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والفتلة فيجب عليهم القضاء قطعاً ، ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة . (المرأة)

١٩٣١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر ^(١) » .

باب

٥ (الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة)

١٩٣٢ - روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص ^(٢) أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » .
وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : « يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس ^(٣) » .
وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(٤) .

١٩٣٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الافطار قبل الصلاة أوبعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ^(٥) » وإن

(١) هذا أحد القولين في المسئلة ونقل عن الشيخ (ره) قال في المبسوط : وجوب الصوم إذا كان الاسلام قبل الزوال وقواء في المعتبر (سلطان) وقال العلامة المجلسي : يدل على أنه إذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم وإن كان قبل الزوال وهو المشهور بين الاصحاب وقالوا باستحباب الامساك بقية اليوم وقال الشيخ في المبسوط بوجوب الاداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الاختلاف به فالتضاء ، وقواء في المختلف .

(٢) المراد بغيوبة القرص ذهاب الحمرة .

(٣) الظاهر أنه من كلام المصنف - رحمه الله - ذكره لتقوية مذهبه .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم - الحديث » .

(٥) العشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل في العشاء ، يدل على استحباب تقديم الصلاة على

الافطار الا مع الانتظار . (م ت)

كان غير ذلك فليصل ثم ليُفطر .

باب

❦ (الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم) ❦

❦ (وتحل فيه صلاة الغداة) ❦

١٩٣٤ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالفبطية ^(١) البيضاء فشم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - قلت : أفلسنا في وقت إنى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيهات أين تذهب بك تلك صلاة الصبيان .

١٩٣٥ - و روى أبو بصير ^(٢) عن أحمد بن محمد في قول الله عز وجل : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ^(٣) ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري ^(٤) وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام

(١) القبطية واحدة القباطى - بفتح القاف ثياب رقاق من كتان تتخذ بمصر ، وقديماً لانهم يغيرون في النسبة (الصحاح) وقوله « اعترض الفجر » أى حصل البياض في عرض الافق وهو الصادق لاقى طوله فانه الكاذب . (م)

(٢) هو أيضاً ليث المرادي لما في الكافي عن ابن مسكان عنه .

(٣) مروي في الكافي ج ٤ ص ٩٨ وفيه في قول الله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث

الى نسائكم - الآية » فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري ، وهكذا في التهذيب .

(٤) خوات - بتشديد الواو - عده الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

وأنه بدرى . وفي أسد الغابة : خرج خوات بن جبير مع رسول الله (ص) الى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله بسهمه ، وقال ابن اسحاق : لم يشهد خوات بدياً ولكن رسول الله (ص) ضرب بسهمه مع أصحاب بدر . ومثله قال ابن الكلبي .

فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا نتم^(١) حتى نصنع لك طعاماً فانكس فنام ، قالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأمر الله عز وجل : « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

١٩٣٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال : بياض النهار من سواد الليل »^(٢) .

١٩٣٧ - وقال في خبر آخر « وهو الفجر الذي لاشك فيه » .

١٩٣٨ - وسأله سماعة بن مهران « عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال : أحدهما هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول : « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » قال سماعة : وسأله عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ، ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة » .

١٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع [الفجر] فكف بعض و ظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتم ويقضي »^(٣) .

١٩٤٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله

(١) في الكافي « لا ، لا نتم » .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب والكلي ج ٤ ص ٩٨ بسند صحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٣) قيده بعض الأصحاب بما إذا لم يكن المخبر عدلين . (سلطان)

عليه السلام : أمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت^(١) قال : افضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

باب

❖ (حد المرض الذي يفطر صاحبه) ❖

١٩٣١ - روى ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة [و] هو أعلم بما يبطئه .

١٩٣٢ - و روى جميل بن دراج^(٢) ، عن الوليد بن صبيح قال : دحمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان ، فبعثت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت ، وقال لي : أفطر وصل وأنت قاعد .

١٩٣٣ - و روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله أبي و أنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يتسحر^(٣) .

١٩٣٤ - و روى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عينيها في شهر رمضان فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وقال : عشاء الليل لعينيك ردي^(٤) .

١٩٣٥ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم إذا خاف على

(١) يعني حين نظرت الجارية .

(٢) الطريق إليه صحيح ، وفي الكافي ضمن كالمصحيح .

(٣) أي من شدة المرض ، ونقل العلامة المجلسي عن والده - رحمهما الله - قال : المراد

به ان لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

(٤) أي مضر .

عينه من الرمد أفطر .

١٩٤٦ - وقال عليه السلام : « كلما أضر به الصوم فلا يفطار له واجب » .

باب

٥ (ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض)

١٩٤٧ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما » ^(١) .

١٩٤٨ - و روى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسه ريقه ، ولا يشرب حتى يروي » ^(٢) .

١٩٤٩ - وفي رواية ابن بكير أنه « سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل :

(١) أي لم يقدر على التصديق . ويحتمل أن المراد أنه ان لم يقدر على الصوم أي أصلا حتى مع المشقة فلا شيء عليهما من الكفارة والاثم بترك الصوم ، فيكون المراد في أول الكلام من يقدر على الصوم لكن بمشقة ويؤيده لفظة « لا حرج » ، فانه مع عدم القدرة أصلا يجب الإفطار فلا يلائمه نفي الحرج (سلطان) و ظاهر الحديث الاكتفاء بالمد كما ذهب اليه جماعة ، و ذهب الشيخ في النهاية - على المحكي - الى وجوب مدين فان لم يقدر فمد لما في بعض الاخبار ، و ربما حمل المدين على الاستحباب .

(٢) قال في المدارك : هل يجب على ذي العطش الاقتصاد من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملئ من الشراب وغيره ؟ قيل بالاول لرواية عمار وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ، ولا ريب أن الاول أحوط - انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - ظاهر رواية عمار أنها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية أنها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصاد على سد الرمق .

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فمليهم لكل يوم مُدٌّ .

١٩٥٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمُدٍّ من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه ثم تقضياته بعد » .

١٩٥١ - وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ من حنطة » .

مركز تحقيق كاتير عبد رب

❦ (ثواب من فطر صائماً) ❦

١٩٥٢ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من فطر صائماً فله أجر مثله » .

١٩٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له : يا سدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت ، يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام » .

١٩٥٤ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك » .

١٩٥٥ - و « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة

فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاص^(١) اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه^(٢) .

١٩٥٦ - وقال النبي ﷺ^(٣) « من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، ف قيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائماً ، فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة^(٤) من لبن يفطر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك » .



باب

❦ (ثواب السحور) ❦

١٩٥٧ - قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة ، وقال ﷺ : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة تمر » .^(٥)

١٩٥٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام : « عن السحور لمن أراد الصوم ، فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل : ومن لم يفعل فلا بأس » .

(١) القصاص : جمع قصعة وهي الظرف الذي يؤكل فيه .

(٢) العشاء - بالفتح والمد - الطعام الذي يؤكل بالمشى .

(٣) جزء من الخطبة التي خطبها (ص) في آخر جمعة من شعبان .

(٤) المذق : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

(٥) السحور - بالفتح - : ما يتسحر به من الطعام والشراب . وفي الكافي عن علي بن

أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة ، قال : وقال رسول الله (ص) : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة » . والتاء للوحدة . والحشف : أردى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

١٩٥٩ - وسأله أبو بصير « عن السحور لمن أراد الصوم ^(١) أو أجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يستحّر إن شاء ، فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحّر ، أحب ^(٢) أن لا يترك في شهر رمضان . »

١٩٦٠ - وقال النبي ﷺ : « تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل . »

١٩٦١ - و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تبارك و تعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحّرين بالأشجار فليستحّر أحدكم ولو بشربة من ماء . »
و أفضل السحور السويق و التمر ^(٣) ، و مطلق لك الطعام و الشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر ^(٤) .

١٩٦٢ - وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : « آكل وأنا أشك في الفجر ؟ فقال : كل حتى لا تشك . »

١٩٦٣ - وقال عليه السلام : « لو أن الناس تسحّروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر . »

باب

*** (الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض) ***

وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ، ومعنى روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥) .

(١) كذا في بعض النسخ و الكافي و في أكثرها « في أداء الصوم » .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٨٦ « نحب » كما هو نسخة في بعض النسخ .

(٣) رواه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٤) كما في قوله تعالى « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ١٢٥ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ←

باب

* (الصلاة في شهر رمضان) *

١٩٦٥ - سأل زرارة، وعبد بن مسلم؛ والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: ^(١) «إن النبي ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام ﷺ في اليوم الثالث ^(٢) على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيّها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية، ألا فإنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل ﷺ وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة».

١٩٦٥ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله ﷺ». ١٩٦٦ - وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان

عن حماد، عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان». وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان، ورواهما الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠.

(١) في بعض النسخ «فقالا: لا» وجعل «لا» نسخة.

(٢) في بعض النسخ «في اليوم الرابع».

قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ يعمل به وأحق^(١) .
وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما
واقفيان^(٢) .

١٩٦٧ - قال^(٣) : سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال : كما يصلي في
غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في
تطوعه ، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كل
ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة
ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان
يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة ،
فيقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة
ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه
الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد
العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى و
عشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى
هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في

(١) ظاهر هذه الاخبار نفى الصلاة رأساً وحملت على الجماعة للخبر المتقدم وأمثاله
ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر ، و يمكن حمل أخبار النفي اما على
نفي السنة وأخبار الاثبات على التطوع فان السنة لا تترك من النبي والائمة عليهم السلام
والتطوع قد يترك ، كما قاله المولى المجلسي رحمه الله . وأما احاديث الاثبات فتحمل على النفي
كما قاله بعض المحققين . واجيب عن رواية عبدالله بن سنان بتجويز أن يكون السؤال وقع
عن النوافل الراقبة هل تزيد في شهر رمضان أم لا .

(٢) في شرعية الزيادة روايات كثيرة كرواية أبي خديجة ، ومحمد بن يحيى ، وأبي
بصير ، وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . (الذكرى)
(٣) يعني سماعة كما هو الظاهر .

صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع
عدولي عنه وتركى لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم
من اعتقادي فيه أنني لأرى بأساً باستعماله .

باب

❦ (ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان) ❦

١٩٦٨ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : لا إلا فيما أخبرك به : خروجاً إلى مكة ، أو
غزو في سبيل الله عز وجل ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس بأخ
من الأب والأم ، ^(١) .

١٩٦٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدخل
شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ^(٢) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن
يسافر فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد له
من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله .

قال مصنف هذا الكتاب - أسكنه الله جنته - : فالتمهي عن الخروج في السفر في
شهر رمضان نهى كراهية لانهي تحريم ، والفضل في المقام لثلاث يقصر في الصيام .

١٩٧٠ - وقد روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ، فقال : لا بأس

(١) يعني أن مرادى من الاخ من كان مؤمناً لا الاخ النسبى .

(٢) البراح - بالفتح - : المتسع من الارض التى لازرع فيها ولا نبات ، والبراح

أيضاً مصدر قولك : برح مكانه أى ذال عنه وصار فى البراح (المصاح) ويمكن أن يقرأ نزاحاً ،

بالنون والزاي المعجمة - كما فى بعض نسخ الكافى - من قولهم نزح بفلان اذا بعد عن دياره

غيبة بعيدة .

بأن يسافر ويفطر ولا يصوم ^(١) .

وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .

١٩٧١ - وسئل الصادق عليه السلام ^(٢) « عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة

يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فسئل أيهما أفضل [يقيم و] يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن شاء الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه .

١٩٧٢ - وروى الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

« رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص ^(٣) وذلك في شهر رمضان أتلقاه ^(٤) وأفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلتقه وأفطر .

باب

(وجوب التقصير في الصوم في السفر)

١٩٧٣ - روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصائم في شهر

رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنه علي يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شاء الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ، أحب أحبكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه .

(١) يمكن الجواب عنه بأنه يشتر بضرورة السفر ومحل الخلاف السفر الاختياري .
(سلطان)

(٢) الظاهر أن السائل محمد بن مسلم كما يظهر من الكافي ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) في المراد : « أعوص - بفتح الواو والصاد المهملة - : موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة ، وأعوص واد في ديار باهلة لبنى حصن ويقال الأعوصين » : ونسخة في الجميع « الاعراض » وأعراض الحجاز : رساتيقه .

(٤) الهمزة للمتكلم والاصل « تلتقاء » فحذفت إحدى التائين والكلام مسوق على وجه الاستفهام .

١٩٧٤ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ^(١) » قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .
١٩٧٥ - وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه » .

١٩٧٦ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمى رسول الله ﷺ يوماً صاموا حين أفطروا قصر : العصاة ، قال : وهم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا » .

١٩٧٧ - وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم ^(٢) دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب و أفطر و أفطر الناس معه وتم الناس على صومهم فسماهم العصاة ، وإنما يؤخذ بأمر رسول الله ﷺ » ^(٣) .

١٩٧٨ - وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أسأؤا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلموا لم يصدقوا » .

(١) « فمن شهد ، أي فمن حضر في موضع في هذا الشهر ولم يكن مسافراً ولا مريضاً .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً

بالكراع وهو مادون الركبة من الساق ، والغميم - بالفتح - واد بالحجاز أمام عسفان .

(٣) بيان لوجه عصيانهم أي يجب الأخذ والعمل بأوامر الرسول (ص) فإذا أمر بالافطار

وجب الافطار ، فمن لم يفطر كان عاصياً ، وإنما يؤخذ الصوم بأمره فلما أفطر يجب الاطاعة

(سلطان) أقول : كأن فيه سقطاً والاصل « إنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ،

كما في الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ولعله من النسخ ، وذلك لرفع توهم عدم كونهم عصاة لاخذهم

بقوله السابق .

١٩٧٩ - و روى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان عن أبي-
عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره
إلى صيد^(١) أو في معصية الله عز وجل ، أو رسولا لمن يعص الله عز وجل ، أو طلب عدو
أو شحنا ، أو سعاية^(٢) أو ضرر على قوم من المسلمين » .

١٩٨٠ - وقال عليه السلام : « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق »^(٣) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب
الصلاة في هذا الكتاب ، والحد الذي يجب فيه التقصير ، والذين يجب عليهم التمام .

فأما صوم التطوع في السفر

١٩٨١ - فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البر الصوم في السفر »^(٤) .
١٩٨٢ - و روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه »^(٥) .

١٩٨٣ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان ، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك

(١) المراد بالصيد اللهو منه ، قال الشيخ في النهاية و المبسوط « ان طلب الصيد
للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته ، وفي خصوص هذه المسألة اختلاف بين فقهاءنا راجع مصباح
الفقيه ص ٧٣٣ من كتاب الصلاة .

(٢) سعى به الى الوالى : وشى به . والشحنا : العداوة .

(٣) أى مباح كما هو المشهور ، أو راجح كما قيل . (المرأة)

(٤) ظاهره نفى سعة الصوم ومشروعيته في السفر اذ العبادة ليست غير البر ، الا أن
يكون المراد ليس من البر الكامل ، ثم لا يخفى أن الحديث ليس صريحاً في صوم التطوع
اذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان (سلطان) أقول : في بعض النسخ « الصيام في السفر » .

(٥) في بعض النسخ « فليتم صومه » .

اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام ^(١) .

١٩٨٣ - وفي رواية رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يقبل ^(٢) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضجوة ^(٣) أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

١٩٨٥ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه » قال : ^(٤) يعني إذا كانت جنابته من احتلام » .

١٩٨٦ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حتى شهر رمضان إن له في الليل سباحاً طويلاً ^(٥) قال : قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقتصر ؟ قال : إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعد السفر ^(٦) ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر ، وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده خبر رفاعه الآتي .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٣٢ « يقدم »

(٣) ضجوة النهار : بعد طلوع الشمس ، والضحى ارتفاعه .

(٤) لعله كلام يونس وحملها على جنابة لم تخل بسحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم

أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه ونام بقصد الغسل (المرأة) وقال الفاضل الثفرشي : لعل مراده بالاحتلام في اليوم دون الليل وبقائه على الجنابة حتى يطلع الفجر إذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل .

(٥) السبح : الفراغ والتصرف في المعاش كما قال قتادة في قوله تعالى « إن لك في

النهار سباحاً طويلاً » أي فراغاً طويلاً . (الصحاح)

(٦) الوعد : المكان السهل الكثير الدهس ، ووعداء السفر مشقته .

الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس^(١) وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت^(٢) وما أشرب كل الرئي^(٣) .
والتهني عن الجماع للمفصر في السفر إنما هو نهى كراهة لانهي تحريم .
١٩٨٧ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

باب

٥ (صوم الحائض والمستحاضة)

١٩٨٨ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام : في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء^(١) حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر ، وعن امرأة ترى الطهر في أوّل النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدّم^(٢) .
١٩٨٩ - وروى عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام^(٣) : امرأة طهرت

(١) ذكره هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر وحملة الأكثر على الكراهة جمعا (المرأة) وذهب الشيخ الى عدم الجواز في بعض كتبه وعمل بظاهر هذا الخبر وحمل ما يدل على الجواز على غلبة الشهوة وخوف وقوعه في المحظور أو على الوطئ بالليل ولا يخفى بهما .

(٢) في الكافي «ألا القوت» وما في المتن أظهر، ويدل على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوى الأعداء . (المرأة)
(٣) العشاء هي الزوال الى المغرب والمشهور أنه آخر النهار . (المغرب)
(٤) أي لا صوم لها ولا بأس عليها .
(٥) يعني أبا جعفر الجواد عليه السلام .

من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّ من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات ^(١) من نسائه بذلك ^(٢).

١٩٩٠ - و روى عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، قال :

تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ، ثمّ تقضيها من بعده .

١٩٩١ - وسأل عبد الرّحمن بن الحجّاج أبا الحسن عليه السلام « عن المرأة تلد

بعد العصر أتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم .

١٩٩٢ - و روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٠ . يأمر فاطمة و المؤمنات

من نسائه بذلك .

(٢) هذا الخبر مع اضماره مخالف للاخبار الكثيرة والاجماع على اشتراط الصلاة

بالطهارة ، وفي هامش التهذيب « السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر

رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة ، والامام عليه السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب

السائل من باب النقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلا توجب غسلا

عندهم . وقال الفيض - رحمه الله - في الوافي : هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق ولو

كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكساً لكان له وجه ، على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة

لم ترحمة قط ، اللهم الا أن يقال : ان المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش فانها كانت

مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ، ويحمل قضاء الصوم على

قضاء صوم ايام حيضها خاصة دون سائر الايام وكذا نفى قضاء الصلاة - انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله : اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن المستحاضة

إذا أخلت بالاغسال تقضى صومها ، و استدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء

الصلاة ، ولم يقل به أحدٌ ومخالف لسائر الاخبار قال : وقد وجّه بوجوه (نقلنا بعضها) :

الأول ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب حيث قال : لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا

لاتعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً أولاً يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له -

تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطرحين تطمت .
 ١٩٩٣ - و روى علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته
 عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان

→ على العمد يلزمها القضاء . وأورد عليه أنه إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فلاشكل بحاله
 وإن حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل
 فتعسف ظاهر .

الثاني مذكروه المحقق الأردبيلي - قدس الله روحه - وهو أن المراد لا يجب عليها قضاء
 جميع الصلوات لان منها ما كان واقعاً في الحيض ، وهو بعيد .
 الثالث مذكروه صاحب المنقذ - روح الله روحه - قال : والذي يختلج بخاطري أن
 الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين
 أحدهما قوله فيه « إن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة - الخ » ، فان مثل هذه العبارة إنما تستعمل
 فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً
 والثاني أن هذه العبارة بعينها كانت في أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء
 الحائض للصوم دون الصلاة - الى أن قال - : ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة
 تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه (ص) في حكمه و بالجملة
 فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس
 بالمستبعد أن يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب
 أن تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم - انتهى
 كلامه (ره) واحتمل سببه الجليل احتمالاً لعله قريب حاصله أن قوله « تقضى صومها ولا تقضى
 صلاتها » أصله « تقضى صومها ولا » و تقضى صلاتها ، ثم ذكر في توجيهها كلاماً لا يسعنا
 ذكره راجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢٣٣ .

وأقول : قال المحقق التستري صاحب الاخبار الدخيلة - مد ظله - فيما كتب الى : الظاهر
 أن علي بن مهزيار في اصوله التي جمع منها كتابه خبران : خبر في السؤال عن حكم تاركة
 غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها ، وخبر في السؤال عن قضاء الحائض صلاتها
 و صومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثاني في كتابه فنقله
 المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ولم يأوله أحد منهم الا الشيخ - رحمه الله - .

هل يقضى عنها؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم^(١) .

١٩٩٣ - وروى ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :

« إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر^(٢) على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمدً على مسكين^(٣) .

باب

٥ (قضاء صوم شهر رمضان)

١٩٩٥ - روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل مرض في شهر

رمضان فلمّا برأ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال : إذا رجع فليصمه^(٤) .

١٩٩٦ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة

وقطعه قال : إقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت^(٥) .

(١) عمل الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بظاهره ، والمشهور الاستحباب .

(٢) نسخة في الجميع « لم تقو » .

(٣) المشهور بين الأصحاب أن مع المعز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه

شيء وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد وجماعة بمدين لرواية أخرى ، والقائلون

بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب لكن المعز لا يتحقق في النذر المطلق إلا

باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر إما محمول على شهرين معينين أو على اليأس بأن

يكون ظنّها أنها تكون دائماً إما في الحمل أو في الرضاع ، مع أنه يحتمل أن يكون الكفارة

في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور . (المرأة)

(٤) في بعض النسخ « فليقضه » . ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر

وعليه الأصحاب .

(٥) ليس التتابع شرطاً في القضاء فلا بأس أن يقطع بالميد أو غيره (سلطان) وقال

العلامة المجلسي - رحمه الله - : الشرط متعلق بالمرين لا بخصوص القطع مع احتمال فيكون

المراد القطع بغير العيد ، ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة

كما هو المشهور بين الأصحاب ، وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غياث -

١٩٩٧ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أيتاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الأيتام ، فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن » .

١٩٩٨ - وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيتام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدّم وكفارة اليمين » ^(١) .

١٩٩٩ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول » .

ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ^(٢) .

→ ابن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه وحمله على ما إذا كان مسافراً ولعله محمول على النقية لأن بعض العامة يمنعون من ذلك لغوات التتابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة والرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بالنهاي عنه مدخولة .

(١) الحصر اضافي بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ، أو المراد كفارة الظهار وأمثالها من الكفارات (سلطان) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : تخصيص الثلاث بالذكر لكونها منصوباً عليها في القرآن أو لمزيد الاهتمام .

(٢) يمكن أن يكون من تنمة خبر زرارة وأن يكون قول الصدوق ، و يؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة ، وظاهره أن التصديق واجب للسنة الاولى و يجب القضاء فقط للسنة الثانية أو يكون هذا الحكم من خبر وصل اليه ان لم يكن جزء الخبر ، والمشهور العمل بالاخبار الاولى ، ويمكن حمله على ما اذا صح فيما بين الثاني والثالث ولم يقض ولم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض ولم يقض ولم يصح فيما بين الاول والثاني ، واختلف في وجوب →

٢٠٠٠ - وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع » ^(١).

وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٢).

٢٠٠١ - وروى سماعة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي ^(٣) أن يكرها بعد زوال الشمس ».

٢٠٠٢ - وسأله سماعة « عن قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال : « إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس ».

٢٠٠٣ - وروى ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الغنعمي قال : « سألت أبا عبد الله

→ تعدد الكفارة بتعدد السنين والاحوط التعداد بمعنى أنه إذا مرض وتهاون في القضاء حتى مضى أربع سنين فهل يجب لكل يوم أربعة أم يكفي مد واحد . (م ت)

(١) قال بعض الشراح تحريم الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان هو مذهب الأصحاب لا يعلم فيه خلاف وأما الجواز قبله فمذهب الأكثر ونقل عن أبي الصلاح القول بوجوب إتمام كل صوم واجب ، وعن ابن أبي عقيل عدم جواز الإفطار في قضاء رمضان مطلقاً هذا مع التوسعة وأما مع تضيق الوقت يحرم الإفطار مطلقاً لكن لا تجب الكفارة قبل الزوال .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، وحمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف و يمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لافى قدرها .

(٣) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (المرأة)

عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره ^(١) فيسأله أن يفطر أو يفطر؟ قال : إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاء ^(٢) . وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بداله فله أن يصوم ^(٣) .

٢٠٠٤ - وسئل الشيخ عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن ^(٤) نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء ^(٥) .

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء ^(٦) .

(١) أى على دينه ومذهبه أو عليه أطاعته وقبول أمره .

(٢) ظاهر الخبر أن بدعوة المؤمن يستحب الإفطار صوم القضاء أيضاً لكن لا يجزئه بل يلزمه فعله مرة أخرى ، وأما حمله على أن المراد بالقضاء اتمام هذا الصوم وعدم الإفطار فلا يخفى بعده . (المرأة)

(٣) يدل عليه أخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل : قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً » (الكافي ج ٢ ص ١٢٢) .

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ١٢٢ بسند موثق عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم - الخير ، وفيه د فإن لم يكن ، وما في المتن أظهر .

(٥) قد قطع الأصحاب بأن وقت النية في الواجب غير المعين كالتقضاء والتذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهائياً ويدل عليه روايات كثيرة ويظهر من كلام ابن الجنيد جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً وفي المعين المشهور أنه يجوز النية مع النسيان إلى الزوال لامع العمد وبعد الزوال لا يجوز إلا على ظاهر ابن الجنيد ، وفي النافلة ذهب جماعة إلى امتداد وقت النية إلى الغروب . (سلطان)

(٦) روى الشيخ - رحمه الله - عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام -

وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الأول إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام فإن الله عز وجل حبسه^(١) ، فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً^(٢) ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام^(٣) .

— عن امرأة أصبحت سائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت ؛ قال : تفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار ؛ قال : تسلي وتتم صومها - أى تأديباً - ويقضى .

(١) أى منعه من الصوم وعموم التعليل ربما يدل على عموم الحكم لكل مانع من قبل الله كالحيض وغيره . وفي المدارك : أما وجوب البناء إذا كان قد صام من الشهر الثاني يوماً فصاعداً فقال العلامة في التذكرة والمنتهى ولده في الشرح : انه قول علمائنا أجمع واختلف الاصحاب في جواز التفريق اختياراً بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الأكثر الى الجواز والمفيد - رحمه الله - الى المنع واختاره ابن ادريس - قدس سره - .

(٢) المشهور كفاية يوم واحد ومراد المصنف أعم منه لقوله سابقاً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ١٣٨ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الاخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى ، ورواه الشيخ في التهذيب وحمل قوله : يستقبل ، على مرض يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه . ولعل حمله على الاستحباب أظهر .

وروى الكليني أيضاً في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح واللفظ له عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الشهر الاخر أياماً أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله » ، وظاهر قوله : « فان عرض له شيء » غير الاعذار الشرعية . وفي الموثق عن سماعة قال : « سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام ؟ فقال : اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فان كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام » .

٢٠٠٥ - وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في رجل عليه ^(١) صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمرٌ ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً ^(٢) » .

٢٠٠٦ - وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال « في رجل صام في ظهاري شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته » .

٢٠٠٧ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهاري فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجّة ، قال : يصوم ذوالحجّة كله إلا أيام التشريق ، ثم يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعها ^(٣) ، ثم يقضي بعد تمام الشهرين » .

باب

❖ (قضاء الصوم عن الميت) ❖

٢٠٠٨ - روى أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس

(١) في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ والكافي ج ٤ ص ١٣٩ « في رجل جمل عليه ، وكأنه سقط من النساخ .

(٢) ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . ومضمون الخبر مشهور بين فقهاءنا ومنهم من رده لضعف السند .

(٣) ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفاً ، ولعله محمول على الافضلية بقريئة « لا ينبغي » . (المرآة)

عليه قضاء ، وإن صحَّ ثمَّ مرضَ ثمَّ مات وكان له مال تُصدَّق عنه مكان كلِّ يومٍ بمَدٍّ فإن لم يكن له مال صام عنه وليُّه ^(١) .

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليِّه أن يقضى عنه ، وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحَّ بمقدار ما يقضى به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ^(٢) وإن كان للميت وليَّان فعلى أكبرهما من الرِّجال أن يقضى عنه . فإن لم يكن له وليٌّ من الرِّجال قضى عنه وليُّه من النساء ^(٣) .

٢٠٠٩ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا مات الرِّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » .

٢٠١٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيَّام وله وليَّان هل يجوز لهما

(١) يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا وسواء فات بمرض أو غيره ويدل أيضاً على أن الولي مطلق الوارث من الذكور وفي المسألة أقوال شتى ففي الدروس : لو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والسرفيه تمكن المسافر من الاداء وهو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائفاً ، وإن تمكن من القضاء ومات قبله فالشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً ، ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمَدٍّ ، قال المرتضى يتصدق عنه فإن لم يكن له مال صام وليه ، وقال الحسن : يتصدق عنه لا غير ، وقال الحلبي : مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالْحج والاول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الأصح وأما العبد فمشكل والمساواة قريبة ، ثم الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير ، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاختار والمختار ، ولو كان له وليَّان فصاعداً متساويان توزعوا إلا أن يبرع به بعضهم ، وقال القاضي : يقرع بينهما ، وقال ابن ادريس : لا قضاء والاول أثبت . (المرأة)

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ١٢٣ .

(٣) يمكن أن يكون الدليل الخبر الاتي أو العمومات .

أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولأهله إن شاء الله ^(١) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

باب

*(فدية صوم النذر) *

٢٠١١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : « في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلته أصابته أو غير ذلك فمدا الله عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل يوم مداً من حنطة أو بمد تمر ^(٢) » .
٢٠١٢ - وفي رواية إدريس بن زيد ، وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام : « تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير ^(٣) » .

باب

*(صوم الإذن) *

٢٠١٣ - روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بأذنهم لئلا يعملوا شيئاً يفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا » .

(١) الحكم بالتتابع محمول على الأفضل . (الوافي)

(٢) اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر فتيل : يجب عليه القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس ، والكفارة إما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه الشيخ وبعض الأصحاب فهذا الخبر يدل على الاكتفاء بالكفارة وأنها مد . (المرأة)

(٣) هذا الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ مثل خبر البزنطي بادنى اختلاف في اللفظ .

إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم^(١) ويشتهي فيتركه لهم .

٢٠١٤ - وروى نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ، و من صلاح العبد و طاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، و من بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقاً^(٢) .



باب

❦ (الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و ما جاء في) ❦

❦ (العشر الأواخر وفي ليلة القدر) ❦

٢٠١٥ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال : « يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ، في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ، وقبض عليه في إحدى وعشرين ، قال :

(١) الاحتشام بمعنى النضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجلة والانتقباض . وقوله

« ويشتهي ، أي حالكونه يشتهي الطعام فيتركه لهم مع اشتهاه .

(٢) اختلف الأصحاب في صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه فقال المحقق في الشرايع

انه مكروه الامع النهي فيفسد ، وقال في النافع والمعتبر : انه غير صحيح ، وأطلق العلامة

وجماعة الكراهة وهو الممتد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية ، وقوله صلى الله عليه

وآله « وكانت المرأة عاصية ، يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقاً (المرأة) وقال

ملاذنا وفقه عصرنا الآية الخوانساري - دامت بركاته - : وقد يفصل بين عدم الاذن والنهي لما في خبر

هشام من التعبير بالمعقوق والعصيان ويمكن أن يقال : لعل التعبير بالمعقوق والعصيان للمبالغة في

الكراهة مع حفظ اطلاق عدم الاذن لصورة عدم النهي (جامع المدارك ج ٢ ص ٢٣٠) .

والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره ^(١) .

٢٠١٦ - وقد روي أنه « يغتسل في ليلة سبع عشرة » .

٢٠١٧ - وروى زرارة ، وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر ^(٢) » .

٢٠١٨ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الآخر شدّ المززر ^(٣) واجتنب النساء وأحيا الليل و تفرغ للعبادة » .

٢٠١٩ - و روى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « صلّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد عشر مرّة » .

٢٠٢٠ - وقال الصادق عليه السلام : « في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ^(٤) ، والله عز وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه » .

٢٠٢١ - و روى رفاعه عنه عليه السلام أنه قال : « ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها » ^(٥) .

(١) يدل أن الغسل في أول الليل أفضل .

(٢) وجوب الشمس غروبها ، في القاموس وجب الشمس وجباً وجوباً غابت ، وقبيله ، أى قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل .

(٣) شدّ المززر كناية عن الجهد والاجتهاد في العبادة أو عن اجتناب النساء أو عنهما مطلقاً وعلى الآخرين يكون العطف تفسيراً أو تخصيصاً بعد التعميم والاول أظهر . (م ت)

(٤) هكذا جاء في هذه الرواية وفي الكافي ج ٢ ص ١٥٩ مسنداً عن زرارة قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : « التقدير في ليلة تسع عشرة ، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين ، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين » .

(٥) الظاهر أن الأولوية باعتبار التقدير أى أول السنة التي يقدر فيها الأمور لليلة القدر -

٣٠٢٢ - د و أري^(١) رسول الله ﷺ في منامه بنى أمية يصعدون منبره من بعده يصلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً ، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ قال : يا جبرئيل إني رأيت بنى أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يصلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا لشيء ما اطلعت عليه ، ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها : « أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون^(٢) » وأنزل عليه : « إنا أنزلناه في ليلة القدر » وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر من ألف شهر من ملك بنى أمية^(٣) .

→ والآخرية باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية انتهى اليها كما يجب . أن اول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، أو أن عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت ، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الثانية وآخر السنة المقدر فيها الامور . (م ت)

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٥٩ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « رأى رسول الله (ص) - الخ » .

(٢) قال في المجمع معناه : أدريت ان أنظرنا هم أو أخرنا هم سنين ومتعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم مامتعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الاثام واكتسابهم من الاجرام .

(٣) قدحوسب مدة ملك بنى أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لان الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون الى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري ويكون وجهه الى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم - (الوافي) .

أقول : في هامش الطبع الاول من الوافي الذي لم يتم طبعه « أن المستفاد من كتب السير أن أول افراد بنى أمية بالامر كان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة ٤٠ هـ »

٢٠٢٣ - وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : « أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال : لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن » ^(١).

٢٠٢٤ - وسأل حمran أبا جعفر عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « إنا أنزلناه في ليلة مباركة » قال : هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر ، أو طاعة أو معصية ، أو مولود أو أجل أو رزق ، فما قدر في تلك الليلة و قضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ، قال : قلت له : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك ؟ فقال : العمل الصالح في ليلة القدر ^(٢) ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ^(٣) ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات » .

٢٠٢٥ - وسأل الصادق عليه السلام « كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر » ^(٤).

→ من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يد أبي مسلم المروزي سنة ١٣٢ منها ، فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر - انتهى . أقول : ولعل المراد بألف شهر المبالغة في التكثير ، لاحقيقة .

(١) أي تبقى ليلة القدر إلى انقضاء التكليف الذي علامته رفع القرآن إلى السماء ، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فان قوله « تنزل الملائكة والروح فيها » يدل على الاستمرار التجديدي ثم اعلم أنه لا خلاف بين الإمامية في استمرار ليلة القدر وبقائها ، وإلى ذهب أكثر العامة وذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مختصة بزمن الرسول (ص) وبعد وفاته رفعت .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٥٨ « العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر » ولعل هذه الزيادة سقطت من نسخة الفقيه .

(٣) أي غاية الفضل والثواب . (المرأة)

(٤) في الكافي هذا الخبر جزء من حديث حمran المتقدم كما أشرنا إليه .

٢٠٢٦ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في اثني عشرة مضت
من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن
[الفرقان - خ ل] في ليلة القدر » .

٢٠٢٧ - وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سأله
عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت ^(١) وإن
كانت في حر بردت وطابت » .

٢٠٢٨ - وسئل عليه السلام « عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتب
إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده
عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ^(٢) ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو
ويثبت وعنده أم الكتاب » .

٢٠٢٩ - وروى عن علي بن أبي حمزة ^(٣) قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال
له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ^(٤) أي ليلة هي ؟ فقال :
في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كليهما ؟ فقال : ما
أيسر ليلتين فيما تطلب ، قال : فقلت : ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف
ذلك في أرض أخرى ؟ فقال : ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة

(١) بالبدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أي سخنت .

(٢) الظاهر أن له ، خبر المشيئة قدم عليها ، و « فيه » متعلق به ، ولعل المراد بذلك
الأمر ما لم يطلع الكعبة على تفصيله فيكتبونه على وجه الاجمال وتفصيله موكول الى مشيئة الله
تعالى ومعنى التقديم والتأخير أنه قد تراءى منه أنه يقدم وهو في علم الله تعالى الذي لم يطلع
عليه أحد مؤخر فيؤخر أو بالعكس ، ولعل ذلك هو معنى المحو والاثبات ومعنى البداء . (مراد)
(٣) السند ضعيف لانه البطائني تحقيقاً .

(٤) يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة
القدر (الوافي) وفي بعض النسخ « نرجو فيها ما نرجو » .

ثلاث وعشرين ليلة الجهنى^(١) قال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج^(٢) ، فقال : يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا^(٣) والبلايا والاذراق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور^(٤) واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، قلت : فإن لم أستطع ؟ فقال : لا عليك أن تكتحل أوّل الليل بشيء من النوم^(٥) إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصعد الشياطين^(٦) وتقبل الأعمال - أعمال المؤمنين - نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق .

٢٠٣٠ - و روى محمد بن حمران ، عن سفيان بن الثمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ » فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

٢٠٣١ - وفي رواية عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « سألت عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ؟ » فقال : ليلة تسع عشرة

(١) إشارة إلى ما يأتي تحت رقم ٢٠٣١ وقوله « ما أيسر » يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال لثلاً يقع في حرام كصوم يوم عرفة عند اشتباه الهلال في ذي الحجة لاحتمال العيد المحرم صومه .

(٢) وفد الحاج هم القادمون إلى مكة للحج فإن في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج في تلك السنة . (الوافي)

(٣) المنايا جمع المنية وهي الموت . والبلايا جمع البلية وهي الآفات .

(٤) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (الوافي)

(٥) استراحة عن قلة النوم أول الليل . ولا عليك ، أي لا بأس عليك .

(٦) في القاموس صفده يصفده : شدة وأوثقه كأصفده وصفده من باب التفعيل .

وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنى وحديثه أنه قال لرسول الله ﷺ: «إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين». قال مصنف هذا الكتاب (ره): «واسم الجهنى عبد الله بن أنيس الأنصاري».

باب

(الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان)

٢٠٣٢ - في نوادر محمد بن أبي عمير^(١) أن الصادق عليه السلام قال: «تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة: «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقض عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي نبيعة أو ذنب تعذبني عليه [يارحم يارحيم]»».

الدعاء في الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان^(٢) «يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل، ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب، يا الله يارحم يا الله يارحيم، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين وإساءني مغفورة، وأن تهب لي يقيناً تبشر به قلبي، وإيماناً يذهب به الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرتبة إليك والإبابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له

(١) رواه الكليني - رحمه الله - عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٠ عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر وفيه تقول في الليلة الأولى: «يا مولج الليل - الدعاء».

تُحَدِّثُ آلَهُ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

الليلة الثانية « يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلّمون ، ومجري الشمس
لمستقرّها بتقديرك يا عزيز يا عليم ، ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ،
يا نور كل نور ، ومنتهى كل رغبة ، وولي كل نعمة ، يا الله يا رحمن ، يا قدّوس يا أحد ،
[يا واحد] يا فرد يا صمد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسنى والأمثال العليا
والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ^(١) وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء حتى تنتهي إلى آخر الدعاء في أوّل ليلة ^(٢) .

الليلة الثالثة - وهي ليلة القدر - ^(٣) يا ربّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف
شهر ، وربّ الليل والنهار و[ربّ] الجبال والبحار ، والظلم والأنوار ، والأرض و
السماء ، يا باري يا مصوّر يا خنّان يا منّان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيّوم ، يا الله يا
بديع ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ،
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء - إلى
آخره .

و تقول فيها ^(٤) : « اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدّر من الأمر المحتوم
وفيما تفرّق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدّل أن
تكتنّيني من حُجّاج بيتك الحرام ، المبرور حجّتهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم
المكفّر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما [تقضي و] تقدّر أن تمدّ لي في عمري ، ، وأن توسّع
لي في رزقي ، ، وأن تفكّ رقبتني من النار يا أرحم الراحمين .

و تقول فيها : « يا مدبّر الأمور ، يا باعث من في القبور ، يا مجري البحور ،

(١) في بعض النسخ « وأهل بيته » .

(٢) أي المذكور في الليلة الأولى .

(٣) قوله « وهي ليلة القدر » ليس في الكافي ولعله من كلام الصدوق .

(٤) من هنا إلى قوله الليلة الرابعة ليس في الكافي نعم روى نحو الدعاء الأولى بإسناده

عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية عن الصادق عليه السلام لكل ليلة من شهر رمضان .

يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعَلْ بِي - كَذَا وَ كَذَا - اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ ،
السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْهُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَرَاكِعٌ وَقَائِمٌ وَجَالِسٌ
وَرَدَّدُهُ ، وَقُلْهُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ^(١) « يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ ، يَا ذَا الْمُنِّ وَالطَّوْلِ ، وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ، يَا
ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ، يَا اللَّهُ يَا فَردُ ، يَا اللَّهُ يَا وَثَرُ ، يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ ،
يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ
أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ تَتِمَّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ ^(٢) .

اللَّيْلَةُ الْخَامِسَةُ « يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا ، وَالنَّهَارَ مَعَاشًا ، وَالْأَرْضَ مِهَادًا ، وَ
الْجِبَالَ أَوْتَادًا ، يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا جَبَّارُ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ
الْعُلْيَا وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ تَتِمَّهُ إِلَى آخِرِهِ .
اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ « يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ ، يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ
النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتِغِي فَضْلًا مِنْ رَبِّنَا وَرِضْوَانًا ^(٣) يَا مُفَضِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا ، يَا اللَّهُ
يَا مُجَادِدُ ، يَا اللَّهُ يَا وَهَّابُ ، يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ
الْعُلْيَا وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعْدَاءِ
- ثُمَّ تَتِمَّهُ إِلَى آخِرِهِ - .

اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ « يَا مُدَادَ الظِّلِّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا
ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا ، يَا ذَا الْجُودِ وَالطَّوْلِ وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهِمِّنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ ، يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ
يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْآلَاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ
تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَتِمَّهُ [إِلَى آخِرِهِ] - .

(١) رواها الكليني أيضاً .

(٢) أي بتتمة الدعاء الأول من قوله « وَأَنْ تَجْعَلَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ - الخ » .

(٣) في الكافي « لِنَبْتِغِي فَضْلًا مِنْهُ وَرِضْوَانًا » .

الليلة الثامنة « يا خازن الليل في الهواء ، و خازن النور في السماء ، و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنك و حابسهما أن تزولا ، يا عظيم يا غفور ، يا دائم يا الله [يادائم] يا وارث ^(١) يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد - ثم تتمه - .

الليلة التاسعة « يا مكنوّر الليل على النهار ، و يا مكنوّر النهار على الليل ، يا عليم يا حلیم ^(٢) يا حكيم ، يا الله يا ربّ الأرباب ، و سيّد السادات ، لا إله إلا أنت ، يا من هو أقرب إليّ من جبل الوريد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد - ثمّ تتمه بأوّل الدعاء - .

الليلة العاشرة و هي ليلة الوداع « الحمد لله الذي لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه و عزّ جلاله ، و كما هو أهله ، يا نور يا قدّوس ، يا نور يا قدّوس ^(٣) يا سُبّوح ، يا منتهى التسبيح ، يا ذا منن يا فاعل الرّحمة يا الله ، يا عليم ^(٤) يا الله ، يا لطيف يا الله ، يا جليل ^(٥) يا الله ، لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد - ثمّ تتمه بأوّل الدعاء - .

[باب]

* (وداع شهر رمضان) *

٢٠٣٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول في وداع شهر رمضان اللهم إنيك قلت في كتابك المنزّل على نبيّك المرسل - وقولك الحقّ ^(٦) - شهر

(١) في الكافي « يا عليم يا غفور يادائم يا الله يا وارث » .

(٢) ليس في الكافي « يا حلیم » .

(٣) في الكافي « يا قدوس يا نور القدس » .

(٤) زاد في الكافي هنا « يا كبير » .

(٥) زادهنا في الكافي « يا الله يا سمیع يا بصیر يا الله يا الله » .

(٦) ليس في الكافي من قوله « على نبيّك » الى هنا .

رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان،^(١) وهذا شهر رمضان قد انصرم^(٢) فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به^(٣) أو تعدّ بني عليّ أو ثقّاسني به أن يطلع^(٤) فجر هذه الليلة أو ينصرم هذا الشهر^(٥) إلا وقد غفرته لي بأرحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها، على نعمائك كلها، أولها وآخرها، ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك^(٦) الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقرّين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين [و] المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلفتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهرا امتنانك مالا نحصى، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد^(٧) المخلّد السرمذ الذي لا ينفد طول الأبد، جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة، فما كان منافيه من تبرّ أو شكر أو ذكر، اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب، وجزيل عطاء موهوب، تؤمننا فيه من كل مرهوب، أو بلاء مجلوب، أو ذنب مكسوب^(٨)، اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل

(١) ليس في الكافي «هدى للناس» - إلى قوله - والفرقان .

(٢) أي انقطع ومضى وفي الكافي «وقد انصرم» .

(٣) ليس في الكافي «وتريد أن تحاسبني به» .

(٤) في المصباح «أن لا يطلع» وهو الظاهر .

(٥) في الكافي «أو ينصرم هذا الشهر» .

(٦) في الكافي «المجتهدون الممدون الموقرون ذكرك والشكر لك» . وفي بعض نسخه

«الممدودون» أي الذين عددتهم في أوليائك .

(٧) في بعض النسخ «الزاكى» وفي الكافي «الراكد» .

(٨) قوله «من كل مرهوب» كذا في الكافي، وفي التهذيب «كل أمر مرهوب» وقوله:

«مجلوب» أي جلبته المماس .

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّا علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركةً في عصمة ديني^(١) و خلاص نفسي ، وقضاء حاجتي ، و تشفيعي في مسائلي^(٢) و تمام النعمة عليّ ، و صرف السوء عني ، و لباس العافية لي^(٣) ، و أن تجعلني برحمتك ممن أدرت له ليلة القدر^(٤) و جعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر ، و أكرم الذخر ، و أحسن الشكر ، و أطول العمر ، و أدوم اليسر^(٥) .

اللهمّ و أسألك برحمتك و عزّتك و طولك و عفوك و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك و امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتّى تبلغنا من قابل علي أحسن حال و نعرفنا هلاله مع الناظرين إليه و المتعرفين له ، في أعفى عافيتك و أتمّ نعمتك و أوسع رحمتك ، و أجرل قسمك .

اللهمّ ياربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا تجعل هذا الوداع منّي له و دواع فناء ، و لا آخر العهد منّي للقاء حتّى ترينيه من قابل في أسبغ النعم ، و أفضل الرّجاء ، و أنالك علي أحسن الوفاء ، إنك سميع الدعاء .

اللهمّ اسمع دعائي و ارحم فقرعي و تدلّلي لك ، و استكاثي و توكلّي عليك ، فأنا لك مسلمٌ ، لا أرجو نجاحاً و لا معافاة إلاّ بك و منك ، فامننّ عليّ جلّ ثناؤك و تقدّست أسمائك ، و بلغني شهر رمضان و أنا معافى من كلّ مكروه و محذور ، و جنبني من جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا علي صيام هذا الشهر حتّى بلغنا آخر ليلة منه ،^(٥) .

(١) « بركة » منصوب علي التمييز عن قوله « أعظم » .

(٢) كذا في التهذيب و في الكافي « و تشفّني » و ما في المتن أظهر . و ربما يقرء « و تشفّني » بصيغة المصدر علي وزن تفعلة .

(٣) في الكافي « ممن خرت له ليلة القدر » . و في بعض نسخه « حزت » بالحاء المهملة و الزاي من حاذ الشئ يحوزه اذا قبضه و أحرزه .

(٤) في الكافي « و حسن الشكر و طول العمر و دوام اليسر » .

(٥) راجع شرح هذه الادعية كلها مرآة العقول ج ٣ ص ٢٢٠ .

باب

* (التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب) *

٢٠٣٣ - روى سعيد النقاش^(١) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون، قال: قلت: فأين هو^(٢)؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد - وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر - ثم تقطع، قال: قلت: كيف أقول: قال تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا^(٣)، والحمد لله على ما أبلانا، وهو قول الله عز وجل: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعني الصيام) وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ».

٢٠٣٥ - وروى أنه «لا يقال فيه «وَرَزَقْنَا مِنْ بَيْعَةِ الْأَنْعَامِ» فإن ذلك في أيام التشريق».

٢٠٣٦ - وروى القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن إن القاريجار^(٤) إنما يعطى أجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد،

(١) سعيد النقاش مجهول وفي طريقته محمد بن سنان وهو ضعيف .

(٢) في بعض النسخ «فأني هو» .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : استحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب ، وظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب وضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرين وابن الجنيد النوافل أيضاً ومستند الحكم ظاهراً هذا الخبر وهي صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بهافي كيفية التكبير ومحلّه ، و ان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم وما ذكره الاصحاب غير موافق لهذا الخبر ثم ذكر لنا بيده خبراً عن كتاب اقبال الاعمال للسيد رضي الله عنه . أقول : ليس في الكافي «الحمد لله على ما أبلانا» وليس فيهما «وله الشكر على ما أولانا» كما في النافع وغيره .

(٤) معرب «كاريكر» . وصحف في كثير من النسخ وفيها «القائل لحان» وفي بعض نسخ المتن والكافي «القاريجان» وهو بمعنى الحصاد الذي يحصد بالفرجون بمعنى الدّاس .

قلت : جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس ^(١) صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي كل ذنب أذنبته ^(٢) ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين ، وتخر ساجداً وتقول مائة مرة : « أتوب إلى الله » وأنت ساجد وتسال حوائجك .

باب

❦ ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية ❦

❦ (يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين) ❦

٢٠٣٧ - روى محمد بن قيس ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا شهد عند الإمام شاهداً أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فيصلي بهم » ^(٤).

٢٠٣٨ - وفي خبر آخر ^(٥) قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم ».

(١) زاد في الكافي « فاغسل واذا » . (٢) زاد في الكافي « أحسينه على » .

(٣) السند حسن لمكان إبراهيم بن هاشم في الطريق ورواه الكليني بسند صحيح .

(٤) ذكر الشيخ في التهذيب أخباراً تدل على عدم القضاء منها صحيحة زرارة أوحسنه « ومن لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » وقال : من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز أن يصلي إن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء . انتهى . أقول : يمكن الجمع بين هذه الأخبار بأن نقول : مفاد خبر زرارة أن من فاتته الصلاة مع الإمام في جماعة لم يجب عليه تداركها ولو مع بقاء وقتها . وليس المراد بالقضاء القضاء المصطلح بل المراد مطلق فعلها ومفاد خبر محمد بن قيس والمرسل الآتي أنه إذا لم يثبت العيد لا بعد فوات وقت الصلاة فعلى الإمام أن يؤخر الصلاة ويقومها من الغد أداءً لأن وقتها بين طلوع الشمس إلى الزوال فلا معارضة . راجع مصباح الفقيه ص ٤٦٨ من كتاب الصلاة .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦٩ مرفوعاً مضمراً .

و إذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال^(١) وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

*(باب النوادر) *

٢٠٣٩ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان و ربما احتجبت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا أخيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطه أعرفه : أطعمهم »^(٢) .

٢٠٤٠ - وفي رواية محمد بن سنان^(٣) عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً » .
٢٠٤١ - وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - و يقال له : معاذ بن مسلم الهراء^(٤) - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله

(١) هذا موافق لمذهب السيد المرتضى - رحمه الله - وقال : هذا مذهبنا ، والشيخ وأكثر الأصحاب - قدس الله أسرارهم - على خلافه وقالوا : إن المعتبر هو الرؤية في الليلة السابقة مطلقاً في هلال شهر رمضان وشوال وما رئي في النهار كان النهار من الشهر السابق وإن كان قبل الزوال والعلامة في المختلف فرق بين هلال شوال ورمضان فاعتبر الرؤية قبل الزوال في رمضان احتياطاً للصوم دون شوال وهذا الكلام يناقش ما اختاره (سلطان) أقول : مضمون كلام المؤلف مروي في الكافي ج ٤ ص ٧٨ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال والمشهور أنها لليلة المستقبلية ونقل السيد - رحمه الله - القول بأنها لليلة الماضية .

(٢) محمول على مجرد إعطائهم الخبز .

(٣) ضعيف لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّده به . (جش)

(٤) ذكر الرجاليون معاذ بن كثير تحت عنوان ، وقالوا : معاذ بن كثير الكسائي من أصحاب الصادق عليه السلام وخاصته وبطاقته وثقاته الفقهاء الصالحين . ومعاذ بن مسلم الهراء تحت ←

أبدأ،^(١).

٢-٣٢ - وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب ، عن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين قال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها^(٢) من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل «ولتكمّلوا العدد» والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة»^(٣) فالشهر هكذا ثم هكذا

→ عنوان آخر وقالوا: معاذ بن مسلم الهراء الانصاري النحوي الكوفي ، وفي رجال ابن داود من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ممنوع وعنوانه العلامة في القسم الاول من الخلاصة ووثقه أقول: قبل ان كان قوله: «ويقال له معاذ بن مسلم الهراء» كلام حذيفة بن منصور كما هو ظاهر تعبير الصدوق - رحمه الله - فكان قوله باتحادهما مقدماً على قول غيره ، لكن الظاهر كونه من اجتهاد الصدوق (ره) لان الكليني (ره) روى في الكافي ج ٢ ص ٧٩ عن معاذ بن كثير وليس فيه هذه الجملة، هذا وقد عنون السيوطي في طبقات النحاة «معاذ بن مسلم» وقال: شيعي من رواة جعفر ومن أعيان النحاة ، وأول من وضع علم الصرف وقول الكافي ج ١: ان واضعه معاذ بن جبل خطأ ، ويقال له: الهراء لانه كان يبيع الثياب الهروية .

(١) عمل المصنف - رحمه الله - بهذه الاخبار ومعظم اصحاب على خلافه وردت تلك الاخبار اما بضعف السند أو بالشذوذ ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة ، أو حملوها على مبان صحيحة وصنف في خصوص هذه المسألة غير واحد من الاكابر رسائل نفياً وإثباتاً وحاصل مقالهم منقول في مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ ، والوافي باب عدد أيام شهر رمضان ، واقبال الاعمال لسيد بن طاووس - رحمه الله - فليراجع . والسند فيه محمد بن سنان كما في الكافي وتقدم الكلام فيه .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «فحجزها» بالراء وكل واحد منهما بمعنى المنع أي منع السنة من الدخول في ذلك العدد . وفي الكافي «اختزلها» والاختزال بمعنى الانقطاع .

(٣) لا يخفى ما في التعليل من الوهن لان اتفاق تمامية ذى القعدة في أيام موسى عليه السلام لا يوجب تماميته في مستقبل الاوقات وهذا مما يكشف عن عدم كونه من كلام المعصوم عليه السلام .

أي شهر تامٌ وشهر ناقصٌ، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً ،^(١) .

٢٠٤٣ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولتكمّلوا العدد » قال : ثلاثين يوماً .

٢٠٤٤ - وروي عن ياسر الخادم قال : قلت للرّضا عليه السلام : « هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً » . قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه : من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبين له فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله .

٢٠٤٥ - وروي عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ، قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمعنى ، فأما غيرها فلا بأس ،^(٢) .

- (١) قال استاذنا الشعراني - مد ظله العالی - في هامش الوافي : عادة المنجمين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولاً على الأمر الأوسط و يرتّبون الايام و يستخرجون مواضع الكواكب في تلك الايام ثم يرجعون و يستخرجون رؤية الأهلة و يرتّبون الشهور و يميّنون غرة كل شهر على حسب الرؤية فاذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر محرم تاماً و صفر ناقصاً و هكذا فيكون شعبان ناقصاً و رمضان تاماً و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم الدهر الآن هذا عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فاذا استخرج الهلال بنوا على الرؤية و كان بعض الرواة سمع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه لان نسبة النقصان الى شهر رمضان وهو شهر الله الاعظم يوجب التنفير و اساءة الأدب فنسبه الى بعض الائمة عليهم السلام سهواً و زاد فيه ، والمعجب أن الصدوق - قدس الله سرّه - روى الاحاديث في الصوم للرؤية و الافطار لها و روى احاديث الشهادة على الهلال و روى أحكام يوم الشك ، ولو كان شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً لاتنفي جميع هذه الاحكام و بطلت جميع تلك الروايات ولا يبقى يوم الشك ولم يحتج الى الرؤية . انتهى كلامه لاضحى ظله .
- (٢) لاختلاف بين الاصحاب في صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً و أكثر الاصحاب -

٢٠٤٦ - ونهى رسول الله ﷺ « عن الوصال في الصيام ، وكان يواصل فقيل له في ذلك ، فقال ﷺ : إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني » .
 ٢٠٤٧ - وقال الصادق ﷺ : « الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سجوداً » (١) .

٢٠٤٨ - وسأل زرارة أبا عبد الله ﷺ « عن صوم الدهر ، فقال : لم يزل مكروهاً » .

٢٠٤٩ - وقال ﷺ : « لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل » .
 ٢٠٥٠ - وروى عن البرقي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف عن أبي جعفر ﷺ قال : « كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهاب رمضان ولا جاء رمضان (٢) فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ، لا يجيء ولا يذهب إنما يجيء ويذهب الزمان ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جملة الله عز وجل مثلاً وعيداً » (٣) .

٢٠٥١ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : « لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا

→ لم يقيّدوا بالناسك كما هو ظاهر الخبر ، وإنما يظهر من كلام بعض الأصحاب القول بعموم التحريم وهو شاذ لكن الظاهر من الأخبار الكراهة في سائر الأمصار كما ذكره بعض المتأخرين . (م)
 (١) المشاء - بالفتح - : طعام العشي ، والسجود - كسجور - : ما يتسحربه (الواقف)
 (٢) لعله على الفضل والأولوية ، فإن الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد شهر رمضان أما يحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وإن لم يكن في الأصل كذلك ويؤيده أنه ورد في كثير من الأخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن أمكن أن يكون الاسقاط من الرواة والاحوط العمل بهذا الخبر . (المرآة)

(٣) أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة وعيداً أي محل سرور ولأوليائه ، والمثل بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب . وقال الفيروز آبادي : « العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه » . وعلى الأخير يحتمل كون الواو جزءاً للكلمة . (المرآة)

شهر رمضان فائسكم لاتدرون ما رمضان ^(١) .

٢٠٥٢ - وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « يستحب للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ^(٢) .

٢٠٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : « يا فلان تقبل الله منك ومنّا ، قال : ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له : يا فلان تقبل الله منك ومنّا ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم إنني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلى واستويت أنا وهو في الفعل ^(٣) ، وقلت له في الأضحى : تقبل الله منك ومنّا لأنّا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا غير فعله » .

٢٠٥٤ - وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أطعم يوم الفطر

(١) في المدارك ص ٢٦٢ : « اختلف الأصحاب في رمضان ، فقيل : أنه اسم من أسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله ، وقد ورد ذلك في عدة أخبار ، وقيل : أنه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ، واختلف في اشتقاقه فمن الخليل أنه من الرمز - بتسكين الميم وهو مطري يأتي في وقت الخريف يظهر وجه الأرض من الغبار ، سمي الشهر بذلك لأنه يظهر الأبدان عن الأوضار والأوزار ، وقيل : من الرمز بمعنى شدة الحر من وقع الشمس ، وقال الزمخشري في الكشاف : رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرضاء سمي بذلك أما لا ترمضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقاً لأنه كان ينبقهم أي يزججهم بشدته عليهم ، أولان الذنوب ترمض فيه أي تحترق ، وقيل انما سمي بذلك لان أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ايقضوا ، نها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، وقيل : انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرف سميت بذلك .

(٢) لعل التعليل انما يتم بانضمام أن الله يحب المبادرة الى رخصه كما يحب المبادرة الى عزائمه . (المرآة)

(٣) في الكافي ج ٤ ص ١٨١ وفعل مثل فعلى وتأسيت أنا وهو .

قبل أن تصلي ولا تطعم^(١) يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام^(٢) .

٢٠٥٥ - و « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه »^(٣) .

٢٠٥٦ - وقال علي بن عمار النوفلي « لأبي الحسن عليه السلام » « إنني أفطرت يوم

الفطر على طين القبر وتمر ، فقال له : جمعت [بين] بركة وسنة »^(٤) .

٢٠٥٧ - و نظر الحسن بن علي عليه السلام^(٥) إلى الناس في يوم فطر يلعبون و

يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً

لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا

فالمعجب كل المعجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيّب

فيه المفسرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بأحسانه ومسيء بإساءته »^(٦) .

٢٠٥٨ - وروى حيان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٦٨ « يطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم - الخ » .

(٢) أي حتى فرغ من الصلاة وانصرف .

(٣) أي كان يفطر أولاً من الطيب ثم يتطيب ، وفي بعض النسخ « بدء بنسائه » كما في الكافي

يعني يطيبهن أولاً ثم يعطى من أراد من أهله وأصحابه .

(٤) يعني تربة الحسين عليه السلام ويدل على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة والتمر

ولعل الاحوط أن ينوى في أكل الطين استشفاء داء ولو كان من الادواء الباطنة . (المرأة)

(٥) في بعض النسخ « نظر الحسن بن علي عليهما السلام » وتقدم في صلاة العيد تحت

رقم ١٤٧٩ كما في المتن . وفي الكافي ج ٤ ص ١٨١ بإسناده عن أحمد بن عبد الرحيم رفعه

إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : « نظر إلى الناس - الخ » .

(٦) أي لشغل كل محسن بالسمى في زيادة أحسانه وكل مسيء بالسمى في تدارك إساءته

عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو واللعب كما روى السيد بن طاووس في الاقبال من كتاب محمد

ابن عمران المرزباني بإسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا « ومسيء

بإساءته عن ترجيل شعره وتصقيل ثوبه » وقيل : أي شغل المحسن بالتأسف لقلة أحسانه والمسيء

بالتأسف لإساءته . (المرأة)

(٧) في بعض النسخ « عبد الله بن سنان » . وفي الكافي مثل ما في المتن وقد تقدم تحت رقم

١٢٨٠ في المجلد الأول مرسلًا .

أنه قال : « يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجد دلالاً يجد فيه حزن ، قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في بدغيرهم » .

٢٠٥٩ - وروى عبدالله بن لطيف التغلبي ، عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبينا لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر ، ^(١) . وفي خبر آخر « لصوم ولا فطر » قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يشور نائر الحسين بن علي عليه السلام ، ^(٢) .

٢٠٦٠ - وروى عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : « إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد أيتها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز » .

مركز تحقيق كاميور علوم اسلامی

(باب الفطرة)

٢٠٦١ - روى ابن أبي نجران ^(٣) وعلی بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب » ^(٤) .

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٢ نحوه .

(٢) أى من ينتقم من قتلته وهو صاحب الامر عليه السلام . والنائر الطالب بالنار وهو طلب الدم ، يقال : ثارت القنبل فأنا نائر أى قتلت قاتله .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة اسمه عبدالرحمن .

(٤) لاختلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد ، فلفظة « على » فى قوله : « على الصغير - الخ » بمعنى « عن » كما يدل عليه قوله : « عن كل انسان » (المرأة) وقال سلطان العلماء : المشهور أنه لا فطرة على الصغير والمجنون بل ادعى عليه الاجماع فى التذكرة وحمل الخبر على منقهما عنهما .

٢٠٦٣ - و روى محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي ﷺ» (١).

٢٠٦٣ - و روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني و كان معنا حاجاً قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي (٢) جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة صاع المدني ، وبعضهم يقول : صاع العراقي ، فكتب عليه السلام إلي : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة » (٣).

٢٠٦٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : «من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة» (٤).

مركز تحقيق كتاب مير علوم راسدي

(١) في بعض الاخبار أنه كان خمسة أمداد والاحوط العمل به .

(٢) كان هو الحامل للكتاب ، وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد (المرأة) أقول : المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام .

(٣) أي درهماً اذ روى الشيخ . رحمه الله - هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط وقال في آخره «تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً» وتفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز آبادي «الوزن المثقال غير مستقيم ومخالف لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي اذ لا خلاف في أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل وأن المثقال الشرعي والدينار واحد والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان . (المرأة)

(٤) القمح هو الحنطة وهذه الرواية تدل على أنه غيرها ولملّه نوع منه خاص أدون . والسلت - بالضم فالسكون - ضرب من الشعير لا شرفه كانه الحنطة ، والعلس - بالتحريك - نوع من الحنطة يكون حبتان منه في قشر وهو طعام أهل صنعاء ، ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ وفيه «المدس» .

وإذا كان الرُّجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن^(١).

وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي فطرته من ذلك القوت^(٢).

٢٠٦٥ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم^(٣).

وليس على المحتاج صدقة الفطرة، من حلت له لم تجب عليه^(٤).

٢٠٦٦ - وروى سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرُّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وخدّها أيعطيه عنها أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّ دونها بينهم فتشكون عنهم جميعاً فطرة واحدة^(٥)»

(١) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ باسنادهما المرفوع والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطى فقيراً.

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ باسناده عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «جملت فداك هل على أهل البوادي الفطرة، قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت، وظاهره الوجوب ويدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الإخراج من القوت الغالب أي شيء كان.

(٣) للرواية ذيل في الكافي سيأتي تحت رقم ٢٠٧٣ يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصدر وسيأتي الكلام فيه.

(٤) في بعض النسخ ولم تحل عليه، وفي التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ في خبر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: لمن تحل له الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له، وهو من باب مجاز المشاكلة. بمعنى لم تجب عليه أيضاً.

(٥) لا خلاف في استحباب ذلك على الفقير، وذكر الشهيد - رحمه الله - في البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الاجنبى، وظاهر الأكثر عدم اشتراط ذلك. (المرآة)

٢٠٦٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك ^(١) .

٢٠٦٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة » - يعني الفطرة - .

٢٠٦٩ - وفي خبر آخر قال : « لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد » .

ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد [أ] إلى نفسين ^(٢) .

وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة ^(٣) .

وإن ولدك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن

ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا ^(٤)

(١) اختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشتراط الشيخ

والمرتضى الضيافة طول الشهر ، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه ، واجتزأ ابن ادریس بلبنتين في آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المحقق في المعتبر قولاً بالاكْتفاء بسمي الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وقال : هذا هو الأولى ، ولا يخلو من قوة . (المرآة)

(٢) كذا وروى الشيخ - ره - بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : « لا تعط أحداً أقل من رأس » . ونقل عن المرتضى - رحمه الله - إجماع الإمامية عليه ، وذهب بعض الأصحاب إلى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب لا مع وجود من لا يسع فانه يستحب التفريق حينئذ لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان (راجع التهذيب ج ١ ص ٣٧٤) .

(٣) روى الشيخ - رحمه الله - في الصحيح عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أعلق عليه بابه » (التهذيب ج ١ ص ٤٤٥) .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ والكليني في الكافي ج ٤ ص ١٧٢

في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر - » .

و هذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٢٠٧٠ - روى ذلك علي بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » .

٢٠٧١ - وروى محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : « كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، افعل ذلك » (١) .

٢٠٧٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » (٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا على الإنكار لا على الإخبار ، يريد بذلك [أنه] كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة » (٣) .

→ أعله فطرة ؟ قال : لا ، خرج من الشهر قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، والمشهور أنه تجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل انتهاء وقتها . (المرأة)

(١) في بعض النسخ « نعم ذلك أفضل » . وقوله « موافقاً » أي امامياً .

(٢) يدلّ بإطلاقه أو عمومته على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الإنكار أولاً ، ويمكن أن يكون للإنكار ويكون المراد أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه لان المدار فيهما على الحرية ، ويكون للتقية ، وحمله الأكثر على المطلق الذي أدى شيئاً بقدر الحرية للعمومات التي تقدمت وان كان ظاهرها الميلولة ولا شك معها ولما في رواية حماد بن عيسى التي تقدمت . (م)

(٣) قال في المدارك : عدم الوجوب على المكاتب المشروط والمطلق الذي يتحرر منه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهو جيد .

- ٢٠٧٣ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى، وفي يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ فقال: نعم،^(١)
- ٢٠٧٤ - وقال الصادق عليه السلام: «لأن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطى صاعاً من تبر»^(٢).
- ٢٠٧٥ - وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٣).
- ٢٠٧٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: الجيران أحقُّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة.
- ٢٠٧٧ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح

(١) يناقش بظاهره ما تقدم سابقاً تحت رقم ٢٠٦٥ عن مكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل أيضاً أنه ولا زكاة على يتيم، فيمكن أن يحمل هنا على الاستحباب، وقال في المدارك: «يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لفطرة غلامه وأن للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل». ونقل المحقق والعلامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون. وقال المولى المجلسي: يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لا يدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز إخراجها.

(٢) النبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن تصاغاً، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، وروى الشيخ في التهذيب في القوي عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة» وكأنه نقل بالمعنى.

(٣) أي نزلت آيات الزكاة: أولاً في زكاة الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها الزكاة، ويحتمل أن يكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحقّقها في ضمن زكاة الفطرة وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة. (المرأة)

أن يعطى الجيران والظُّوَّرة ممن لا يعرف ولا ينصب^(١) فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .^(٢)

٣٠٧٨ - وروى إسحاق بن عمار ، عن عتب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذهب فأعط عن عيالك الفطرة و عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوَّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .^(٣) »

٣٠٧٩ - وروى صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقة وكسوته أكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه . وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد .^(٤)

٣٠٨٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها ، وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولديك وامرأتك وخادمك »^(٥) .

(١) الظُّوَّرة جمع ظئر و هي العاطفة على ولد غيرها والمرضة . وقوله : « لا يعرف ولا ينصب » أي أنه لا يعرف المذهب وليس بناصبي بل يكون مستضعفاً .

(٢) قال المحقق في الشرايع : مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين وقال صاحب المدارك : نبه بقوله « يجوز صرف الفطرة خاصة » على أن ذكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن وإن تعذر الدفع إلى المؤمن - إلى أن قال - وأما ذكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الأكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ويدل عليه مضافاً إلى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري [المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٤٧] وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يماند الحق من أهل الخلاف .

(٣) يدل على أن ذكاة الفطرة وقاية للإنسان كما أن ذكاة المال وقاية له . (المرأة)

(٤) حصر العيال في المذكورات على سبيل الغالبية أي الغالب في العيال هؤلاء . بدليل

الحديث الآتي . (المرأة)

(٥) ينبغي أن يقيّد وجوب فطرة المذكورين بما إذا كانوا واجبي النفقة فلو كان الأب

أولاد أو الولد ذامال لم تجب فطرته وكذا الزوجة إذا كانت ناشزة . (مراد)

٢٠٨١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألتُه عما يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدّق عن جميع من تمول من حرّ أو عبد ، أو صغير أو كبير ، من أدرك منهم الصلاة » ^(١).

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : « لا بأس بإخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره » ^(٢) وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ^(٣) ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ^(٤).

٢٠٨٢ - وروى محمد بن مسعود العياشي قال : « حدّثنا محمد بن نصير قال : حدّثنا سهل بن زياد قال : حدّثني منصور بن العباس قال : حدّثنا إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : « رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه

(١) أي صلاة العيد بأن يصير عيلاً قبلها أي قبل انقضاء وقتها ، فينبغي أن يحمل على الوجوب إن أدركوا الشهر أيضاً والا فعلى الاستحباب (مراد) وقال سلطان العلماء : المراد صلاة العيد وهي كناية عن إدراك العيد فمن مات قبل إدراك العيد لم تجب عنه الفطرة .

(٢) روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : « على الرجل أن يعطى عن كل من تمول من حرّ وعبد وصغير و كبير يعطى يوم النطر وهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة والشعير يجرى » (التهذيب ج ١ ص ٣٧٠) وحمل على الدفع قرضاً كما تقدّم في الزكاة .

(٣) كما في صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الكافي ج ٤ ص ١٧٠ عن الصادق عليه السلام « قال اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة ، أي فوات وقتها بل تكون صدقة مندوبة أو واجبة قضاء وليس لها الثواب والمشهور أن المراد بالصلاة وقتها وهو إلى الزوال . (م)

(٤) لعل مستنده صحيحة الفضلاء المتقدمة . والظاهر أنه منتهى جواز التقديم وظهر من الأخبار أن أفضل وقتها قبل صلاة العيد وأوّل وقتها من حين الغروب ليلة العيد والاحوط إخراجها قبل صلاة العيد مع أدائها إلى المستحق فإن لم يتيسر فمتى تيسر . (م)

فطرته ، وإذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعاً فهم سواء ^(١) أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم ، ^(٢) .

٢٠٨٣ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيري وكتبت إليه أخبرها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه : قبضت » ^(٣) .

٢٠٨٤ - وفي رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من أدنى زكاة الفطرة نسم الله له بها ما نقص من زكاة ماله » .

٢٠٨٥ - وروى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير : « زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - ^(٤) كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متمتداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه ^(٥) فصلّى » ^(٦) .

(١) فى بعض النسخ « فيهم سواء » .

(٢) ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى إذا كان له أقل من رأس ، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة ، والمشهور أنها على المولى بالخصص لعموم الاخبار المتقدمة ولاريب فى أنه أحوط هذا إذا لم يعلم أحد من الموالى أو غيرهم لأنه مع العيلولة زكاته على العايل بلاريب لعموم الاخبار السابقة . (م ت)

(٣) يدل على رجحان حمل الزكاة الى الامام المعصوم المنصوص عليه عليه السلام كما فى خبر الفضيل . وقيل : ومع غيبته الى الفقهاء المأمونين لانهم أبصر بمواقعها . وفى أبصريتهم بمواقعها موضوعاً كلام كما لا يخفى . والخبر فى الكافى بسند مجهول وفيه « قبضت وقبلى » .
(٤) قيل : من هنا كأنه من كلام المصنف ، لكن فى التهذيب ج ١ ص ١٨١ عن ابن أبى عمير عن زرارة عن أبي عبد الله نحوه الى قوله « ربه فصلّى » .

(٥) أى بالتكبير الممهود عند الخروج الى المصلى ، أو الاعمّ بعد أربع صلوات كما تقدم .

(٦) رواه الشيخ فى الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ باختلاف فى اللفظ .

باب الاعتكاف

٢٠٨٦ - روى الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع »^(٢).

٢٠٨٧ - قال : « و كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمس المزور^(٣) وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا »^(٤).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى قوله عليه السلام : « أما اعتزال النساء فلا » هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما منع و معلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة .

٢٠٨٨ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « كانت يد^(٥) في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعمامه وعشراً قضاء لما فاتته »^(٦).

٢٠٨٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة » ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة

(١) الظاهر أنه عبد الله فالطريق إليه صحيح .

(٢) الاعتكاف هو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلاثة أيام فصاعداً . (م)

(٣) في النهاية : في حديث الاعتكاف وكان إذا دخل العشر الآخر شد المزور ، الأزار كنى بشده عن اعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مثزري أي شمّرت له .

(٤) المراد به الاعتزال بالكناية بحيث يمنع عن الخدمة والمكالمة و الجلوس معه (المرآة) و الخبير رواء الكليني ج ٤ ص ١٧٤ في الحسن كالصحيح .

(٥) رواء الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٧٥ بسند حسن كالصحيح .

(٦) وعشرين ، الظاهر أنه بفتح العين بصيغة التثنية ، وقال العلامة المجلسي : ولا ينافي وجوب كل ثالث لان عشر الاداء ، وعشر القضاء كانا منفصلين في النية .

ومسجد المدينة ومسجد مكة^(١).

٢٠٩٠ - وقد روي في مسجد المداين^(٢).

٢٠٩١ - وروى البرزطي^(٣)، عن داود بن سرحان^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا الحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرحع، والمرأة مثل ذلك»^(٥).

٢٠٩٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها»^(٥).

٢٠٩٣ - وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه». وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنظلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها

(١) السند صحيح، والمراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للتقوة إلا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لإرادة المعصوم عليه السلام كما في الوافي، لكن حصر صفة الاعتكاف في المساجد التي يصلي فيها الإمام المعصوم جماعة يوجب حرمان جل الشيعة من هذه العبادة العظيمة، والمستفاد من الروايات مطلقها ومقتضاها أن الجامع الذي لا ينعقد فيه الجماعة مع إمام عدل لا يصلح فيه الاعتكاف والذي ليس بجامع وإن انعقد فيه الجماعة معه لا يصلح أيضاً.

(٢) ذلك لما روي أنه صلى فيه الحسن بن علي عليهما السلام صلاة جماعة. (م)

(٣) السند صحيح، وقوله «لا ينبغي» من تنبيه الخبر كما هو ظاهر الكافي والتهذيبين وأخطاء من زعم أنه من كلام المصنف، وظاهر الخبر الكراهة، وحمل على التحريم لنقل الإجماع في التذكرة والمعتبر بدم جواز الخروج لغير الأسباب المبيحة له من المسجد الذي يعتكف فيه.

(٤) السند صحيح وما تضمنه الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب واستثنى منه صلاة

الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد فإنه يخرج لادائها. (المرأة)

(٥) ورواه الكليني ج ٤ ص ١٧٧ أيضاً في الصحيح.

قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها ، فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر^(١) .

٢٠٩٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم^(٢) .

٢٠٩٦ - وروى أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام^(٣) .

٢٠٩٧ - وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام

(١) صحيح ويدل أولاً على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ولا خلاف فيه ، و اختلفوا في دخول الليالي والمشهور دخول الليلتين المتوسطتين ، وثانياً على مشروعية الاشتراط فيه وهو مقطوع به أيضاً ، وثالثاً على أن كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار ، واختلفوا فيه والاکثر على التخيير ، ولا بد أن يحمل الخبر على مضي اليومين أو على النذر .

(٢) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٣) السند صحيح ، ويدل على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وأنه يجب اتمامه ثلاثة بعد مضي يومين ، واختلف الأصحاب فيه فقال السيد وابن ادریس : لا يجب أصلاً بل له الرجوع فيه متى شاء ، وتبعهما جماعة ، وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج ، وقال ابن الجنيد وابن البراج وجمع من المتأخرين : لا يجب إلا أن يمضي يومان فيجب الثالث وهو أقوى ، وذهب الشهيد في الدروس وجماعة إلى وجوب الثالث .
(المرأة)

آخر^(١).

٢٠٩٨ - وروى عن داود بن سرحان قال : « كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض علي نفسي؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها^(٢) ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك. »

٢٠٩٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً^(٣) ولا يجلس حتى يرجع، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك. »

٢١٠٠ - وفي رواية صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم^(٤). »

(١) السند صحيح وقوله : « لا يشتم الطيب، المشهور بحُرمة شتم الطيب والريحان وذهب الشيخ (ره) في المبسوط إلى الجواز ، ولا خلاف في تحريم البيع والشراء ، واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكول والملبوس ، والمشهور بتحريم المرأة أيضاً بل قطعوا به وقال الشهيد الثاني (ره) : المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دنيوي ، واستثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية لمجرد اظهار الحق ، ونسب إلى الشيخ (ره) أنه قال في الجمل بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف . (المرأة)

(٢) لعل المراد بها أعم مما لا بد منه عرفاً وعادة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنائز ونحوها . (المرأة)

(٣) « أو يعود مريضاً ، لا خلاف في جواز الخروج لها وذكر المحقق والعلامة جواز الخروج لتشبيح المؤمن ولم أقف على رواية تدل عليه ، والاولى تركه ، وأما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف ويدل عليه رواية ميمون بن مهران ، وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية (المرأة) أقول : ستأتي رواية ميمون بن مهران تحت رقم ٢١٠٨ . »

(٤) حملت الاعادة على الاستحباب الا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فاذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (م)

٢١٠١ - وفي رواية السكوني بأسناده^(١) قال : « قال رسول الله ﷺ : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجةً وعمرتين » .

٢١٠٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف بجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر »^(٢) .

وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان ؛ روى ذلك :

٢١٠٣ - محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان »^(٣) .

(١) يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم وذهب المفيد والمرتضى - رضي الله عنهما - إلى وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب ، وقال في المعتبر : لأعرف مستندهما ، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى اختصاص الكفارة بالجماع دون ماعداء من المفطرات وإن كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب ، وهو أقوى ، ثم إن هذه الرواية وغيرها تدلّ بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفنى الشيخان وقال في المعتبر : ولو خصاً ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان البقي بمذهبهما ، لكن لا يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ، ثم إن هذا الخبر يدل على أن كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للأكثر إلا أن يقال : التشبيه في أصل النخال ولا ريب أن العمل بالترتيب أحوط .

(٣) لاختلاف في وجوب تعدد الكفارة للمعتكف إذا جامع في نهار شهر رمضان أحدهما للاعتكاف والآخرى لصوم شهر رمضان ويدلّ عليه هذا الحديث ، ونقل عن السيد المرتضى - رحمه الله - أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلاً واستقرّب الشهيد (ره) في الدروس هذا الإطلاق ، وقال العلامة - قدس سره - في التذكرة : الظاهر أن مراد السيد رمضان . والخبر رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي بسند ضعيف كما هنا لكن ينبغي بعمل الأصحاب و يؤيده أصل عدم تداخل الكفارتين الثابتين بالأخبار .

٢١٠٤ - وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(١).

٢١٠٥ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم ينزل رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر»^(٢).

٢١٠٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها»^(٣).

٢١٠٧ - وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»^(٤).

٢١٠٨ - وروى عن ميمون بن مهران قال : «كنت جالساً عند الحسن بن علي

(١) السند حسن كالصحيح ومروى في الكافي ج ٤ ص ١٧٩ في صحيح . ويدل على المشهور من وجوب كفارة واحدة في غير شهر رمضان ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على أن كفارته مثل كفارة شهر رمضان وقد تقدم أنه كالظهار فيجمع بينهما أما بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب وهذا الخبر على الوجوب ، أو بحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير وهو أحوط لكن ذكر في التهذيب (ج ١ ص ٤٣٤) زيادة بعد قوله «شهر رمضان» «عندئذ عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكيناً» ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال عتق رقبة مع القدرة، أو صوم شهرين مع العجز عن العتق، أو أطعام ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الأصحاب في موارد ستجيب .

(٢) يدل على أن السنة استمرت واستقرت على الاعتكاف في العشر الأواخر . والطريق فيه مهمل ، وفي الكافي ضعيف .

(٣) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٤) يدل على عدم جواز الجماع للمعتكف ليلاً ونهاراً ولا خلاف فيه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلِيٌّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ ، قَالَ : فَكَلِمَةٌ ، قَالَ : فَلَبَسَ عَلَيْهِ نَعْلُهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْسَيْتَ اعْتِكَافَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَنْسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْدُثُ عَنْ [جَدِّي] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ ، صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ .^(١)

باب عِلَلِ الْحَجِّ

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت أسانيد العِلل التي أنا ذاكرها عن النبي ﷺ وعن الأئمة عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتابي جامع عِلل الحج .

٣١٠٩ - قال النبي ﷺ : « سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا »^(٢) .

٣١١٠ - وقد روي^(٣) أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ كَعْبَةً لِأَنَّهَا مَرَبُّعَةٌ ، وَصَارَتْ مَرَبُّعَةً

(١) قيل: يدلُّ على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن ، وروى الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند قوى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « إن رجلاً أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال : بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة ، فانتعل وقام معه فمرَّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي فقال له : أين كنت عن أبي عبد الله تستعينه على حاجتك ؟ قال : قد فعلت فذكر أنه معتكف فقال له : أما أنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً ، قال المولى المجلسي - رحمه الله - : خبر صفوان يدلُّ على جواز الخروج عن المسجد بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن . انتهى ، ويمكن أن يقال قوله « أنه لو أعانك كان خيراً له - الخ » ، يعني لو كان غير معتكف واستعان على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً ، و أما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج .

(٢) رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَالْعِلَلِ هَكَذَا «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم : لاي شيء سميت الكعبة كعبة ؟ فقال النبي (ص) لأنها وسط الدنيا ، ولعل المرد أنها مرتفعة شرفاً وسورة في وسطها بالنظر إلى المشرق والمغرب (م ت) وفي النهاية الاثرية : كل ما علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام وقيل : سميت لتكعبها أي لتربيعها .

لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لأنه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بنى عليها الاسلام أربع وهي : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٢١١١ - وسمي بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه ،^(١)

٢١١٢ - وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الفرق ،^(٢)

٢١١٣ - وروي « أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد » ،^(٣)

٢١١٤ - و « وضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دُحيت الأرض ، وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء » ،^(٤)

وإنما يقبل الحجر^(٥) ويستلم ليؤدي إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق .

وإنما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان .

(١) رواه المصنف في علل الشرايع طبع النجف الاشرف ص ٣٩٨ عن الصادق عليه السلام بسند فيه ارسال .

(٢) رواه في العلل ص ٣٩٨ مسنداً عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه في العلل مسنداً عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل حديث ، وعن ذريح المجاري في حديث آخر .

(٣) رواه في العلل مسنداً عن أبان بن عثمان عن أخيه عن أبي جعفر (ع) .

(٤) رواه في العلل ص ٣٩٦ مسنداً عن محمد بن ستان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جوابه سألته .

(٥) من هنا الى قوله « يوطأ قبرها » مضمون عدة أخبار أوردها المصنف في العلل و الامالى والعيون ، والكليني في الكافي وجآها عن الصادقين عليهما السلام في علل الشرايع ولم تتعرض لتخريجها لقلة الجدوى ولما لم تكن بالفظ الصادر عن المعصوم عليه السلام لم نرقمها انما نرقم ما كان منها بلفظ الخبر دون ما تصرف فيه .

وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهللهم ومجده . وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤوس بويضة ولمحمد ﷺ بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يحيى يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق .

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حراماً . وإنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه ، وكان أشد بياضاً من اللبن فأسود من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برء .

٣١١٥ - ود سمي الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك ،^(١) وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه .

٣١١٦ - ود إنما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لأن إبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد ﷺ مقاماً فمقام محمد ﷺ عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه^(٢) ، فمقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ،

(١) رواه المصنف في الملل ص ٤٠٠ من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

(٢) في بعض النسخ : يسار عرشه .

وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر ، (١) .

وصار الركن الشامي متحرّكاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأنّ الرّيح مسجونة تحته (٢) .

وإنّما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنّه لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلمّا أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأُتي الحجاج فأخبر فسأل الحجاج عليّ بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له : مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج .

وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأنّ أمّ إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها .

٢١١٧ - وروي « أن فيه قبور الأنبياء عليهم السلام » (٣) .

وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر (٤) .

٢١١٨ - و « سميت بكّة لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي » (٥) .

٢١١٩ - وروي « أنّها سميت بكّة لبكاء الناس حولها وفيها » (٦) .

وبكّة هو موضع البيت والقرية مكّة (٧) .

وإنّما لا يستحبّ الهدى (٨) إلى الكعبة لأنّه يصير إلى الحجة دون المساكين

(١) رواء في الملل ص ٤٢٨ من حديث بريد المجلى عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) راجع الملل ص ٤٤٨ رواية العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) رواء الكليني ج ٤ ص ٢١٠ في ذيل حديث عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) .

(٤) جزء من خبر معاوية بن عمار ونقله بالمعنى .

(٥) رواء بلفظه المصنف في الملل ص ٣٩٨ من حديث الحلبي عن أبي عبدالله (ع) .

(٦) رواء في الملل ص ٣٩٧ مسنداً عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) .

(٧) كما روى المصنف في الملل من حديث سعيد بن عبدالله الاعرج عن أبي عبدالله (ع) .

(٨) في بعض النسخ بدون « لا » أي يستحب الهدى بشرط أن يصرف في الزوّار ، ولا يستحب ←

والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها وروي أنه ينادى على الحاجر : ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه ^(١) .

٢١٢٠ - و « إنما هدمت فريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت » ^(٢) .

٢١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » فقال : لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، فإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية » .

ويكره المقام بمكة لأن رسول الله ﷺ أخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ^(٣) .

→ بان يصرف الى الكعبة (م) والمراد هنا من الهدى كل ما يهدى الى الكعبة كما يظهر من قوله « وما جعل هدياً لها فهو لزوارها »

(١) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن رجل جعل جاريتة هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتم رجل قد جعل جاريتة هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أوبعها ، ثم مر منادياً يقوم على الحاجر فينادى : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومرة أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية ، ونحوه في العلل وقرب الاسناد و بمضمونه أخبار آخر رواء في الكافي ج ٤ باب ما يهدى الى الكعبة وفي العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (ع) : قال : ولو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت الى الكعبة شيئاً لأنه يصير الى الحجة دون المساكين .

(٢) روى المؤلف باسناده عن ابن أبي عمير عن ذكره عن الصادق (ع) في العلل قال : « إنما هدمت - الخ ، والغرض أن فريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت وانشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ .

وَلَمْ يَعْذِبْ مَاءُ زَمْزَمَ لَأَنَّهَا بَغَتْ عَلَى الْمِيَاءِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبَرٍ^(١).

وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم^(٢).

وإنما سمي الصفا صفاً لأن المصطفى آدم ﷺ هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ﷺ لقول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَهَبَطَ حَوْأَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَسَمَّيْتُ الْمَرْوَةَ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ»^(٣).

٢١٢٢ - و «حرّم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرّم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الإحرام لعلّة الحرم»^(٤).

٢١٢٣ - و «إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»^(٥).

وإنما جعلت التلبية لأن الله عز وجل لما قال لا إبراهيم ﷺ: «وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا» فنأدى فاجيب من كل فجّ يلبّون^(٦).

(١) روى البرقي في المحاسن ص ٥٧٣ بإسناده عن أبي عبد الله (ع) قال: «كانت زمزم أشدّ يابساً من اللبن وأحلى من الشهد ، وكانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله وأجرت عليها عيناً من صبر» ورواه المصنف في العلل ص ٢١٥.

(٢) في العلل ص ٢١٥ و المحاسن بإسنادهما عن علي بن عتبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «ذكر ماء زمزم فقال: يجري إليها عن تحت الحجر ، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم».

(٣) لما رواه الكليني ج ٢ ص ١٩٢ في حديث ضعيف والمؤلف في العلل ص ٢٣٢.

(٤) هذا الكلام بلفظه خبر مسند رواه في العلل ص ٢١٥.

(٥) هذا الكلام أيضاً خبر بلفظه مروي مسنداً في العلل وتقدم في المجلد الأول تحت

رقم ٨٢٢ مراسلاً عن الصادق (ع) ورواه الشيخ بسند فيه ارسال.

(٦) كما في رواية الحلبي المروية في الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ باب التلبية ، ورواه

المصنف في العلل . والفج هو الطريق الواسع بين الجبلين .

٢١٢٢ - وفي رواية أبي الحسين الأسدي - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها ، فقال : إن الناس إذا أحرموا فاداهم الله عز وجل فقال : « عبادي وإمامي لا أحرمكم على النار كما أحرمتم لي » فقولهم : « لبّيك اللهم لبّيك » إجابة لله عز وجل على ندائه لهم » .

وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين ^(١) .
وإنما صار المسمى أحبّ البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل فيه كل جبار ^(٢) .

٢١٢٥ - وإنما سمي يوم التروية « لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريتهم وكان يقول بعضهم لبعض : ترويتم ترويتم ، فسمي يوم التروية لذلك » ^(٣) .

وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك : اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ^(٤) .
وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات : يا

(١) روى المصنف بإسناده عن الحلبي في العلل ص ٢٢٣ قال : « سألت أبا عبد الله (ع) لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الشيطان تراءى لإبراهيم (ع) في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين » .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ بإسناده عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « ما من بقعة أحب إلى الله من المسمى لأنه يذل فيها كل جبار » .

(٣) روى المؤلف في العلل ص ٢٣٥ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) .

(٤) روى في العلل بإسناده عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن عرفات لم سميت عرفات ؟ فقال : إن جبرئيل (ع) خرج بإبراهيم (ع) يوم عرفة فلما زالت الشمس قال لجبرئيل : يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ، فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف » .

- إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك ^(١) .
- وسميت المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ^(٢) .
- ٢١٢٦ - و « سميت منى منى لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له : تعن يا إبراهيم وكانت تسمى منى فسمّاها الناس منى » ^(٣) .
- ٢١٢٧ - وروى أنها « سميت منى لأن إبراهيم عليه السلام تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له » ^(٤) .
- ٢١٢٨ - و « سمي الخيف خيفاً لأنه مرتفع عن الوادي ، وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً » ^(٥) .
- ٢١٢٩ - وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابها والمشعر بابه ، فلما قصدوا الزائر أوقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ، ثم أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقرب قربانهم ، فلما قربوا وقضوا نفثهم ونظفروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزّيارة على طهارة ^(٦) .
- و إنما كره الصيام في أيتام التشريق « لأن القوم زوّار الله عز وجل فهم في

(١) روى في العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث إبراهيم (ع) « ان جبرئيل انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أقاض به ، فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة » .

(٢) رواه في العلل من رسالة أبيه ، وجاء في فقه الرضا عليه السلام مثله .

(٣) رواه في العلل من حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) رواه في العلل مسنداً عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (ع) وكذا في

العيون ج ٢ ص ٩٠ قاله في جواب مسائل ابن سنان .

(٥) رواه في العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام .

(٦) رواه في العلل من حديث محمد بن الحسن الهمداني عن ذي النون المصري ،

وفي الكافي ج ٤ ص ٢٢٤ نحوه مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ضيافته ولا ينبغي لصيف أن يصوم عند من زاره وأضافه،^(١).

٢١٣٠ - وروى « أنها أيام أكل وشرب وبعال »^(٢).

و مثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ، ويستخذي لدرجاء أن يهب له جرمه^(٣).

وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عز وجل أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن نسي وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة أشهر^(٤).
٢١٣١ - وإنما « يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة »^(٥).

٢١٣٢ - وإنما « سمي الحج الأكبر » لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون

(١) هذا ذيل خبر ذي النون ومضمون خبر الكافي المتقدم ذكره .

(٢) روى المؤلف في معاني الأخبار ص ٣٠٠ بإسناده عن عمرو بن جميع عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : « بث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء على جمل فأمره أن ينادي في الناس أيام منى أن لا تصوم هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال : النكاح و ملاعبة الرجل أهله .

(٣) ذيل خبر ذي النون المتقدم ذكره .

(٤) مضمون رواية رواها الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ، والمسك - محرقة - : الارتكاب .

(٥) في العلل بإسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال : « رأيت أبا عبد الله (ع) يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظماً للكعبة » وفي الكافي ج ٤ ص ٥٤٦ بإسناده عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : « لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبالة الكعبة » . وفي بعض نسخ الفقيه « إنما يكره الاحتباء في المسجد » والمراد به لبس النعل ولاريب في منافاته للتعظيم وفي النهاية : الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه الاثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته - انتهى ، وقيل إن كراهته لاستقبال المودة بالكعبة لاسيما إذا لم يكن له سراويل .

والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة^(١).

٢١٣٣ - وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى نفر الأخير^(٢).

وإنما صار في الناس من يحجّ حجة وفيهم من يحجّ أكثر، وفيهم من لا يحجّ لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحجّ أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبى الله لبى الله داعي الله، فمن لبى عشرأ تحجّ عشرأ ومن لبى خمسا تحجّ خمسا ومن لبى أكثر فبعد ذلك، ومن لبى واحدا تحجّ واحدا، ومن لم يلب لم يحجّ^(٣).

٢١٣٤ - وسمي الأبطح أبطحا لأن آدم عليه السلام أمر أن ينطح في بطحاء جمع فأنطح حتى انفجر الصبح^(٤).

وإنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده^(٥).

وأذن رسول الله ﷺ للعباس أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج^(٦).

(١) رواه المصنف في المعاني ص ٢٩٦ من حديث فضيل بن عياض وفي العلل من

حديث حفص بن غياث عن الصادق (ع) في ذيل حديث .

(٢) رواه الكليني بأدنى اختلاف في الكافي ج ٣ ص ٥١٦ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) .

(٣) كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج

٤ ص ٢٠٦ .

(٤) رواه المؤلف في العلل ص ٢٤٢ من حديث عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي

عبدالله (ع) .

(٥) مضمون مأخوذ من جزء حديث طويل رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ١٩١

بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبدالله (ع) .

(٦) كما في العلل ص ٤٥٢ في الصحيح عن مالك بن أعين عن أبي جعفر (ع) .

وذلك لأن المبيت في ليالي التشريق بمنى واجب الا للضرورة ، وسيأتي الكلام فيه .

وإنما أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة لأنه لما أُسري به إلى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد ، قال : لبيك قال : ألم أجذك يتيماً فأويت ووجدتك ضالاً فهديت ؟ فقال النبي ﷺ : الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها ^(١) .

وأما تقليد البدن فليعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به ^(٢) والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنمها ^(٣) .

٢١٣٥ - وإنما أمر برمي الجمار « لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجعه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة » ^(٤) .

وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام ^(٥) .

٢١٣٦ - وقال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الله هذا الأضحية لتشبع مساكنكم من اللحم ، فأطعموهم » ^(٦) .

والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري

(١) كما في رواية الحسين بن الوليد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الملل ص ٤٣٣ .

(٢) و (٣) كما في رواية السكوني في الملل ص ٤٣٤ عن أبي عبد الله (ع) وقوله : « يتسنمها أي يركب على سنامها حقيقة أو مجازاً بوسوسة ابدالها وركوبها والانتفاع بها أو ذبحها (م ت) وفي بعض النسخ « يمسها » .

(٤) مروي في الملل ص ٤٣٧ بسند صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٥) روى في الملل مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : « أول من رمى الجمار آدم (ع) وقال : أتى جبرئيل (ع) إبراهيم فقال ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، و ذلك أن الشيطان تمثل له عندها » .

(٦) روى في الملل ص ٤٣٧ مسنداً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) وفيه « لتتسع مساكنكم - الخ » . وفي بعض النسخ « هدى الاضحية » .

بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينة وأخوه ميذونة وابن أخيه وابنته وامرأته .^(١)
 وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن
 الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح .^(٢)
 وإنما يجوز للرَّجل أن يدفع الضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله عز وجل قال : « فكلوا منها وأطعموا ، والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي »^(٣) .

ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قدهاجر منها^(٤) [رسول الله صلى الله عليه وآله] .

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى : « ففرُّوا إلى الله » يعني حجُّوا إلى الله^(٥) .
 ٢١٣٧ - « من اتخذ مَحْمِلًا للحجِّ كان كمن ارتبط فرسًا في سبيل الله »

(١) راجع الخصال ص ٢٩٢ رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيه « الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة » وهو خلاف ما رواه هنا ، ثم الكل خلاف ما في الكتاب . راجع لتفصيله الأخبار الدخيلة ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٨٩ روى ما يدل عليه بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) وأورده المصنف في الملل بسند صحيح .

(٣) روى المصنف في الملل ص ٤٣٩ بإسناد حسن عن صفوان بن يحيى عن أبي إبراهيم عليه السلام ما يدل على ذلك ، والضحية - على فميلة - والأضحية بمعنى واحد .

(٤) روى ما يدل عليه في الملل ص ٤٥٢ بإسناده عن جعفر بن عتبة عن أبي الحسن عليه السلام وزاد « فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها » .

(٥) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ عن الباقر عليه السلام .

عز وجل^(١) .

ويقال : حج فلان أي أفلج^(٢) ، والحج قصد إلى بيت الله عز وجل لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك .

٢١٣٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ﷺ : قد علمت أنكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فإن شئتما أخبركما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتباب وأثبت للإيمان ، فقال النبي ﷺ : أما أنت يا أخا الأنصار فأنتك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت فروي وهذا الثقفي يدوي^(٣) أفئذ ثره بالمسألة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنت يا أخا ثقف فأنتك جئت تسألني عن وضوءك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تنأثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تنأثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه ، فإذا غسلت ذراعيك تنأثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تنأثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوءك^(٤) . فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأنممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قد أتممتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨١ مسنداً عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) في بعض النسخ أي فليج ، أي فاز . وهذا الكلام مضمون خبر رواه المصنف في العلل ص ٤١١ عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) إلى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٧١ .

وأما أنت يا أخا الأَنْصار فإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجِّكَ وَعَمْرُكَ وَمَالِكَ فِيهِمَا
 مِنَ الثَّوَابِ فَأَعْلِمُ أَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكَبْتَ رَا حِلَّتَكَ وَقُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ
 وَمَضْتَ بِكَ رَا حِلَّتَكَ لَمْ تَضَعْ رَا حِلَّتَكَ خُفًّا وَلَمْ تَرْفَعْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَكَ حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي كُلِّ تَلْبِيَةٍ
 عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، فَإِذَا طَفَقَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذَكَرٌ يَسْتَحْيِي مِنْكَ رَبُّكَ أَنْ يَعْذَّبَكَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ
 رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفِي رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ ، وَإِذَا سَمِعْتَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
 كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِيًا مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ
 أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَإِذَا وَقَفْتَ بِعُرْفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ
 الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحْرِ لَغُفِرَ لَكَ ، فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ
 لَكَ بِكُلِّ حِصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ ، فَإِذَا حَلَفْتَ وَأَسْكُ كَانَ لَكَ
 بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تَكْتُبُ لَكَ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ ، فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ
 بَدَنَتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قِطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تَكْتُبُ لَكَ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمْرِكَ ، فَإِذَا
 طَفَقَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لِلزَّيَّارَةِ وَصَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلِكٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفِكَ
 فَقَالَ : أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَشْرِينَ وَمِائَةِ يَوْمٍ .

٢١٣٩ - وَرَوَى « أَنْ » بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ إِذَا قَرِبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ
 قُرْبَانَ مَنْ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ » ^(١) .

٢١٤٠ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « مَا مِنْ مَهْلٍ يَهْلُ فِي التَّلْبِيَةِ إِلَّا أَهْلٌ مَنْ
 عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التَّرَابِ ، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التَّرَابِ ، وَقَالَ لَهُ
 الْمَلَكُ : أَبْشِرْ بِعَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا يَبْشُرُ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا بِالْجَنَّةِ » ^(٢) .

(١) رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ص ٤١٥ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّادِقِ (ع) .

(٢) رَوَى نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَابْنُ سَعْدٍ .

عَنْ النَّبِيِّ (ص) .

٢١٣١ - و « مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدُ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِيَرَاعَةٍ مِنَ النَّارِ ، وَبِرَاعَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » ^(١) .

وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَنَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَكُتِبَ لِلَّهِ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَبَنَى [اللَّهُ] لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، وَقُضِيَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ ^(٢) .
وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ [وَوَقَارٍ] غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ ^(٣) .

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِيًا عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ^(٤) .
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَفَى مَا أُرْهِمَهُ ^(٥) .
٢١٣٢ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا ^(٦) فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحَرَمَتِهَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحَرَمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَكَفَاهُمْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ » .

(١) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ج ٤ ص ٣٣٧ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِيهِ « أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ » .

(٢) رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي ج ٤ ص ٣٩٨ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَزَامِلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ : يَا أَبَانَ مِنْ صَنْعٍ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَالًا عَنْهُ - الْخ » .

(٣) فِي الْكَافِي ج ٤ ص ٤٠١ مُسْنَدًا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ قَلَّتْ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ » قَالَ : يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ .
(٤) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ج ٤ ص ٤٠١ فِي حَدِيثَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ وَمَعَاوِيَةَ ابْنِي عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) .

(٥) رَاجِعِ الْكَافِي ج ٤ ص ٢٣٩ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

(٦) مَرْوِيٌّ فِي الْكَافِي ج ٤ ص ٢٤١ وَفِيهِ « مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ - الْخ » .

٢١٤٣ - وروي « أن من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها » ^(١) .

٢١٤٤ - وروي « أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدین عبادة ، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة ^(٢) والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد ﷺ عبادة » .

٢١٤٥ - وقال النبي ﷺ : « النظر إلى علي ﷺ عبادة » .

٢١٤٦ - وفي خبر آخر قال ﷺ : « ذكر علي ﷺ عبادة » .

٢١٤٧ - وقال الصادق ﷺ : « من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرئاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله ، ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه » ^(٣) .

٢١٤٨ - وقال الصادق ﷺ : « في قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من أم هذا البيت ^(٤) وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة » .

وروي : « أن من جنى جناية ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ، ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤذى ^(٥) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، فإن

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٠ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ وفيه « والنظر إلى الإمام عبادة » .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٢ ، وفيهما بعد قوله « ولدته أمه » ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قلت ما الكبر قال : قال رسول الله (ص) إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق ، قلت : ما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله - الخ » .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ بإسناده عن عبد الخالق الصيقل . وقوله « من أم هذا البيت » أي قصده حاجاً أو معتمراً مع الإيمان . ولعل ذلك تأويل الآية وما ورد من أن المراد دخول الحرم والبيت فتفسيرها .

(٥) في أكثر النسخ « ولا يؤذى » .

أنى ما يوجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة^(١) .
 ٢١٣٩ - وقال عليه السلام : « دخول الكعبة^(٢) دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » .
 ٢١٥٠ - وقال عليه السلام : « من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متعبر غفر له » .

٢١٥١ - و « من قدم حاجاً قطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم »^(٣) .

٢١٥٢ - وفي خبر آخر^(٤) هذا الثواب « لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس

(١) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً في الحرم؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يبيع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير للحرم حرمة - الحديث » .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ مسنداً عن عبد الله القداح عن أبيه قال : « سأله عن دخول الكعبة ؟ قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله - الخبر » .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١١ عن العدة عن البرقي بإسناده عن علي بن ميمون السائي قال : قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : قدمت حاجاً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاج ؟ قال : لا ، قال من قدم حاجاً - الحديث » . ولعل علي بن الحسين تصحيف و الصواب أبي الحسن (ع) لكونه في المحاسن عنه (ع) و أيضاً رواه المصنف في ثواب الاعمال مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن (ع) .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ عن أبي الحسن (ع) في حديث قال : « قال رسول الله (ص) ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً يقارب بين خطاه ويفض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع -

حاسراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه .

٢١٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن لله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » ^(١) .

٢١٥٤ - وروي « أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه » ^(٢) .

٢١٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست

نسمات » .

٢١٥٦ - « وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج » ^(٣) .

٢١٥٧ - « من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له » ^(٤) .

٢١٥٨ - وروي « أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل

مكة أفضل » ^(٥) .

→ له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، و شفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فأجله » .

(١) رواء في ثواب الاعمال مسنداً و رواء الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) روى المؤلف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٧١ باسناده عن جميل عن أبي

عبدالله (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات - الى أن قال - و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، و اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بالمعشر خرج من ذنوبه ، و اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، فعد رسول الله (ص) كذا وكذا موطناً كلها يخرج من ذنوبه ثم قال : فأنى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج » .

(٣) رواء الكليني ج ٤ ص ٤١٢ بهذا اللفظ مسنداً عن ابن القداح عن أبي عبدالله (ع)

(٤) رواء الكليني ج ٤ ص ٤١٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) .

(٥) رواء الكليني ج ٤ ص ٤١٢ بسند حسن كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن أبي

عبدالله عليه السلام .

ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً^(١).

٢١٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : « قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف - حتى عد عشرًا - »^(٢).

٢١٦٠ - وقال الصادق عليه السلام : « الركن اليماني بابنا الذي تدخل منه الجنة »^(٣).

٢١٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « فيه باب من أبواب الجنة لم يفلق منذ فتح »^(٤).

٢١٦٢ - « وفيه نهر من الجنة يلقى فيه أعمال العباد »^(٥).

٢١٦٣ - وروي أنه « يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه »^(٦).

٢١٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ماء زمزم شفاء لما شرب له ».

٢١٦٥ - وروي « أنه من روي من ماء زمزم أحلت له به شفاء ، وصرف عنه داء ».

٢١٦٦ - و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة »^(٧).

٢١٦٧ - وروي « أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ».

٢١٦٨ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « الساعي بين الصفا والمروة تشفع له

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٥ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن اسماعيل الخثعمي قال : « قلت لابي عبدالله (ع) : انا اذا قديمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ منافعهم قال : أنت أعظمهم أجراً ».

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ١٩٤ ذيل حديث مسند عن اسحاق بن عمار ، وفي حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام .

(٣) مروي مسنداً في الكافي ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٥) رواه المصنف في الملل ص ٢٢٤ .

(٦) رواه المصنف في الملل ص ٢٢٤ في حديث .

(٧) استهدي الشيء أى طلب أن يهدى اليه .

الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب .

٢١٦٩ - وروي أن « من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة »^(١).

٢١٧٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إن تهيأتك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض » .

والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعده الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل^(٢) إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة .

٢١٧١ - و« من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة صلاتها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت »^(٣).

٢١٧٢ - و« الصلاة فيه بمائة ألف صلاة »^(٤).

٢١٧٣ - و« إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت »^(٥).

٢١٧٤ - وروي أنه « إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة »^(٦).

(١) رواء الكليني ج ٤ ص ٢٢٢ بسند مرفوع عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٢٥ باب الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .

(٣) تقدم تحت رقم ٦٨١ في خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) .

(٤) تقدم تحت رقم ٦٨٠ في خبر خالد بن ماذ عن الصادق (ع) .

(٥) رواء الكليني بلفظه بإسناده عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٦) في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ في الحسن كالأصحیح عن معاوية بن عمار عن الصادق -

- ٢١٧٥ - وروي «أن الجبارجل جلاله يقول : إن عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم» .^(١)
- ٢١٧٦ - وقد صلى في مسجد الخيف - بمنى - سبع مائة نبي .^(٢)
- ٢١٧٧ - و كان مسجد رسول الله ﷺ على عهد عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً ، [و] عن يمينها وعن يسارها و خلفها نحو ذلك .^(٣)
- ٢١٧٨ - و من صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له أجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت أجر خراج العراق في سبيل الله عز وجل .^(٤)
- ٢١٧٩ - و «الحاج إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه» .^(٥)
- ٢١٨٠ - و قال أبو جعفر عليه السلام : « ما يقف أحد على تلك الجبال برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دينه » .

→ عليه السلام ، والخلف - محرقة - : العوض يعني عوض ما أنفقتم وهو ناظر الى قوله تعالى « و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » .

- (١) في الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ عن ذريح المحاربي عن الصادق (ع) قال : « من مضت له خمس سنين فلم ينفذ الى ربه وهو موسرانه لمحروم » ، و رواية حمزان عن الباقر (ع) قال : « ان الله منادياً ينادي أي عبد أحسن الله اليه وأوسع عليه في رزقه فلم ينفذ اليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم » ، والمراد بالنوافل زوائد رحمته وعطاياه سبحانه .
- (٢) تقدم بلفظه تحت رقم ٦٨٨ في حديث جابر عن أبي جعفر (ع) .
- (٣) تقدم تحت رقم ٦٩٠ ، و رواه الكليني ج ٢ ص ٥١٩ بإسناده عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٦٨٩ عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) رواه جميل عن الصادق عليه السلام وتقدم جزء منه تحت رقم ٢١٥٢ وسيأتي بعضه .

٢١٨١ - وقال الصادق عليه السلام : « مامن رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين^(١) ومامن رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين » .

٢١٨٢ - و « سَمِعَ عليُّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له : وبحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً^(٢) .

٢١٨٣ - و « كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً^(٣) . ومن أعتق عبداً له عشية يوم عرفة فإنه يجزى عن العبد حجة الإسلام^(٤) ، ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج .

و روى في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج^(٥) .

وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له^(٦) يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل .

(١) الكورة - بالضم - المدينة والناحية .

(٢) أى يرجى من فضل الله لمن يكون حملاً في هذا اليوم في هذا الموضع أن يجعل سعيداً وإن كتب عليه شقاوته كما سيجىء أنه يكتب عليه في بطن أمه سعيد أو شقى فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك لسان يمكنك الطلب من الله تعالى .

(٣) وإن كان الأولى بالنظر إلى السائل أن لا يسأل فالأولى بالنظر إلى المسئول أن لا يرده لكرهية الرد مطلقاً لاسيما في ذلك اليوم . (م ت)

(٤) مضمون ما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ باسناده عن السراة عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الإسلام قال : نعم - الحديث » وسيجىء إن شاء الله .

(٥) سيجىء خبره على وجهه إن شاء الله تعالى .

(٦) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٤١ في الحسن كالمصحيح عن بعض الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً فقال -

٢١٨٤ - وقال الصادق عليه السلام: «إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفّحان وجوه الناس فإذا فقدوا رجلاً قد عوّد نفسه الحجّ، قال أحدهما لصاحبه: يا فلان ما فعل فلان؟ قال: فيقول: الله أعلم، قال: فيقول أحدهما: اللهم إن كان حبسه عن الحجّ فقرّ فأغنه، وإن كان حبسه دينٌ فاقض عنه دينه، وإن كان حبسه مرضٌ فاشفه، وإن كان حبسه موتٌ فاغفر له وأرحمه».

٢١٨٥ - وقال عليه السلام: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله. وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة، فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا»^(١).

٢١٨٦ - و«من دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه»^(٢).

٢١٨٧ - و«من تيمّن بين مازمي مني غير مستكبر غفر الله له ذنوبه»^(٣).

٢١٨٨ - و«إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدوي النحل يقول الله عز وجل: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد

→ من يقف بهذين الموقنين عرفة والمزدلفة وسمى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم (ع) ثم قال في نفسه أوطن إن الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً، وقوله «يعني» تفسير الصدوق - رحمه الله - لأمضمون الرواية.

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٠٨ نحوه عن عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليها السلام في حديث.

(٢) روى المؤلف في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قدم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه».

(٣) الظاهر أن المراد بهما مضيق مكة إلى مني ومضيق مني إلى عرفات وهو المزدلفة ويحتمل أن يكون المراد به المشرع فقط كما فهمه الأصحاب ويطلقون عليه في كتبهم، والاول أوفق بكلام أهل اللغة (مت) أقول: في القاموس المأزم ويقال له: المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى.

أن يغفر له ، (١) .

فاذا ازدحم الناس فلم يقدرُوا على أن يتقدمُوا ولا يتأخروا كبرُوا فإنَّ التَّكْبِيرَ يذهب بالضَّغَاطَ (٢) .

٣١٨٩ - و « الحاجُّ إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه » (٣) .

والوقوف بعرفة سنة ، وبالمشعر فريضة . (٤)

وما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، أو مشي في برِّ الوالدين أو ذي - رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأ بالسلام ، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيته جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء . (٥)

٣١٩٠ - وقال رسول الله ﷺ : « استقرهوا ضحاياكم فإنَّها مطاياكم على الصراط » . (٦)

٣١٩١ - وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى ؟ فقال : استقرضني [وضحني] فإنه دينٌ مقضى » . (٧)

(١) روى الكليني في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : « ان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تنلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهم دوى كدوى النحل يقول الله تعالى أنا ربكم - إلى قوله - . يغفر له » .

(٢) سيأتي الكلام فيه .

(٣) جزء من خير جميل بن دراج الذي تقدم في الهامش .

(٤) الوقوف بعرفة ظهر وجوبه من السنة ، وبالمشعر من الكتاب قوله تعالى « فاذا

أقستم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .

(٥) هذه الأعمال مطلوبة يوم النحر مطلقاً وإن لم يكن بمنى . (م)

(٦) أي اختاروا الفارحة الجيدة منها غير المعبوءة ، ورواه المؤلف في العلل ص ٣٣٨

بسند قوى عن موسى بن جعفر عليه السلام رفته عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) رواه في العلل ص ٣٤٠ بالسند الذي تقدم للخبر السابق .

- ٢١٩٢ - و « يغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها » .^(١)
- ٢١٩٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنما استحسنوا إشعار البُذْن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك » .^(٢)
- ٢١٩٤ - و « من كفّ بصره ولسانه وبده أيتام التشريق كتب الله عزّ وجلّ له مثل حجّ [من] قابل » .^(٣)
- ٢١٩٥ - وقال رسول الله ﷺ : « رمى الجمار ذخر يوم القيامة » .^(٤)
- ٢١٩٦ - وقال عليه السلام : « الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه » .
- ٢١٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك »^(٥) ، وإذا رماها الكافر قال الشيطان : يا ستك ما رميت » .^(٦)
- ٢١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان تلبّي باسم صاحبها » .
- ٢١٩٩ - ودا تغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات وللمقصّرين مرّة » .^(٧)

(١) رواء في العلل ص ٤٤٠ مسنداً عن شريح بن هاني ، عن أمير المؤمنين (ع) .

(٢) رواء باسناده عن جابر الجعفي عنه عليه السلام في العلل ص ٤٣٤ .

(٣) يشبه أن يكون خبراً مأثوراً بلفظه ولم أجده ، نعم روى ابن حبان في الثواب و البيهقي في شعب الإيمان عن الفضل بن العباس عن النبي (ص) قال : من « حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة » كما في الجامع الصغير .

(٤) كما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٢ ص ٢٦١ .

(٥) في المحاسن ص ٦٧ مسنداً والتقف الشيء : تناولها بسرعة . والموبقة : المهلكة .

(٦) أي أنت من حزبي ومع ذلك ترماني بالجمرة . والخبر رواء الكليني ج ٢ ص ٤٨٠ مسنداً عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله « موبقة » .

(٧) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥١٦ في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلّقين -

٢٢٠٠ - وروي « أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة » .^(١)

ولا يجوز للضرورة أن يقصر، وعليه الحلق .^(٢)

٢٢٠١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لأذنب له » .

٢٢٠٢ - وروي « يخرج من ذنوبه كنحو ما ولدته أمه » .^(٣)

٢٢٠٣ - وقال عليه السلام : « لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه » .^(٤)

٢٢٠٤ - وروي « أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة » .^(٥)

→ مرتين ، قبل : وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين ، وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات » . وروي مثله مسلم في صحيحه .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٦١ مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة » .
(٢) سيجبى أخباره وحكمه ان شاء الله تعالى .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٢ في الصحيح عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أبي يقول : من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهبيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قلت ما الكبر - الحديث » .

(٤) أي عليه الشعر الذي نبت بعد الحلق بمنى ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه » أي إذا حلق رأسه بمنى فإن له ثواب الطائف بالكعبة إلى حلق آخر » .

(٥) يمكن أن يكون مأخوذاً مما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٨ في الحسن كالصحيح عن زياد القندي قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك انى أكون في المسجد الحرام -

- ٣٢٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من حجَّ حجة الإسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه ، ومن حجَّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حجَّ ثلاث حجج متوالية ، ثم حجَّ أولم يحجَّ فهو بمنزلة مُدْمِنِ الحجِّ » ^(١) .
- ٣٢٠٦ - وروى « أن من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقرٌ أبداً » ^(٢) .
- ٣٢٠٧ - و « أيما بعير حجَّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة » . و روى « سبع سنين » ^(٣) .

- ٣٢٠٨ - وقال الرضا عليه السلام : « من حجَّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام » ^(٤) .

→ و أنتظر الى الناس يطوفون بالبيت و أنا قاعد فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لاعليك ، فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسمى حتى يرجع » .

(١) مدمن الحج هو الذي اذا وجد سبيلا الى الحج حج كما أن مدمن الخمر هو الذي اذا وجد الخمر شربه ، رواه الكليني باسناده عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام في ج ٤ ص ٥٤٢ ، ومن قوله « ومن حج حجتين الى قوله « مُدْمِنِ الحج » رواه المصنف مسنداً في الخصال ص ٦٠ و ص ١١٧ من حديث صفوان بن مهران وحرير بن عبد الله .

(٢) رواه المصنف في الخصال ص ١١٧ باسناده عن صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام .

(٣) روى المؤلف في ثواب الاعمال ص ٧٤ في حديث عن يونس بن يعقوب عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جملة الله من نعم الجنة وبارك في نسله » .

(٤) نقله المؤلف مسنداً في المبون وقال : يبنى بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ، ويُرضى عنه خصماؤه بالموض، ونقل الفيض - رحمه الله - هذا الكلام في الوافي وقال : لعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم - انتهى .

أقول : في طريق الرواية سلمة بن الخطاب وهو ضعيف ، وأحمد بن علي وهو مجهول والديلمى أعنى الحسن بن علي وهو مهمل ولقد روى المؤلف - رحمه الله - في الفقيه كما سيجيى .

و قال : روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : « من حجَّ بمال حرام نودى عند التلبية : لالبيك →

٢٢٠٩ - و من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صور الله عز وجل الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم أن الرّكعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين ، ^(١) .

٢٢١٠ - و من حجّ خمس حجج لم يعدّ به الله أبداً ، و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، و من حجّ عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ، ^(٢) .

٢٢١١ - و من حجّ أربعين حجة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ^(٣) .

٢٢١٢ - و من حجّ خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر ، في كل قصر ألف حوراء من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد ﷺ في الجنة ، ^(٤) .

٢٢١٣ - و من حجّ أكثر من خمسين حجة كان كمن حجّ خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم ، و كان معتمراً يزوره الله عز وجل كل جمعة

→ عبدى ولا سعديك ، .

وروى الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة والاصبهاني في الترغيب عن أسلم العدوي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الفرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال وراحلتك حلال ، وحجّك مبرور غير مأذور ؛ و اذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الفرز فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، وحجّك مأذور غير مبرور ، .

(١) رواء في الخصال ص ٢١٥ من حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) رواء أيضاً في الخصال ص ٢٨٣ و ٢٢٥ و ٥١٦ من حديث أبي بكر الحضرمي عن

الصادق عليه السلام .

(٣) رواء في الخصال ص ٥٤٨ من حديث أبي يحيى زكريا الموصلي كوكب الدم

عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) رواء في الخصال ص ٥٧١ من حديث هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع) .

وهو ممن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ، ولم يطلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثر الحج إلا بنى الله عز وجل له بكلّ حجة مدينة في الجنّة فيها غرف ، في كلّ غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية ، لم ينظر الناس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً ،^(١) .

٢٢١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من حجّ سنّة وسنّة لافهو ممن أذنّ الحجّ » .

٢٢١٥ - وقال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إني قد وطئت

فسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم [قد عزمت على ذلك] فقال : إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال - أو أبشر بكثرة المال - » .

٢٢١٦ - وروي أنّه « ما تقرّب عبدٌ إلى الله عز وجل بشيء أحبّ إليه من

المشي إلى بيته الحرام على القدمين ، وإنّ الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ، و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج إذا انقطع شِعْ منعه كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متنعّل ،^(٢) .

٢٢١٧ - « والحجّ ركباً أفضل منه ماشياً ، لأنّ رسول الله ﷺ حجّ

راكباً ،^(٣) .

(١) لم أجده في مظانه والظاهر أنّه خبر مأثور بلفظه مثل ما تقدّم .

(٢) الظاهر أنّ هذا خبر واحد كما في الوسائل ولم أجده مسنده في المصادر التي عندي .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ في الموثق عن رفاعه وابن بكير جميعاً

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن الحجّ ما شأ أفضل أو ركباً ، فقال : بل ركباً ،

فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ ركباً » ، ورواه الكليني ج ٢ ص ٤٥٦ .

ويمكن الجمع بوجوه الأوّل أن يحمل أخبار المشي من مكة لأفعال الحجّ كما يظهر من

صحيفة رفاعه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو المدينة

قال : من مكة ، وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي فقال : كان الحسن عليه السلام

يزور ركباً ، (الكافي ج ٢ ص ٤٥٦) .

الثاني أن يحمل أخبار المشي على من لم يضفّه من الدعاء والعبادة والركوب على

والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى :

٢٠١٨ - مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأل « عن المشى أفضل أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل » .

٢٢١٩ - و « كان الحسين بن علي عليه السلام يمشى وتساق معه المحامل والرحال » .

٢٢٢٠ - و « جاء رجل ^(١) إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال : قد آثرت الحج على الجهاد ، وقد قال الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - إلى آخرها » فقال له علي بن الحسين عليه السلام : فاقراً ما بعدها فقال : « التائبون العابدون الحامدون - إلى أن يبلغ آخر الآية » فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج » . وروى أنه عليه السلام قرأ « التائبين العابدين - إلى آخر الآية » .

٢٢٢١ - و « من حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة » . ^(٢)

٢٢٢٢ - وقال رسول الله ﷺ : « من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت » .

→ غيره كما يظهر من صحيحة سيف التمار قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا كنا نحب مشاة قبلنا عنك شيء فما ترى ؟ قال : ان الناس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فمن أي شيء سألت ؟ قلت : أيتها أحب اليك أن نضع ؟ قال : تركبون أحب الي ، فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة » الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ .

الثالث أن يحمل أخبار الركوب على ما إذا أخذ معه مركباً يتخذ له حاجته وضرورته والمشى على المشى معه كما يظهر من قوله عليه السلام فيما يأتي رقم ٢٢١٩ .

(١) الرجل هو عباد البصري الصوفي والخبر رواه الكليني والشيخ - رحمهما الله - .

(٢) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ٧٤ من حديث سيف التمار عن أبي عبد الله

عليه السلام .

٢٢٢٣ - و « من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره »^(١).
 ٢٢٢٤ - و « من خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه »^(٢).

٢٢٢٥ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ترون هذا الجبل - ثافلاً - إن يزيد ابن معاوية لما رجع من حجة من تَجَلَّأ إلى الشام أنشأ يقول :
 إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنيناً
 للحج والعمرة مابقيناً

فأمانه الله عز وجل قبل أجله »^(٣).
 ٢٢٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المخلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة »^(٤).
 ٢٢٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « ما تخلف رجل من الحج إلا بذنب^(٥) وما يعفو الله عز وجل أكثر ».

٢٢٢٨ - و « سئل عن قول الله عز وجل : « فأصدّق وأكن من الصالحين » قال : أصدّق من الصدقة ، وأكن من الصالحين أي أحج ».
 ٢٢٢٩ - وقال الرضا عليه السلام : « العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما ».
 ٢٢٣٠ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الحجّة ثوابها الجنة ، والعمرة كفارة كل ذنب » وأفضل العمرة عمرة رجب^(٦).

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨١ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني أيضاً ج ٤ ص ٢٧٠ بإسناده عن الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « لا يريد العود » .

(٣) ذكر هذا الخبر لبيان الشاهد على تعجيل عذاب من لا ينوي العود .

(٤) « على الحج » أي حجة الاسلام . و هذا مجرب .

(٥) أي ذلك التخلّف بسبب ذنب اكتسبه .

(٦) « ستجيب » الاخبار في ذلك ان شاء الله .

٢٢٣١ - وقال رسول الله ﷺ : « كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج » .

٢٢٣٢ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما من أضياف الله عز وجل إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أمانته أدخله الجنة » .

٢٢٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل ذي دين يستدين ويحج ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين » ^(١) .

٢٢٣٤ - وروي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج » ، فقال : « ما أخلقك أن تمرض سنة ، فقال : فمرضت سنة » .

٢٢٣٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة » .

٢٢٣٦ - وقد روي « أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة وأن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وأن الحاج يشغص بدنه ويضحي نفسه ^(٢) وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله ، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة » .

٢٢٣٧ - وروي « أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى ينفى » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين وذلك أن الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ مسنداً .

(٢) من الضحية يعني يجعلها بارزة للشمس بالسير والسلوك في ضاحية النهار .

(م ح ق)

وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة متبردة عن الصلاة^(١).

٢٢٣٨ - وقال رسول الله ﷺ : « مامن حاج يضحى ملبياً^(٢) حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها ، والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير^(٣) خبث الحديد » .

٢٢٣٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أله من الأجر والثواب شيء ؟ فقال : للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأُمّه ولابنه ولابنته ولا أخيه ولا أخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته ، إن الله واسع كريم .

٢٢٤٠ - وقال الصادق عليه السلام : « من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشراكة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج » .

٢٢٤١ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام : « عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة ، فقال : رحجت بها بعضهم ، وكلهم شركاء في الأجر^(٤) فقال له : لمن الحج ؟ »

(١) قال الشهيد في قواعده : لعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحج المندوب ، وبين المتفضل في الصلاة والمستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل في الحج ، أو يراد به أن لو حج في ملة غير هذه الملة ، وأما الصلاة المندوبة فيمكن أن لا يراد الواحدة أفضل من الحج إذ ليس في الحديث إلا الفريضة ، وأما حديث « خير أعمالكم الصلاة » الخ ، فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض ويؤيده الأذان والاقامة لاختصاصهما بها أو نقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منها ، أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنه صلى الله عليه وآله « سئل أي الأعمال أفضل ، فقال : الصلاة لأول وقتها ، وسئل أيضاً أي الأعمال أفضل ، فقال : برّ الوالدين ، وسئل أي الأعمال أفضل فقال : حج مبرور ، فتخصّص بما يليق بالسائل من الأعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى برّه ، والمجانب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج والجهاد ، والمجانب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادراً عليه كذا ذكره بعض العلماء رافعاً للتناقض .

(٢) أي يبرز في حر الشمس ويلبى .

(٣) هو الزرق الذي ينفع فيه الحديد .

(٤) أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء في ثواب الحج ←

فقال : لمن صلى في الحرِّ والبرد .

فإن أخذ رجلٌ من رجلٍ مالا فلم يحجَّ عنه ومات ولم يخلف شيئا فإن كان الأجير قد حجَّ أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحج^(١) .

٢٢٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « لو أشركت ألفاً في حجبتك لكان لكل واحد حجٌّ

من غير أن ينقص من حجبتك شيء » .

٢٢٣٣ - وروى « أن الله عز وجل جاعلٌ لهم حجاً وله أجر لصلته إياهم »^(٢) .

ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » وبسمي الذي يطوف عنه^(٣) .

٢٢٣٤ - ومن حجَّ عن غيره فليقل « اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث

فأجرفيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه »^(٤) .

→ فالثواب الكامل لمن حجَّ منهم ولكل واحد منهم حظٌّ من الثواب ، وفي الصحاح صلى بالامر إذا قاسى شدة حره . (المرأة)

(١) لما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٢ ص ٣١١ وقوله « أخذت حجته » لعل هذا يناقش وجوب استیجار الحج ثانياً واستعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور . (المرأة)

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣١٥ بإسناده الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : أشرك أبوي في حجتي ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك اخوتي في حجتي ؟ قال : نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً و لك أجر لصلتك إياهم ، قلت : فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : اللهم تقبل من فلان ، الذي تطوف عنه ، أي تسميه باسمه .

(٣) كما في ذيل خبر ابن عمار .

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ٣١١ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجرف فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه » . والشعث تفرق البال ونحوه . وفي آخر عن الحلبي « اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجرف فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه » .

وقد روي أنه يذكره إذا ذبح^(١)، وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأن الله عز وجل عالم بالخفيات .

ومن وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين^(٢) وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين^(٣).

٢٢٣٥ - وروي «أن» حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة^(٤).

٢٢٣٦ - و«لمّا صدّ رسول الله ﷺ»^(٥) أتاه رجل فقال يا رسول الله إنني رجل ميتل - يعني كثير المال - وإنني في بلد ليس يصلح مالي غيري^(٦) فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاج، فقال له : انظر إلى الجبل - يعني أبا قبيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به في سبيل الله عز وجل ما أدركت أجر الحاج^(٧).

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ بسند حسن عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها» قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكنه يذكره عند الاضحية إذا ذبحها .
(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٣١٦ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه» فقال : إذا يكتب لك حجاً مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت .
(٣) «حمل عن حميم» بأن قضى له ديناً أو أدّى دية كانت عليه والاخبار في ذلك مستفيضة .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام . وروى المصنف في ثواب الاعمال ص ٧٢ بإسناده عن عمر بن يزيد قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة ، والطواف وركعتاه أفضل من عتق رقبة» .

(٥) أي منعه المشركون من دخول مكة في الحديبية من العمرة ، والظاهر أن لفظة «صدّ» تصحيف وقع من النساخ والصواب «أفاض» كما في الكافي والتهذيب وثواب الاعمال أو الصواب «صدر رسول الله (ص)» بمعنى أفاض وسقط حرف الراء من قلم الناسخ في الاوائل .

(٦) أي أنا ضابط مالي وليس أحد يقوم بأمرى ، وفي بعض النسخ «ليس يصلح لي غيري» .

(٧) زاد في التهذيب «ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه

الا كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب -

- ٢٢٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق » .
- ٢٢٢٨ - وروي « أن » درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في حج » .
- ٢٢٢٩ - وروي « أن » درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل » .^(١)
- ٢٢٥٠ - و « الحاج » عليه نور الحج مالم يلم بذنب »^(٢) .
وهديّة الحاج من نفقة الحج^(٣) .
ولا تماكس في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسيئة وفي شراء الأضيّة وفي الكراء إلى مكّة .^(٤)

مركز تحقيق كاتر علوم إسلامي

- بعير لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف برفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمعمر الحرام خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فقد رسول الله (ص) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج .
- (١) روى البرقي في المحاسن ص ٦٤ مستنداً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله » .
- (٢) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٥ باسناده عن داود بن أبي يزيد عن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحاج لا يزال عليه نور الحج مالم يلم بذنب » وقال الجوهري : ألم الرجل من اللوم وهي صفات الذنوب ، ويقال : هو مقاربة المصيبة .
- (٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٨٠ باسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « هدية الحج من الحج » وفي مرفوعة « الهدية من نفقة الحج » ولعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وأخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو أنه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحج الهدية أيضاً ، أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة . (المرأة)
- (٤) هذا مضمون الحديث لا لفظه ورواه المصنف على وجهه في الخصال ص ٢٢٥ في مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام وفي خبر آخر مستند عن علي عليه السلام عن النبي (ص) والنهي محمول على الكراهة .

٢٢٥١ - وقال الصادق عليه السلام : « وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حِجَّةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا » (١) .

٢٢٥٢ - وروى « أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَعَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مُعْصوماً » (٢) .

٢٢٥٣ - و « الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَقَّاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَبَسُتْ أَنْفَ الْعَمَلِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ يَحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ » (٣) وروى « أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ » (٤) .

٢٢٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعْفَاءِ وَ نَحْنُ الضَّعْفَاءُ » (٥) .

٢٢٥٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ، وَالْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَالصَّائِمِ حَتَّى يَفْطُرَ » .

٢٢٥٦ - و « مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ »

(١) الظاهر أنه يتمنى أنه ليت له كل الدنيا ويسرفه في حجة واحدة ، أوليت له الدنيا بما فيها ويعطيها ويأخذ ثواب حجة في الآخرة . (م ت)

(٢) يمكن أن يكون على اللف والنشر المرتب ، أو كل واحد لكل واحد ويكون الاختلاف باختلاف الأشخاص كما سيذكر . (م ت)

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ بهذا اللفظ مسنداً عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ومعناه أنه لا يغفر له لكن يحفظ في أهله وماله فقط . (٤) لم أجده .

(٥) مروي في الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ مسنداً عن جندب عن الصادق عليه السلام عن النبي (ص) قال « الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ، ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ : نَحْنُ الضَّعْفَاءُ وَنَحْنُ الضَّعْفَاءُ ، يَعْنِي اسْتَضْعَفْنَا أَهْلَ الْجَوْرِ وَأَخَذُوا حَقَّنَا وَلَا يُمْكِنُنَا الْجِهَادُ فَأَبْدَلْنَاهُ بِالْحَجِّ » .

تكون ، وكذلك إن ختمه في سائر الأيام ، ^(١) .

٢٢٥٧ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « من ختم القرآن بمكة لم يموت حتى يرى رسول الله ﷺ ويرى منزله من الجنة » ^(٢) .

٢٢٥٨ - و « تسبيحة بمكة تعدل خراج العراق ينفق في سبيل الله عز وجل » ^(٣) .

٢٢٥٩ - و « من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإننا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يموت إلا شهيداً ، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل » ^(٤) .

٢٢٦٠ - وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام : « من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة » . والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة ^(٥) .

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢٥ والكليني في الكافي ج ٢ ص ٦١٢ مسنداً عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواه البرقي في المعائن ص ٦٩ بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ مسنداً عن خالد بن ماذ القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام رواه عن جده علي بن الحسين عليهما السلام في سدد الحديث المتقدم وفيه « تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراق » ورواه البرقي في المعائن ص ٦٨ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام كما في المتن .

(٤) الظاهر أن من قوله « ومن صلى بمكة » إلى هنا تنمة رواية خالد بن ماذ عن علي ابن الحسين عليهما السلام . والمراد بآية السخرة « أن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض - إلى قوله - : تبارك الله رب العالمين » وقيل : إلى قوله « أن رحمة الله قريب من المحسنين » .

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ في الصحيح كالشيخ في التهذيب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها » وأعلم أن الفيز و سلطان العلماء - رحمهما الله - جعل هذه الجملة تنمة لحديث الباقر عليه السلام وليس ببييد .

- ٢٢٦١ - و «النائم بمكة كالمتجهّد في البلدان» .^(١)
- ٢٢٦٢ - و «الساجد بمكة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله عزّ وجلّ» .^(٢)
- ٢٢٦٣ - و «من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأجر» .^(٣)
- ٢٢٦٤ - و قال عليّ بن الحسين عليه السلام : «يامعشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا فصافحوهم و عظموهم فإنّ ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر» .^(٤)
- ٢٢٦٥ - و قال عليه السلام : «بادروا بالسلام على الحاجّ والمعتمرين و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب» .^(٥)
- ٢٢٦٦ - و قال أبو جعفر عليه السلام : «وقّروا الحاجّ والمعتمرين فإنّ ذلك واجب عليكم» .
- ٢٢٦٧ - و «من أطاق أذى عن طريق مكة»^(٦) كتب الله عزّ وجلّ له حسنة» .

- (١) مروي في المحاسن ص ٦٨ من حديث خالد بن ماد عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام وفيه «كالمتشحّط في البلدان» .
- (٢) مروي في المحاسن ص ٦٨ بسند فيه ارسال عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .
- (٣) مروي في المحاسن ص ٧٠ من حديث خالد بن ماد عن علي بن الحسين عليهما السلام بادننى اختلاف في اللفظ ، ورواه المصنف في عقاب الاعمال ص ٣٤٥ عن النبي صلى الله عليه وآله قاله في خطبة طويلة له .
- (٤) مروي في المحاسن ص ٧١ والكافي ج ٤ ص ٢٦٤ مسنداً عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عليهما السلام ، والخبر يدلّ على استحباب الاستبشار والتبسم وطلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم ، ويحتمل الى انقضاء أربعة أشهر والاعمّ منه ومن الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام . (م ت)
- (٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٥٦ بسند مرسل عن علي بن الحسين عليهما السلام .
- (٦) أى كل ما يؤذى الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق وأمثال ذلك .

- وفي خبر آخر « من قبل الله منه حسنة لم يعدَّ به » .^(١)
- ٢٢٦٨ - « من مات محرماً بعث يوم القيامة ملبياً بالحج مفجوراً له » .^(٢)
- ٢٢٦٩ - « من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة » .^(٣)
- ٢٢٧٠ - « من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين » .^(٤)
- ٢٢٧١ - « من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان » .^(٥)
- ٢٢٧٢ - « من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر من بر الناس وفاجرهم » .^(٦)
- ٢٢٧٣ - « من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة » .^(٧) وإن ثوابه على قدر مشقته .

❦ نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ❦

- ٢٢٧٤ - قال أبو جعفر عليه السلام : « أنى آدم عليه السلام هذا البيت ألفاً ثمانية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحج على نور المكان الذي يبني فيه عليه السلام الحطيم - وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود - وطاف

- (١) رواء الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ مع الخبر السابق كليهما في حديث عن الصادق عليه السلام .
- (٢) كأنه مضمون رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ حيث قال : « الحاج والمتمتع في ضمان الله ، فإن مات متوجهاً غفر الله لذنوبه ، وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً - الخ ، وروى الخطيب في تاريخه مستنداً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من مات محرماً حشر ملبياً » .
- (٣) رواء الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ مستنداً عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .
- (٤) رواء الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ في ذيل خبر أبي بصير المتقدم .
- (٥) لم أجده ، وفي المحاسن ص ٧٠ عن أبي عبد الله عليه السلام « من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين » .
- (٦) رواء البرقي في المحاسن ص ٧٢ بإسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف وكذا الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ .
- (٧) رواء الكليني ج ٤ ص ٢٦٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أن الباقي من كلام المؤلف .

آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حيّاك الله و
يّاك^(١) . يعني أضحكك الله .

٢٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : « لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة
بالأبطح فقالوا : يا آدم برّحمتك^(٢) أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه
بألفي عام . »

٢٢٧٦ - و « نزل جبرئيل عليه السلام^(٣) بمهاة من الجنة . وروي بياقوتة حمراء .
فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها^(٤) . »

٢٢٧٧ - وروي أنه « كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع و عرضها
مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت
بين الصفا والمروة سبعة^(٥) ثم استوت على الجودي^(٥) . »

٢٢٧٨ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الذبيح من كان ؟ فقال : إسماعيل
عليه السلام لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ، ثم قال : « وبشرناه بإسحاق نبياً من
الصالحين . »

وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ، ومنها ما ورد

(١) « حيّاك الله ، أي أبقاك أو فرحك أو سلم عليك ، و « يّاك » هو تابع حيّاك ، معناه

أصلحك أو أضحكك . وفي بعض النسخ « حيّاك الله ولبّاك » أي أجاب تلبيةك وقيل حجّتك ،

(٢) « برّ » بفتح الباء وضما وشدا الراء . فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع

في الاحسان وقيل : الحج المبرور مالا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر و

هو الثواب (الوافي) أقول : والمراد بحج الملائكة الطواف .

(٣) كما في الكافي ج ٣ ص ١٩٥ . والمهاة : البلورة أو الدرة كما يفسرها المؤلف .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٢٦٥ مسنداً عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر

عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من

الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره . »

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٢١٢ وكان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع و عرضها

ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً فطافت . الخ . »

بأنه إسحاق ، ولا سبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقها ، و كان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه ، و كان يصبر لأمر الله عز وجلّ ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجلّ ذلك من قلبه فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً لتمنيّه لذلك ، وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام .

٢٣٧٩ - وسئل الصادق عليه السلام « أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ فقال :

على الجمرة الوسطى » .

ولما أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدينة واجتر الكباش من قبل ثبير^(١) واجتر الغلام من تحته ووضع الكباش مكان الغلام و نودي من ميسرة مسجد الخيف : « أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين . إن هذا لهو البلوا المبين . وفديناه بذبح عظيم » يعني بكباش أملح يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويعرف في سواد ، ويبول في سواد ، أقرن فحل ، وكان يرنع في رياض الجنة أربعين عاماً^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : لم أحبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لأن قصدي كان بوضع هذا الكتاب على إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة .

٢٣٨٠ - « وإن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حداً المسجد الحرام ما بين الصفا

والمروة^(٣) فكان الناس يحجّون من مسجد الصفا^(٤) .

(١) ثبير - كامير - جبل بمكة . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٠ و واجتر الغلام من تحته و

تناول جبرئيل الكباش من قلة ثبير فوضعه تحته » .

(٢) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٩ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٢٠٩ مسنداً عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حداً المسجد الحرام بين الصفا والمروة .

(٤) لعل المراد الطواف أي يطوفون حول الكعبة إلى الصفا . والخبر في التهذيب ج ١

ص ٥٧٦ إلى هنا عن حماد عن الحسين بن نعيم عنه عليه السلام و هو الصواب .

٢٣٨١ - وقد روي « أن » إبراهيم عليه السلام خطاً ما بين الحزورة إلى المسمى^(١) ،
و أوّل من كسا البيت إبراهيم عليه السلام^(٢) .

٢٣٨٢ - و روي « أن » إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل
بالانصراف فانصرف .

و ماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجير وحجر عليه ثلاثاً يوطأ قبرها^(٣) .
وبقي إسماعيل عليه السلام وحده ، فلمّا كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم
عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً^(٤) إلا أن قواعد
معروفة .

وكان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ،
فلما قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عنها فاذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله
عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك . فلمّا تمّ بناؤه قعد على كلّ
ركن ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج فلو ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج
إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلم إلى الحج فلبى الناس في أصلاب
الرّجال وأرحام النساء لبنيك داعي الله لبنيك داعي الله ، فمن لبى مرة حج مرة ومن
لبى عشر مرة حج عشر حجج ، ومن لم يلب لم يحج^(٥) .

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة

(١) الحزورة وزان قسوة - موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من
موضع النخاسين وهو معروف أو عند باب الحناطين . وقوله « إلى المسمى » أي مبتدأ المسمى
هو الصفا .

(٢) سيأتي ما يدل على أن المراد أن إبراهيم عليه السلام أول من كسا البيت بالخصف
و أن آدم عليه السلام أول من كساه وكساه بالشعر .

(٣) كما روى الكليني ج ٤ ص ٢١٠ بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٣ ، والردم ما يسقط من الجدار المنهدم ، وردت التلمة

ونحوها ردماً سدتها . وفي مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٥) كما هو مروي عن أبي عبد الله عليه السلام في الملل ص ٤١٩ والكافي ج ٤ ص ٢٠٣ .

يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً ، فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم ان لك عندي ودعة فأعطاء الحجر فوضعه موضعه ، وهياً له باين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه و جعلاً عليه عتياً وشريعاً ^(١) من جريد على أبوابها .

وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم ﷺ وقد سوى البيت و أقام إسماعيل ﷺ فتزوج إسماعيل امرأة من العمالة و خلى سبيلها ، و تزوج أخرى حميرة فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لا إسماعيل ﷺ : هلا تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعلت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما إسماعيل ﷺ على البابين فأعجبها ذلك فقالت : فهلا أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلها فإن هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل ﷺ : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم ، وإلتمافع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتهما ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لا إسماعيل ﷺ : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً ^(٢) فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى ، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق و غيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و أتموا الكسوة و علقوا على البيت باين .

ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب ، وسقفها بالجرائد ، وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد ، فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر إسماعيل ﷺ ما يصنع به ، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج .

(١) الشريع ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالأبواب . (المصباح)

(٢) الخصف شيء يعمل من الخوص و النخل . وقيل المراد به هنا الثياب الغلاظ

جداً تشبيهاً .

وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم عليه السلام قلّة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل عليه السلام حتى ظهر ماءها^(١) وضرب في أربع زوايا البشر ، وقال في كل ضربة بسم الله ، فتفجرت بأربعة أعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لإسماعيل وولده^(٢) .

وأما قول الله عز وجل^(٣) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، فأحدها أن إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أثر قدماء فيه ، والثانية الحجر ، والثالثة منزل إسماعيل عليه السلام^(٤) .
 ٢٢٨٣ - وروي أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر^(٥) وأنه مر في سبعين نبياً على صفائح الرّوحاء عليهم العباء القطوانية^(٦) يقول : لبيك عبدك وابن عبدك لبيك .

٢٢٨٤ - وروي في الخبر الآخر أن موسى عليه السلام مر بصفائح الرّوحاء على جبل أحر ، خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول : دليّك يا كريم

(١) قال العلامة المجلسي في مرآة العقول : لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأرض ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام د حتى ظهر ماءها ، أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر .

(٢) راجع الكافي حديث كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن الصادق عليه السلام ج ٤ ص ٢٠٣ إلى ٢٠٥ .

(٣) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٢٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) في المراد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قسبتها ، وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها - انتهى ، وقال الجوهري : رملة مدينة بالشام ، وقال العلامة المجلسي يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها ، أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى - انتهى . وقيل : موضع في طريق مصر .
 (٥) الصفح الجانب ومن الجبل منجمه والجمع صفاح ، والصفائح : حجارة عراض رفاق . (القاموس) ، والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة .
 والقطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل .

لبّيك ، و مرّ يونس بن متى ﷺ بصفائح الرّوحاء و هو يقول لبّيك كشاف الكرب
العظام لبّيك ، و مرّ عيسى بن مريم ﷺ بصفائح الرّوحاء و هو يقول : « لبّيك عبدك
ابن أمتك ، لبّيك ، و مرّ محمد ﷺ بصفائح الرّوحاء و هو يقول : « لبّيك ذا الممارج
لبّيك »^(١) .

وكان موسى ﷺ يلبّي و تجيبه الجبال .^(٢)

وسميت التلبية إجابة لأنّه أجاب موسى ﷺ ربّه عزّ وجلّ وقال : لبّيك^(٣) .

٢٢٨٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : « إن سليمان ﷺ قد حجّ

البيت في الجنّ والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي^(٤) » .

٢٢٨٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال : « إن آدم ﷺ هو الذي

بنى البيت و وضع أساسه وأوّل من كساه الشعر ، وأوّل من حجّ إليه ، ثمّ كساه تبّع

بعد آدم ﷺ الأنطاع^(٥) ثمّ كساه إبراهيم ﷺ الخصف ، وأوّل من كساه الثياب

سليمان بن داود ﷺ كساه القباطي » .

٢٢٨٧ - وقال الصادق ﷺ : « لما حجّ موسى ﷺ نزل عليه جبرئيل ﷺ

فقال له موسى : يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلائسة صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال :

لأدري حتّى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ ، فلمّا رجع قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ما

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٣ من حديث هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) كما في الملل ص ٤١٨ رواه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٢١٤ بإسناده عن زيد الشحام عن رواه عن أبي جعفر

عليه السلام قال : « حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل ، خطم

أبهم من ليف ، يلبون و تجيبهم الجبال ، و على موسى عباءتان قتلوانيتان يقول : لبّيك عبدك

ابن عبدك » .

(٤) القباطي جمع القبطي منسوب الى القبط - بالكسر - : ثوب يعمل في القبط و

هي بلدة أو ناحية .

(٥) الأنطاع جمع نطع و هو بساط من الاديم .

قال لك موسى؟ وهو أعلم بما قال ، قال : يا ربّ قال لي : ما لمن حجّ هذا البيت بلائبة صادقة ولا نفقة طيبة ، قال الله عز وجل : ارجع إليه وقل له : أحب له حقّي وأرضي عنه خلقي ، قال : فقال : يا جبرئيل فما لمن حجّ هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له : أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

٢٢٨٨ - ونزلت المتعة^(١) على النبي ﷺ عند المروة بعد فراغه من السعي^(٢) فقال : يا أيّها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لقلعت كما أمرتكم ولكنّي سقت الهدى^(٣) وليس لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى مَحَلّه ، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشم الكناني^(٤) فقال : يا رسول الله علمتنا ديننا فكأنّنا خلّقنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أولاً بعد ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بل لأبد الأبد ، وإن رجلاً قام^(٥) فقال : يا رسول الله فخرج حاجاً ورؤوسنا تقطر^(٦)

(١) راجع الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الى ٢٤٧ رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام .

(٢) قال سلطان العلماء - رحمه الله : كان صلى الله عليه وآله محرماً بالحج وهذه الواقعة قبل الوقوف بعرفات فالمراد بالسعي أما النذب فلا خلاف في جواز تقديمه و تقديم الطواف المندوب على الوقوفين اذا دخل المفرد والقارن مكة ، أو الواجب بناء على منذهب الأكثر من تقديم الطواف والسعي الواجب لهما على الوقوفين اذا دخلا مكة .

(٣) يعنى لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة و ما سقت الهدى .

(٤) هو سراقه بن مالك بن جشم بن ملك بن عمرو بن مالك ينتهى نسبه الى كنانة المدلجى يكنى أباسفيان من مشاهير الصحابة وهو الذى لحق النبي صلى الله عليه وآله حين خرج مهاجراً الى المدينة وقصته معروفة مشهورة وقد صحف فى بعض النسخ بسراقه بن مالك ابن خثعم .

(٥) هو عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء كما صرح به فى غير واحد من المصادر العامية كالصحيح .

(٦) أى من ماء غسل الجنابة .

فقال : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وكان عليٌّ عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى النبي ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام^(١) ، فقال له : أنا أمرت الناس بذلك فبم أهلت^(٢) أنت يا علي ؟ فقال : إهلالاً كإهلال النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي ، وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعليٍّ عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة^(٣) و طبخها في قدر وأكلا منها وتحسباً من المرق^(٤) فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا فائدتها ولكن تصدقاً بها .

٢٣٨٩ - و « كان عليٌّ عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله ﷺ في هديي ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديي بيده » .

٢٣٩٠ - وروي « أن رسول الله ﷺ غداً من منى في طريق ضب^(٥) و رجع من بين المأزمين^(٦) وكان عليه السلام إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه^(٧) .

٢٣٩١ - وروي « أنه عليه السلام حج عشرين حجة مستسراً وفي كلها يمر بالمأزمين

(١) في النهاية : و منه حديث علي في الحج وذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشاً على فاطمة عليها السلام ، أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها .

(٢) أي بم أحرمت ؟ بالحج أو العمرة .

(٣) الجذوة القطعة وهي مثلثة .

(٤) أي شرباً المرق شيئاً بعد شيء ، والحسوة - بالضم والفتح - : الجرعة من الشراب

ملء الفم . و في الكافي « وحسباً من مرقها » .

(٥) الضب - بفتح المعجمة وشد الباء الموحدة - واحد ضباب : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله .

(٦) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، و منه سمي الموضع الذي بين المشعروين

عرفة مأزمين (الصحاح) .

(٧) (٧) رواه الكليني ج ٢ ص ٢٤٨ في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن (ع) .

فينزل ويبول^(١) .

واعتمر عليه السلام تسع عمر^(٢) ولم يحجّ حجة الوداع إلا وقبلها حجّ .
 ٢٢٩٢ - و روى محمد بن أحمد السنائي ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، قال :
 حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله
 ابن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى^(٣) عن
 سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : « كم حجّ رسول الله ﷺ ؟ فقال :
 عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يا ابن
 رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : « لأنّه موضع عبء فيه الأصنام ومنه أخذ
 الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر
 رسول الله ﷺ فأمر به فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب
 بني شيبه سنة لأجل ذلك » ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٢ في الحسن عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام
 وفيه « عشر حجّات » وفي الضعيف ج ٤ ص ٢٥٢ كما في المتن و روى في الموثق كالصحيح عن
 عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : « حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة » وفي
 الموثق عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام قال : « لم يحجّ النبي صلى الله عليه وآله بعد
 قدومه المدينة الا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجّات » . والظاهر أن المراد بالمعشر بعد
 البعثة و بالعشرين ما يعمّ ما قبلها وما بعدها . و سبب الاستسار النسب الذي يعمل قريش .

(٢) لم نشر على رواية تدلّ عليه ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٥١ « ثلاث عمر » ولعل ما
 في المتن تصحيف من النسخ حيث فسرت في الكافي عمرة الحديبية و عمرة القضاء و من
 الجمرّانة حين أقبل من الطائف و كلّهن في ذى القعدة . وفي الخصال ص ٢٠٠ بسند عامي
 عن ابن عباس قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، و عمرة
 القضاء من قابل ، و الثالثة من الجمرّانة (يعني حين منصرفه من غزوة الطائف) ، والرابعة
 التي مع حجّته » - يعني حجة الوداع - وهو غريب ، و سيأتي من المؤلف في باب العمرة
 في أشهر الحجّ حديث بأنّه صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلها في ذى القعدة .

(٣) في بعض النسخ « أبي الحسن القندي » والسند عامي .

بالضغاط هناك^(١)؟ قال : لأنّ قول العبد : « الله أكبر » معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وأنّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتّى يفعوا في اللجة الخضراء .

قلت : وكيف صار الصلوة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ ؟ فقال : لأنّ الصلوة قاضي فرض مدعوٌّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه^(٢) . فقلت : وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الأمنين ، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ يقول : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » فقلت : فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة^(٣) ؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنة .

٢٢٩٣ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال : « الذي كان على بدن النبي ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي » ، والذي خلق رأسه ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي خلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله ابن حارث^(٤) بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيّل له وهو يحلقه : يامعمر أذن رسول الله ﷺ في يدك^(٥) قال : والله إنني لأعدّه فضلاً عليّ من الله عظيماً ، و

(١) يدل على استحباب التكبير لرفع الضغاط بالازدحام .

(٢) يدل على استحباب دخول الكعبة للصلوة وعلى وجوب الحلق .

(٣) الظاهر أن المراد بالمشعر الحرام المسجد الذي على قزح أو أصل جبل قزح والمراد بوطئه أن يكون راجلاً وإن لم يكن حافياً فإن لم يمكنه فراكباً يبيعه كما سيجيء .

(٤) في الكافي « الحراثة » مكان حارث ، وفي أسماء آباء معمر اختلاف داجع الإصابة واسباب الغابة وجمهرة أنساب العرب لابن حزم و تهذيب التهذيب وغيرها .

(٥) زاد في الكافي « وفي يدك موسى » ، وقال الفيض - رحمه الله - كأن قريشاً كانوا بما قالوا من قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وتمنّوا أن لو كانوا مكانه قتلوه .

و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي « أذى » بدل « أذن » ، والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى ←

كان معمر بن عبد الله يرجل شعره^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) و كان ثوبا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري و ظفار^(٣) وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة^(٤) .
٢٢٩٤ - و قد أحرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله في ثوبي كرسف^(٥) .

٢٢٩٥ - و د إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال : د الحمد لله الذي شرّفك و عظّمك ، و الحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم أهد له خيار خلقك ، و جنبه شرار خلقك^(٦) .

→ من شعر الرأس و شعته منه صلى الله عليه وآله في يدك ، كأنه تمييز منهم آياه بهذا الفعل في حسبه و نسبه و هذا أوفق للجواب من الأول .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ : يرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معمر إن الرجل الليلة لمسترخي ، وهكذا في التهذيب ، و قال في الصحاح : رحلت البعير أرحله رجلاً إذا شددت على ظهره الرجل . ويمكن أن يكون أصل نسخة الفقيه : يرحل بغيره ، فصحف بيد النساخ لقرب الكتابة .

(٢) إلى هنا مروي في الكافي في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في باب حج النبي صلى الله عليه وآله مع زيادة لم يذكرها المصنف - رحمه الله - .
(٣) العبر - بالكسر - : ما أخذ على غربي الفرات إلى برية العرب يسمى العبر ، و إليه ينسب العبريون من اليهود لأنهم لم يكونوا عبروا الفرات حينئذ ، و الظفار بفتح أوله و البناء على الكسر - كقطام و حزام - : مدينتان باليمن أحدهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك حمير ، وقيل : ظفار مدينة صنعاء نفسها .
(المراد)

(٤) إلى هنا من حديث معاوية بن عمار كما في الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٦٢ و الظاهر أن المصنف أخذه من كتاب حج معاوية بن عمار رأساً ، لكن الكليني نقله بنقطيع في تضاعيف أبواب كتاب الحج في كل باب ما يناسبه .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ بسند فيه إرسال عن بعض الأئمة عليهم السلام . و يمكن أن يكون من تنمة خبر معاوية بن عمار .

(٦) رواه الكليني ج ٢ ص ٤١٠ بسند مرسل عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

باب

❦ (ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم) ❦

٢٢٩٦ - قال أبو جعفر عليه السلام : « لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح [الأربع] ^(١) فضربن متن الماء حتى صار موجاً ، ثم أزيد ^(٢) فصار زبداً واحداً فجعله في موضع البيت ، ثم جعله جبلاً من زبدٍ ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً » ^(٣) فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ، ثم مدت الأرض منها .

٢٢٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ، ثم دحاها من منى إلى عرفات ، ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات ، وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة ^(٤) ، وكذلك علمنا بعضه من بعض » .

٢٢٩٨ - و « إن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديلٌ من ذهب معلق ^(٥) » .

٢٢٩٩ - وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « في خمسة وعشرين ^(٦) من

(١) ما بين القوسين نسخة في جميع النسخ وليس في الكافي .

(٢) أزيد : أخرج الزبد و قذف به .

(٣) الرواية الى هنا في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ مسنداً عن أبي حسان عنه عليه السلام و عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبكة لغة في مكة و قيل : مكة : البلد ، و بكّة موضع البيت .

(٤) الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ الى هنا رواه بسند ضعيف ، و يمكن أن يكون المراد به أن ابتداء بسط الأرض كان من كعبة الى منى ومنها الى عرفات وانتهى الى ما أراد الله تعالى من فوقها ثم دحاها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة . (م ت)

(٥) يمكن أن يكون خبراً برأسه ولم أجده أو من تنمة الخبر السابق .

(٦) تقدم تحت رقم ١٨١٥ وفيه « في تسع و عشرين » .

ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٣٠٠ - وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْلَةُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِينَ شَهْرًا ^(١) » .

٢٣٠١ - وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ الْعَجَلِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » ؟ قَالَ : كَانَتْ مِهَابَةٌ بَيْضَاءُ - يَعْنِي دُرَّةً - » .

٢٣٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ لَأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ ^(٢) فَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أُنْتَهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنِيَامَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ » .

٢٣٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ ^(٣) تُضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٤ بزيادة عن الحسن بن علي الوشاء عنه عليه السلام .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٨٨ بإسناده عن أبي خديجة قال : « ان الله عز وجل أنزل الحجر لادم عليه السلام من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله - الخبر » وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : والتغيير الذي من الصدوق هو التصريح دون الاضمار ويفهم منه أنه فهم أن معنى الخبرين واحد والذي يظهر من الخبرين وباقي الاخبار أنه كان هنا ثلاثة أشياء : موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤة ، والبيت الذي أنزل الله لادم عليه السلام و كان من ياقوتة حمراء في الصفاء كاللؤلؤة ، والظاهر أنه البيت المعمور لقوله عليه السلام « يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ، كما ورد في الاخبار المتواترة ان البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يرجعون اليه الى يوم القيامة » و الحجر الاسود الذي أنزله الله تعالى أيضاً .

(٣) أي موضع أساس الكعبة ، و الربوة - بفتح الراء و كسرهما - : ما ارتفع من الارض .

والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت ، فلما نزل آدم ﷺ رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى رآهاتم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف .

٢٣٠٤ - و روى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله ﷺ قال : « أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها . »
 ٢٣٠٥ - وفي خبر آخر : « ما خلق الله تبارك و تعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها - وأوما بيده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها ، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض »
 ٢٣٠٦ - و روى عن الصادق ﷺ أنه قال : « إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً [و] اختار من الأرض موضع الكعبة . »

٢٣٠٧ - وقال ﷺ : « لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة . »
 ٢٣٠٨ - وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر ﷺ : « أدركت الحسين ﷺ ؟ » قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام^(١) يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه ، قال : فقال : يا فلان^(٢) ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله^(٣) يخافون أن يكون

(١) أي خافوا أن يذهب به السيل . وفي بعض النسخ « يقومون » .

(٢) كذا في جميع النسخ والكافي أيضاً كأنه دعا رجلاً كان هناك وقوله « فقلت »

« مصحف » فقال .

(٣) قال المحقق التستري صاحب « الاخبار الدخيلة » فيما كتب الى ان فيه سقطاً أو تصحيفاً فان خطاب الامام عليه السلام ابن ابنه و هو ابن أقل من أربع سنين بيا فلان وجوابه هو أيضاً بأصلحك الله في غاية البعد ، وفي الكافي « فقال لي : يا فلان ، والظاهر أن الأصل « فقال لرجل : يا فلان ما يصنع هؤلاء فقال : أصلحك الله » فصحف .

السييل قد ذهب بالمقام ، قال : ^(١) « إن الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به ، فاستقبروا » .

وكان ^(٢) موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي ﷺ مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل ^(٣) : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج ^(٤) فهو عندي ، فقال : ائتني به ، فأناه فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان .

٢٣٠٩ - وروي أنه « قتل الحسين بن علي عليه السلام ولا أبي جعفر عليه السلام أربع سنين » ^(٥) .

٢٣١٠ - وروي « أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى و محمد صلوات الله عليهما فقالت : يا رب مالي قل زواري ، مالي قل عوادي ؟ فأوحى الله جل جلاله إليها أني منزل نوراً جديداً على قوم يحبون إليك ^(٦) كما تحن الأتعام إلى أولادها ويزفون إليك ^(٧) كما تزف النسوان إلى أزواجهن . يعني أمة محمد ﷺ - » .

٢٣١١ - وروي حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وجد في حجر : إنني أنا

(١) الشراح تكلفوا في معناه وكان فيه سقطاً وفي الكافي « قال : ناد أن الله - الخ ، فحينئذ يستقيم المعنى بـ لا تكلف .

(٢) ظاهره من كلام أبي جعفر عليه السلام ويمكن أن يكون من زارة ذكره بالمناسبة .

(٣) هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب و أمه أروى ،

راجع انحاف الوري بأخبار أم القرى حوادث سنة سبع عشرة وفي نسب الرجل جمهرة

أنساب العرب لابن حزم الاندلسي ص ١٤٢ .

(٤) النسج - بالكسر - : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرجال و

القطعة منه نسعة وسمى نسماً لطوله .

(٥) ذكر ذلك للتوجه بسن أبي جعفر عليه السلام .

(٦) أي يشاقون ، والحنين الشوق .

(٧) أي يجيئون إليك في نهاية الشوق .

الله ذوبكة صنعته^(١) يوم خلقت السماوات والأرض ، و يوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفاً^(٢) مبارك لأهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من سبل من أعلاها وأسفلها والثنية^(٣) .

٣٣١٢ - وروي أنه وجد في حجر آخر مكتوب : « هذا بيت الله المحرام بمكة ، تكفل الله عز وجل برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لأهله في اللحم والماء » .

٣٣١٣ - وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : « قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله و ابن رسوله أعلم ، فقال : أما أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه - ألف سنة إلا خمسين عاماً - يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً » .^(٤)

٣٣١٤ - وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن الله تبارك وتعالى حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم نحلّها لأحد قبلي

(١) في بعض النسخ وخلقته ، . وفي الكافي في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعدها حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً قراءاً فاذا فيه : أنا الله ذوبكة ، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً ، وفي طرق العامة « أملاك حفاً » .
(٢) أي يحفظونها من الأشرار ، وهذه أيضاً من آياتها مع كثرة الكفرة المماندين
وفي بعض النسخ « مباركاً » و البركة بمعنى الزيادة السورية والمعنوية .

(٣) فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، ومن العراق و نجد من أصناف النعم ، ومن طريق الثنية العقبة طريق المدينة المشرفة و الشام و مصر من التمر والأرض والحنطة وغيرها كما هو المشاهد أنها أكثر بلاد الله نعماً وفوائد ، وهذه أيضاً من آياتها . (م)

(٤) يدل على أفضلية الحطيم للعبادة و على أن الإيمان شرط في جميع العبادات كما هو مذهبنا معاشر الإمامية . (م)

ولا تحل لأحد من بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من النهار .^(١)

٢٣١٥ - وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن رسول الله ﷺ استأذن الله عز وجل في مكة^(٢) ثلاث مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض » .

٢٣١٦ - وقال عليه السلام : « إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولا يختلي خلالها ولا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد ، فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال : يا رسول الله ﷺ ألا الإذخر^(٣) فأنه للقبر ولسقف بيوتنا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ودم العباس على ما قال ، ثم قال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر^(٤) » .

٢٣١٧ - وقال الصادق عليه السلام : « أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى

الأرض السابعة العليا » .
٢٣١٨ - وروى أبو همام إسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام أنه قال للرجل : « أي شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة ، لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبني

(١) في يوم الفتح ، رواه الكليني ج ٣ ص ٢٦٦ في الصحيح عن معاوية بن عمار . و

قوله : « ولا تحل لأحد قبلي » أي الدخول فيه بغير إحرام ويظهر من هذه الأخبار أنها فتحت عنوة .

(٢) أي في باب قتال مكة بأن يفتح له سلاحاً أو الاعم أو قهراً .

(٣) في النهاية في حديث تحريم مكة : « ولا يختلي خلالها ، الخلا مقصوراً النبات الرطب

الرقيق مادام رطباً واختلاه أي قطعه واختلت الأرض كثر خلالها فإذا يبس فهو حشيش انتهى » وفي

الصحاح : الإذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء - : نبت ، الواحدة

إذخرة - انتهى . ويعضده أي يقطعه وعضد عضداً الشجرة قطعها بالمعصد وقوله « إلا لمنشد »

أي لقاصد الانشاد لا للتملك . والخبر مروي نحوه في الكافي ج ٣ ص ٢٢٥ بزيادة عن حريز

وطريق المصنف إلى حريز صحيح .

(٤) كانه سكت صلى الله عليه وآله انتظاراً لنزول الوحي كما في بعض الأخبار .

الأساس عليها .

٢٣١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كان طول الكعبة تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف ، فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً » . (١)

٢٣٢٠ - وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلماً أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وألقى في روعهم الرعب » (٢) حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا ، فخلّى بينهم وبين بنيانه ، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلماً أناهم أمر بنوب فبسط ثم وضع الحجر في موضعه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به .

٢٣٢١ - وروي « أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه » .

٢٣٢٢ - وروي أنه « كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً ، والعرض اثنين وعشرين ذراعاً ، والسّمك تسعة أذرع ، وإن قريشاً لما بنوها كسوها الأردية » .

٢٣٢٣ - وروي البزنطي ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « أن

(١) الظاهر أن المراد ببناء عبد الله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادّعى الإمامة بعد زوال ملك بني سفيان واستولى على المراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم إليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المنجنيق عليه حتى هدم الكعبة وغلب الحجاج فأخذه وملكه سنين حتى شغفت له أمّه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر فأنزله ودفنه و قتل جماعة كثيرة بسبب خروجه . (م ت)

(٢) الروح - بالضم - : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده ، والذهن والعقل .

رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود^(١) .

٢٢٢٢ - وفي رواية أخرى أنه كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي^(٢) .

[من أراد الكعبة بسوء] (٢) .

وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله عز وجل لها ، وتوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خدي به فسأل عن ذلك ، فقالوا : ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله ، وسكان مكة ذرية إبراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فحدثت نفسه بغير فرجعت حدثناه حتى ثبتنا في مكانهما ، فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حلت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش ، ثم أنصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار^(٣) .

(١) المساهمة : العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من ربيع البيت (م ت) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله « من باب الكعبة إلى النصف » أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ، ولا يخفى أنها تنافي الرواية الأخرى إلا أن يقال : أنهم كانوا أشركوه صلى الله عليه وآله مع بني هاشم في هذا الضلع وخصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب .

(٢) العنوان زيادة متأوليس في الأصل .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢١٥ روى خبر ذلك على وجهه عن علي عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام .

والنطع بساط من الأديم جمعه انطاع ونطوع . وراجع مفصل تاريخ تبع أخبار مكة الأذرق ج ١ ص ٨٤ ط ١٢٧٥ .

وروي : أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ
تُبَّع^(١) حتى نزلها ابن عامر فأضيفت إليه فقيل : شعب ابن عامر ، ولم يكن تَبَّع
مؤمناً ولا كافراً و لكنّه كان ممن يطلب الدّين الحنيف ، ولم يملك المشرق إلّا
تُبَّع وكِسرى .

وقصده أصحاب الفيل و مَلِكُهُم أبو يكسوم : أبرهة بن الصّباح الحميري
ليهدمه . فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل^(٢) ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف
مأكول .

و إنما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تَبَّع و أصحاب الفيل لأنّ قصد
الحجّاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنّما كان قصده إلى ابن الزّبير وكان ضدّاً لصاحب
الحقّ ، فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن للنّاس أنّه لم يجره فأ مهل من
هدمها عليه .

٢٣٢٥ - وروي عن عيسى بن يونس قال : د كان ابن أبي العوجاء من تلامذة
الحسن البصريّ فأنحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما
لا أصل له ولا حقيقة فقال : إنّ صاحبني كان مخطئاً كان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً
بالجبر ، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : ودخل مكة تمرّداً وإنكاراً على من
يحجّ وكان يكره العلماء مساءلته إيّاهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره
فأتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ، ثمّ قال له : إنّ المجالس
أمانات ولا بدّ لكلّ من كان به سؤال أن يسأل^(٣) أفأذن لي في الكلام ؟ فقال : تكلم
فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوزون بهذا الحَجَر وتعبدون هذا البيت المرفوع

(١) أي قبل نزول ابن عامر فيها .

(٢) أبابيل جماعات في تفرقة ، زمرة زمرة ، وقيل : لا واحد لها ، وقيل : كعبايد واحدا
أبول وزان عجول ، وقيل : واحدا ابالة وهي بكسر الهمزة : الجماعة .

(٣) السعال حركة للهواء تحدث في قصبة الرية تدفع الاخلاط المؤذية عنها .

بالطوب والمَدْر^(١) ونهر ولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، من فكر في هذا أو قدّر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر ، فقل فانك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسسه ونظامه .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن من أضلّه الله وأعمى قلبه ، استوخم الحق^(٢) فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إنيانته ، فحشهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دخو الأرض بألفي عام ، وأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه ورَجَرَ الله المنشئ للأرواح بالصّور .

فقال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ويحك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ، وإليهم أقرب من جبل الوريد ، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم ، وإنما المخلوق^(٣) الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلامنه مكان ، فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فأما الله العظيم الشأن الملك الديّان فإنه لا يخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان ، والذي بعثه بالآيات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، وأيده بنصره ، واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بأنّ ربه بعثه وكلمه .

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا ، سألتكم

(١) الدوس : الوطأ على الرجل ، والبيدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج الحب من السنبيل ، والطوب : الاجر .

(٢) الاستيخام : الاستئصال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أي وجده وخيماً ثقيلاً . وقوله : لم يستعذبه ، أي لم يجده عذياً .

(٣) أي إنما الغائب هو المخلوق الذي كذا - أو انما المخلوق هو الذي .

أن تلمسوا لي خَمرة فآلقيتموني على جَمرة^(١) قالوا له : ما كنت في مجلسه إلا حقيراً فقال : إنه ابن مَن خلق رؤوس من تَرَوْن^(٢) .

٢٣٢٦ - وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان : « ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم ، وضربت عنقه » .^(٣)

٢٣٢٧ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستنجراً به فهو آمنٌ من سخط الله عز وجل ، وما دخل من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم » .

[الاحاديث في الحرم والجنايات] (٤)

ومن أتى بموجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة .^(٥)

٢٣٢٨ - وروى معاوية بن عمار أنه « أتى أبو عبد الله عليه السلام ف قيل له : إن

(١) الخمرة - بالفتح بمعنى الخمر ، و بالضم ألها وصداعها ، و مراد اللعين أنى سألتكم أن تأتونى الى من أجادله و ألعب و أستهزى به و أضحك عليه لا الى من يحرقنى ببلاغة بيان و برهانه ، وقال المولى المجلسى : الخمرة ما يخرجه و عكر النبيذ و حصيرة صديرة من السفوف و الورس و اشياء من الطيب تطلى به المرأة لتحسن وجهها و لكل مناسبة ، و الجمرة النار الموقدة ، أى كنت أردت منكم أن تحصلوا لى شخصاً لا باحث معه و أغلبه و حصلت لى مباحثاً الزمنى و أهلكنى و ضيعنى .

(٢) يعنى هذا هو ابن من أمر هذا الخلق الذى ترون بخلق الرأس فأطاعوه مع أن خلق الرأس عندهم عار عظيم و ليس العجز لجهلى بل لاحتشامى إياه .

(٣) رواه الكلينى بتمامه فى الكافى ج ٢ ص ٢٧ و هذا الكلام فى ذيله .

(٤) العنوان زيادة منا .

(٥) كما فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الكافى ج ٤

ص ٢٢٨ ، و حسنة الحلبي عن أبى عبد الله (ع) ص ٢٢٦ .

سُبْعاً من سِباع الطير على الكعبة ليس يمرُّ به شيءٌ من حمام الحرم إلاَّ ضربه ، فقال :
انصبوا له واقتلوه فأنته قد ألحد ، ^(١) .

٢٣٢٩ - قال : و « سألته عن قول الله عز وجل : » ومن يرد فيه بإلحاد بظلم
لذقه من عذاب أليم « قال : كلُّ ظلم إلحاد ، و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك
الإلحاد ، ^(٢) .

٢٣٣٠ - وفي رواية أبي الصباح الكناني ^(٣) عنه عليه السلام قال : « كلُّ ظلم يظلمه
الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أوشيء من الظلم فإنتى أراه إلحاداً ، ولذلك
كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة » .

[اظهار السلاح بمكة] (٤)

٢٣٣١ - وسأله أبو بصير « عن الرجل يربد مكة أو المدينة أيكراه أن يخرج
منه بالسلاح ؟ فقال : لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم
يُظهره » .

٢٣٣٢ - وفي رواية حريز بن عبد الله عنه عليه السلام قال : « لا ينبغي أن يدخل الحرم
بسلاح إلاَّ أن يدخله في جوالق ^(٥) أو يغيبه - يعني حتى يلف على الحديد شيئاً - » . ^(٦)

[الانتفاع بثياب الكعبة]

٢٣٣٣ - وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام « عما يصل إلينا من ثياب

(١) و (٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) لم يذكر المصنف طريقه إليه والظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً و رواه
الكليني عنه أيضاً وفي الطريق محمد بن الفضيل الأزدي الضعيف ، فان كان محمد بن الفضيل
الضبي فهو ثقة .

(٤) العنوان زيادة متاهنا و ما يأتي .

(٥) الجوالق - بالضم والكسر - : المعدل من صوف أو شعر جمع جالق معرب جوال .
(٦) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن حريز ، و قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو ، و
النسخ التي عندي متفقة فيه . و قوله « يغيبه » أي يجعله غائباً .

الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدعة
تفتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى . (١)

[كراهية أخذ تراب البيت و حصاه] (٢)

٢٣٣٤ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أخذت
سكّاً (٣) من سكّ المقام و تراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بش ما صنعت
أما التراب والحصى فردّه . » (٤)

٢٣٣٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي لأحد أن
يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه . » (٥)

٢٣٣٦ - وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام : « إن عتي كنس الكعبة
فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال : ردّه إليها . » (٦)
٢٣٣٧ - وقال له زيد الشحام : « أخرج من المسجد حصاه (٧) ، قال : فردّها أو
أطرحها في مسجد . » (٨)

(١) يدلّ على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها و على جواز لباس الصبيان بها و
يحمل على غير المميز جمعاً بين الروايات ، ولا يرد أنه وقف للكعبة فلا يجوز التصرف فيها لأنه
هكذا وقف بأن يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة . والابتغاء : الطلب . (م ت)

(٢) العنوان زيادة مناهنا و ما يأتي .

(٣) السك - بالضم - : ضرب من الطيب يطلق على كل طيب ، وقيل : هو المسمار .

(٤) يدلّ على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وكذا قمامة الكعبة

على الظاهر ، ويمكن أن يكون المراد ترابه المحكوك . (م ت)

(٥) ظاهره الكراهة والمشهور الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان . والخبر رواه

الكليني في الصحيح و الشيخ بسندين صحيحين .

(٦) ظاهر هذه الاخبار وجوب الرد إلى الكعبة أو المسجد الحرام . (م ت)

(٧) في الكافي « أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة » .

(٨) يدلّ على جواز الرد إلى مسجد آخر مع امكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (المرأة)

[كراهية المقام بمكة]

٢٣٣٨ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة » .^(١)

٢٣٣٩ - وروى « أن المقام بمكة يقسى القلب » .^(٢)

٢٣٤٠ - وروى داود الرقي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك إلى الرجوع » .

[شجر الحرم]

٢٣٤١ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرّم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ قال : حرّم فرعها لمكان أصلها » .

٢٣٤٢ - وروى حريز عنه عليه السلام أنه قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت أو غرسه » .^(٤)

(١) يدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بأن يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلا يكره البناء في الجبال المرتفعة عليها كأبي قبيس مطلقاً بل مع زيادة السمك ، وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى الأمصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله أفضل » (م ت) أقول : المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملاة وقلة الاحترام أو الخوف من ملامسة الذنب لانه فيها أعظم أو بأن المقام فيها يقسى القلب .

(٢) رواه في الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ مرسل أيضاً وفيه بدل القلب « القلوب » و كأنه محمول على الغالب كما هو المشاهد فيها وفي مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

(٣) طريق المصنف اليه غير نقي ، لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن ذكره عن ذريح المحاربي عنه عليه السلام .

(٤) من قوله « إلا ما أنبتته » ليس في الكافي و سياًتى تحت رقم ٢٠٤٧ تفصيله .

٢٣٣٣ - وقال عليه السلام : «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء» .^(١)

٢٣٣٤ - وما يأكله الأبل فليس به بأس أن ينزعه» .^(٢)

٢٣٣٥ - وسأله سليمان بن خالد «عن الرّجل يقطع من الأراك الذي بمكة

قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه» .

٢٣٣٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «قلت له : المحرم ينزع

الحشيش من غير الحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا» .^(٣)

٢٣٣٧ - و سأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام «عن الرّجل يدخل مكة

فيقطع من شجرها ، فقال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك

عليك» .^(٤)

(١) قال في المدارك : يجوز للمحرم أن يترك أبله لترعى الحشيش وإن حرم عليه

قطعه ، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للأبل لم يكن بعيداً لصحيفة جميل و محمد بن حمران (المشار إليها فيما يأتي) .

(٢) كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل و محمد بن حمران قال : «سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الثبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أماشيء يأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه» . و حمله الشيخ على نزع الأبل و الاحوط الترك .

(٣) يدل على أن قطع الحشيش من محرمات الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار

المتواترة من العامة و الخاصة من أنه لا يختل خلاها و قد تقدم بعضها و يؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٦٥ عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال : نعم ، قلت له : يحتش لدابته و بعيره ؟ قال : نعم و يقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا» .

(٤) « ما كان داخلاً ، ظاهره جواز قطع أخصان شجر دخل على الإنسان في منزله و

ان لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ، ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً وعدم جواز قطع ما نبت قبله (المرأة) أقول : روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣١

و الشيخ في التهذيب بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها»

٢٣٣٨ - وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداؤه . ^(١)

[لُقْطَةُ الْحَرَمِ]

٢٣٣٩ - وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اللقطة لقطتان لقطعة الحرم تُعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك » . ^(٢)

→ و إن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ، ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر من رواية صحيحة رواها الشيخ في التهذيب عن جميل عن الصادق عليه السلام قال : « رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وأنا أقطع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يا بني إن هذا لا يقطع » ، *در تحقیق کتب معتبره علوم اسلامی*

(١) أي ثمنه كما تقدم ، والأراك شجر يتخذ ساقه للسواك . قال في مرآة العقول : اعلم أن تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء : الأول ما ينبت في ملك الإنسان وفي دليله كلام ، ولاريب في جواز ما أنبته الإنسان لصحيحة حريز . الثاني شجر الفواكه وقد قطع الأصحاب بجواز قلمه مطلقاً وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الأذخر ونقل الإجماع على جواز قطعه . الرابع عودا المحالة وهما اللذان يجمل عليهما المحالة ليستقي بها ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، واعلم أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الأصحاب ودلت عليه النصوص .

(٢) الخبر صحيح وظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلاف الأصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تحل لقطة الحرم مطلقاً ، وذهب المحقق في النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقاً ، وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً ، والكثير على كراهية مع نية التعريف ، والقول بالكراهة لا يخلو من قوة ، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق وجماعة إلى التخيير بين التصديق والضمنان ، وبين إبقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقاً وقال في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخيرين إبقائها أمانة والتصديق ولا ضمنان ، ونقل عن أبي الصلاح أنه يجوز تملك الكبير أيضاً والأظهر والأحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر . (المرآة)

و روي أن في أسماء مكة أمها مكة وبكة وأم القرى وأم رجم والباسة كانوا إذا ظلموا بها يستتهم - أي أهلكتهم - وكانوا إذا ظلموا رحموا .^(١)

باب

(تحريم صيد الحرم و حكمه) ٥

٢٣٥٠ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن تبلغ الطبي فعليه دم يهريقه ، ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً »^(٢) فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .^(٣)

٢٣٥١ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أغلق بابه على طير فمات ، فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دم ، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه » .^(٤)

(١) « أم رجم » بالجيم كما في أكثر النسخ و الصواب كما في خبر أبي بصير « أم رجم » بالحاء المهملة هكذا وتسمى أم رجم كانوا إذا ألزموها رحموا ، والظاهر أن ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كان التصحيف من النسخ ، أو يكون خبراً آخر ولا منافاة بينهما . وفي النهاية « الرحم » بالضم - الرحمة و منه حديث مكة « هي أم رحم » أي أصل الرحمة و في حديث مجاهد : من أسماء مكة الباسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها . والبس : الحطم ويروى بالنون من النس أي الطرد (م ت) أقول روى الأزرقى في أخبار مكة ج ١ ص ١٩٧ عن جده عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مجاهد قال : من أسماء مكة هي مكة وهي بكة وهي أم رحم وهي أم القرى وهي صلاح وهي كوثا وهي الباسة . وفي آخر عن ابن أبي يحيى قال : بلغني أن أسماء مكة مكة و بكة وأم رحم و أم القرى و الباسة و البيت العتيق و الحاطمة تحطم من استخف بها ، والباسة تبسهم بساً أي تخرجهم أخرجاً إذا غشموا وظلموا .

(٢) « إلى أن تبلغ الطبي » أي في الجنة ، من الطيور و غيرها « فعليه دم يهريقه » أي باعتبار كونه محرماً « و يتصدق بمثل ثمنه » باعتبار كونه في الحرم . (م ت)

(٣) « فإن أصاب منه » أي من الصيد في الحرم أو من الحرم تجوزاً « و هو حلال » أي غير محرم فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه و الحاصل أن الفداء للإحرام والقيمة للحرم .

(٤) الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم و سليمان ثقة وهو الذي خرج مع زيد بن علي بن ←

٢٣٥٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يُطعم به حمام الحرم » . (١)

٢٣٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » . (٢)

٢٣٥٤ - وروى حفص بن البختري (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوي [الجناح] تنفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحه خلى عنه » . (٤)

→ الحسين عليهما السلام وقطع أصبعه ، والخبر رواه الشيخ في الصحيح ويدل على أن الحكم في المحرم القداء وفي الحرم القيمة ، وعلى أن السبب كالمباشر في الضمان ، والظاهر أن الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق وإن ورد الجواب بالاعم لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال ولو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في الموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال (م) وقال سلطان العلماء قوله عليه السلام « فعليه دم » أي من حيث الاحرام فلا ينافي وجوب شيء آخر عليه لو كان في الحرم .

(١) الظاهر أنه للمحرم وإن وقع السؤال بالاعم ، ويدل على أن الدرهم قيمة الحمامة شراً وعلى التخيير بين الصدقة والعتق لحمام الحرم . (م ت)
(٢) الطريق ضعيف وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، و القيمة درهم يشتري به هلقاً لحمام الحرم » .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة .

(٤) « تنفه » أي نزع ريشه . والغرض من التنف أن يسرع نبات الريش و ظاهره الوجوب لانه في المعنى فليتنف . وفي معنى الخبر ما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي : ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصيناها ؟

- ٢٣٥٥ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجرم وعنده في أهله صيدٌ إما وحش وإما طير ، قال : لا بأس » .^(١)
- ٢٣٥٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر قال : قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » .^(٢)
- ٢٣٥٧ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام « إن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء » فقال للرسول : إني أظنهن كن فرهة^(٣) قل له : يذبح مكان كل طير شاة » .^(٤)
- ٢٣٥٨ - وروى صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام

→ فقنا : تنف و تعلق فاذا استوت خلى سبيلها ، و اصل قصيناها قصصناها ابدلت الثانية تاء و المراد بداود حاكم المدينة وهو عباسى .

- (١) يدل على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام ، و يؤيده صحيح جميل المروى في الكافي [ج ٤ ص ٣٨٢] قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره ، ولا مناسبة لهذا الخبر في هذا الباب لانه من أحكام المحرم لا الحرم . (م ت)
- (٢) عمل به جماعة من الاصحاب و قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : يدفن المحرم الصيد اذا قتله ، فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية . (المرأة)
- (٣) جملة معترضة أى أظن نقلهن الى بلده لكونهن حاذقة سريعة السير (سلطان)
- « فرهة ، جمع فاره التى لا عيب فيها ، و فى القاموس فره - ككرم فراهة و فراهية - : حذى فهو فاره بين الفروحة والجمع فره - كركع و سكرة و سفرة ، و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة الى الكوفة لعله كان حذاقتهن فى إيصال الكتب ونحو ذلك . (المرأة)
- (٤) لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم ، و ظاهر الاكثر انه انما يلزم اذا تلفت (المرأة) والامر بوجوب الفداء لانها وان كانت من المدينة لكن با دخالها الحرم صارت من الحرم و يحرم اخراجها منه . (م ت)

عن شراء القماري^(١) بمكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء .^(٢)
 ٢٣٥٩ - وروى حريز ، عن زرارة د أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل
 أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها^(٣) حتى إذا استوى
 ريشها فخل سبيلها .

٢٣٦٠ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : د سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
 أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محل ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق
 مكانه بنحو من ثمنه .^(٤)

٢٣٦١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : د سألت أبا
 عبد الله عليه السلام^(٥) عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
 فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟
 فقال : ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم
 فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث
 نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء
 فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه .

٢٣٦٢ - وروى المثنى ، عن كرب الصيرفي قال : د كنا جميعاً فاشترينا طيراً
 فقصدناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام
 فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة [مسلمة] فإذا استوى

(١) القماري : طائر معروف حسن الصوت أصغر من الحمام ، واحده قمرى .

(٢) ظاهره جواز اخراج القمارى مع كراهة وهو مشكل والحرام غير محبوب و

اطلاقه على الحرام غير عزيز فى الاخبار والاحتياط فى الترك . (م ت)

(٣) لاختلاف فيه ولو أخرجه فتلغ فعليه سمانه اجماعاً . (المرأة)

(٤) يظهر منه وجوب القيمة ولو أتلفه بغير رضا صاحبه لزمه قيمته أيضاً فإنه لا منافاة

بينهما . (م ت)

(٥) فى الكافى د سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، ويمكن أن يكون وقع سؤاله منهما .

خلوا سبيله .^(١)

٢٣٦٣ - وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل نتف حمام الحرم^(٢) فقال : يتصدق بصدقة على مسكين و يعطي باليد التي نتف بها فأنته قد أوجعه » .

٢٣٦٤ - و روى صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أهدني لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

٢٣٦٥ - وروى صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل » .

٢٣٦٦ - و روى النضر^(٣) عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة : الطير الأهلي من حمام الحرم^(٤) من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق

(١) مقتضى الرواية جواز ابداعه المسلم ليحفظه الى أن يكمل واعتبر في المنتهى كونه ثقة لرواية المثني . (المرأة)

(٢) كذا في الكافي أيضاً ، وفي التهذيب « نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم » ، ولذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشة حمامة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية ، و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات و تعدد الفدية بتعدد ، واستوجه العلامة في المنتهى تكرار الفدية ان كان الننف متفرقاً والارش ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً ، هذا على نسخة التهذيب ، وأما على ما في الكافي و المتن يتناول نتف الريشة فما فوقها ، ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو نتف ريشة غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب . (المرأة)

(٣) هو النضر بن سويد الثقة و الطريق اليه صحيح .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ « الطير الأهلي غير حمام الحرم » ولعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه ، وما في المتن أظهر كما في المرأة .

بصدقة أفضل من ثمنه^(١) فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

٢٣٦٧ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام : « عن طير أهلي أقبل فدخل

الحرم ، فقال : [لا يؤخذ] ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢٣٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام : « عن الطيبي يدخل الحرم ، فقال :

لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢٣٦٩ - وروى ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : « كان في جانب بيتي

مكتل^(٢) كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن

فيه بيضتين فكسرها ، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال

تصدق بكفين من دقيق ، قال : فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليه السلام :

عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم . فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدق

خذ به فإنه أخذ عن آبائه عليهم السلام .

٢٣٧٠ - وزوي عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني

أتسحر بفراخ أني بها من غير مأكلة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ؟ فقال : بش السحور

سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه^(٣) .

٢٣٧١ - وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « كنت مع

علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني أؤدي الخطاطيف^(٤) فقال : يا بني لا تقتلن

ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً » .

(١) الظاهر أن المراد به الدرهم ، حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى

القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل ، وقوله « فإن كان محرماً » أي في

الحل أو المعنى فشاة أيضاً . (المرأة)

(٢) المكتل - كمنبر - : الزنبيل الكبير .

(٣) الذي صار سبباً لتوهم شهاب هو أنه جئى به من خارج الحرم فلا يكون ممن

حمام الحرم كما أنه لو خرج من الحرم ليجوز صيده لأنه من الحرم . (م)

(٤) أي أريد أن أخرجها لتلويثها البيت غالباً وتمشيشها على أشيائه .

٢٣٧٢ - وروي عن عبدالرحمن بن الحجاج^(١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين^(٢) ذبحتهما وأنا بمكة ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم قال : تصدق بقيمتها ، قلت : كم ؟ قال : درهماً وهو خير منهما » .

٢٣٧٣ - وسأله زرارة « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة ، فقال : يردّه إلى مكة » .

٢٣٧٤ - وروي المثنى عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لفلان لنا : « هبىء لنا غداءنا فأخذلنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنهن وأقد عن كل طير منهن » .

٢٣٧٥ - وروي علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم ، فقال : عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » .

٢٣٧٦ - وروي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال^(٣) » .

٢٣٧٧ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن بيضة نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمنها^(٤) » .

٢٣٧٨ - وروي عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم^(٥) » .

(١) الطريق إليه حسن و رواه الشيخ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح .

(٢) حمام مسرول الذي في رجله ريش كأنه سراويل .

(٣) يدل على جواز أكل المحل في الحرم ما ذبح في الحل وأدخل الحرم وفي

معناه أخبار كثيرة . (م ت)

(٤) حمل على ما إذا كان محلاً وكانت البيضة من تمام الحرم . (المرأة)

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٤ والشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن -

باب

❦ (ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه) ❦

٢٣٧٩ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يذبح في الحرم إلا الأبل و البقر والغنم والدجاج ^(١) » .

٢٣٨٠ - و سألته معاوية بن عمار « عن دجاج الحبش ، فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف ^(٢) » .

٢٣٨١ - وقال جميل بن دراج : و محمد بن مسلم : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران ، وفي خبر آخر « أنها تدف دفيفاً ^(٣) » .

٢٣٨٢ - و سألته الحسن بن الصيقل « عن دجاج مكة و طيرها ، فقال : ما لم يصف فكله ، و ما كان يصف فخل سبيله » .

٢٣٨٣ - و « سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهداه إلى الحرم أنه أن يخرج به ؟ فقال : هو سبع فكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه » .

→ البخاري عنه عليه السلام .

(١) أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا يباح في جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه و اما استثناء الأربعة فموضع وفاق . (المرأة)

(٢) « دجاج الحبش » قيل أنه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي أصله من البحر و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش « فقال ليس من الصيد » بل هو ما كان ممتنعاً بالطيران . و الدجاج و ان كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام بل له دفيف فقط . (م ت)

(٣) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام « ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ما كان لا يصف فلك أن تخرجه » فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى و يمكن أن يكون خبراً آخر . (م ت)

(٤) هذه الاضمارات من المصنف اختصاراً لأنه مضمّر كما فهمه بعض . (م ت)

- ٢٣٨٤ - وروى عنه عليه السلام معاوية بن عمار أنه قال : « لا بأس بقتل النمل ^(١) والبق في الحرم ، وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره » .
- ٢٣٨٥ - وروى عبدالله بن سنان عنده عليه السلام أنه قال : « كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » .

باب

❦ (ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات) ❦

- ٢٣٨٦ - روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في حكمة آل داود عليهم السلام : أن على العاقل أن لا يكون ظاعماً ^(٢) إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ^(٣) ، أولذقة في غير محرم » .
- ٢٣٨٧ - وروى السكوني بإسناده ^(٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا ، وحجوا تستغنوا » .
- ٢٣٨٨ - وروى جعفر بن بشير ^(٥) عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سبب الله عز وجل لعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة » .

(١) في بعض النسخ والنحل ، لكن في التهذيب بسندين صحيحين « النمل » وهو أظهر ، وسيجيئ النهي عن قتل النحل مطلقاً . ويمكن أن يكون القمل وهو بالتخفيف ما يكون في بدن الانسان . والقملة - بالتشديد - ما يكون في الحيوان وسيجيئ حكمها .

(٢) أي مسافراً أو يخرج من منزله .

(٣) أي اصلاح لما يعيش به والعيش الحياة .

(٤) يعني عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام .

(٥) الطريق إليه صحيح وهو ثقة وإبراهيم بن الفضل أسند عنه ولم يوثق لكن اعتمد

باب

(الايام والالوقات التي يستحب فيها السفر ، والايام)

(والالوقات التي يكره فيها السفر)

٢٣٨٩ - روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله عز وجل إلى مكانه ، ومن تعذرت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام ^(١) . »

٢٣٩٠ - وروى إبراهيم بن أبي يحيى المديني عنه عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة . »

٢٣٩١ - وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس . »

٢٣٩٢ - وقال عليه السلام : « يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته . »

٢٣٩٣ - وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام « يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ^(٢) فكتب عليه السلام : من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وفي من كل آفة ، وعوفي من كل عاهة ، وقضى الله عز وجل له حاجته . »

٢٣٩٤ - وقال رسول الله ﷺ : « عليكم بالسير بالليل ، فإن الأرض تطوى بالليل . »

٢٣٩٥ - وفي رواية جميل بن دراج : « حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأرض تطوى من آخر الليل . »

(١) رواه المصنف إلى هنا في الخصال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأسبهاني ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث وكان عامياً .
و رواه الكليني في الروضة ص ١٢٣ مستنداً عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص .
(٢) الأربعاء لا يدور آخر أربعاء من الشهر والجملة صفة ليوم الأربعاء . وقيل : هو أربعاء آخر الصفر .

- ٢٣٩٦ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام : « لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك » .
- ٢٣٩٧ - وسأل أبو أيوب الخزاز : وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام : « عن قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والافتشار يوم السبت ^(١) .
- ٢٣٩٨ - وقال عليه السلام : « السبت لنا والأحد لبنى أمية » .
- ٢٣٩٩ - وقال عليه السلام : « لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة » .
- ٢٤٠٠ - وروى عن أبي أيوب الخزاز أنه قال : « أردنا أن نخرج فجننا سلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأى يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفع الوحي عنا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء » .
- ٢٤٠١ - وروى محمد بن حمران ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سافر أو تزوج والقمر في المقرب لم ير الحسنى » .
- ٢٤٠٢ - وروى [عن] عبد الملك بن أعين قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع رأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي ^(٢) ؟ قلت : نعم : قال : أحرق كتبك ^(٣) » .

(١) تقدم الحديث ج ١ تحت رقم ١٢٥٣ .

(٢) أى تحكم بأن للنجوم تأثيراً تعلمه أو لذلك الطالع أثراً ، أو صنعت فى ذلك

كتباً .

(٣) أى لا تمتد بما تظن من ذلك وان كان للنجوم تأثيراً لكن لا تعلمه أنت ولا أقرانك لأنكم لا تحيطون بذلك علماً « وما أوتيتم من العلم الا قليلاً » قال المولى المجلسى - رحمه الله - اعلم أنه ورد فى الاخبار الكثيرة فى الكافى وغيره بأن للنجوم تأثيراً وروى فى أخبار كثيرة تهديدات شديدة فى تعليمها وتعلمها ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا فى حرمتها ، والذى يظهر

٢٣٠٣ - وروى سليمان بن جعفر الجعفري^١ عن أبي الحسن موسى بن جعفر^٢ قال : « الشَّوْمُ للمسافر في طريقه في ستة^(١) الغراب الناقع عن يمينه ، والكلب الناصر لذنبه^(٢) والدَّئِبُ العاوي الذي يعوي في وجه الرَّجُل وهو مقيم على ذنبه يعوي ثم يرتفع^(٣) ثم ينخفض ثلاثاً ، والطَّيْبُ السانح من يمين إلى شمال^(٤) والبومة الصارخة ، والمرأة الشَّمْطَاء^(٥) تلقى فرجها ، والآتان العضاء يعني الجدعاء^(٦) فمن أوجس في

→ من الاخبار أن النهي اما لصد باب الاعتقاد فانه يفضى بانها مستبقة في التأثير وهي المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين وهم طائفتان فطائفة لا يقولون بالواجب بالذات بل يقولون انها الواجب ، وطائفة يقولون بهما وهم مشركون ، فلما كان هذا العلم يفضى الى هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها لثلاث يفضى اليها ، واما بالنظر الى الموحدين الذين يقولون بحدوثها وأن لها تأثير السقمونيا والفلق ولا شعور لها أو قيل بشعورها وتأثيرها لكنها مستخرات بشخير الواجب بالذات ، فالظاهر أن هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضر ، واما بالتفصيل الذي يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لا يعلم لانه لا يمكن الاحاطة به الا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ولهذا ورد عن الصادق عليه السلام قال : « انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع » .

(١) كذا مع أن المعدود سبعة وفي الخصال والمحاسن خمسة .

(٢) أي الرافع لذنبه .

(٣) أي نفسه أو ذنبه أو صوته « ثم ينخفض ثلاثاً » أي اذا فعل الفعلا ثلاث مرات

فهو شوم .

(٤) سَنَح لى الطيبى سَنَح سَنوحاً اذا مر من ميسرك الى ميامنك ، والعرب تتيمن بالسانح

و تتشأم بالبارح . (الصحاح)

(٥) الشَّمْطَاء هي التي اختلط شيبها بالشباب ، أو بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها .

وقوله « تلقى فرجها » في الكافي ج ٨ ص ٣١٥ « تلقاء فرجها » وهو في الجميع تصحيف

والصواب « تلقاء وجهها » أي شعر ناصيتها بياض مخلوط بالسواد . وقيل في معنى لفظ المتن

أقوال لا يخلو جميعها من الركاكة .

(٦) الجدعاء أي المقطوعة الاذن وفسرها بالجدعاء لثلاث يتوهم أن المراد المشقوقة

الاذن .

نفسه منهن شيئاً فليقل : « إِعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبُّ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ فِي نَفْسِي فَأَعِصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ » قال : فَيُعَصِّمُ مِنْ ذَلِكَ ،

باب

❦ (افتتاح السفر بالصدقة) ❦

٢٣٠٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدَّقْ وأُخْرِجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ » .

٢٣٠٥ - و روى عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أَيْكِرُهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلَ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ ؟ » فَقَالَ : « افْتَتَحْ سَفَرَكَ بِالْصَّدَقَةِ وَأُخْرِجْ إِذَا بَدَأْتَكَ ، وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمْ إِذَا بَدَأْتَكَ ^(١) » .

٢٣٠٦ - و روى عن ابن أبي عمير أنه ^(٢) قال : « كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَأَعْرِفُهَا ^(٣) وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ ، فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَتَشْكُوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوَّلِ مُسْكِينٍ تَمُوتُ أَمْضُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ عَنْكَ ^(٤) » .

٢٣٠٧ - و روى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » .

(١) في الكافي والمحاسن والتهديب عن حماد عنه عليه السلام « اففتح سفرك بالصدقة و اقرا آية الكرسي اذا بدالك » فيكون قراءتها للسفر لا للحجامة ، ويمكن أن يكون حماد سمعه مرتين ، و الذي رواه المصنف - رحمه الله - غير ما رواه .

(٢) فيه سقط و في المحاسن ص ٣٤٩ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفيان ابن عمر قال : كنت أنظر في النجوم - الخ » .

(٣) التعبير بالماضي اشارة الى أنه تارك له .

(٤) ظاهر الخبر أنه عليه السلام لا ينهى عنه ، ويمكن أن يكون عدم النهي لعدم المفسدة

في مثله .

٢٣٠٨ - وروى هارون بن خارجة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله
 عز وجل بما تيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، فإذا سلمه الله
 عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له » .

باب

(حمل العصا في السفر) ❦

٢٣٠٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ : من خرج في سفر
 ومعه عصا لوزمر^(١) وتلا هذه الآية : « ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربّي أن
 يهديني سواء السبيل » إلى قول الله عز وجل - والله على ما نقول وكيل ، آمنه الله عز
 وجل من كل سبع ضار^(٢) ومن كل لص عاد ، وكل ذات حمة^(٣) حتى يرجع إلى أهله و
 منزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات^(٤) يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .
 ٢٣١٠ - وقال : قال رسول الله ﷺ : « حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان »^(٥)
 ٢٣١١ - وقال عليه السلام : « من أراد أن تطوى له الأرض فليأخذ النقد من العصا
 - والنقد عصا لوزمر - » .

٢٣١٢ - وقال عليه السلام : « تعصّوا فإنها من سنن إخواني النبيين و كانت بنو
 إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يخطأوا في مشيهم » .

(١) أهم من الجبلى والبستاني و المسموع من المشايخ الاول . (م ت)

(٢) أى معتاد الصيد خصوصاً بالإنسان كالأسد .

(٣) مخففة : السم ، وقرء بالتشديد ، والتخفيف أفصح ، وقيل : المراد بالحمة ابرة
 المقرّب ونحوها .

(٤) المعقبات الملائكة الذين يجيئون بعضهم غيب بعض للحفظ .

(٥) « لا يجاوره » فى بعض النسخ بالحاء المهملة .

باب

❖ (ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج) ❖

٢٣١٣ - قال رسول الله ﷺ ^(١) : ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرِّيَّتي ^(٢) ودياري وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » ، فما قال ذلك أحدٌ إلا أعطاه الله عزَّ وجلَّ ما سأل .

وسياتي ذلك في أوَّل باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي إليه إن شاء الله تعالى .

بَابُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلِهِ

❖ (ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر) ❖

٢٣١٤ - روى موسى بن القاسم البجليُّ ، عن صباح الحذاء قال : « سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجلُ جلَّ منكم إذا أراد سفرًا أقام على بابداره تلقاء الوجه الذي يتوجَّه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسيَّ أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثمَّ قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي وسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ ما معي وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ ما معي بِإِلَاحِ الْحَسَنِ » لحفظه الله ولحفظ ما معه وَسَلِّمَهُ اللهُ وَسَلِّمْ ما معه وَبَلِّغَهُ اللهُ وَبَلِّغْ ما معه ، قال : ثمَّ قال : يا صباح أما رأيت الرجلَ يُحَفِّظ ولا يُحَفِّظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت : بلى جعلت فداك . »

٢٣١٥ - ودكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرًا قال : « اللهم خلِّ سبيلنا وأحسن

(١) رواه الكليني بإسناده عن السكوني ج ٢ ص ٢٨٣ والشيخ في التهذيب .

(٢) في التهذيب « مالي و ديني و دنياي و آخرتي » .

تسيرنا وأعظم عافيتنا .

٢٣١٦ - وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : قال لي :
« إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله
ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » فتلقاه الشياطين (٢) فتضرب الملائكة وجوهها
وتقول : ما سبيلكم عليه (٣) وقد سمى الله عز وجل وآمن به وتوكل على الله ، وقال
ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » .

٢٣١٧ - وروى أبوبصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قال حين يخرج من باب
داره (٤) : « أعوذ بالله مما عافيت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ، ومن شر الشياطين ،
ومن شر من نصب لأولياء الله عز وجل » ، ومن شر الجن والإنس ، ومن شر السباع
والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر » ، غفر الله له ، وتاب
عليه (٥) وكفاه المهم ، وحجزه عن الشر وعظمه من الشر » .

باب

❦ (القول عند الركوب) ❦

٢٣١٨ - « كان الصادق عليه السلام (١) إذا وضع رجله في الركاب يقول : « سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » (٢) ويسبح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً ، ويهلل
الله سبعاً .

٢٣١٩ - وروى عن الأصمعي بن نباتة أنه قال : « أمسكت لأمر المؤمنين عليه السلام

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٣ باسناده عن الحسن بن الجهم عنه عليه السلام .

(٢) فيه حذف يعنى من قال ذلك تلقاه الشياطين ، وفي الكافي « فتصرف وتضرب الملائكة » .

(٣) الضمير المؤنث فى « وجوهها » للشياطين و « ما » موصولة أى أى سلطة لكم عليه .

(٤) فى السفر والحضر كما يقتضيه الاطلاق .

(٥) أى قبل توبته أو وقفه للتوبة ، والحجز : المنع والفعل كينصر .

(٦) رواه البرقى بسند قوى فى المحاسن ص ٣٥٣ .

(٧) أى مطيقين لتسخيره ، قادرين عليه بدون تسخيرك إياه لنا . (م ت)

بالرُّكَّاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تَبَسَّم فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتَبَسَّمْتَ ، قال : نعم يا أبا بصير أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لي فرفع رأسه [إلى السماء] وتَبَسَّم ، فسألته كما سألتني وسأُخبرك كما أُخبرني أمسكت لرسول الله ﷺ الشَّهْبَاء فرفع رأسه إلى السماء وتَبَسَّم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتَبَسَّمْتَ فقال : يا عليُّ إله ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السَّخْرَةِ ^(١) ثم يقول : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، ^(٢) قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذُّنُوبَ غيري اشهدوا أنني قد غفرت له ذنوبه .

باب

﴿ ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير ﴾

٢٤٢٠ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سَبَّح ، وإذا صعد كَبَّر ^(٣) » .

٢٤٢١ - وروى العلاء ، عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام قال : « إذا كنت في سفر فقل : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عِبْرًا ، وَصَمْتِي تَفْكَرًا ، وَكَلَامِي ذِكْرًا » .

٢٤٢٢ - وقال رسول الله ﷺ ^(٤) : « وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَكَ

(١) « آية السخرة » هي قوله تعالى « إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ » . والمشهور إلى قوله « إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ » ، للتصريح في بعض الروايات (مت) وهي في الأعراف ٥٤ ولعل المراد هنا ما ذكر في الخبر السابق قوله تعالى « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ » وقيل : المراد من آية السخرة آيتان في آخر حم السجدة : « سُبْحَانَ آيَاتِنَا » ولا يخفى أن الضمير الجمع الباذ في قوله « وسنريهم » راجع إلى المشركين الضالين المعاندين ، لا المسلمين الموحدين والآية في مقام التخويف بلا مرية كما سرح به في الكافي والإرشاد وتفسير علي ابن ابراهيم في روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام فتراها بالاسقام والآفات الدنيوية وعليه فلا مناسبة لها هنا وقول القيل مبن على الوهم . (٢) استثناء من قوله : « ليس من أحد » .

(٣) لا يخفى مناسبة التسبيح في الهبوط والتكبير في الصعود . (مت)

(٤) مروي في المحاسن ص ٣٥٣ بسند مرفوع عن الصادق عن النبي (ص) بأدنى اختلاف .

[الله] مهلل، ولا كبر [الله] مكبر على شرف من الأشراف إلا هلك ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهيله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

باب

❖ (ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة ، و كظم) ❖

❖ (الغيظ ، وحسن الخلق ، وكف الأذى ، و الورع) ❖

٢٤٢٣ - روي عن أبي الربيع الشامي قال : « كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت خاص بأهله ^(١) فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ، ومرافقة من رافقه ومخالعة من مالعه ، ومخالفة من خالفه ^(٢) » .

٢٤٢٤ - وروي صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبو بمن يؤم هذا البيت ^(٣) إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، و ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل » .

٢٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر ^(٤) » .

٢٤٢٦ - و روي عن عمار بن مروان الكلبي ^(٥) قال : أوصاني أبو عبد الله عليه السلام

(١) أي متلى بأهله . وقوله : « ليس منا » أي من شيعتنا أو من خواصهم .

(٢) في المغرب والمخالعة : المؤاكلة ، ومنها قولهم « بينهما حرمة الملح والمخالعة وهي المراضعة » . والمخالفة : المعاشرة . وفي بعض النسخ « مخالفة من خالفه » وقال المولى المجلسي : أي مخالفة من خالفه في الدين إلا مع التقية ولولم يكن في الدين فينبى أن لا يخالف إلى حد لا يبقى طريق الإصلاح .

(٣) أي ما أبالي به ولا أرى به وزناً .

(٤) أي من خير صنعه هو لغيره ومن شر صنعه غيره به ، أو يكون ذكر الخير استتباعاً للشر ، فإن ذكر محاسن الرفقاء حسن وإنما يقبح نقل مساوئهم .

(٥) بنو كلب قبيلة من العرب ووصفه بالكلبي موجود في المحاسن وليس في الكافي ، و في الرجال اليشكري ، والخبر صحيح .

فقال : « أوصيك بتقوى الله ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، و حسن الصحبة لمن صحبك ، ولا قوة إلا بالله » .

٢٣٢٧ - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من خالطت فإن استطعت أن يكون يدك العليا عليه ^(١) فافعل » .

باب

٥ (تشيع المسافر و توديعه والدعاء له) ٥

٢٣٢٨ - « لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) أبانذر ^(٣) رحمه الله عليه - شيعة الحسن والحسين عليهما السلام ، و عقيل بن أبي طالب ، و عبد الله بن جعفر ، و عمار بن ياسر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ودّعوا أخاكم فإنه لا بد ^(٤) للشاخص ^(٥) أن يمضي و للمشيّع من أن يرجع ، فتكلم كل رجل منهم على حاله ^(٦) فقال الحسين بن علي عليه السلام : رحمك الله يا أبانذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء ^(٧) لا لك تمنعهم دينك فمنعوك ديارهم ، فما أحوجك غداً إلى ما تمنعهم وأغناك عما منعوك ، فقال أبانذر : رحمكم الله من أهل بيت فمالي شجن ^(٨) في الدنيا غيركم ، إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٩) .

(١) بأن تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع فافعل بشرط أن لا تذله ولا تفقر .

(٢) رواء البرقي في المحاسن ص ٣٥٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الشاخص : المسافر .

(٤) أي منفرداً أو تلقاء وجهه .

(٥) كذا في النسخ و في المحاسن ص ٣٥٤ ، أيضاً والامتحان الابتذال للخدمة . و في

الكافي ج ٨ ص ٢٠٧ تحت رقم ٢٥١ نحوه بنفصيل و فيه « امتحنوك بالبلاء » .

(٦) في الكافي « و مالي بالمدينة شجن ولا سكن » والشجن - بالتحريك - : الحاجة ،

والسكن - بالتحريك - ما يسكن اليه .

(٧) في الكافي نقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام أولاً ، ثم كلام عقيل ، ثم الحسن ، ثم

الحسين عليهما السلام و في آخره كلام عمار فبعد ذلك كلام أبي ذر جواباً لهم .

٢٢٢٩ - و د كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع المؤمنين قال : زودكم الله التقوى ، ووجهكم إلى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودياركم ، وردكم سالمين إلى سالمين^(١) .

٢٢٣٠ - وفي خبر آخر^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : د كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع مسافراً أخذ بيده ، ثم قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة^(٣) وقرَّب لك البعيد ، وكفاك المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخوانيم عملك ، ووجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، أستودع الله نفسك ، سرَّ على بركة الله عز وجل .

باب

❦ (ما يقول من خرج وحده في سفر) ❦

٢٢٣١ - روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : د من خرج وحده في سفر^(٤) فليقل : ما شاء الله لأحول ولا قوة إلا بالله اللهم آس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأدغيبني^(٥) .

باب

❦ (كراهة الوحدة في السفر) ❦

٢٢٣٢ - روى علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السري بن خالد

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٤ بإسناده عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) ، وقوله « سالمين إلى سالمين » أي ردكم بالسلامة إلى عيالاتكم وهم سالمون أو البنا ونحن سالمون .

(٢) رواه البرقي ص ٣٥٤ أيضاً بإسناده عن عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) الحزونة - بضم المهملة - غلاظة الأرض .

(٤) أي خرج ولم يكن له رفيق يسافر معه .

(٥) بأن أرجع سالمأ عنها ، مجاز في الاسناد أي أدنى عن غيبتني . (م ت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بشر الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ، ومنع رفقده ^(١) وضرب عبده » .

٢٤٣٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « في وصية رسول الله ﷺ

لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر - و روى بعضهم : سفر - ^(٢) » .

٢٤٣٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : الآكل زادته وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الغلاة وحده ^(٣) » .

٢٤٣٥ وروى محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : « كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صاحبك ؟ فقال : أما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنّت أدبك ^(٤) ثم قال : واحد شيطان ، و اثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء ^(٥) » .

(١) الرد - بالكسر - : العطاء أى عطاء من الواجبات أو الامم (م ت) و ضرب

عبده ، أى من غير سيئة .

(٢) النفر - بالتحريك - : عدة رجال من الثلاثة الى العشرة (الصحاح) والسفر -

بفتح المهيمة وسكون الفاء - : جمع سافر مثل صحب وصاحب . (النهاية)

(٣) مبالغة فى النهى عن تلك الافعال لكونها خلاف المروءة و الجزم .

(٤) أى لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمتك آدابه (م ت) أو المعنى لو كنت عندك حين

أقدمت على السفر بدون صاحب لضربك ، و فيه مبالغة فى أنه ارتكب أمراً شنيعاً . (مراد)

(٥) روى الكليني فى الكافى ج ٦ ص ٥٣٣ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : ان الشيطان أشد ما يهيم بالانسان حين يكون وحده خالياً ألا أرى أن يرقد وحده . وعن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الشيطان أشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده فلا تبين

وحدك ولا تسافرن وحدك » (ج ٦ ص ٥٣٤) .

باب

(الرفقاء في السفر وجوب حق بعضهم على بعض) ❦

٢٤٣٦ - روى السكوني باسناده قال : قال رسول الله ﷺ : « الرفيق ثم السفر ^(١) » .

٢٤٣٧ - وقال رسول الله ﷺ : « ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما لصاحبه ^(٢) » .

٢٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تصحبني في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ^(٣) » .

٢٤٣٩ - وقال رسول الله ﷺ : « من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلافهم ^(٤) » .

٢٤٤٠ - وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان يقول : اصحب من تترين به ^(٥) ، ولا تصحب من يترين بك » .

٢٤٤١ - وروى شهاب بن عبد ربّه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفت

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٦ عن علي بن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - الخ ، وفي المحاسن « الرفيق ثم الطريق » كما هو المشهور في السنة .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٦٦٩ والبرقي في المحاسن ص ٣٥٧ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام .

(٣) رواه الكليني عن السكوني بالسند المتقدم ذكره . أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك ، وهذا من صفات الكمال للمؤمنين (م ت) و قيل : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان والتفضل والاول أظهر .

(٤) رواه في المحاسن ص ٣٥٩ بالسند المذكور سابقاً والظاهر أن المراد أن يخرج كلهم مثل ما يخرج الآخر فيكون المجموع عند أحد وينفقون منه لئلا يتوهم أحد منهم أنه أنفق زائداً عما أنفق صاحبه .

(٥) أي من كان أفضل منك و يصير سبباً لكمالك و تزيينك . (مراد)

حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني ، فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب فإن بك إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم^(١) ، وإن هم أمسكوا أذللتهم ، فأصحب نظراءك ، أصحب نظراءك^(٢) .

٢٢٢٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا صحبت فأصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن^(٣) » .

٢٢٢٣ - و روى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « البائت في البيت وحده شيطان ، والاثنان لمّة ، والثلاثة أنس^(٤) » .

٢٢٢٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لفظهم^(٥) » .

٢٢٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً^(٦) » .

٢٢٢٦ - وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ، ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة^(٧) » .

(١) أجحفت بهم بتقديم الجيم أي أفقرتهم وأحوجتهم بسبب صرفهم الزيادة عن شأنهم .

(٢) « أصحب نظراءك » تأكيد للاول وليس في الكافي والمحاسن .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨٦ والبرقي في المحاسن بسند فيه ارسال . و قوله « نحوك » أي مثلك في الغنى و الفقر ، ولا تصحب من يكفيك مؤوتك .

(٤) اللمة - بالضم - : صاحب والاصحاب في السفر ، والانس - محركة - : الجماعة الكثيرة ، و من تأنس به جمع أناس .

(٥) رواه الكليني في الروضة تحت رقم ٤٦٢ مسنداً ، واللفظ صوت وضجة لا يفهم معناه .

(٦) رواه الكليني ج ٢ ص ٦٧٠ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . و قوله ثلاثاً أي ثلاثة أيام بلياليها بقرينة التأنيت ولا يلزم أكثر من ذلك للحرج ولأن لهم أيضاً حقاً ، هذا إذا كان في بلدة أو سفر يمكنهم الإقامة . (م ت)

(٧) القصد : القوام والوسط . ولا اسراف في الحج لانه لا اسراف في الخير والحج

من أضل الخيرات بشرط أن لا يتمدى حتى يحتاج الى السؤال .

باب

* (الحُداء والشَّعر في السَّفر) *

٢٦٣٧ - روى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَادَ الْمَسَافِرُ الْحُدَاءَ وَالشَّعْرَ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنَا » ^(١) .

باب

* (حَفْظُ النَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ) *

٢٦٣٨ - روى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَعِيَ أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشَدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوِي ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنْ أَبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قُوَّةَ الْمَسَافِرِ حَفِظَ نَفَقَتَهُ » ^(٢) .

٢٦٣٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « تَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَائِيلٌ وَأَنَا مُحْرَمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَأَشَدُّهُ فِي وَسْطِي ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ أَوْلَيْسَ هِيَ نَفَقَتُكَ وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بِعَدَالَةِ عَزِّ وَجَلَّةٍ » .

باب

* (اتِّخَاذُ السَّفَرَةِ فِي السَّفَرِ) *

٢٦٤٠ - قَالَ الصَّادِقُ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سَفَرَةً وَتَنَوَّقُوا فِيهَا » ^(٣) .

(١) الْحُدَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْغَنَاءِ الْمَجُوزُ تَقُولُهُ الْعَرَبُ لِسُوقِ الْإِبِلِ . وَالْخَنَا : الْفَحْشُ ، أَيْ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هَجْوٌ لِلْمُؤْمَنِ أَوْ مَدْحٌ لِمَرْأَةٍ مَغْنِيَةٍ .

(٢) الْحَقْوُ : مَعْقِدُ الْأَذَارِ أَيْ أَشَدُّهُ فِي وَسْطِي . وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ : تَرَكَ اسْتِفْصَالَ يَدِلَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَهَا وَلَوْ كَانَ دَنَائِيرٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ نَهْيٌ فِيهِ وَلَيْسَ بِتَزْيِينٍ لِلذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ حَرَاماً وَالظَّاهِرُ مِنَ النَّهْيِ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ هُوَ التَّزْيِينُ ، وَرَبَّمَا يُقَالُ بِالْجَوَازِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ .

(٣) «سَفَرَةٌ» أَيْ طَعَاماً مِنَ الْخَبْزِ وَالْحَلْوِ وَالطَّيْرِ الْمَشْوَى أَوْ مَعَ الْجِلْدِ الَّذِي يَكُونُ الْأَطْعِمَةُ فِيهِ . «تَنَوَّقُوا» أَيْ تَجَوَّدُوا وَبَالَنُوا فِي جُودَةِ الطَّعَامِ أَوْ مَعَ السَّفَرَةِ . (م ت)

٢٢٥١ - وروى عن نصر الخادم قال : « نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها جلق صفر^(١) فقال : انزعوا هذه واجعلوها مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام ».

باب

* (السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة) *

٢٢٥٢ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : « تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة ؟ قال : نعم ، قال : أما لو أنيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : فأى شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن^(٢) ».

٢٢٥٣ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة^(٣) وأشباهه ، لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا ».

باب

☆ (الزاد في السفر) ☆

٢٢٥٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر^(٤) ».

(١) الحلق - كمنب - حلقة والحديد يدفع الهوام .

(٢) يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة في سفر زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام واستعمار الحزن فيه ، والخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢٩ مستداً .

(٣) الجداء : الجدى المشوى ، وفي الكامل « الحلوة » ، والخبيص حلواء من النمر .

(٤) رواه الكليني ج ٨ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٧ عن علي ، عن أبيه ، عن الذوقلي ، عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) - الحديث ، وشرف الرجل : مجده وأصله ».

٢٣٥٥ - و « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر ، والسويق المحمض والمحلّى » .

٢٣٥٦ - وروي أنه « قام أبو نذر - رحمه الله عليه - عند الكعبة فقال : أنا جُنْدَبُ ابن السكّن ، فاكتنفه الناس فقال : لو أن أحدكم أراد سفراً لا تخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره ، فتزودوا لسفر يوم القيامة ، أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجل فقال : أرشدنا ، فقال : صم يوماً شديد الحر للنشور ، وحج حجة لعظائم الأمور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، كلمة خير تقولها ، وكلمة شر تسكت عنها ، أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجوبها بامسكين من يوم عسير ، اجعل الدنيا درهمين درهماً أتفقته على عيالك ودرهماً قدّمته لآخرتك ، والثالث يضر ولا ينفع لا تُرده ، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة ، والثالثة تضر ولا تنفع لا تُردها ، ثم قال : قتلني هم يوم لا أدركه » .

٢٣٥٧ - وقال لقمان لابنه : « يا بني إن الدنيا بحر عميق ، وقد هلك فيها عالم كثير ، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله ، واجعل شراعها التوكل على الله ^(١) واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل ، فإن نجوت فبرحمة الله ، وإن هلكت فبذنوبك » .

باب

(حمل الآلات والأسلحة في السفر)

٢٣٥٨ - روى سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في وصية لقمان لابنه : يا بني سافر بسيفك وخفك وعِمَامَتِكَ وجِبالك ^(٢) » .

(١) رواه الكليني ج ١ ص ١٦ في حديث طويل عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام مع اختلاف وفيه فلتكن سفينتك فيها تقوى الله ، وحشوها الإيمان ، وشراعها التوكل ، والشراع - ككتاب - ما يقال له بالفارسية بادبان .

(٢) الجبال : الرّسن . و رواه الكليني في الروضة ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٦ ، وفيه « و خبائك » والخباء : الخيمة .

وسقائك وخيوطك ومخزرك^(١) وتزوّد معك من الأدوية ما تنفع به أنت ومن معك ،
وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل - وزاد فيه بعضهم: وفرسك -^(٢) .

باب

* (الخيول وارتباطها وأول من ركبها) *

٢٢٥٩ - قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة^(٣)
والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها^(٤) » .
فاذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح أرثم محجّلاً الثلاثة ، طلق اليمين ، كميّناً ثم
أغرّ تسلم وتغنم^(٥) .

(١) في الكافي : وسقائك وأبرتك وخيوطك ، والمخزرك ما يخزرك به الخف والجرباب
والسقاء وما كان من الجلود .

(٢) في بعض النسخ : وقوسك ، كما في المحاسن ص ٣٦٠ . ولعله الاصوب .

(٣) الى هنا رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨ في الصحيح وكذا البرقي في المحاسن ص
٦٣١ وفيهما « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » وهكذا رواه أحمد والبخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود السجستاني بإسناده عن سهل بن الربيع بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
 وآله ، و رواه الطبراني في الاوسط - على ما في الجامع الصغير - عن أبي هريرة عن النبي (ص)
 هكذا « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة » ، والمنفق على الخيل كالباسط كفه
 بالنفقة لا يقبضها » .

(٥) روى ابن حبان في صحيحه عن عقبة بن عامر وأبي قتادة قال : قال رسول الله (ص)
 « خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجّل طلق اليد اليمنى ، قال يزيد بن أبي حبيب : فإن
 لم يكن أدهم فكميّت على هذه الشية » ، و روى الحاكم في المستدرک عن عقبة عن النبي (ص)
 قال : « إذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً أغر محجّلاً مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم » ، ونحوه
 في المحاسن ص ٦٣١ . والأقرح هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة - بالضم - وهي
 بياض يسير ، والأرثم - بفتح الهمزة والثاء المثناة المفتوحة - هو الفرس الذي أنفه وشفته العليا -

٢٢٦٠ - وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان ، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم »^(١).

٢٢٦١ - قال : وسمعته يقول : « من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات^(٢) وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ، ومن ارتبط هجيناً^(٣) محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ، ومن ارتبط برذوناً^(٤) يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات^(٥) . ومن^(٦) ارتبط فرساً

→ أبيض ، والمجمل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد و يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانهما مواضع الاحجال و هي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (النهاية) وطلق اليمين بفتح الطاء وسكون اللام وبضمها أيضاً اذا لم يكن بها تحجيل . والكُميت - بضم الكاف و فتح الميم - هو الفرس الاحمر أو الذي ليس بالاشتر ولا الادهم بل يخالط حمرة سواد ، و الشية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء مخففة هو كل لون في الحيوان يكون معظم لونها على خلافه . و قوله « مجمل الثلاثة ، أى يكون يده اليسرى ورجلاه بيضاء أو يكون فيها بياض . والاغر ما يكون في جبهته بياض .
(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٢٩ من يعقوب بن جعفر عنه عليه السلام وفيه « فليسم الله عز وجل » ، وهكذا في المحاسن .

(٢) في المحاسن والكافي ج ٥ ص ٤٨ « ثلاث سيئات » . والمتيق هو الذي أبواه عربيان وفرس عتيق - ككريم - وذنأ ومعنى .

(٣) الهجين هو الذي أبوه عربي و أمه أمة غير محصنة ، و من الخيل : الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

(٤) البرذون - بالكسر - مالم يكن شيء من أبويه عربياً ، والتركي من الخيل . (راجع الصحاح و النهاية)

(٥) الى هنا في الكافي ج ٥ ص ٤٨ و المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال ص ٢٢٦ عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام .

(٦) من هنا في المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال من حديث بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري .

أشقر أغر أو أقرح - فإن كان أغر سائل الغرّة به وضع في قوائمه^(١) فهو أحب إليّ - لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف^(٢) .
 ٢٤٦٣ - قال^(٣) : وسمعتَه يقول : «أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله ﷺ أربعة أفراس من اليمن فأناه فقال : يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس ، قال : صفها^(٤) قال : هي ألوان مختلفة ، قال : فيها وضع ؟ قال : نعم ، قال : فيها أشقر به وضع ؟ قال : نعم ، قال : فأمسكه لي ، وقال : فيها كميتان أوضحان ، قال : أعطهما ابنيك ، قال : والرابع أدهم بهيم^(٥) قال : به و استخلف قيمته لعيالك ، إنما يؤمن الخيل في ذوات الأوضح » .

٢٤٦٣ - قال^(٣) : وسمعتَه يقول : «من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقى فرساً أشقر به أوضح بوزك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً ، وقضى الله عز وجل حاجته^(٦) » .

(١) الشقرة : حمرة صافية في الخيل وهي لون يأخذ من الأحمر والأصفر وهو أشقر وقد قيل : الأشقر : شديدة الحمرة ، والقرة : بياض في جهة الفرس وهو أغر ، وتقدم بيان الأقرح من أنه الذي يكون في جبهته فرحة وهي بياض بقدر الدرهم أو دونه ، والوضح : الضوء والبياض ، يقال : بالفرس وضع إذا كان في قوائمه كلها بياض ، وقد يكون به البرص .

(٢) كذا في المحاسن وفي بعض النسخ «حقيق» والحقيق ما يشمل الإنسان من المكروه لكن في ثواب الأعمال «لا يدخل في بيته حقيق» . والظاهر أن كل ما ذكره من فضائل ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون والأشقر وجده في كتاب سليمان بن جعفر الجعفي أو غيره «متفرقا ذكره هناك مجتمعاً أو كان فيه مجتمعاً ونقله البرقي والكليني متفرقا في تضاعيف الأبواب .

(٣) يعني سليمان قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ والمحاسن « فقال : سمعته » .

(٥) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم .

(٦) رواه هكذا البرقي في المحاسن و المؤلف نحوه في ثواب الأعمال عن سليمان

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام والظاهر أنه تصحيف لان سليمان لم يدرك الباقر عليه السلام . ويحتمل التعدد ، أو رواه سليمان مرسلًا ويؤيده اختلاف اللفاظ .

٢٢٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب ، و صعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا : ألا هلا لأهلم ، فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته ^(١) » .

باب

• (حق الدابة على صاحبها) •

٢٢٦٥ - روى إسماعيل بن أبي زياد ^(٢) بإسناده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مر به ، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق » .

٢٢٦٦ - وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام : « متى أضرب دابتي تحتي ؟ » قال : « إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مئودها ^(٣) » .

٢٢٦٧ - وروى أنه قال : « اضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار فأنها ترى ما لا ترون ^(٤) » .

٢٢٦٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا عثرت الدابة تحت الرجل فجل فقال لها :

(١) رواء البرقي في المحاسن ص ٦٣٠ بسند مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) يعني السكوني ، و رواء الكليني ج ٦ ص ٥٢٧ بتقديم وتأخير .

(٣) المئود - بالذال أخت الدال كمنبر - : معتلف الدابة .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ بإسناده عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار » و رواء أيضاً مرسل في خبر آخر أيضاً ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ولعل ما في الكافي أوفق وأظهر ، والتعليل لا يلائمه . وفي المحاسن كما في الكافي .

تَعَسَّيْتُ ، نقول : تَعَسَّيْتُ أَعْصَانَا لِلرَّءِبِ^(١) .

٢٢٦٩ - وقال عليٌّ عليه السلام : « في الدَّوَابِّ : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاغنها^(٢) » وفي خبر آخر : « لا تقبِّحوا الوجوه » .

٢٢٧٠ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « إن الدَّوَابَّ إذا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ^(٣) » .

٢٢٧١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تتورَّكوا على الدَّوَابِّ ولا تتخذوا ظهورها

مجالس^(٤) » .

(١) تمس يمس إذا عثر وانكبَّ بوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك (النهاية) وقال العلامة المجلسي في المرأة : لعل المراد بالرب المالك ، في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ رواه عن العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) روى البرقي ص ٦٣٣ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تضربوا الدوابَّ على وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها » . وفي حديث آخر : « لا تسموها في وجوهها » . وهكذا مروى في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ . ويحتمل التعدد ، ويؤيده الخبر الآتي . وقال المولى المجلسي قوله « ولا تقبِّحوا الوجوه » أي الدواب أو وجوهها بالكى ونحوه . وقال الفاضل النفرسي : الوجوه في « لا تضربوا الوجوه » بدل الضمير بدل البعض ، ويمكن أن يراد بتقبُّيح الوجه ضربه فإن الضرب قد تقبِّحه ، وقال سلطان العلماء : لا تقبِّحوا الوجوه بالأحراق بالكى وغيره ، و يحتمل أن يكون المراد لا تقولوا : قبح الله وجهك . و يحتمل أن يكون المراد لا تضربوا وجوهها ضرباً مؤثراً .

(٣) لعل المراد أنه يلزم عليها أن تلعن لاغنيها ، أو تصير ملعوناً ، أو تصير سبب هلاكها

و تضروا .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٣٥ بإسناده عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . والمراد الجلوس عليها على أحد الركبتين فإنه يضربها ويصير سبباً لدبرها ، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة ، قال الفيروز آبادي تورك على الدابة ثني رجله لينزل أو ليسترىح ، وقال الجوهري : تورك على الدابة أي ثني رجله ووضع إحدى رجليه في السرج (المرأة) وفي بعض نسخ الكافي « لا تتوكؤوا » . وقوله « لا تتخذوا ظهورها مجالس » أي بأن تقفوا عليها للمصحبة بل انزلوا وتكلموا إلا أن يكون يسيراً . (م ت)

٢٢٧٢ - وقال الباقر عليه السلام : « لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ^(١) » .

باب

* (ما لم تبهم عنه البهائم) *

٢٢٧٣ - روى علي بن رئاب ، عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول : « ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرَّبِّ تبارك و تعالي ، و معرفتها بالموت ^(٢) ، و معرفتها بالأنثى من الذكور ، و معرفتها بالمرعى الخصب » .

٢٢٧٤ - وأما الخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سمياً قط » ، فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون .

باب

* (ثواب النفقة على الخيل) *

٢٢٧٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « في قول الله عز وجل : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلم أجزم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » قال : نزلت في النفقة على الخيل » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل و بدرهم منها بالنهار ، و بدرهم في السر ، و بدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية ^(٣) . والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل و أشباه ذلك ^(٤) .

- (١) الخبر في الكافي و المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام مسنداً .
- (٢) الظاهر أنها تعرف الموت ولا تعرف ما بعدها لأنه ليس لها عذاب كما كان لبنى آدم .
- (٣) رواء ابن المناذلي و موفق بن أحمد و المفيد في الاختصاص و المياشي .
- (٤) لموم الآية و خصوص السبب لا يخص الموم كما في كثير من الآيات ، و يمكن أن يكون صدقته عليه السلام على الخيل المربوطة للجهاد . (م ت)

باب

*(علة الرقعتين في باطن يدي الدابة) *

٢٢٧٦ - روى حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين ^(١) في باطن يديها مثل الكي ^(٢) فأى شيء هو ؟ قال : ذلك موضع منخريه في بطن أمه » .

باب

*(حسن القيام على الدواب) *

٢٢٧٧ - روى عن أبي ذر - رحمه الله عليه - أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن الدابة تقول : اللهم ارزقني مائك صدق في شبعني ويسقيني ولا يحملني مالا أطين ^(٣) » .

٢٢٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ما اشترى أحد دابة إلا قالت : اللهم اجعله بي رحيماً » ^(٤) .

٢٢٧٩ - وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال : « اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله عز وجل » .

٢٢٨٠ - وروى السكوني بأسناده ^(٥) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله تبارك

(١) الرقعة - بالضم - مأخوذ من الرقعة التي ترقع به الثوب . (مراد)

(٢) الكي احراق قطعة من الجلد بحديدة محمأة ويقال له بالفارسية «داغ» .

(٣) مروي نحوه في المحاسن ورواه الكليني بلفظ آخر مسنداً عن الصادق عليه السلام في

ج ٦ ص ٥٣٢ .

(٤) في المحاسن ص ٦٢٦ مسنداً عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :

« ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها الا قالت : « اللهم اجعله بي رحيماً » .

(٥) يعني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

وتعالى يحب الرفق ويعين عليه ، فإذا ركبتم الدواب العجاف^(١) فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانبجوا^(٢) عليها ، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .
 ٢٣٨١ - وقال علي صلوات الله عليه^(٣) : « من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها » .

٢٣٨٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا سرت في أرض خصبة فارق بالسير ، وإذا سرت في أرض مجدبة فعبتل بالسير » .

باب

❦ (ما جاء في الإبل) ❦

٢٣٨٣ - قال الصادق عليه السلام : « إيتاكم والإبل الحمر ، فإنها أقصر الإبل أعماراً^(٤) » .

٢٣٨٤ - وقال عليه السلام : « إن على ذروة كل بعير شيطان فأشبعه وامتنه^(٥) » .

٢٣٨٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « اشترُوا السود القباح فإنها أطول الإبل أعماراً^(٦) » .

٢٣٨٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الإبل عز لا أهلها^(٧) » .

(١) العجف - بالنحر يك - : الهزال ، والاعجف المهزول ، والعجفاء الإثني والجمع عجاف على غير قياس لان فعلاء لا يجمع على فعال . (الصحيح)

(٢) أى أسرعوا ، و نجوت أى أسرع و سبقت .

(٣) مروي في المحاسن ص ٣٦١ مسنداً .

(٤) مروي في الكافي ج ٦ ص ٥٤٣ عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) أى استعمله و ذلك و استفد منه .

(٦) مروي في الكافي ج ٦ ص ٥٤٣ في ديل حديث رواه عن صفوان الجمال عن أبي

عبد الله عليه السلام و قال فيه : « اشترلي جملاً وخذه أشوه - الخ » . وفي المحاسن في حديث رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) رواه البرقي ص ٦٣٥ باسناده عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٣٨٧ - وذهب رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار^(١) قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

٢٣٨٨ - ودسئ النبي ﷺ أي المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدنى حقه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع الفطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير^(٢) قيل : يا رسول الله فأى المال بعد البقر خير ؟ فقال : الرأسيات في الوحل ، المطعمات في المحل^(٣) نعم الشيء النخل من بابه فأتمأ ثمنه بمنزلة زمام على رأس شاهقة^(٤) اشتدَّت به الرِّيح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقال له رجل : فأين الأبل ؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ، تغدو مدبرةً وتروح مدبرةً^(٥) لا يأتي خبرها إلا من جانبها الأثام ، أما إنَّها لا تعدم الأشقياء الفجرة^(٦) .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : معنى قوله ﷺ : « لا يأتي خبرها إلا من جانبها الأثام » هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر^(٧) .

(١) أي التجاوز من بينهم . الخبر رواه البرقي بسند فيه ارسال .

(٢) أي تحلب منها اللبن في الغداة أي أول اليوم والرواح أي آخره . (م ت)

(٣) أي الثابتات أرجلها في الطين والمطعمات في أيام الجذب والقحط فإنها صابرة

المطش ، والمراد النخل كما صرح به .

(٤) الشاهقة : الجبل الراسخ والعالي .

(٥) أي أن الأدبار والنحوسة لا ينفك عنها في وقت من الاوقات . (مراد)

(٦) جواب لسؤال مقدر كأنه قيل : إذا كان كذلك فمن مربيها قال عليه السلام أما إنها لا

تعدم الأشقياء الفجرة وهم الجمالون كما هو المسموع والشهود ، وفي الخصال « انهم الظلمة » .

(٧) يحتمل أن يكون جانبها الأيسر كناية عن عدم اليمن وقلة الخير والبركة . (سلطان)

٢٣٨٩ - وقال ﷺ : « في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ^(١) ، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، والابل ، إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت » .

باب

❦ (ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه) ❦

٢٣٩٠ - روى السكوني بإسناده « أن النبي ﷺ أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال : أين صاحبها ، مرّوه فليستعدّ غداً للخصومة » ^(٢) .

٢٣٩١ - وفي خبر آخر قال النبي ﷺ : « أخشوا الأحمال فإنّ اليدين معلقة ، والرّجلين موثقة » .

٢٣٩٢ - وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال : « مرّ قطار لأبي عبد الله ﷺ فرأى زاملة ^(٣) قد مالت ، فقال : يا غلام اعدل على هذا الحمل ، فإنّ الله تعالى يحبّ العدل » .

٢٣٩٣ - وروى أيوب بن أعين قال : « سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله ﷺ : إنّ أبا حنيفة ^(٤) رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة ،

(١) أي إذا أقبلت بالنتاج فهو وإذا أدبرت يعني بالموت يذبحها صاحبها وينتفع من لحمها وجلدها ، أما البقر فوسط ، وأما الابل فاقبالها ادبارها لأنه إذا حصل له بعض النتاج أو النفع أنفق لها صاحبها أزيد من نتاجها .

(٢) يعني يوم القيامة لأن عقاب الناقة وعليها حملها ظلم عليها فإذا كان يوم القيامة تخاصم صاحبها بين يدي الجبار وتقول : ما ذنبى حتى ظلمتني فينتصف الله سبحانه منك لها .
(٣) الزاملة المحمل وبغير يحمل الطعام والمنازع ، وميل الحمل إلى جانب سبب لدبر الدابة .

(٤) هو سعيد بن بيان سابق الحاجّ الهمداني ومع أنّه ثقة يذمّ فعله ، وقيل انه كان يذهب بجماعة إلى الحج في نهاية السرعة وذهب بهم في هذا الخبر من القادسية التي كانت قريبة من النجف إلى عرفات في ثمانية أيام وشيء . وروى المياشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ←

فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة ، ^(١) .

٢٣٩٤ - و« حجّ عليّ بن الحسين عليه السلام على ناقة له أربعين حجةً فما قرعها

بسوط ، ^(٢) .

٢٣٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : «أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم

الجنة ، وروى « سبع سنين » ^(٣) .

باب

❖ (ما جاء في ركوب العقب) ❖ ^(٤)

٢٣٩٦ - روى عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثداً من أبي مرثد الغنويّ يعقبون بعير أيّينهم
وهم منطلقون إلى بدر » .

باب

❖ (ثواب من أعان مؤمناً مسافراً) ❖

٢٣٩٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً

وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهَمّ ، ونفّس عنه كربة العظيم
يوم يغصّ الناس بأنفاسهم » وفي خبر آخر « حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم » .

→ وأتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سابق الحاجّ ، فقال : لا قرب الله داره هذا
خاسر الحاجّ يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة ، أخرج اليه فاطرده » .

(١) لأنه لا يمكن الصلاة مع هذه الحركة إلا بالإيماء واحداث هذه الضرورة اختياري

لامكان الخروج قبله بأيام فمعنى نفى الصلاة عدم اتيانها على وجهها لاشتغاله بالسير والسرعة .

(٢) روى البرقي بسندين صحيحين عن عبدالله بن سنان نحوه في أحدهما « ولقد بركت

به في سنة من سنواته فما قرعها بسوط » .

(٣) تقدم تحت رقم ٢٢٠٧ ونحوه مروي في المحاسن ص ٦٣٥ .

(٤) أي الركوب بالنوبة .

باب

❖ (المروءة في السفر) ❖

٢٣٩٨ - تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : « تظنون أمر الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، وأذى مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الإخوان في الحوائج ^(١) والنعمة ترى على الخادم أنها تلصق الصديق وتمكبت العدو ، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتماك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيتاهم وكثرة المزاح في غير ما يستخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدّي صلوات الله عليه وآله بالحق نبياً إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء . »

باب

❖ (ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها) ❖

٢٣٩٩ - روى السكوني بإسناده ^(٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيتاكم والتعريس ^(٣) على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع وماوى الحيات . »

٢٤٠٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على

(١) راجع معاني الأخبار ص ٢٥٨ روى نحوه مسنداً .

(٢) يعنى عن أبى عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .

كل شيء قدير ، اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع ، إلا أمن^(١) من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى .

باب

❖ (المشي في السفر) ❖

٢٥٠١ - روى مُنذِر بن جيفر^(٢) ، عن يحيى بن طلحة التَّهْدِي قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : «سيراوا وانسلوا فإنه أخف عليكم»^(٣) .

٢٥٠٢ - وروى «أن قوما مشاة أدركهم رسول الله ﷺ فشكوا إليه شدة المشي ، فقال لهم : استعينوا بالنسل»^(٤) .

٢٥٠٣ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ مشاة ، ولقد مر رسول الله ﷺ بكراع الغميم^(٥) فشكوا إليه الجهد والطاقة والأعياء ، فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا [ذلك] فذهب ذلك عنهم .

٢٥٠٤ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قال : يخرج يمشي إن لم يكن عنده [شيء] قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي

(١) أي لا يتم هذه الكلمات الآمن ، أولا يدعوا بها الآمن .

(٢) منذر بن جيفر بن حكيم العبدى عربى صميم له كتاب وجيفر اختلف فيه و الاصح بتقديم الياء على الفاء . وطريق الصدوق اليه فيه ابراهيم بن هاشم وهو حسن كالصحيح .

(٣) نسل ينسل نسلًا ونسلانًا فى المشى أى أسرع .

(٤) فى النهاية وفى رواية «شكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان» أى الاسراع فى

المشى .

(٥) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان ، والكراع جانب مستطيل

من الحرّة تشبيهاً بالكراع وهو مادون الركبة من الساق .

ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم ^(١) .

باب

* (آداب المسافر) *

٢٥٠٥ - روى سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأموالهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنه ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بمالكك

(١) هذا الحديث ليس بمعمول به عند الفقهاء وقد حملوه على التقية أو الاستحباب و في المدارك ص ٣١٨ « أجمع العلماء كافة أن الاستطاعة شرط في الحج قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وقال عز وجل « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » قال في المنتهى وقد اتفق علماءنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقد هما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشى ، وبدلاً على اعتبارهما مضافاً الى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال : وسأل حفص الكناسي أبا عبد الله (ع) و أنا عنده عن قول الله عز وجل « ولله على الناس - الآية » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، وصحيحة محمد بن مسلم قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى « والله على الناس - الى قوله - إليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحج به ، قلت : فان عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبتى ، فان كان يستطيع أن يمشى راجلاً بمضاً ويركب بمضاً فليفعل ، قال في المنتهى : انما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعده مسافته أما القريب الى مكة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجاً اليها . و هو جسد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء و الرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً اذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قاللاً .

(٢) في المحاسن « عن حماد بن عثمان ، و في الكافي « عن حماد ، بدون ذكر الأب وعلى أي حال هما ثقتان .

من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تُجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتمهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعطهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً ، وإذا أمرك بأمر وسألك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإن «لا» «لا» ^(١) ولوم وإذا تحيرت في الطريق فانزلوا ، وإذا شككت في القصد فقفوا وتوامروا ، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا مالا أرى ، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى مالا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها شيء ، صلها واسترح منها فإنها دين ، وصل في جماعة ولو على رأس رُج ^(٢) ولا تنام على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها ^(٣) وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ^(٤) ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وأبدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشباً ، فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل .

(١) بكسر الميم أي جهل وبفتحها أي عجز . (م ت)

(٢) الزج - بالضم : الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح ، وذلك يكون للمبالغة .

(٣) الدبر - بالتحريك : جراحة على ظهر الدابة .

(٤) لاسترخاء المفاصل أي اذالم يمدد يسترخى المفاصل .

وعليك^(١) بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً [عملاً] وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإيتاك والسير من أول الليل وسر في آخره ، وإيتاك ورفع الصوت في مسيرك .

باب

❖ (دعاء الضال عن الطريق) ❖

٢٥٠٦ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ضللت عن الطريق فنادِ يا صالح - أو يا أبا صالح - أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله » .

٢٥٠٧ - وروى « أن البرّ موكل به صالح ، والبحر موكل به حمزة »^(٢) .

باب

❖ (القول عند نزول المنزل) ❖

٢٥٠٨ - قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : « يا علي إذا نزلت منزلاً فقل : اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » ، ترزق خيره ويدفع عنك شره » .

باب

❖ (القول عند دخول مدينة أو قرية) ❖

٢٥٠٩ - كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : « يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعينها : اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها ، اللهم

(١) احتمل بعض الاعلام أن من هنا إلى آخر الحديث من قول الصادق عليه السلام جملة عليه السلام متمماً لوصية لقمان حيث أنه كان في نسخته « وعليك بقراءة القرآن ، مكن عليك بقراءة كتاب الله » كما مرّح هو بذلك .

(٢) المشهور أن الموكل بالبرّ الخضر وبالبحر الباس عليهما السلام . (م ت)

حببنا إلى أهلها ، وحبب صالحى أهلها إلينا ، ^(١) .

باب

* (الموت فى الغربة) *

٢٥١٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوائشى ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مامن مؤمن يموت فى أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التى كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السماء التى كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموتى به » .

٢٥١١ - وقال عليه السلام : « إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم يرَ أحداً رفع رأسه ، فيقول الله عز وجل : « إلى من تلتفت ؟ إلى من هو خير لك منى و عزتى وجلالى لئن أطلقتك عن عقدتك ^(٣) لا صيرتك فى طاعتي ، ولئن قبضتك لا صيرتك إلى كرامتي » .

باب

* (تهنئة القادم من الحج) *

٢٥١٢ - قال الصادق عليه السلام : « إن رسول الله ﷺ كان يقول للقادم من مكة : قبل الله منك ، وأخلف عليك نفقتك ، وغفر ذنبك » .

باب

* (ثواب معانقة الحاج) *

٢٥١٣ - فى رواية أبي الحسين الأسدي - رضى الله عنه - قال : قال الصادق عليه السلام

(١) كذا وفى المحاسن ص ٣٧٤ « اللهم اتى أسألك خيرا وأعوذ بك من شرها ، اللهم أطعنا من جناها وأعدنا من وبائها وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحى أهلها إلينا » . وفى بعض نسخه « أطعنا من خانها » وقال بعضهم : الظاهر أن المراد بالخان الخوان .

(٢) كان من رجال الصادق عليه السلام وكانه عبد الله بن سعيد .

(٣) أى المرض المقدر عليه كالعقدة .

« من عائق حاجاً بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود » .

باب النوادر

٢٥١٤ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم » ^(١) .

٢٥١٥ - وقال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع إلى باب أهله » ^(٢) .

٢٥١٦ - وقال الصادق عليه السلام : « سير المنازل ينغد الزناد ، ويسبيء الأخلاق ، ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر » ^(٣) .

٢٥١٧ - وروي عبد الله بن ميمون بأسناده ^(٤) قال : « قال رسول الله ﷺ إذا ضللتكم الطريق فتيامنوا » ^(٥) .

(١) يدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل إلا أن يعلمهم . وروى أنه دخل رجل منزله في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهم أنه أجنبي فقتله ، فلما سمعه (ص) نهى عن ذلك .

(٢) رواه البرقي ص ٣٧٧ من النوفلي عن السكوني بأسناده قال قال رسول الله (ص) .

(٣) رواه البرقي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام . والظاهر أن المراد به أن السير للتنزه والتفرج ينبغي أن لا يصير إلى المنازل ، وهي ثمانية فراسخ بل نهايته ثمانية عشر ميلاً مستفراخ فان الزائد عليها ينغد الزاد لان الانسان لا يتهيأ غالباً لها ما يكفيها بخلاف السفر ويسبيء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريباً فانه يربط الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال . (م)

(٤) يعني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله كما في

المحاسن ص ٣٦٢ .

(٥) « فتيامنوا » أي توجهوا إلى جانب يمينكم . (م)

- ٢٥١٨ - وروى جعفر بن القاسم ^(١) عن الصادق عليه السلام قال : « إن على ذروة كل جسر شيطاناً ^(٢) ، فإذا انتهيت إليه فقل : بسم الله ، يرحل عنك » .
- ٢٥١٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « أنا ضامن لمن خرج يريد سفرأ معتمداً تحت حنكه ثلاثاً ألا يصيبه السرقة والفرق والحرق » ^(٣) .

باب

* (توفير الشعر للحج والعمرة) *

- ٢٥٢٠ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ومن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً » ^(١) .

(١) كذا في النسخ والطريق اليه فيه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه كما في المشيخة ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ عن حفص بن القاسم وهكذا في المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) في الصحاح « الجسر - بكسر الجيم - واحد الجسور التي يعبر عليها . و الجسر - بالفتح - العظيم من الأبل وغيرها والأشئ جصرة - اه ، والمراد هنا الأول بقرينة قوله « إذا انتهيت إليه » ، ويرحل أي يبعد .

(٣) رواء البرقي في المحاسن ص ٣٧٣ بسند ضعيف . و قوله « معتمداً تحت حنكه » أي حين الذهاب الى السفر لافي جميع السفر كما يفهم من الإرادة . وقوله « ثلاثاً » أي أنا ضامن له ثلاثة أمور وهي التي يذكرها بعد . وفي بعض النسخ « الشرق » بالشين المعجمة وهو الشجى والنصة ، و شرق بريقه أي غص .

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن اديس وسائر المتأخرين ، وقال الشيخ في النهاية : « فإذا أراد الإنسان أن يحج متممناً فعليه أن يوفر شعر رأسه واجيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منهما وهو يطى الوجوب . ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفيد في المقنعة إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه ، وقال السيد في المدارك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالنعميم أولى .

وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوقر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام (١) .

ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (٢) .

٢٥٢١ - وروى عن سماعة قال : « سألت عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال : لا بأس ، ولا بأس بالنودة والسواك » (٣) .

باب

• (مواقيت الإحرام) •

٢٥٢٢ - روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذوالحليفة وهو مسجد الشجرة (٤) كان يصلي فيه ويفرض

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ بإسناده الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر ؟ قال : اغفه شهراً » .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ في الموثق عنه قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : مرني كم أوفر شعري إذا أردت العمرة ، فقال : ثلاثين يوماً » .

(٣) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال : لا بأس أن يأخذ الإنسان من شعر رأسه و لحيته في هذا الشهر كله إلى غرة ذي القعدة ، ثم استدلل بخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « سألت عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به » .

وقال المولى المجلسي : في خبر سماعة : ظاهره الضرورة أو يحتمل عليها أو على شوال جميعاً بين الأخبار .

(٤) ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة . وقال في مرآة العقول : « قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه : أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة ، و جعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ويدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة —

الحج^(١) ، فاذا خرج من المسجد فصار و استوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم^(٢) . ووقَّت لأهل الشام الجُحفة^(٣) ووقَّت لأهل نجد العقيق^(٤) ووقَّت لأهل الطائف قرن المنازل^(٥) ووقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم^(٦) ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقف رسول الله ﷺ .

٢٥٢٣ - وفي رواية رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقت

→ لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد، وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتمين الاحرام من المسجد - انتهى . و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الاحرام من المسجد أولى وأحوط .
(١) في الكافي ج ٢ ص ٣١٩ « يفرض فيه الحج » وهكذا في التهذيب وليس فيهما لفظة « كان »

(٢) ليس في التهذيب والكافي من قوله « فاذا خرج » الى قوله « أحرم » . ومعنى قوله : « فصار واستوت به البيداء » أي دخل فيها لان مسجد الشجرة في المنخفضة والبيداء مستعملة عليها فمال يدخل فيها لم يستوبه البيداء كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .
(٣) تسمى برابغ وفي المراصد الجحفة - بالضم ثم السكون والفاء - كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام ، ان لم يمرّ وأعلى المدينة وكان اسمها مهيعة وسميت الجحفة لان السيل جحفها ، وبينها وبين البحر ستة أميال ، وبينها وبين غدير خم ميلان ، وفي القاموس الجحفة ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عيبل وهم اخوة عاد وكان أخرجهم المماليق من يشرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة .

(٤) هو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الارض فهو عقيق . (النهاية)

(٥) في المراصد : قرن المنازل هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وقال في القاموس : هو قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله .

(٦) في القاموس : يللم وأللم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة . وفي المراصد : موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد لمعاد بن جبل .

رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض ^(١) وأتم منهم ووقت لأهل الشام الجصحة ويقال لها : مهيعة .

٢٥٢٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك » ^(٢) .

٢٥٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أول العقيق يريد البعث ^(٣) وهو يريد من دون يريد غمرة » .

٢٥٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة ^(٤) وآخره ذات عرق ، وأوله

(١) أي هو ميقات لمن أدخلته الأرض في نجد وأتم أهل العراق منهم ، وفي القاموس النجد ما أشرف من الأرض أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق .

(٢) يدل على الاعتماد عليهم في تحقيق المواضع والمشاعر ، ولعله مع حصول العلم بالتواتر أو الاستفاضة . (م ت)

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة : « في النسخ [يعني الكافي] بالعين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش وقال : لعله كان موضع بعث الجيوش - انتهى ، وقال والده (ره) : البعث هو أول العقيق ، وفي هامش الفقيه المطبوع بالنجف : « البعث بالعين المهملة والثاء المثلثة وهو مكان دون المسلخ ستة أميال مما يلي العراق » وقال الشيخ حسن في المنتقى : لم أقف على ضبط لغة الثقب إلا في خطأ العلامة في المنتهى ، فإنه ضبطه - بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة - .

وفي القاموس الثقب : الغدير في ظل جبل . وربما يقال يريد الثقب بالنون قبل الغين المعجمة والباء الموحدة أخيراً ويحكي الضبط كذلك أيضاً بخط العلامة في المنتهى . وكيف كان في الكافي عن معاوية بن عمار « يريد البعث دون غمرة ببريدين » ولعل رواية المصنف هذا هو رواية معاوية بن عمار والاختلاف من النسخ . وقيل الغمرة - بفتح المعجمة بثربكة قديمة .

(٤) قال العلامة المجلسي (ره) قال السيد - رحمه الله - : أنا لم نقف على ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنتيخ : المسلخ - بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهي المواضع العالية : ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو

أفضل^(١).

ولا يجوز الا احرام قبل بلوغ الميقات^(٢)، ولا يجوز تأخيرها عن الميقات إلا لعلة أو نقيّة^(٣).

وإذا كان الرجل عليلًا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق^(٤).

→ نزع الثياب للاحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتًا. وأما ذات عرق ففي القاموس «انها بالبادية ميقات اليمراقيين»، وقيل: «انها كانت قرية فخرت».

(١) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لم نجده مسنداً ولكنه عمل أكثر اصحاب عليه وأكثر الاخبار على خلافه كما تقدم، نعم روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّ العتيق أوله مسلخ وآخره ذات عرق، أي في الفضيلة لما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من عمرة، قال : ليس به بأس وكان يريد العتيق أحبّ إلى، وحملها على النقيّة أظهر لأن ذات عرق ميقات قرره الثاني من الخلفاء.

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٣٢١ باب من أحرم دون الميقات، وفيه في الحسن كالصحيح عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : «من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له»، وفي آخر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين».

(٣) روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «كتبته إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة وبمجلهم أصحابهم وجمّالهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم؟ فكتب «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة». والنقيّة علة بل أعظم العلل.

(٤) كأنّه مخالف لما تقدم من جواز تأخير الاحرام الى ذات عرق إلا أن يحمل على الاستحباب أو نفي الكراهة ويشعر بكونها ميقاتاً. (م)

٢٥٢٧ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : لا بأس » ^(١).

٢٥٢٨ - وروى عن أبي بصير ^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة » ^(٤).

٢٥٢٩ - وسأل ميسر الصادق عليه السلام « عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيهما أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسر تصلي العصر أربعاً أفضل ^(٥) أو تصليها ستاً ؟ فقلت : أصليها أربعاً ، قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها » .

٢٥٣٠ - وسئل [الصادق عليه السلام] « عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله » .

٢٥٣١ وفي خبر آخر « من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله » ^(٦).

(١) يدل بظاهره على جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة لأهل المدينة و يفهم من المصنف - رحمه الله - أنه يعمل به كما ظهر سابقاً لكنه محمول على الجهل أو النسيان جمعاً بين الاخبار . (م ت)

(٢) كذا ، وفي الكافي ج ٤ ص ٣٢٢ في الضعيف وفي التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هيران بن أبي نصر ، عن رباح بن أبي نصر . وكأنه كان عن ابن أبي نصر فغيره النسخ تصحيفاً ويمكن أن يكون السؤال منهما .

(٣) في الكافي « ما كان يمنع » وفي التهذيب « لم يتمتع » .

(٤) أي إلى مسجد الشجرة ، وقال في التهذيب ، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة .

(٥) الأفضل هنا ما يأتي بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة في التخطئة . (م ت)

(٦) روى نحوه الشيخ في الصحيح من معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في التهذيب

٢٥٣٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها »^(١).

باب

❖ (التهيؤ للاحرام) ❖

٢٥٣٣ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام - إن شاء الله - فانتف إبطيك^(٢) وقلم أظفارك ، وأطل عاتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استسك واغتسل ، والبس ثوبيك^(٣) وليكن فراغك من ذلك - إن شاء الله تعالى - عند زوال الشمس ، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إذا حج المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لهذا الخبر ، فقيل : يحرم على محاذاة أقرب المواقيت إلى طريقه ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة أقرب الأماكن إلى مكة ، واستقرب العلامة - رحمه الله - وجوب الإحرام من أدنى الحل وهو حسن ، وقال السيد - رحمه الله - : لولا ورود الرواية بالمحاذاة لتمكن المناقشة فيه أيضاً مع أن الرواية انما تدل على محاذاة مسجد الشجرة والحقا غير محتاج إلى دليل - انتهى . وفي الكافي بعد نقله : وفي رواية أخرى ويحرم من الشجرة يأخذ أي طريق شاء ، وظاهرها عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الإزالة فمبّر عنه بما هو الشايخ ، فإن الظاهر أن الحلق أفضل من النتف والطلّي أفضل من الحلق كما صرح به جماعة من الأصحاب .
(المرأة)

(٣) يمتنى للإحرام مقدماً عليه ويظهر منه ومن غيره من الأخبار أن لبس ثوبي الإحرام واجب فيه لأنه جزء حقيقة حتى يكون المقارنة مع الإحرام شرطاً في صحته . (م ت)

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، ^(١) .

٢٥٣٤ - وروى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام . ونحن بالمدينة . عن التهيب للآحرام ، فقال : اطل بالمدينة ونجهز بكل ما تريد ، واغتسل إن شئت ^(٢) ، وإن شئت استمتمت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » .

٢٥٣٥ - وسأل ^(٣) معاوية بن عمار « عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ؟ قال : لا بأس [به] . وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان ليال ؟ قال لا بأس به » .

٢٥٣٦ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا اطلت للآحرام الأول كيف لي أن أصنع في الطلعة الأخيرة وكم حد ما بينهما ؟ فقال : إن كان بينهما جعتان خمسة عشر يوماً فاطل » ^(٤) .

٢٥٣٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز أطاء عليكم بذئ الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة ^(٥) والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى ومثالي ^(٦) ،

(١) هذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الأصحاب إلا النسل فإنه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب والمشهور فيه الاستحباب أيضاً . (المرأة)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ « واغتسل » بدون قوله « وإن شئت » .

(٣) كذا ، والظاهر « سأله » ، والسهو من النسخ بقرينة ما يأتي .

(٤) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة ، وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفى تأكيد الاستحباب ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار وهو أظهر . (المرأة)

(٥) عز الماء يعز عزا إذا قل ولا يكاد يوجد فهو عزيز . ولا خلاف في جواز تقديم النسل على الميقات مع خوف عوز الماء ويظهر من بعض الأخبار الجواز مطلقاً ، والمشهور استحباب الإعادة إذا وجد الماء في الميقات وهذا الخبر يدل على الحكمين معاً .

(٦) يدل على استحباب لبس ثوبي الآحرام بعد النسل (مت) ولعل منهم عن الاتيان مجتمعين مبنى على التقية والخوف من الأعداء . (مراد)

قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه ^(١) بعد الفسل للإحرام فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بانو سليخة ^(٢) ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها ، فلمّا أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفة ^(٣) .

٢٥٣٨ - وسأله محمد الحلبي عن دهن الخيري ^(٤) والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ قال : نعم . وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه فقال : يجزيه ذلك

(١) « دهنه » اما بناء الوحدة أو بالضمير الراجع إلى المحرم .

(٢) أي الدهن المتخذ من ثمر البان قبل أن يربب ، و قوله « ليس فيها شيء » أي من الطيب الذي تبقى رائحته بعد الإحرام ، ولا خلاف بين الأصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب بعد الإحرام ، وكذا غير المطيب على المشهور وجوزه جماعة ، وأما قبل الإحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته بعد الإحرام . قال في المدارك : أما تحريم استعمال أدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الإحرام فقال في المنتهى : انه قول عامة أهل العلم ويجب به الفدية إجماعاً ، وأما تحريم استعمالها قبل الإحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الإحرام فهو قول الأكثر وجعله ابن حمزة مكروهاً والاصح التحريم لورود النهي عنه في عدة روايات كحسنة الحلبي [المروية في الكافي ج ٤ ص ٣٢٩] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وأدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » . ورواية علي بن أبي حمزة [الآتية تحت رقم ٢٥٤٠] أو مقتضى الروايتين جواز التدهن بغير المطيب قبل الإحرام ونقل عليه في التذكرة الإجماع ، وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره الى حال الإحرام وغيره ، واحتمل بعض الأصحاب تحريم الأدهان مما يبقى أثره بعد الإحرام قياساً على المطيب وهو بعيد ، ولا يخفى أن تحريم الأدهان بالمطيب قبل الإحرام إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضييق وقته والا لم يكن الأدهان محرماً وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

(٣) يدل على جواز الأدهان بعد الفسل وعلى استحباب الفسل في الميقات مع التمكن .

(٤) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « دهن الحسنى » وفي أكثرها « دهن الحناء » ←

من الغسل بذئ الحليفة^(١) .

٢٥٣٩ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « الرجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس^(٢) قبل أن يغتسل للاحرام قال : ولا تعجّر ثوباً لا حرامك » .

٢٥٤٠ - وروى القاسم بن محمد الجوهري^(٣) ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعدما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ » .

٢٥٤١ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام »^(٤) .

٢٥٤٢ - وفي رواية جميل أنه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »^(٥) .

٢٥٤٣ - وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ،

→ كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ . والظاهر أن الصواب ما اخترناه وهو بكسر الخاء المعجمة دهنه معروف ويقال له بالفارسية (شبو) .

(١) يدل على جواز الادهان بأمثال هذه الادهان وعلى الاكتفاء بغسل المدينة .

(٢) الورد : نبات كالسمسم ليس الا باليمن .

(٣) يحمل على الدّهن الذي لا يكون فيه الطيب الذي يبقى ريحه بعد الاحرام وكذا

الاكتحال . (م ت)

(٤) هذا الخبر وان لم يذكر فيه أنه للإحرام لكن ذكره المؤلف في هذا الباب كما

ذكر الاصحاب نحوه أيضاً وذلك اما لعمومه أو لمعلوم عندهم بالقرائن أن المراد غسل الاحرام

ويمكن أن يستنبط منه حكم غسل الزيارات وغيرها . وروى الكليني ج ٢ ص ٣٢٧ في

الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل يومك ليومك وغسل ليلتك

ليلتك » .

قال : يمسحها بالماء ^(١) ولا يعيد الغسل .

ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة ويحرم عيشية .

وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبس فانزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك وإن لبسته بعد ما لبست فانزعه من أسفل و عليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ^(٢) .

وإذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار ^(٣) .

وإذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً

لأنه قد :

٢٥٤٤ - روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن

الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ، ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل » ^(٤) .

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

(١) أي استحباباً لكراهة الحديد .

(٢) روى الكليني في الكافي في الحسن كالمصحيح ج ٤ ص ٣٢٨ والشيخ في الصحيح

عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أحرم وعليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه ممّا يلي رجله ، والظاهر أنه لئلا يغطي رأسه . وفي الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ بإسناده عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم قال : قد انتقض غسله » . والمشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس المحرم ما لا يجوز له . وفيه أيضاً في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من لبس ثوباً لا يئبى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه » ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٢٩ في الحسن كالمصحيح عن ابن درّاج عن

أحدهما عليهما السلام « في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به » .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٣٢٨ في الصحيح عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه

السلام قال : « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل » . وقال في المدارك : الأصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وإن استحب إعادة الغسل لا يبعد تأكد استحباب إعادة لصحبة العيص بن القاسم .

ومن اغتسل أوّل الليل ثمّ أحرم آخر الليل أجزاءه غسله ^(١) .

باب

❦ (وجوه الحاج) ❦

٢٥٢٥ - روى منصور الصيفل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحاجُّ عندنا على ثلاثة أوجه : حاجٌّ متمتع ، وحاجٌّ مفرد للحجِّ ، وسائق للهدي - والسائق هو القارن - » ^(٢) .

ولا يجوز لأهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحجِّ ، وليس لهم إلاّ القران أو الأفراد لقول الله عزّ وجلّ : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحجِّ ^(٣) فما استيسر من الهدى » ثمّ قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجُّ إلاّ متمتعاً بالعمرة إلى الحجِّ ولا يقبل الله غيره .

٢٥٢٦ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ إن أحبّ أو كره ^(٤) ، إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو

(١) تقدم الكلام فيه وروى الكليني ج ٤ ص ٣٢٨ عن البطائني عن أبي بصير قال : « سألت عن الرجل يقتل بالمدينة لأحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة » قال : نعم فأقام رجل وأنا عنده فقال : اغتسل بعض أصحابنا فمضت له حاجة حتى أمسى ، قال : يبعد الغسل ، يقتل نهائاً ليومه ذلك وليلاً ليلته ، ويحمل على ما لو لم يتم .

(٢) ما يدلّ عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء . وأما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً أنه قد تحقّق الاجماع بعده على جوازه .

(٣) أي تمتع بعد العمرة من النساء والثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام إلى الاحرام بالحج . (م)

(٤) الخبر إلى هنا في الكافي ج ٤ ص ٢٩٩ والتهذيب . وما بعده من كلام الراوى ظاهراً .

ساق الهدي وأشعره وقلده^(١).

٢٥٤٧ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة قال : د جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إني قرنت بين حجة وعمره ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم^(٢) قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثم قال :

(١) لا أعلم له معنى صريحاً ويمكن أن يكون فيه سقطاً أو تصحيفاً ، وقال القفيض رحمه الله في الوافي : بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمره صحيحة فلا عقد ولا حل . ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين وان عم حكمه في الحج مطلقاً . وقال الشيخ محمد : الغرض رد العامة الذين يدخلون مكة مجزئاً ويطوفون قاصدين طواف القدوم من دون احلال بل يبقون على احرامهم فقال : هم محلون كرهوا أو أحبوا الامن اعتمر لعامة لينتمتع فانه يحل باختياره وسائق الهدي اذا قدم الطواف لا يحل فالاستثناء من قوله واجب أو كره . وقال الفاضل التفرشي مثله .

(٢) اريد بالطواف البيت والمسمى معاً (الوافي) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : قوله د اني قرنت بين حجة وعمره ، أي قلت حين التلبية ليك بحجة وعمره ، وهذا الكلام لوقاله المتمتع كان معناه اني اعتمر عمره أتمتع بعدها الى الحج ، وان قاله القارن الذي ساق الهدي كان معناه اني أحج ان أمكن ولا اعتمر بعمره مفردة ، وان قاله المفرد فان كان لا يدرى أن التمتع عليه واجب أولم يجب عليه بان كان من أهل مكة وحواليها فان لم يلب بعد صلاة الطواف ولم يعقد احرامه بالتلبية تصير حجة عمره أو يمكنه أن يجعله عمره بالنية بل لو كان عامداً وكان التمتع عليه واجباً يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار ويدل عليه اطلاق هذا الخبر أيضاً وان كان قصده من الطواف المستحب القدومي لا التقديمي .

وقال استاذنا الشمراني : يحتمل أن يكون المقصود القرآن على مذهب العامة بأن ينوي الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد وهو غير جائز عندنا ، فان خالف ونوى الجمع اختلف الفقهاء فقال بعضهم : لا يقع حجاً ولا عمرة ، وقال بعضهم : يصح حجاً مفرداً ويجوز له أن يعدل الى عمرة التمتع قال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف : اذا قرن بين العمرة والحج في احرامه لم ينمقد احرامه الا بالحج ، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم ، ومثله في المبسوط ، والرواية موافقة لهذا القول وذلك لان احرامهم لو كان باطلاً لوجب على الامام ردعهم لتركهم على الباطل وتقريرهم على ما أتوا به ويحتمل استفادة البطلان كما قاله المراد - رحمه الله - قوله قال د ثم أحللت ، لعله كناية عن بطلان احرامه ولعل السؤال عن الطواف والسياق لبيان الحال لا لأن لهما دخلاً في الحكم - انتهى .

أحللت والله^(١).

٢٥٣٨ - و روى أبو أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن أحدهم^(٢) يُقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع » .

٢٥٣٩ - و روى عن يعقوب بن شعيب^(٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل جل يحرم بحجة وعمره وينشئ العمرة أيتمتع^(٤) ؟ قال : نعم » .

٢٥٤٠ - و روى إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدوله أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له »^(٥) .

(١) الظاهر أن هذا كناية عن التقصير أي قسراً أو أخذ عليه السلام من شعره . وقيل : الضمير راجع إليه عليه السلام تأكيذاً للقسم أي أخذ عليه السلام بلحية نفسه وقال : أحللت والله . وهو بعيد . وقال في الوافي أريد بالأخذ بشعره التقصير أو تعليمه آياء .

(٢) من المخالفين ومعنى « أدعه » أي لا يبين لهم أفضلية التمتع عقوبة لترك متابعتها أمام الحق .

(٣) السند صحيح على ما في الخلاصة .

(٤) يعني مع أنه قال : لبّيك بحجة وعمره وقدم الحجة في النية ولما قدم مكة قلبها تمتعاً أيجوز ذلك ، قال : نعم وذلك لأن الواو لا يدل على الترتيب . وقال الفاضل النفرسي المراد أنه نوى في إحرامه الحج والعمرة ثم عدل عنه إلى الإحرام بالعمرة . وفي بعض النسخ « ينسئ » بالسين المهملة فينبني أن يراد يبحرم يريد الإحرام للحجة المتمتع بها فنسئ أن يحرم بالعمرة فمعنى أيتمتع أنه أن يعدل عنه إلى العمرة ويتمتع . وقال استاذنا الشيرازي : الاظهر أن السؤال عن القرآن على مذهب العامة والجواب أنه صحيح يقع حجاً مفرداً يجوز له العدول إلى العمرة موافقاً لقول الخلاف ، ولا يبعد أن يكون « ينسئ » مهموز اللام من الانشاء بمعنى التأخير لأن العامة يجوزون في القرآن أن ينوي الحج والعمرة نية واحدة عند الإحرام وأن ينوي الإحرام بالحج أولاً ثم يدخل العمرة في إحرامه بعد مضي مدة . وقال الفيض - رحمه الله - : أريد بهذه الاخبار جواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ما لم يسق الهدى فيقصر ويحرم بحج التمتع إلا أنه إن كان قد لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له كما يأتي .

(٥) ذلك لأنه أبطل عمرته بالتلبية قبل اكمالها . (الوافي)

٢٥٥١ - وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله « عن رجل اعتمر في شهر رمضان ^(١) ثم حضر الموسم أيجب مفرداً للحج أو يتمتع أيتما أفضل؟ فكتب عليه السلام إليه : يتمتع ^(٢) .

٢٥٥٢ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة ^(٣) » .

٢٥٥٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

٢٥٥٤ - وسأل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاعي أبا عبد الله عليه السلام « أي أنواع الحج أفضل؟ فقال : المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ^(٤) .
والمتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعاً وقصر وأحل فنهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ، ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج » .

والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الإحرام الثاني بالحج المفرد ، والخروج إلى منى ^(٥) ومنها إلى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ^(٦) والجمع فيها بين الظهر والعصر ^(٧) بأذان واحد وإقامتين ، والوقوف بها إلى غروب

(١) أي لم يكن من أشهر الحج حتى يتمتع بعمرة . (م ت)

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ « يتمتع أفضل » .

(٣) أي لم ينسخ كما قاله بعض المخالفين تقوية لقول عمر .

(٤) للبيتوتة بها استحباباً ومنها إلى عرفات وجوباً .

(٥) ونية الوقوف عنده على المشهور .

(٦) أي استحباباً ، ود بأذان واحد ، أي للظهر .

الشمس ، والإفاضة إلى المشعر الحرام^(١) والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين ، والبيتوتة بها^(٢) والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير^(٣) والرجوع إلى منى ، والذبح والحلق والرمي^(٤) ودخول مسجد الحصباء^(٥) والاستلقاء فيه على القفا ، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة ، وطواف النساء^(٦) فهذه صفة المتمتع بالعمرة إلى الحج .

والمتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت : طواف للعمرة ، وطواف للحج ، وطواف للنساء^(٧) وسعيان بين الصفا والمروة^(٨) كما ذكرناه .

وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة^(٩) ولا يحل أن بعد العمرة ، بمضيان على إحرامهما الأول ، ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند ذوال الشمس . والقارن والمفرد صفتها واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى .

(١) أي الذهاب إلى المشعر وهو بين المأزمين .

(٢) أي إلى طلوع الشمس وجوباً تأسيساً بالنبي والائمة عليهم السلام أو استحباباً على المشهور والاحتياط تقريباً إلى الله تعالى بدون نيتهما . (م ت)

(٣) ثبير كما مير جبل مشرف على مسجد منى وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس في أول وادي محسر ولا يشاهد الشمس في المشعر للجبال . (م ت)

(٤) يعني الرجوع إلى منى للمناسك وهو الذبح والحلق والرمي وكأنه لا يرى الترتيب وإن كان الواو لا تدل عليه لكن يبتدى برمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه أو يقصر . (م ت)

(٥) بالابطاح لمن نفي في الأخير ، والاستلقاء فيه على القفا استحباباً ويأتي الكلام فيه مفصلاً .

(٦) لم يذكر المبيت في الليالي الثلاث ورمى الجمار فيها أما لما سيجيء وأما

لاعتقاده أنها ليست من أجزاء الحج أو لندبها عنده . (م ت)

(٧) أي للحج وليس في العمرة طواف النساء .

(٨) سعى للحج وسعى للعمرة .

(٩) الظاهر أن لفظة «سعيان» من سهو النساخ والصواب سعى كما في الأخبار (م ت)

أو كون التثنية باعتبار الصفا والمروة لكنه بعيد .

٢٥٥٥ - وروى درست^(١) عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : « دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له : إنا نريد الحج وبعضنا سرورة ، فقال عليه السلام : عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخفين » .

باب

❖ (فرائض الحج) ❖

فرائض الحج^(٢) سبع : الإحرام ، والتلبيات الأربع التي يلبي بها سرّاً ، وهي « لبّيك اللهم لبّيك لبّيك ، لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، والطواف بالبيت ، والركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بالمشرع الحرام ، والهدي للتمتع .

٢٥٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « والوقوف بعرفة سنة^(٣) وبالمشرع فريضة ، وما سوى ذلك من المناسك سنة^(٤) » .

باب

❖ (ما جاء فيمن حج بمال حرام) ❖

٢٥٥٧ - روى عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : « من حج بمال حرام نوذي

(١) درست واقفى ولم يوثق وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٢) المراد بالفرائض هنا الأركان ظاهراً .

(٣) أي ليس في الكتاب العزيز ما يدل على وجوبه صريحاً بل وجوبه إنما يستفاد من عمل النبي صلى الله عليه وآله ، وأما قوله تبارك وتعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » وكذا قوله « فإذا أفضتم من عرفات » فأنما يدلان على وقوع الأفاضة منها ووقوع ما يلزمه من الكون بها دون وجوبه . وقوله « وبالمشرع فريضة » يعني وجوبه ثابت بالقرآن صريحاً حيث يقول « فاذكروا الله عند المشرع الحرام » والامر ظاهره الوجوب .

(٤) يعني ما سوى المذكور وإن كان بكل إشارة في الكتاب لكن لا يكون بحيث يدل على

عند التلبية لالبيك عبدي ولا سعديك^(١) .

باب

﴿ عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له ﴾

٢٥٥٨ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة^(٢) صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انقضت من الصلاة فاحمد الله عز وجل وائمن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك لا أوفي إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك [صلى الله عليه وآله] وتقوي بني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك^(٣) اللهم فتمم لي حجي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرّم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخى وعصبى من النساء والقياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة ، بجزيك^(٤) أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرّم ، ثم قم فامش هنيئة ، فإذا

→ على الوجوب صريحا وإنما يستفاد الوجوب من عمل النبي صلى الله عليه وآله .

(١) يدل على عدم كمال حجه إلا أن يكون ثوبا أحرامه منصوبين أو أحدهما ، وكذا الهدى أو اشتراها بمين المال الحرام . (م ت)

(٢) قال الفيض - رحمه الله - : يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للإحرام نافلة صليت ركعتين .

(٣) من قوله اللهم إني خرجت ، إلى هنا ليس في الكافي والتهذيب .

(٤) في الكافي والتهذيب قال : وبجزيك - الخ .

استوت بك الأرض^(١) ماشياً كنت أو راكباً قلباً^(٢).

٣٥٥٩ - وسأل الحلبي أبو عبد الله عليه السلام: أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم، قال: سواء عليكم^(٣) إنما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً، كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرجل^(٤) إلى مثل ذلك من الغد^(٥) فلا يكادون يقدرّون على الماء، وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً.

٣٥٦٠ - وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟» فقال تقول: «اللهم

(١) أي سلكت فيها ودخلت في الطريق.

(٢) قال في المدارك: التلبّيات الأربع وعدم انعقاد الاحرام للمنصع إليها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: انه قول علمائنا أجمع والاختبار فيه مستفيضة، وانما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية كمقارنة التحريم لنية الصلاة وبه قطع الشهيد في اللزمة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، وينبغي الجزم بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيفة معاوية بن عمار (يعني هذا الخبر) وغيرها، بل يظهر من صحيفة معاوية تبين ذلك لكن الظاهر أنه للاستحباب والذي يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة، وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنته صحيفة معاوية بن عمار.

(٣) أي مثل ذلك الوقت الى نصف النهار. وقال العلامة المجلسي: لعله محمول على التقية أو على عدم تأكيد الاستحباب.

(٤) في المغرب: هجر: اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القبط خاصة ثم قال: قيل هجر الى الصلاة: اذا بكر ومضى اليها في أول وقتها.

(٥) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به الا أن يمضي به من الند مقدار ما مضى من اليوم. والمراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له في ذلك الوقت. (الوافي)

إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٢٥٦١ - وسأله حمران بن أعين^(١) « عن الرّجل يقول : حلفت حيث حبستني قال : هو حلٌ حيث حبسه الله عز وجل ، قال أولم يقل ، .

٢٥٦٢ - وروى حفص بن البختري : ومعاوية بن عمار ؛ وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك البيداء قلب »^(٢) .

وإن أهلت^(٣) من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء^(٤) وتلبّس قبل أن تصير إلى الأبطح^(٥) .

مركز تحقيق كتاب مير علم راسدي

(١) طريق المؤلف إليه غير مذكور في المشيخة والخبر في الكافي والتهذيب عن حمزة ابن حمران وسياق من المؤلف بعينه في باب الحصر عن حمزة بن حمران ولعل السهو من النسخ . وطريق الصدوق إلى حمزة صحيح .

(٢) يدل على استحباب تأخير التلبية إلى البيداء لمن أحرم من الشجرة كما يدل عليه غيره من الاخبار الكثيرة . (م ت)

(٣) لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكرنا موضع الاحرام بالحج .

(٤) الرقطاء موضع دون الردم ، والردم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم ويسمى المدعى ، ويظهر من بعض الاخبار أنه ملتقى طريق الجبل وطريق العام إلى منى . وقال الفاضل الاسترآبادي : قد فنشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها ان يكون الرقطاء اسم موضع بمكة . واما الردم فالمراد منه المدعى - بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف - و اللة في التعبير عن المدعى بالردم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا ، والظاهر عندي « الرضاء » بالراء المفتوحة والميم الساكنة والناد المعجمة بعدها ألف . انتهى كلامه رفع مقامه . وفي الكافي « الرضاء » وفي بعض نسخه « الروحاء » .

(٥) روى الكليني ج ٢ ص ٢٥٢ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ، وألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً » -

٢٥٦٣ وفي رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت من غمرة ^(١) أو يريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبست من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلب ^(٢) » .

٢٥٦٤ - وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها - وإنما قال ذلك مخافة الشهرة - » ^(٣) .

٢٥٦٥ - وروى حفص بن البختري ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلبس ، قال : ليس عليه شيء » ^(٥) .

→ وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم أقعد حتى يزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، وأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرفاء دون الردم قلباً ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الإبط فادفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

(١) أوسط وادي العقيق أو آخره كما تقدم ، ويريد البعث أوله . (م ت)

(٢) قوله « صليت » أي للإحرام « قلت ما يقول المحرم » من نية العمرة المتمتع بها إلى

الحج لفظاً مع القصد (م ت)

(٣) الظاهر أن هذه الجملة من كلام المؤلف - رحمه الله - وحمل الخبر على

الافتاء عليهم أو النقية ويدل عليه خبر إدريس بن عبد الله في التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ قال : « سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى

المغرب ، قلت : فإن أبي جمل أنه يقيم عليه ، قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أله أن

يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب - الخ ،

(٤) الطريق إليه صحيح ووثقة .

(٥) يدل على أن الإحرام هو نية التحريم ، ولا ينمقد إلا بالتلبية ويجوز الجماع قبلها

(م ت) وهو مجمع عليه بين الأصحاب .

٢٥٦٦ - وفي رواية أبان ، عن علي بن عبد العزيز^(١) قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذئ الحليفة للإحرام وصلى ، ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأنتي بحجلتين^(٢) فأكلهما قبل أن يحرم ،^(٣)

٢٥٦٧ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام « أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ، ثم خرج فأنتي بخبيص^(٤) فيه زعفران فأكل - قبل أن يلبي - منه » .

٢٥٦٨ - و روى عنه وهب بن عبد ربّه^(٥) « في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها ألّه أن ينقض إحرامها ويظاها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم »^(٦) .

٢٥٦٩ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ، ثم خرج من المسجد قبل أن يلبي [ألّه] أن ينقض ذلك بموافقة النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم - أولاً بأس به »^(٧) .

(١) رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان ، عن علي بن عبد العزيز .

(٢) الحجل الذكر من القبح معرب كباك .

(٣) استدله على عدم انتقاض النسل بأكل لحم الصيد ، ويمكن أن يكون عليه السلام

اغتسل بعد ذلك ، نعم يدل على جواز الأكل منه بعدهما وأن كان الظاهر الأول . (م ت)

(٤) الخبيص - وزان فعيل بمعنى مفعول - : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

(٥) طريق المصنف إليه غير مذكور في المشيخة لكنه ثقة ورواه الكليني في القوي

عن ابن محبوب عنه .

(٦) يدل ظاهراً على عدم اعتداد إحرام المملوك بدون إذن مولاه ، وعلى جواز نقضه

لو قيل بالانقضاء ولا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب وكان المصنف - رحمه الله - حمله

على الإحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر المقام . (م ت)

(٧) مروي في الكافي ج ٤ ص ٣٣١ عن النضر بن سويد في الصحيح ، و يدل على ما هو

المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام ولبس ثوبه ولم يلبي ثم فعل

مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة .

باب

(الإشعار والتقليد) (١)

٢٥٧٠ - روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك » (٢).

٢٥٧١ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس يقلدون الغنم والبقر » (٣) « وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط أو سير » (٤).
٢٥٧٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه » (٥) « ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا

(١) الاشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها ، والتقليد مشترك بين الانعام الثلاثة بأن يقلد في رقبتها نمل خلق قد سلى فيها أو غيره ، أو خيط أو سير على ما يظهر من الاخبار ، والبدن جمع للبدنة - ككتب للكتبة - وهي الابل الجسيم ذو البدن وسيجيء أنها الثني منها ، وهي ما دخل في السادسة وقد تطلق على البقرة لكن في غير أخبارنا اعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم . (م ت)

(٢) « استحسنوا اشعار البدن » أي مع اشتماله على الاضرار بها ، ولعل مرجع الضمير الخواص والموام وضمير « له » لصاحب البدن . (مراد)

(٣) لعل المراد كانوا يقلدونهم بالنمل التي يصلون فيها لان تقليدها به هو الشايح المتعارف . (مراد)

(٤) السير كالخيط من الجلد .

(٥) لعل المراد بعد ما وقع عنه التلبية فانه حينئذ يستحب التقليد و الاشعار (سلطان) وقال الفاضل الثفرشي : لعل المراد اجزاء التلبية عن عقد الاحرام بهما ، و « ما أكثر » فعل التمجيد و « ما » الثانية عبارة عن الهدى . واسناد لا يحلل - على بناء الفاعل من التحليل - اليه مجازي أي كثيراً ما من الهدى هدى لا يقلد ولا يشعر ولا يوجب ذلك أن يكون صاحبه حلالاً لم ينعتد احرامه . ويجوز أن يكون « ما » بمعنى « من » أي كثير من الناس يعقد احرامه بغير الاشعار والتقليد ولا يلزم من ذلك أن يكون حلالاً فاسد الاحرام .

يجلّل،^(١).

٢٥٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل أحرم من الوقت^(٢) ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ، ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء »^(٣).

٢٥٧٤ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البذن كيف تُشعر ؟ فقال : تُشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن »

٢٥٧٥ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقلدها^(٤) نعلًا خَلِقًا قد صليت فيها^(٥) والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ».

٢٥٧٦ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : « إنها تُشعر وهي معقولة ».

٢٥٧٧ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « خرجت في عمرة^(٦)

(١) تجليل الهدى : ستره بثوب ، ومنه الجلل للفرس و روى أنهم كانوا يجللون بالبرد . وقال سلطان العلماء : قد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة على صيغة المجهول أى كثيراً ما لا يبلغ الهدى محله من التحليل أى تبليغ الهدى محله ، وقيل : المراد كثيراً ما لا يقلد ولا يشعر ولا يصير بذلك المكلف حلالاً أى لا يبطل احرامه ولا يخفى بعد ذلك كله .

(٢) أى من الميعات وكذا ما يأتى فى الموضمين .

(٣) يدل على جواز الاشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم ، وعلى أن الاحرام والتقليد والاشعار قبل الميعات بمنزلة العدم . (م ت)

(٤) فى بعض النسخ « يقلدها » بالياء .

(٥) الخلق : البالى ، وقوله « صليت » على نسخة « تقلدها » يقرء معلوماً وعلى نسخة « يقلدها » يقرء مجهولاً ، والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء صيغة المعلوم يعنى كون المحرم صلى فيها .

(٦) أى عمرة التمتع بقريظة قوله « من عرفة » .

فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة ، وقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ، ثم قل : « بسم الله اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني » فإذا علوت البيداء قلباً ، ^(١) .

❦ (باب التلبية) ❦

٢٥٢٨ - روى النضر بن سويد ^(٢) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ^(٣) والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبيك] ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكسر من ذي المعارج ^(٤) وكان يلبس كلما لقي راكباً أو علا أكمة ^(٥) أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات ، ^(٦) .

٢٥٢٩ - وفي رواية حريز « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أناء جبرئيل عليه السلام فقال : « مرأصحابك بالعج والثج ، فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن ، ^(٧) »

- (١) يدل ظاهراً على عدم استحباب السباق من المتمتع أو عدم تأكده ولهذا رخص له (م ت) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٩٦ مع اختلاف ويمكن أن يكون هذا غيره .
- (٢) الطريق إليه صحيح كفاي الخلاصة و هوثة .
- (٣) يجوز الفتح و الكسر في الهمزة والكسر أولى ، لانه يدل على العموم بخلاف الفتح لما يدل على خصوص المقام لانه يصير كالملة في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره من المحامد . (م ت)
- (٤) أي كان صلى الله عليه وآله يقول : « لبيك ذا المعارج لبيك ، كثيراً . (م ت)
- (٥) الاكمة - محرقة - : التل وهي دون الجبال .
- (٦) رواه الكليني في حديث مفصل في باب حج النبي صلى الله عليه وآله ج ٤ ص ٢٥٠ .
- (٧) في الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ « على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال « ان رسول الله (ص) - الخ ، وزاد في آخره وقال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الروحاء حتى بحث أصواتنا ، أي خشت أصواتنا . والروحاء على نحو أربعين ميلاً من المدينة .

٢٥٨٠ - وروى أبو سعيد المكارى^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الإجمار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة - يعنى الهرولة - ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود ، »^(٢) .

٢٥٨١ - وروى الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يلبس وأنثى على غير طهر ، وعلى كل حال »^(٤) .

٢٥٨٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يلبس الجنب »^(٥) .

٢٥٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم » .

٢٥٨٤ - وفي خبر آخر : « إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول : يا سعد »^(٦) .

٢٥٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبّيك اللهم لبّيك لبّيك »

(١) لم يذكر المؤلف طريقه اليه وهو ضعيف ورواه الشيخ بسند فيه ارسال .

(٢) روى الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكارى ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على النساء جهرا بالتلبية ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : في بعض نسخ الكافي الصحيحة بزيادة « ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولاسمى بين الصفا والمروة - يعنى الهرولة - » . وفي طريق هذا الخبر ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالسند معتبر لصحته عنه .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو عبيد الله بن علي الحلبي وكان ثقة .

(٤) يدل على عدم اشراط الطهارة في التلبية وان كانت أحسن كما سيجيء . (م ت)

(٥) كذا في النسخ التي عندي وقد قرأه بعضهم : « لا بأس أن يلبس الجنب » .

(٦) محمول على الكراهة ولعل المراد ما رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ في الصحيح

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يلبس من دعاء حتى يقضى احرامه ، قلت : كيف يقول قال يقول : يا سعد ، وهو أيضاً ، محمول على الكراهة . والحكمة فيه واضحة لان التلبية هنا اجابة لله تعالى فيكره أن يشرك غيره فيها مادام في احرامه .

لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبّيك] ،^(١) .

٢٥٨٦ - وروى لي محمد بن القاسم الاسترأبادي^(٢) ، عن يوسف بن محمد بن زياد و عليّ بن محمد بن يسار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى ابن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب [عن أبيه] عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عزّ وجلّ موسى ابن عمران واصطفاه نجياً ، وفلق له البحر ، ونجى بني إسرائيل ، وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ فقال : يا ربّ لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبلي ، فقال الله جلّ جلاله ، يا موسى أما علمت أنّ محمداً صلى الله عليه وآله أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي ، فقال موسى : يا ربّ فإن كان محمدٌ أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي ؟ قال الله عزّ وجلّ : يا موسى أما علمت أنّ فضل آل محمد على جميع آل النبيّين كفضل محمد على جميع المرسلين ؟ فقال : يا ربّ فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمّتي ظلّلت عليهم الغمام ، وأترلت عليهم المنّ والسلوى ، وفلقت لهم البحر ؟ فقال الله عزّ وجلّ : يا موسى أما علمت أنّ فضل أمّة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي ، فقال موسى عليه السلام : يا ربّ لبّيتني كنت أراهم ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أو ان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ، في نعيمها يتقلبون ، وفي خيراتها يتبجحون^(٣) أفتمحبّ أن أسمعك كلامهم ؟ قال : نعم يا إلهي قال الله عزّ وجلّ : قم بين يدي واشدد مئزرك

(١) يدل على كيفية التلبية ، وعلى أنها شعار المحرم وعلامته ، وعلى استحباب الجهر

فيها . (م ت)

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام قال العلامة في الخلاصة أنّه ضعيف كذاب روى الصدوق عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والآخر علي بن محمد بن يسار عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير انتهى .

(٣) بتقديم المعجمة على المهملة أي ينتقمون .

قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبنيك اللهم لبنيك لبنيك ، لاشريك لك لبنيك ، إن الحمد والتعمة لك والملك ، لاشريك لك [لبنيك] ، قال : فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج .
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن .

باب

❦ ما يجب على المَحْرَم اجتنابه من الرِّفْتِ والفسوق والجِدال (١) ❦
❦ (في الحج) ❦

٢٥٨٧ - روى محمد بن مسلم ، والحلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » (٢) فقال : « إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له ، فقالا له : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » . وأما ما شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال يرجع ولا ذنب له ، فقالا له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله عز وجل له حداً يستغفر الله ويلبى ، فقالا له : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة » (٣) وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى (٤) : « إننى في إحرامك الكذب

(١) الرفث هو الجماع أو الاعم منه ومن الفحش والكلام القبيح ، والفسوق : الكذب ، والجدال هو قول : « لا والله وبلى والله » .

(٢) أى لاجماع ولا كذب ولا أسباب ولا جدال في أيام الحج .

(٣) يعنى يجب على الصادق فى يمينه دم شاة يهريقه ويطعمها على المساكين ، وعلى المخطئ بقرة .

(٤) أكتفى فى هذه الاحكام بقول أبيه ولم ينقل الاخبار الواردة فيها اختصاراً .

واليمين الكاذبة والصّادقة وهو الجّدال ، والجّدال قول الرّجل : « لا والله وبلى والله »
فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، فإن جادلت ثلاثاً وأنت
صادق فعليك دم شاة ، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين
كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة ^(١) ، والفسوق الكذب
فاستغفر الله منه ، والرّفث الجماع ، فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة
والحجّ من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم
تجتمعان ، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أوّل لم يفرّق
بينكما ، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرّجل ، فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم

(١) في الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام الا بغير فان من
تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الامن خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل
يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، والرفث : الجماع ،
والفسوق : الكذب والسباب ، والجّدال : قول الرجل لا والله وبلى والله ، واعلم أن الرجل
إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ،
و إذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وقال : اتق المفاخرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول : « ثم ليتعضوا تفنهم وليوفوا نذورهم
و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال أبو عبد الله : من التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فإذا
دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : وسألته عن الرجل
يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجّدال انما الجّدال لا والله وبلى والله ،
و فيه بسند ضعيف ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال :
« إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم ، وإذا حلف يمين واحدة كاذباً
فقد جادل وعليه دم » .

و فيه بسند صحيح عن سليمان بن خالد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« في الجّدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج » .

المرأة شيء ، فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل. (١)
 ٢٥٨٨ - وقال الصادق عليه السلام (٢) : « إن وقعت على أهلِكَ بعد ما تعقد للإحرام

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وفي المحرم يقع على أهله ، قال : ان كان أفنى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفنى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فله سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

وفيه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصاب فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تمن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء . »
 وفيه ج ٤ ص ٣٧٣ في الحسن كالمصحيح عن زرارة قال : « سألت عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبن في الوجهين جميعاً ، قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة و عليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأى الحجتين لهما ، قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والآخرى عليهما عقوبة . »

وقال في المدارك ص ٤٥١ اخلاق النمر و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا في الوطى بين القبل والدبر ، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب بالوطى في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان الواقعة المنوط بها الاعادة يتناول الامرين ، وألحق العلامة في المنتهى بوطى الزوجة الزنا و وطى الفلام لانه أبلغ في هنك الاحترام فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب ، وهو غير بعيد وإن أمكن المناقشة في دليله ، ولا فرق في الحج بين كونه واجباً أو مندوباً لاطلاق النكاح لان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب ، وإنما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشر كما سيبيء التصريح به . وقال في ص ٤٥٣ ان من جامع بعد الوقوف بالمشر قبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير .

(٢) احتمل المولى المجلسي - رحمه الله - أن يكون هذا من تنمة كلام أبيه ويكون ملفقاً من أخبار . وقال : ان كان من كلام المصنف لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب .

وقبل أن تلبس فلا شيء عليك ، وإن جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل ، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .

٢٥٨٩ - وسأله أبو بصير د عن رجل واقع امرأته ^(١) وهو محرم ، قال عليه السلام :

عليه جزور كوماه ^(٢) فقال : لا يقدر ، قال عليه السلام : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجته ^(٣) .

وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاء ^(٤) .

وإذا نظر المحرم إلى المرأة ^(٥) نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه

(١) في بعض النسخ د واقع أهله .

(٢) أى الناقة العظيمة السنام .

(٣) د ينبغي ، أى يستحب . والخبر يحمل على ما إذا كان بعد الوقوف بالمشعر .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ فى الصحيح عن زرارة قال : د سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال عليه جزور أو بقرة ، فإن لم تجد فشاء . وفى الكافى ج ٤ ص ٣٧٧ فى الصحيح عن معاوية بن عمار د فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لانه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليترك الله ولا يمد وليس عليه شيء . وهذا الخبر مجمل يفسره الخبر الأول أو يحمل الأول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييراً كما قاله المولى المجلسى .

(٥) أى امرأته دون الأجنبية روى الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٣٧٥ فى الصحيح

عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : د سألت عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ، قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال فى المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة .

وفيه فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال : د سألت عن

المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها . قلت : أفيمسها وهى محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاء ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد ينحر بدنة .

دم شاة ، فان قبلها فعليه دم شاة ^(١) .

فان أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه وإنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس ^(٢) .

٢٥٩٠ - وسأل أبو بصير ^(٣) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، وقال : إنني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكنني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له .

٢٥٩١ - وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمستها فأمنى أو أمذى ؟ فقال : إن حملها أو مستها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة ينهريقه ، وإن حملها أو مستها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد .

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجد لها فعليه سبع شياه ، فان لم

(١) في الكافي في الصحيح عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن من امرأته بيده ، وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن من امرأته أو لزمها من غير شهوة فلا شيء عليه ، ويأتي تحت رقم ٢٧١٥ عن الحلبي ما يدل على كلام المؤلف .

(٢) روى المؤلف في الملل عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يأتي أهله ناسياً » قال : لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس ، ويؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . في حديث - : « و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد » وكذا ما روى في تحف العقول في مرسل عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال : وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد . الحديث .

(٣) طريق المؤلف إلى أبي بصير ضعيف بعل بن أبي حمزة البطائني ، لكن الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٧ في الموثق كالصحيح .

يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ^(١) .

وإن طفت بالبیت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دماً تهريقه ، وإن جامعته فعليك جزور أو بقرة ^(٢) ٢٥٩٢ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه : والله لا تعمله ^(٣) فيقول : والله لا عملته فيحالفه مراراً ، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ فقال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية » .

٢٥٩٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقتضوا نفقتهم » ومن التفت أن تتكلم في إجمارك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت

مركز تحقيق كاتوير علوم اسلامی

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ في الصحيح عن ابن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة قبيح شيء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ في الحسن كالصحيح والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي واللفظ للكليني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبیت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة » وقال العلامة المجلسي - ره - : ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فإن عجز فشاء وهو اختيار ابن إدريس ، وقال ابن أبي عقيل : عليه بدنة ، وقال سائر : عليه بقرة . والمعتمد الأول ، وقال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان فقيراً فشاء ولا تبطل عمرته ، والمرأة إن طأعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمّل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاء .

(٣) أي يريد أن يخدمهم على وجه الإكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع إن

لا تفعل . (المرأة)

بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك،^(١).

باب

❦ (ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز) ❦

٢٥٩٣ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيتين عبري وطفار وفيهما كفتن »^(٢).

٢٥٩٥ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه »^(٣).

٢٥٩٦ - وسأله حماد النوء^(٤) أو سئل وهو حاضر « عن المحرم يحرم في برد »^(٥) قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرود^(٦) .

٢٥٩٧ - وروى خالد بن أبي العلاء^(٧) الخفاف قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام

(١) هذا جزء من الحديث الذي تقدم تمامه في الهامش على الكليني والشيخ - رحمهما الله - .

(٢) العبر - بالكسر - : ما أخذ على غربي الفرات الى بيرة العرب ، وقبيلة (القاموس) وطفار - بفتح أوله والبناء على الكسر - كقطاع وحزام مدينتان باليمن احداهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك جُمَيْر ، وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . (المراد)

(٣) في بعض النسخ « تصلي فيه » وكيف كان يستدل به على أنه يشترط أن يكونا من جنس ما يصلي فيه فلا يجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسة الممفوء عنها في الصلاة ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقاً بأنه لم يمهّد من النبي (ص) ومن الائمة (ع) وفيه أن الخبر كاف في المهودية مع تأييده بأخبار آخر مثله نعم الأفضل أن يكون قطعاً محضاً لما رواه الكليني من فعل النبي (ص) . (م ت)

(٤) الطريق اليه ضعيف كما في الخلاصة .

(٥) أي مع كونه مفشوشاً بالحرير . (م ت)

(٦) مبالغة في كثرة الاحرام في البرد ومثله شايع في المبالغة . (مراد)

(٧) كذا ، وهكذا في المشيخة لكن في كتب الرجال خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف ، وفي الكافي عن خالد أبي العلاء الخفاف .

وعليه برد أخضر وهو محرم^(١) .

٢٥٩٨ - وروى عن عمرو بن شعمر [عن أبيه]^(٢) قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام

وعليه برد مخفف^(٣) وهو محرم » .

٢٥٩٩ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يحرم

في الثوب الوسخ فقال : لا ولا أقول إنه حرام ، ولكن أحب ذلك إلى أن يطهره [ويطهره غسله^(٤) ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل] وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله^(٥) » .

٢٦٠٠ - وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحرم الرجل

في ثوب مصبوغ ممشوق^(٦) » .

٢٦٠١ - وروى عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان عليّ

عليه السلام معه بعض صبيان^(٧) فمر عليه عمر فقال : « ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت

(١) يدل على جواز الاحرام في الاخضر اذا كان برداً بغير كراهية الا أن يكون

لبيان الجواز . (م)

(٢) ما بين القوسين زيادة في أكثر النسخ ، ورواية عمرو بن شعمر عن أبيه غريب لم

نعمهده الا هنا ولم يذكر في كتب الرجال . ولعله من زيادة النساخ .

(٣) في بعض النسخ « مخفف » أي لثما ع شفاف ، وأخفق الرجل بثوبه لمع به . وعلى نسخة

المتن يحتمل أن يكون المراد رقة الثوب أو قلّة قيمته كما قاله سلطان العلماء . - ر - .

(٤) لعل ذلك إشارة الى الثوب الذي يحرم فيه ومعنى أن يطهر كونه خالياً عن الوسخ

وفي بعض النسخ أن يطهره أي يزيل وسخه بالغسل فذلك إشارة الى الثوب الوسخ وعلى

التقديرين فضمير طهره غسله للوسخ . (مراد)

(٥) المشهود بين الاصحاب كراهة الاحرام في الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية

وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه وان توسخ الا مع النجاسة . (المرأة)

(٦) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه في حديث .

والممشوق - كمعظم - : المصبوغ بالمشق وهو بالكسر : طين أحمر يقال له بالفارسية « گل ارمني » .

(٧) في بعض النسخ « بعض أصحابه » لكن في التهذيب كما في المتن في حديث

منفصل .

محرم ؟ فقال علي عليه السلام ما نريد أحداً يعامنا بالسنة إن هذين الثوبين صبغا بطين .
 ٢٦٠٢ - و روي عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أبحرم
 الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفن فيه الميت ^(١) » .
 ٢٦٠٣ - و روى حنان بن سدير قال : « كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام
 فسأله رجل أبحرم في ثوب فيه حرير ؟ قال : فدعا بأزارله فرقبني ^(٢) فقال : أنا أبحرم
 في هذا فيه حرير » .

٢٦٠٤ - و روي عن الحلبي قال : « سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم ؟
 فقال : لا بأس به » ^(٣) .

٢٦٠٥ - و في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن
 يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره » .

٢٦٠٦ - وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال :
 نعم إنما يكره الملحم ^(٤) .

٢٦٠٧ - وسأله الحسين بن أبي العلاء « عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران
 ثم يغسل فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض
 (١) ظاهر الشيخ - رحمه الله - في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على
 تأكيد الكراهة .

(٢) هو ثوب مصري أبيض من كتان ، قال الزمخشري : الفرقية : ثياب مصرية بيض
 من كتان . وفي بعض النسخ « قرقبي » منسوب الى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في
 السابري حيث ينسب الى سابور ، و قرقوب - بالضم ثم السكون وقاف اخرى و واو ساكنة
 و آخره باء موحدة - : بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في المراصد .
 (٣) وفي ثوب له علم ، أى لون يخالف لونه .

(٤) في الصحاح الملحم - كمكرم - : جنس من الثياب . و قد قطع المحقق و جمع
 من الاسحاب بکراهة الاحرام في الملحم . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الخبر
 محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض . وقال المولى
 المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن المراد بالملحم ما كان لحمته حريراً كالقطنى
 المعروف بيننا فان حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخزفان سداه أبريشم ولا يظهر .

و غسل فلا بأس^(١) .

٢٦٠٨ - و روى القاسم بن محمد الجوهري^(٢) عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن اضطرر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » .

٢٦٠٩ - و روى عن الكاهلي قال : « سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالمصفر^(٣) ثم يغسل ألبسه وأنا محرم ؟ فقال : نعم ليس المصفر من الطيب ، ولكنني أكره أن تلبس ما يشترك به الناس » .

٢٦١٠ - و سأله إسماعيل بن الفضل^(٤) عن المحرم ألبس الثوب قد أصابه الطيب ؟ فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » .

٢٦١١ - و روى عن أبي الحسن التهمي قال : « سأله سعيد الأعرج أبا عبد الله

(١) أي لا يكون مشبعاً بلونه فإنه لا يكاد يذهب ريحه غالباً وإذا ضرب إلى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز والافلا يجوز لأن الزعفران طيب بلا خلاف . (م)

(٢) ضعيف وافق كعلی بن أبي حمزة ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ في الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، و في المدارك : هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ويستفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادریس ، وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً ، واجتزأ العلامة في المختلف بكل من الأمرين ، أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً فلقوله عليه السلام « ولا يدخل يديه » فإن هذا النهي إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ، و لخبر محمد بن مسلم والاحتياط يقتضى الجمع بينهما - انتهى . أقول : أراد بخبر محمد بن مسلم ما يأتي تحت رقم ٢٦١٦ .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة المصفر (أي المصبوغ بالمصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مقدم ، وقال في المنتهى : لا بأس بالمصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً وعليه علماؤنا ، والظاهر عدم كراهة المصفر مطلقاً إذ الظاهر من الاخبار أن أخبار النهي محمولة على التقية كما يرمى اليه آخر هذا الخبر . (المرأة)

(٤) السند حسن كالصحيح .

عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة^(١) سداها إبراهيم ولحمتها مِرْعَزِي^(٢) فقال : لا بأس بأن تعمر فيها ، إنما يكره الغالض منها^(٣) .

٢٦١٢ - وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام : « عن خلق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس بهما هما طهوران^(٤) » .

٢٦١٣ - وسأله سماعة : « عن الرجل يصاب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ، فقال : لا بأس به وهو طهور فلا تتقنه أن يصيبك » .

٢٦١٤ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في المحرم يلبس الطيلسان المزدر قال : نعم في كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تحل أزدراره ، وقال :

(١) الخميصة : كساء أسود مربع له علّمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة (الصحيح) وفي النهاية : ثوب خز أو صوف معلّم ، وقيل : لا تسمى بها إلا أن تكون سوداء معلّمة .

(٢) رواه الكليني عن أبي بصير وفيه : « ولحمتها من غزل » . والمرعزي - بكسر الميم وتشديد الياء ويفتح الميم وتخفيف الياء - : صغار شعر العنز الذي ينسج منه الصوف .

(٣) لعل المراد بالكراهة الحرمة .

(٤) أراد بالقبر قبر النبي (ص) فإن القبر كثيراً ما يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد به قبره صلى الله عليه وآله ، فإن أضافوا إليه الطين فالمراد قبر الحسين عليه السلام ، وإنما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنوي عقلي ، لا صوري حتى كتطهير الماء (الوافي) وفي النهاية الأثرية : الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة - أ هـ . وقيل : خلق الكعبة ما يتخذ من زعفران الكعبة أي يكون غالب أخلاطه الزعفران ، وخلق القبر - بكسر القاف و سکون الموحدة ما يكون غالب أخلاطه القبر وهو كما في القاموس موضع متأكل في عود الطيب . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن الخلق كان طيباً مركباً من أشياء منها الزعفران وكانوا يرشونها على الكعبة وعلى القبر فكان يصيب المحرم فرخص فيه للمسرح والفرس من ذكر القبر بيان الخلق المتخذ لهما إذا كان في الكعبة أو إذا أحرموا من مسجد الشجرة ورجعوا إلى زيارته صلى الله عليه وآله .

إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه^(١) .

(١) قال في المدارك : ولم أقف في كلام أهل اللغة على معنى طيلسان ، وعرفه المحقق بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن ، ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً ، وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس ، واعتبر العلامة في الإرشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقاً للأصل والأخبار الكثيرة .

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه ثوب يشمل البدن وليس له كُم ، ويكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطاً وعندنا من اللبد للمطر ، و الظاهر تجويز الجميع بشرط أن لا يزره أزراره عليه ، والاحوط نزع الأزرار لئلا يزره الجاهل عليه أو ناسياً وإن لم يلزم الناسي شيء لكن لما كانت المقدمة اختيارية فهو بمنزلة العمد ، وأما الفقيه العالم فلا بأس لأن تقواء مانع من النسيان كما هو المجرب .

أقول : قال في النافع في المحرمات على المحرم : ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان أصحهما الجواز . ولم توجد رواية دالة على الحرمة وإنما نهى عن القميص والقباء والسراويل وعن ثوب تزره أو تدعنه . ويمكن التمسك بما ورد في كيفية الاحرام من قول المحرم : أحرم لك شمرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى وعصبى من النساء والطيب والثياب ، وقد ورد الترخيص في بعض الأخبار قال العلامة في التذكرة : «الحق أهل العلم بما نصّ النبي (ص) مافى معناه ، فالجبة والدعاء وشبههما تلحق بالقميص ، والتبان والران ملحق بالسراويل ، والقلنسوة وشبهها ماساؤ للبرنس ، والساعدان والقفازين وشبهها ماساؤ للخفين إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيط وغيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج والمعق كجبة الملبد ، والملصق بفضه ببعض حملاً على المخيط ولمشابهته له في المعنى من الرفه» .

وقال فقيه عصرنا مدّ ظله العالی في جامع المدارك : «الظاهر أن مراده من النصّ ما روى العامة أن رجلاً سأل رسول الله (ص) ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يلبس القميص ولا المعائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد الثملين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» (رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٢٢٣ ومسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢) ثم قال : «والحق أن يقال : إن اندرج شيء من المذكورات في النصّ المذكور وقلنا باعتباريه من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله عليهم - به أو تحقق اجماع فلا إشكال والأفما الوجه في حرمة كما أنه قد يوهن دعوى اجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين ، إلا أن يتمسك بقول المحرم في حال الاحرام : أحرم لك شمرى - الخ » .

(بقية الحاشية في الصفحة الآتية)

٢٦١٥ - وسأله رفاعه بن موسى^(١) عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال : نعم ، والخفين إذا اضطر إليهما^(٢) .

٢٦١٦ - وروى محمد بن مسلم^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام : « في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم ولكن يشق ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه » .

٢٦١٧ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدركه^(٤) ، ولا سراويل إلا أن لا يكون

→ وهذا كله للرجال وأما النساء ففي حرمة لبس المخيط عليهن خلاف ففي المحكى عن المنتهى ويجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً لأنها صورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ - رحمه الله - . وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له . مع أنه قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأفضل ما قدمناه ، وفي بعض نسخه . « والأصل ما قدمناه » وأما لبس السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال .

(١) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة وهونقة حسن الطريقة .

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق . وفي المدارك ص ٣٧٣ : لا خلاف في جواز لبسهما عند الضرورة ، إنما الخلاف في وجوب شقهما ، فقال الشيخ وأتباعه بالوجوب لرواية محمد ابن مسلم وأبي بصير وفي طريقهما ضعف ، وقال ابن ادريس وجماعة : لا يجب الشق ، واختلف في كيفية الشق ، فقيل : يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية ، وقيل : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وقال ابن حمزة : يشق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين أفضل - انتهى ملخصاً .

(٣) في طريق المصنف إليه على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه وهما غير مذكورين .

(٤) أي يكون كالقميص والقباء وإن لم يكن مخيطاً (م ت) وفي الوافي : « تدركه » - يحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب .

لك إزار ولا خفين إلا أن يكون لك نعلان .

٢٦١٨ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألتُه عما يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً [واحداً] يتدرّعه » .

٢٦١٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما » . وقد رويت رخصة في بيعهما ^(١) .

٢٦٢٠ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر [أ] والمرفقة ^(٢) » .

٢٦٢١ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام : « عن المحرم يلبس الخز؟ فقال : لا بأس به » .

٢٦٢٢ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا خاف لبس السلاح ^(٣) » .

٢٦٢٣ - وروى محمد بن مسلم ^(٤) عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألتُه عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء ^(٥) » .

٢٦٢٤ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألتُه عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ، قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام ^(٦) » .

(١) لم أجدهما في خبر وقد تفهم من ظاهر ما ورد من الاختيار لأنها وردت بلفظ الكراهة .
(٢) المرفقة - بتقديم الموحدة على المثناة - المنخدة ، وقد حمل على ما إذا كان مسبوقة بالزعفران أو بغيره من الطيب . (المرأة)
(٣) المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم بغير الضرورة ، وذهب جماعة إلى الكراهة .

(٤) تقدّم ضعف الطريق إليه ورواه الكليني في الحسن كالصحيح .
(٥) هذا أحد الأقوال في المسئلة وذهب جماعة إلى أن مع اتحاد المجلس لا يتكرّر و مع الاختلاف يتكرّر ، وقيل يتكرّر بتكرّر اللبس .
(٦) يدل على لزوم الطهارة دائماً في الثوبين ، وقوله « وإحرامه تام » أي لا يصير الاحتلام سبباً لبطان الاحرام أو التزعزع للنسل ، أو لو لم يغسل وفعل حراماً لا يبطل إحرامه . (م ت)

- ٢٦٢٥ - وفي رواية حماد [بن عثمان] عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
المحرمة تسدل الثوب ^(١) على وجهها إلى الذقن ^(٢) .
- ٢٦٢٦ - وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب
على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة » .
- ٢٦٢٧ - وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : « المحرمة
لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه » .
- ٢٦٢٨ - و « مرة » ^(٣) أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استقرت بمروحة
فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها ^(٤) .

(١) سدل ثوبه يسدله - بالضم - سدلاً أي أرخاه . (الصحيح)

(٢) لما كان إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها بمعنى لزوم كشفها حالة
الإحرام ، رخص للمرأة سدل ثوبها إلى أنفها وإلى ذقنها وإلى نحرها ، وحمل على الراجلة
وعلى الراكبة على الحمار وشبهه وعلى راكبة البعير بالترتيب ، أو على مراتب الفضل على
الترتيب فانه كلما كان وجهها مكشوفة كان أحسن في إحرامها فان أمكنها ما يسرها كالمحمل
فتكشف وجهها فيه وان لم يتيسر لها فالكشف أفضل (م ت) وقال الفاضل القفري : لا منافاة
بينه وبين المنع عن التنقب والاستتار بالمروحة فيما يأتي إذا لاسدال في شيء منهما .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ عن البرزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و
في طريقه سهل بن زياد .

(٤) أجمع الأصحاب على أن إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في
المنتهى أنه قول علماء الأصناف والأصل فيه قول النبي (ص) « إحرام الرجل في رأسه وإحرام
المرأة في وجهها » و ما رواه الكليني (في الكافي ج ٤ ص ٣٤٤) في الحسن (كالصحيح) عن
الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرة أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة
فقال : أحرمني وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يفتقر لثوبك » فقال
رجل إلى أين ترخيه ؟ فقال تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وذكر جمع
من الأصحاب أنه لا فرق في التحريم بين أن تغطي بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع
بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها لعدم تناول الأخبار المانعة لذلك ، و -

٢٤٢٩ - و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تلبس المرأة

→ يستثنى من الوجه ما يثوق عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلاة تمسكاً بمقتضى العمومات المنضمة لوجوب ستره، السالمة عما يصلح للتخصيص .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمة سد ثوبها فوق رأسها على وجهها الى طرف أنفها قاله في التذكرة . وقال في المنتهى : لو احتاجت على ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها . ولا نعلم فيه خلافاً ويستفاد من الروايات جواز سد الثوب الى النحر ، وأعلم أن اطلاق الروايات يقتضى عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى و استدلل عليه بأنه ليس بمذكور في الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن سد الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطاً لبين لانه موضع الحاجة ، ونقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة و شبهها بحيث لا يصيب البشرة و حكم بلزوم الدم اذا أصاب الثوب وجهها ولم يزل بسرعة و كلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه ، ثم ان قلنا بدم انتفاء المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار أزيد منه أو تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سد الثوب عليه و ان أصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك حين يمد وضوح المأخذ (المدارك)

وقال فقيه عصرنا - مد ظله العالی - في شرحه على المختصر النافع المسمى بجامع المدارك ج ٢ ص ٤١٠ : قد يقع الاشكال في كيفية الجمع بين الحكمين (جواز السدل أو وجوبه بناء على وجوب ستر المرأة وجهها) من جهة أن السدل خصوصاً الى النحر مناف للسفور الواجب عليها وقد يجمع بأن المحرم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه ، والسدل الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له ، و استشكل عليه بأن الدليل خال عن ذكر التغطية و انما فيه الاحرام بالوجه والامر بالاسفار عن الوجه ، والسدل سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفاً فالجمع باخراج السدل بقسميه و غير السدل أعم من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرهما محرم عليها ، و يشكل بأنه علل الامام عليه السلام في حسن الحلبي عدم جواز التنقيب بعدم تغير اللون و على هذا فالسدل الذي يكون بنحو المباشرة مساوٍ للتنقيب في عدم حصول تغير اللون فاللازم على هذا اختباره بالنحو الآخر كما هو الغالب و لعل الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصية - انتهى .

المحرمۃ الحائض تحت ثيابها غلالة^(١).

٢٦٣٠ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام : أنه كره للمحرمۃ البرقع والقفازين^(٢).

٢٦٣١ - وسأله محمد بن علي الحلبي : « عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل ؟ فقال : نعم إنما تريد بذلك الستر^(٣) ».

٢٦٣٢ - وروى الكاهلي عنه عليه السلام أنه قال : « تلبس المرأة المحرمۃ الحلبي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة^(٤) ».

٢٦٣٣ - وسأله عامر بن جذاعة : « عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمۃ ، فقال : لا بأس إلا المقدم المشهور^(٥) ».

٢٦٣٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : « في المحرمۃ أنها تلبس الحلبي كله إلا حلبياً مشهوراً للزينة^(٦) ».

٢٦٣٥ - وسأله سماعة : « عن المحرمۃ تلبس الحرير فقال : لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمۃ وإن مر بها رجل استقرت منه بثوبها ، ولا تستر يدها من الشمس ، وتلبس الخز ».

(١) الغلالة - بالكسر - ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التمدد ، واختلف الاصحاب في وجوب اجتناب المرأة عن المخيط أما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنفس والضرورة (م ت) بل ادعى عليه الاجماع .

(٢) القفاز - كرمان - شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلبي لليدين والرجلين (الوافي) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - قوله ذكره ، أي حرم أو الأعم فإن البرقع - بضمين - أعم من النقاب والسدل .

(٣) يدل على جواز لبس السراويل لها بدون الكراهة كالغلالة . (م ت)

(٤) القرط - بالضم - : ما يعلق في أعلى الأذن أو شحمتها ، والمشهورة : الظاهرة بأن تظهرها لزوجها أو غيره ، والقلادة - بالكسر مشهورة - (م ت)

(٥) ثوب مقدم - ساكنة الفاء - إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبهاً ، وصبيغ مقدم أيضاً أي خائر مشيع (الصحيح) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٦ في الصحيح .

(٦) كذا وفي التهذيب « للزينة ، أي تلبسه للزينة أي غير المتادة أو مع اظهارها . (م ت)

أما إنهم سيقولون : إن في الخنز حريراً [و] إنما يكره الحرير الملبس .
 ٣٦٣٦ - وسأله أبو بصير المرادي^(١) عن الفز تلبسه المرأة في الإحرام ؟ قال :
 لا بأس إنما يكره الحرير الملبس^(٢) .

٣٦٣٧ - وسأله يعقوب بن شعيب^(٣) عن المرأة تلبس الحلي ؟ قال : تلبس
 المسك والخلخالين^(٤) .

٣٦٣٨ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة
 في الذهب والخنز ، وليس يكره إلا الحرير المحض^(٥) .
 ٣٦٣٩ - وفي رواية حريز قال : إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام
 لم تنزع حليها .

٣٦٤٠ - وروى عن أبي الحسن الشاهدي^(٦) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا
 حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ؟ قال : لا بأس^(٧) .
 ٣٦٤١ - وسأله سعيد الأعرج^(٨) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه^(٩) ؟ قال : لا .

(١) أي الخالص ، ويدل على مناصرة حكم الفز لحكم الحرير الخالص .

(٢) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة و هوثة .

(٣) المسك - بفتح تين - السوار أو الأعم منه ومن الخلخال أو السوار من قرون تيس الجبل

و العاج ، وقيل : جلود دابة بحرية . (م ت)

(٤) يدل على جواز إحرامهن في الذهب والخنز ، وعلى كراهة الحرير . (م ت)

(٥) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة . وهو لم يوثق صريحاً وله كتاب عنه ابن

محبوب كما في الفهرست للشيخ - رحمه الله - .

(٦) يظهر منه ومن غيره من الأخبار إطلاقي العمامة على اليسير مثل ثلاثة أذرع ونحوها

و يفهم منه أن المعلم بمعنى ذواللونين كما يكون الثوب فيها وإن احتمل الملون أيضاً . (م ت)

(٧) ثقة والطريق إليه فيه عبد الكريم بن عمرو وفيه كلام .

(٨) المراد به عقد الرداء في عنقه اختصاراً ، ويدل على جوازه أن كان قصيراً . وفي

بعض النسخ «أزاره» أي أزاره قباء أو قميص في صورة جواز لبسهما . ويؤيد ما في المتن

مارواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٧ - بسند فيه سهل بن زياد - عن القداح عن جعفر عليه السلام أن

علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى [فيه] وإن كان محرماً وقد

٢٦٣٢ - وسأله محمد بن مسلم « عن المحرم يضع عصا القرية ^(١) على رأسه إذا استقى ؟ فقال : نعم » .

٢٦٣٣ - وسأله يعقوب بن شعيب « عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة ؟ فقال : نعم ^(٢) » .

٢٦٣٤ - وروى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ، ولا يرفعها إلى صدره ^(٣) » .

٢٦٣٥ - وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « عن [الرجل] المحرم يشد الهميان في وسطه ^(٤) ؟ فقال : نعم وما خيره بعد نفقته ؟ ^(٥) » .

٢٦٣٦ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : « كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجته ^(٦) » .

→ ذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وذره وتخليه ، واستدلوا عليه بهذه الرواية أعني صحيح الأعرج وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم والاحتياط في الترك الامع للضرورة .

(١) أي رباطها وسيرها الذي تحمل به وهو مستثنى من ستر الرأس للضرورة . (م ت)
(٢) الظاهر أن المراد بها القرحة في الرأس بقربنة العصابة ، وعلى العموم فيشمل الرأس أيضاً وهذا مستثنى أيضاً للضرورة (م ت)

(٣) يدل على جواز شد الحيزوم في الاحرام ولا يرفع الى الصدر والظاهر أنه على الاستحباب كما ذكره الأصحاب والاحتياط ظاهر . (م ت)

(٤) الهميان - بالكسر - كيس للنفقة يشد في الوسط .

(٥) يدل على جواز شد الهميان في الوسط ، وبعمومه على جواز الصلاة معه وإن كان فيه الدينار والذهب ، وما يدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزيم به وما خيره ، أي أي خير أو مال له بعد ذهاب نفقته فإنه يحتاج الى السؤال . (م ت)

(٦) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٤٤ في ذيل خبر عنه عليه السلام .

باب

٥) ما يجوز للمحرم اتيانه و استعماله وما لا يجوز من جميع الانواع ٥

٢٦٣٧ - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلاً أسود لزيينة ^(١) » .

٢٦٣٨ - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا وزر ^(٢) » .

٢٦٣٩ - و روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة ^(٣) » .

٢٦٤٠ - و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن أدمى يستاك ^(٤) ؟ قال : نعم هو من السنة » .

(١) يدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك والكافور مع الضرورة ، والظاهر أن مطلق الطيب المحرم مضروب تخميسهما لكثرة وقوعهما ، ويدل أيضاً على جواز اكتحال المرأة بجميع أنواع الكحل وما يند في العين إلا الكحل الأسود للزينة لاللسنة أولانه زينة فلا يكتحل مطلقاً والاكتحال أعم من أن يكون بالسواد وغيره لغة و شرعاً . (م ت)

(٢) الصبر - ككتف - دواء معروف مبرد هو عصارة جامدة من نبات ، والوزر نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

(٣) يدل على عدم جواز نظر المحرم في المرأة ، وقد اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر إلى التحريم وقال الشيخ في الخلاف : انه مكروه والأصح التحريم ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر . (المرأة)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقاً ، و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة ، وقال الشهيد في الدروس بكراهة المبالغة في السواك إذا لم يفض إلى الادماء (المرأة) ويدل على جواز السواك بل استحبابه .

٢٦٥١ - و روى حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ^(١) » .

واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم ^(٢) .

٢٦٥٢ - وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدَّم » .

٢٦٥٣ - وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم يؤذيه ضرره أيقلمه ؟ قال : نعم لا بأس به ^(٣) » .

(١) حمله الشيخ - رحمه الله - على حال الضرورة لورود النهي فيه ففي الكافي ج ٤ ص ٣٦٠ في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم » . وفي الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة » . وقال في المرأة : ذهب جماعة من الأصحاب إلى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك ، وقيل بالكراهة مطلقاً جمعاً بين الأخبار ، واختلف في الغداء ، فقيل : لا فدية ، وقيل : شاة ، وعن الحلبي أنه قال في الإدماء بالحك اطعام مسكين ، هذا كله مع انتفاء الضرورة وأما معها فقال في التذكرة : أنه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه إجماعاً .

أقول : في التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فإذا اضطرر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء » . و أما في حال الاختيار فلا يجوز لذلك ، و روى عن موسى بن القاسم بإسناده عن مهران بن أبي نصر عن علي بن إسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : « وسألناه فقال في حلق القفا للمحرم أن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به و إلا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق » .

(٢) الظاهر أنه من كلام المصنف و يمكن أن يكون من تنمة الخبر وإن لم يذكره غيره لكن روى في العلل عن مقاتل قال : « رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم » و روى في القوي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم وهو سائم محرم » . (م ت)

(٣) يدل على جواز القلع مع الضرر ولا ينافية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان « أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرره فكتب صلوات الله عليه - أي الرضا عليه السلام - يهريق دماً » -

٢٦٥٥ - و روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ؟ فقال : إن كان الزعفران غالباً على الدواء فلا ، وإن كانت الأدوية غالبية عليه فلا بأس » .

٢٦٥٥ - وسأله معاوية بن عمار « عن المحرم بمصر الدمل ويربط عليه الخرقه ؟ فقال : لا بأس » .

٢٦٥٦ - وقال عليه السلام : « إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له أن يأكل و هو محرم ^(١) » .

٢٦٥٧ - و روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه ^(٢) وليداويه بزيت أوسمن » .

٢٦٥٨ - و روى محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تشقق يده ، فقال : يدهنهما بزيت أوسمن أو إهالة ^(٣) » .

٢٦٥٩ - و روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق ^(٤) تخضب بالحناء قبل ذلك ؟

→ لانه لا ينفاني الجواز كما في كثير من محرمات الاحرام ، مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب .

(١) رواء الكليني بسند فيه جهالة عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام و قال الملامة المجلسي - رحمه الله - قوله « و هو محرم » الظاهر أنه حال عن فاعل « يأكل » أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام ، هذا إذا لم ينحصر الدواء في غيره ، ويحتمل أن يكون حالاً عن فاعل « فليتداوى » أي يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام ، والاول أظهر بل يتعين .

(٢) أي يشقه ، والبط : شق الجرح والدمل ونحوهما ، والخراج - بضم الخاء المعجمة والجيم في آخره - كل ما يخرج بالبدن كالدمل ، الواحدة خراجة جمعها خراجات . وفي الكافي « فليربطه » .

(٣) في بحر الجواهر : قال أبو يزيد : الإهالة - بكسر الهمزة - : كل دهن من الادهان مما يؤتدم به وقيل : الشحم وما اذيب منه ، وقيل : الدسم الجامد .

(٤) الشقاق - بالضم - هنا بمعنى الداء الذي ينشأ منه الشعر ، وقد يأتي بمعنى تشقق الجلد من برد وغيره في اليدين والوجه كما في بحر الجواهر .

قال : ما يعجبني أن تفعل^(١) .

[الطيب للمحرم] (٢)

٢٦٦٠ - و كان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله : إياكم أن تجملوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران تأكله^(٣) أو نطعمه^(٤) .

٢٦٦١ - وقال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح^(٥) .

٢٦٦٢ - و روي عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكلت خبيصاً فيه زعفران^(٦) حتى شبعت منه وأنا محرم ، فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ وتصدق به^(٧) فيكون كفارة لذلك و لما دخل عليك في إحرامك متعمداً لا تعلم ،

٢٦٦٣ - و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه » .
٢٦٦٤ - و روي عن الحسن بن زياد^(٨) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضأتني

(١) يمكن أن يكون الكراهة مخصوصة بها لثلاثتین الرجل بزينتها والا فلا بأس به لصحیحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ وسيأتي تحت رقم ٢٦٣٨ .
(٢) العنوان زائد منا .

(٣) في بعض النسخ « فأكله » .

(٤) أي لثلاثاً أكله نسياناً أو نطعمه غيرنا ، و ذلك بالنظر إلى أعوانه وأنصاره وأصحابه والا فهو عليه السلام في عصمة عن النسيان والخطأ من جانب الله .

(٥) رواه الشيخ بسند موثق عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٦) الخبيص : طعام يعمل من التمر والسمن وقد تقدم .

(٧) محمول على الاستحياب للإخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل إلا في الصيد .

(٨) في طريقه من لم يوثق صريحاً .

الغلام وأنا لأعلم بدستان^(١) فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك ،^(٢) .

٢٦٦٥ - وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : « المحرم يغسل يده باثنان فيه الاذخر ؟ فكتب : لا أحبه لك ،^(٣) .

٢٦٦٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مسح الطيب ناسياً وهو محرم ، قال : يغسل يديه ويلبسي وليس عليه شيء . وفي خبر آخر : « ويستغفر ربه ،^(٤) .

٢٦٦٧ - وروى حران عن أبي جعفر عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا نفثهم [وليوفوا نذورهم] » قال : التفت حنوف الرجل من الطيب^(٥) فإذا قضى نسكه حل له الطيب .

٢٦٦٨ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الجناء ، فقال : « إن المحرم لمسته ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

٢٦٦٩ - وقال عليه السلام : « لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن نوبه وهو محرم . وإذا اضطر المحرم إلى سحوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلّة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به^(٦) .

(١) مغرب دستشو ، ويمكن أن يكون مصحف « باثنان » كما في نسخة ويظهر من الكافي .

(٢) محمول على الاستحباب للتصريح بعدم العلم .

(٣) الاذخر - بكسر الهمزة والخاء - نبات معروف ، ذكرى الرائحة وإذا جفّ ايضاً ، ويدل الخبر على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر .

(٤) يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) حنّ رأسه يحف حنفاً - بالمهمله والفاء - بعد عهده بالدهن . (القاموس)

(٦) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسماعيل ابن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم - « قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الطيب الذي يمالجني وصلى سحوطاً فيه مسك فقال : استعط به .

- ٢٦٧٠ - وروى الحلبي : وحدثني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يمسك على أنفه من الرِّيح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الرِّيح الخبيثة » .
- ٢٦٧١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالرِّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه » (١) .
- ٢٦٧٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ » (٢) وأشباهه وأنت محرم » .
- وروى علي بن مهزيار قال : « سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب من ريحه ، فقال : تمسك عن شمه وأكله » (٣) ولم يرو فيه شيئاً .

(الظلال للمحرم) (٤)

- ٢٦٧٣ - وروى عن عبد الله بن المغيرة قال : « قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام :

(١) « لا يمسك ، أي لا يجب ، أو يجب أن لا يمسك و هو أظهر . (م ت)

(٢) قد مر معنى الإذخر آنفاً ، والقيصوم - فيعول - من نبات البادية معروف ، والخزامى - بألف التانيث - من نبات البادية ، قال الفارابي هو خيرى البرى ، وقال الأزهري : بقلة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج (المصباح) وقال الجوهري : الشيخ - بكسر المعجمة - : نبت . و قال فى بحر الجواهر : هو ضرب من الحشايش و هو تركى و أرمنى حارّ يابس .

(٣) كذا و هكذا فى الكافى ج ٤ ص ٣٥٦ ولكن روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام . و قال العلامة المجلسى - رحمه الله - : ولعله من اشتباه الشيخ . و يؤيده قول المستف - رحمه الله - : « ولم يرو فيه شيئاً » . و يمكن أن يكون مروياً لابن أبي عمير لكن أفتى بالمروى و هو الأظهر لما هو الممهود من دأبهم ، والأترج - بضم الهمزة و تشديد الجيم - فاكهة معروفة ، الواحدة أترجة ، وفى لغة ضعيفة « ترنج » ، و قال الأزهري الأولى هى التى تكلم بها الفصحاء و ارتضاها النحويون (المصباح) والنبق - بفتح النون وكسر الباء الموحدة وقد يسكن - : ثمر السدر . و فيه دلالة على عدم البأس بأكل ما لم يتخذ لطيب و ان كان له رائحة طيبة .

(٤) العنوا ان زيادة متا و ليس فى الاصل أضفناه للتسهيل .

أُظِّلَ وأنا محرم^(١)؟ قال : لا ، قلت : فأُظِّلَ وأُكْفِر^(٢)؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت؟ قال : ظِلٌّ وكُفِّر^(٣) ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : ما من حاجٍ يضحى ملبياً^(٤) حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها .
 ٢٦٧٧ - وروى عن الحسين بن مسلم^(٥) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه « سئل ما فرق ما بين الفسقاط وبين ظلّ المحمل ، قال : لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل ، والفرق بينهما أن المرأة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الحديث أن السنة لا تقاس.
 ٢٦٧٥ - وروى علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح^(٦) قال : « كتبت إلى

(١) أي بالهودج و نحوه . (م ت)
 (٢) أي أيجوز لي أن أظلل اختياريّاً وأكفر عنه ؟
 (٣) يدلّ على جواز التظليل للمضطر والمليّ بشرط التزام الكفارة .

(٤) أي يبرز للشمس في حال التلبية . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج وأشياء ذلك عند علمائنا أجمع ، وقال في المنتهى يجوز للمحرم الاستظلال بالسقف والشجر والخباء وغيرها حالة النزول أجمعاً ، ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نصّ عليه الشيخ وغيره . وقال في المدارك : مقتضى كلام العلامة تحريم الاستظلال في حالة المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه لكن الاقتصاد في المنع على حالة الركوب لا يخلو من قوّة ، وعلى التقادير الحكم مختص بالرجال ، أما المرأة فيجوز لها ذلك أجمعاً .

(٥) كذا في أكثر النسخ وفي الرجال أيضاً وقالوا هو من أصحاب الجواد عليه السلام وفي بعض النسخ « الحسين بن سالم » ولعله هو الصواب لما كان في المشيخة من عنوانه وعدم عنوان الأول وفي طريقته أبو عبدالله الخراساني وهو مجهول واسمه غير معلوم ، وفيه عبدالله ابن جبلة وهو واقفي موثق .

(٦) بكر بن صالح الرازي الضبي مولى بني ضبة ضعيف جداً من أصحاب الكاظم عليه السلام

كثير التفرّد بالقرايب (صه . جش)

أبي جعفر الثاني عليه السلام : إن عمّتي معي وهي زميلتي ^(١) ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت فتري أن أظلّ عليّ وعليها ؟ فكتب عليه السلام : ظلّك عليها وحدها .

٢٦٧٦ - وروى البرزطي ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ فقال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم إذا كانت بد شقيقة ^(٢) ويتصدّق بعدد لكل يوم » .

٢٦٧٧ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع أنّه « سئل أبو الحسن عليه السلام وأنا أسمع ^(٣) عن الظلّ للمحرم في أذى من مطر أو شمس - أو قال : من علة - فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى ^(٤) ، وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا » .

٢٦٧٨ - وفي رواية حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ^(٥) » .

٢٦٧٩ - وروى عن منصور بن حازم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه » ^(٦) .

٢٦٨٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره للمحرم أن يجوز بنوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدّ المحرم نوبه حتى يبلغ أنفه » ^(٧) يعني

(١) الزميل : الرفيق والعدل والذي يعادل في المحمل .

(٢) في النهاية : الشقيقة : نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى جانبيه ، وفي الصحاح : وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه .

(٣) في بعض النسخ « سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع ، والظاهر أنه تصحيف لموافقة ما في المتن مع الكافي والتهذيبين ، وعدم مرجع للضمير .

(٤) إلى هنا في الكافي والتهذيبين وليس الباقي فيها .

(٥) يدل على أن حكم الصبيان في التغطيل حكم النساء ، وعدم جواز الارتماس مقطوع به في كلام الأصحاب .

(٦) الطريق صحيح كما في الخلاصة ، ويدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه (م ت) وقد يحمل على ما إذا لم يصل إلى رأسه أو يقال : هذا القدر معفو عنه .

(٧) في ستر الأنف كراهة وتأكيد في التجاوز عنه . (م ت)

من أسفل^(١) ، وذلك :

- ٢٦٨١ - أن حفص بن البختري^٢ ؛ وهشام بن الحكم روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل وقال : أضح لمن أحرمت له »^(٣)
- ٢٦٨٢ - و روي عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي - وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به - وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك »^(٤) .
- ٢٦٨٣ - وسأله سعيد الأعرج « عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو يديه ، فقال : لا إلا من علة » .
- ٢٦٨٤ - وسأله الحلبي^٥ « عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نالماً ، فقال : يلبس إذا ذكر »^(٦) .
- ٢٦٨٥ - وفي رواية حريز « يلقى القناع ويلبس وليس عليه شيء »^(٧) .

(١) فانه اذا كان من الاعلى فاما أن يستر الرأس فهو حرام واما أن يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب اليه في الاخبار وقد تقدم بعضها . (م ت)

(٢) أي ابرز للشمس لمن أحرمت له و هو الله تعالى . والخبر المطلق يحمل على المقيد (م ت) و في المدارك : اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع ، ومنعه ابن أبي عقيل وجعل كفارته اطعام مسكين في يده ، وقال الشيخ في التهذيب ص ٥٣٤ وأما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة و متى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ، وقد وردت بالجواز مطلقاً روايات كثيرة .

(٣) في بعض النسخ « ما لم يصبك رأسك » بدل البعض من الكل .

(٤) حمل التلبية على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ، وقال المولى المجلسي : هذا الحمل بلا وجه والاحتياط ظاهر .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ مسنداً عن حريز قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقى القناع و - الحديث .

٢٦٨٦ - وسأله ^(١) « عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك » .

٢٦٨٧ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن المحرم يقع الذئباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطى وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم » .

٢٦٨٨ - وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها » ^(٢) .

[المحرم يقص ظفراً أو شعراً] (٣)

٢٦٨٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم ، قال : عليه مدٌّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان » ^(٤) .

٢٦٩٠ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً ^(٥) أو جاهلاً فلا شيء عليه » .

(١) يعنى الحلبي كما هو الظاهر من الكتاب و تصريح الكليني في الكافي .

(٢) تقدم تحت رقم ٢٦٢٦ في صحيفه معاوية بن عمار اشترط ركوبها .

(٣) العنوان زيادة عنا أضفناه للتسهيل وليس في الاصل .

(٤) قال في المدارك ما حاصله : أفنى بمضمون هذه الرواية الاصحاب الامن شذ ، وقال ابن الجنيد في الظفر مد أو قيمته حتى تبلغ خمسة فصاعداً قدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم ، وقال الحلبي في قص ظفر كفت من طعام و في أظفار احدى يديه صاع و في أظفار كلتيهما شاة ، وكذا حكم أظفار رجله وان كان الجميع في مجلس قدم . ولم نقف لهذين القولين على مستند .

(٥) قبل الفرق بين الناسي والساهي بحمل أحدهما على المسألة والاخر على الاحرام أو أحدهما على الشك .

- ٢٦٩١ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم تطول أطفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليعلم مكان كل ظفر قبضة من طعام » ^(١) .
- ٢٦٩٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل نسي أن يقلم أطافيره عند الإحرام حتى أحرم ، قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أقتاه أن يقلم أطافيره ويعيد إحرامه ففعل ، فقال : عليه دم » ^(٢) .
- ٢٦٩٣ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نتف الرجل إبطه ^(٣) بعد الإحرام فعليه دم » .
- ٢٦٩٤ - وفي خبر آخر : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه » ^(٤) .
- ٢٦٩٥ - وقال عليه السلام : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك » ^(٥) .
- ٢٦٩٦ - وقال عليه السلام : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال » ^(٦) .

- (١) المشهور بين الأصحاب أن في كل ظفر مقدراً من طعام وفي أطفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان (المرأة) وقال المولى المجلسي : يدل الخبر على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المد على غيرها .
- (٢) الظاهر إرجاع ضمير « عليه » إلى المقلم وأرجعه الأكثر إلى المفتي ، وعمل به الشيخ وجماعة ، وصرح في الدروس بعدم اشتراط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني صلاحية الاقتناء بزعم المستفتي .
- (٣) في التهذيب « إبطيه » والمشهور أن في نتف الإبطين معاشاة وفي أحدهما أطعام ثلاثة مساكين ، وظاهر بعض الأصحاب أن فيه مطلقاً شاة .
- (٤) رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و زادوا من فعله متعمداً فعليه دم » .
- (٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وحمل على الكراهة .

- (٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و رواه الكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الحسن ←

٢٦٩٧ - و «مرّ النبي ﷺ على كعب بن عُجرة الانصاري^(١) وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً^(٢) وحلق رأسه بقول الله عز وجل: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (وروي مدّ من تمر^(٣)) والنسك شاة ، لا يطعم منها أحد إلا المساكين^(٤)» .

٢٦٩٨ - وقال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله عليه السلام: «أرأيت إن وجدت على

→ كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام والمراد بالحرام المحرم ، وفي الكافي «لا يأخذ

المحرم - الخ ، أي لا يحلق المحرم رأس المحمل .

(١) كنيته أبو محمد كان من بني سالم بن عوف حليف بني الخزرج قال الواقدي: استأخر إسلامه ثم أسلم و شهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية . وتوفي سنة ٥١ أو ٥٢ كما في تهذيب التهذيب لابن حجر المقلاني . وعجزة بضم العين المهملة وفتح الراء كما في القاموس .

(٢) النسك - بالضم و بضمين وكسفية - الذبيحة . (القاموس)

(٣) ما بين القوسين لم أجده في مظانه والبقية تمة الخبر .

(٤) رواء الكليني ج ٤ ص ٣٥٨ والشيخ في التهذيبين باختلاف في اللفظ و زيادة وفيها

لكل مسكين مدان وسند الكافي حسن كالصحيح وفي التهذيبين حسن . ولعل ما نقله المصنف غيره و ما ذكره من الصاع محمول على الاستحباب

ويدل الخبر على أحكام منها : جواز الخلق في حال الاضطراب مع الالتزام بالكفارة والعلماء أجمعوا على وجوب الكفارة وهي الفدية على المحرم اذا حلق رأسه سواء كان متمتعاً او لأذى أو غيره كما في المنتهى ، والآية وكذا الرواية علقنا الحكم على الخلق للأذى الا أن ذلك تقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ، و منها أن الصدقة اطعام ستة مساكين وهو المشهور بين الاصحاب ، و ذهب بعض الاصحاب الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدلرواية عمر بن يزيد المروية في التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ ، و منها أن النسك المذكور في الآية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب .

قراًداً أو حملة^(١) أطرحها عنّي وأنا محرم؟ قال: نعم وصفاً لهما إنيهما رقيقاً في غير مرقاهما^(٢).

٣٦٩٩ - وقال له معاوية بن عمار: «المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان^(٣) فقال: لا شيء عليه ولا يعيدها^(٤)، قال: كيف يحك المحرم؟ قال: بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره».

٣٧٠٠ - وسأله «عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً».

٣٧٠١ - وفي خبر آخر: «مدّاً من طعام أو كفين^(٥)».

والأولى أن لا يحك المحرم رأسه إلّا حكّاً رقيقاً بأطراف الأصابع^(٦).

(١) قيل: القُراد - كقُراب - : دويبة تلصق بجسم البعير، والحلّة - محرّكة - : الدودة الصغيرة تقع في الجلد فتأكله.

(٢) «وصفاً لهما» أي ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فانهما فعلاً مالس لهما لانهما يكونان في الأبل لافى الانسان (الوافى). وقال في المدارك: قطع أكثر الأصحاب بجوازلقاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره ولادلالة في الروايات على جوازلقاء الحلم عن البعير، وقال الشيخ في التهذيب: ولا بأس أن يلتقى المحرم القُراد عن بعيره وليس له أن يلتقى الحلمة هو لا يخلو من قوّة.

(٣) كذا في النسخ، وقيل الصواب «قملة وثنتان» كما لا يخفى.

(٤) كذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب «ولا يعود» وهو تصحيف لما روى فيه ج ١ ص ٥٢٣ عن الحلبي قال: «حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني (يعني أبا عبد الله عليه السلام) وقال: تصدّق بكفّ من طعام».

(٥) روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ في القوي كالصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم إذا لمس لحيته فوقع منها شعرة» قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفين، والظاهر أن هذا هو الخبر الذي أشار إليه المصنّف لكن صحف فيه «كفّاً» وصار «مدّاً» ولا مناسبة بين المدّ والكفين ظاهراً.

(٦) في الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ باسناد ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حككت رأسك فحكّه رقيقاً ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع» وحمل على الاستحباب لما رواء ذيل عنوان أدب المحرم والظاهر كونه في المستحبات والمكروهات.

٢٧٠٢ - وفي رواية هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق » ^(١) .

٢٧٠٣ - وروى أبان ، عن أبي الجارود ^(٢) قال : « سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بثس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » .

٢٧٠٤ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فالتها من جسده ، فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضرها » .

٢٧٠٥ - وروى أبان ، عن زائدة قال : « سأله عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتمدد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء وبصب على رأسه ما لم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً ^(٣) فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام » .

٢٧٠٦ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام « عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم و يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » ^(٤) .

(١) الكعك : خبز معروف ، معرب كاك . والسويق طعام معروف وهو الدقيق المشوى من أصناف الحبوب . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ وفيهما « فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق » .

(٢) ضعيف جداً . وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في محرم قتل قملة ، قال : لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتمدد قتلها » . والمشهور في الفاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر الكليني ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (المرأة)

(٣) في النهاية الأثرية : تليد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام للثلا يشعث و يقمل ابقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الاحرام .

(٤) ولا يدلكه لرفع الوسخ للثلا يسقط الشعر ولا يدمى . (م ت)

٢٧٠٧ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأفامله بعضه من بعض » ^(١) .

[المحرم يتزوج أو يزوج أو يطلق] (٢)

٢٧٠٨ - وقال عليه السلام : « في المحرم يشهد نكاح مُحَلِّين ؟ » قال عليه السلام : « لا يشهد » ^(٣) ، ثم قال : « يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل » ^(٤) .
قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وهذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز .

٢٧٠٩ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً ، فإن تزوج أو زوج فتزوجه باطل » .
٢٧١٠ - « وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه » ^(٥) .

٢٧١١ - وقال عليه السلام ^(٦) : « من تزوج امرأة في إحرامه فرّق بينهما ، ولم

(١) ليصل الماء الى أصول الشعر بالرفق (م ت) و ماله يميزه ميزاً عزله .

(٢) المنوان زيادة منا أضعفاء للتسهيل .

(٣) لاخلاف في عدم جواز الشهادة سواء كانت لمحل أو لمحرم و كذا في الإقامة على المشهور ، و قيد الشيخ تحريم الإقامة بما اذا تحملها وهو محرم ، والمشهور عموم المنع كما في المدارك .

(٤) استفهام انكاري ، وليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتنهيم أو للمباحنة مع العامة . (م ت)

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٢ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤١ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) يعني الصادق عليه السلام كما رواه الكليني في الموثق عن ابراهيم بن الحسن عنه

عليه السلام ج ٤ ص ٢٧٢ وفيه ثم لا يتماودان أبداً ومثله في التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

تحلّ له أبداً ،^(١) .

٢٧١٢ - وفي رواية سماعة « لها المهر إن كان دخل بها »^(٢) .

٢٧١٣ - وفي رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج »^(٣) .

٢٧١٤ - وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم ؟ فقال : لا بأس إلا أن يتعمّد وهو أحق أن ينزلها من غيره »^(٤) .

٢٧١٥ - وروي عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس »^(٥) .

(١) قال الشيخ - رحمه الله - : فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جازله المقد عليها بعد الاحلال ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، ف قضى أن يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها تزوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه » . وقال في المدارك : مقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبداً بالمقد ، وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً وحملها على العالم وهو مشكل . وفي المدارك ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب فإن تم فهو الحجة والأفل للنظر فيه مجال .

(٢) يحمل على جهل المرأة ، والظاهر أن المراد بالمهر مهر المثل كما في كل عقد باطل بعد الدخول . (م ت)

(٣) الطريق حسن كالصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح ، ويدل على جواز الطلاق دون التزويج وعليه فتوى الأصحاب .

(٤) قوله « ينزل المرأة » الظاهر كونها امرأته دون الأجنبية . وقوله عليه السلام « إلا أن يتعمّد » أي إلا أن يكون ذلك لأجل الشهوة دون الضرورة للنزول .

(٥) يدل بإطلاقه على جواز النظر ولو بشهوة ، وقيل : حمل على ما إذا كان بنير

شهوة .

٢٧١٦ - وروى عن خالد بن سفيان القلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت : بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر ^(١) وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة ^(٢) .

[ما يجوز للمحرم قتله] (٣)

٢٧١٧ - وقال عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل » ^(٤) .
 ٢٧١٨ - وروى حنان بن سدير ^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله عز وجل » وكان يسمي الفأرة الفويسقة ، وقال : إنها توهي السقا ، وتضرم البيت على أهله ^(٦) .

(١) لعل الإمام عليه السلام علم أن الرجل الذي سأل الرسول عن حاله هو الراوى نفسه فلذا خاطبه بالحكم وقال : أنت موسر .
 (٢) المشهور أنه لو جامع قبل الوقوف بالمشعر يفسد عليه حجه ويلزمه بدنة وإن كان بعد الوقوف وقبل طواف النساء لا يفسد حجه ولزمه بدنة وإن جامع بعد الوقوف وقبل طواف الزيادة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة .

(٣) العنوان زيادة منا . (٤) تقدم تحت رقم ٢٣٦٥ .

(٥) الظاهر أنه سقط « عن أبيه » فإنه لم يدرك أبا جعفر عليه السلام كما نص عليه الكشي .
 (٦) يدل على جواز قتل هذه الحيوانات في الحرم كما يجوز قتلها للمحرم . والغراب الأبقع أى الأبلق « ترميه » عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه بأكل سنامه المجروح « فإن أصبته » بالرمي و قتلته « فأبعده الله » برميك و أصابته و إن قتلته وقع القتل موقعه فلمنع الله . و « توهي السقا » أى تخرقه وتشقه أو تضعفه بمضغ حبله و رباطه ويذهب الماء في الموضع الذى هو فيه كالحياة ، وتضرم البيت على أهله بجر فتيلة السراج وكأنه وقع مرة أو مرات فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه أويوت العرب فإنها من القصب والجلد غالباً ، والظاهر استواء حكم المحرم والحرم فى ذلك . (م ت)

٢٧١٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن ألقى المحرم القُرَادَ عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة » ^(١) .

٢٧٢٠ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن القُرَادَ ليس من البعير ، والحلمة من البعير » ^(٢) .

٢٧٢١ - وفي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك » ^(٣) .

٢٧٢٢ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ قال : يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية ، وإن أَرَادَكَ الشَّبُعُ فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أَرَادَكَ فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمى الحداة ، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم » ^(٤) .

مركز تحقيق كتابي

❖ ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ❖

٢٧٢٣ - روى جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرم

(١) لا بأس بالقاء القُرَادَ عن البعير لانه ليس منه ولا يجوز القاء الحلمة لانها منه كما في الرواية الاتية وقد أفتى الشيخ في التهذيب بمضمون الرواية وقال في المدارك : ولا يخلو من قوة لصحة المستند . (٢) و (٣) كأن فيهما خلطاً ، رواهما الكليني ج ٤ ص ٣٦٤ باختلاف .

(٤) الظاهر أن من قوله : « والكلب العقور » الى هنا من تنوع الحديث ويمكن أن يكون من كلام المصنف أخذه من صحيحة معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ حيث قال فيه « والكلب العقور والسبع اذا أَرَادَكَ فاقتلها وان لا يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال ، وادم الغراب رعيًا ، والحداة على ظهر بعيرك » وفي آخر حسن كالصحيح عن الحلبي « ويرجم الغراب والحداة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم » . وقال صاحب الوافي ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه ، أو اريد بالامتناع عدم التمكين ودفع الشرهما أمكن . وقال المولى المجلسي : امتنع منهم بالمحاربة والدفع عن النفس والمال للمعومات .

قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من [١] أطعام ستين مسكيناً لم يزد على [١] أطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من [١] أطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ، ^(١) .

٢٧٢٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، فقال : إذا لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله » ^(٢) .

٢٧٢٤ - وروى عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ^(٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام ^(٤) » .

(١) البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري و مقتضاه عدم اجزائه الذكرو قبل بالاجزاء و هو اختيار الشيخ و جماعة نظراً الى اطلاق اسم البدنة عليه ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح « و في النعامة جزور » ، وليس في هذه الرواية تعيين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لأن المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل الى الاكتفاء بذلك ، ثم اعلم أنه ليس في الروايات تعيين لاطعام البر ومن ثم اكتفى جماعة بمطلق الطعام وهو غير بعيد الآن الاقتصار على اطعام البر أولى لأنه المتبادر من الطعام . (المدارك)

(٢) قال الشيخ و جماعة من الاصحاب - قدس الله أسرارهم : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ، واستدلوا بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء ، وعلى أي حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في النعامة . (المدارك)

(٣) السند صحيح و رواه الشيخ في الموثق والكليني في الضعيف .

(٤) يشتمل على أحكام كثيرة : الاول في قتل النعامة بدنة و هذا قول علمائنا اجمع و وافقنا عليه أكثر المائة . الثاني أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن أبي عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز -

٢٧٢٦ - و روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل رمى صيداً وهو محرم فكسريده أوردجته فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع ، قال : عليه فداؤه ، قلت : فإن رآه بعد ذلك قدرعى ومشى ، قال : عليه ربع قيمته » .

٢٧٢٧ - و روى البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن محرم أصاب أربباً أو ثعلباً ، قال : في الأربب دم شاة ^(١) » .

٢٧٢٨ - وفي رواية ابن مسكان ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأربب يصيبه المحرم ، فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » .

٢٧٢٩ - وفي رواية البرزطي ، عن علي بن أبي حمزة ^(٢) عن أبي بصير فقال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً ، قال : عليه دم ، فقلت : فأربب ؟ فقال : مثل ما في الثعلب ^(٣) » .

→ عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة والمشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . السابع : أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً والمشهور أنه يفض ثمنها على البر . الثامن : أنه مع العجز يصوم تسعة أيام والمشهور أنه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين والمشهور أنه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدين ، وقيل : مدين كما هو ظاهر الخبر ، ولا يلزم ما زاد عن عشرة . الحادي عشر : أنه مع العجز يصوم ثلاثه أيام وهو مختار الاكثر و ذهب المحقق و جماعة الى أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز سام ثلاثة أيام ، و يمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار . الثاني عشر : أن الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب و يظهر من قول الشيخ في الخلاف و ابن اديس التخيير لظاهر الآية ، والترتيب أظهر و ان أمكن حمل الترتيب على الاستحباب . (المرأة)

(١) لا خلاف في لزوم الشاة في قتل الأربب والثعلب . (المدارك)

(٢) هو البطائني الضعيف قائد أبي بصير المكشوف .

(٣) لو لم يكن وجوب الشاة في الثعلب اجماعياً لتمكن المناقشة لضعف المستند كما ذكره

السيد المحقق محمد بن علي بن الحسين الجعفي صاحب المدارك - رحمه الله - .

٢٧٣٠ - وروى محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ، فقال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة ^(١) . فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ^(٢) .

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة ^(٣) بين الصفا والمروة قريباً من موضع النخاسين وهو معروف ^(٤) .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ إلى هنا باختلاف و تغيير .

(٢) من قوله «فإن قتل فرخاً إلى هنا يمكن أن يكون تنمة للحديث السابق أعني خبر أبي الحسن عليه السلام و يمكن أن يكون قول المصنف أخذه من حديث أبي جعفر الجواد مع يحيى بن أكرم بلفظه كما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ص ١٢٠ عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبى عنه عليه السلام ، و رواه ابن شعبة الحراني في تحف العقول مرسلًا ، وفي الصحاح الفرخ ولد الطائر والاثني فرخة و جمع القلة أفرخ و أفراخ والكثير فراخ - بالكسر - . و في المصباح : الحمل - بفتحين - : ولد الضائفة في السنة الأولى والجمع حملان .

(٣) قال في المراصد : الحزورة - بالفتح ثم السكون و فتح الواو وراء و هاء - كانت سوق مكة و دخلت في المسجد لما زيد ، و باب الحزورة معروف من أبواب المسجد الحرام والعامّة تقول : عزورة - بالعين .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحره هديه الذي يجب عليه بمعنى وإن كان متمراً نحر بمكة قبالة الكعبة وفي الضعيف عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمعنى حيث ينحرون الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزى عنه» و رواه الشيخ - رحمه الله - وقال بعد إيراده قوله «وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره» رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة ومعنى لأن من وجب عليه كفارة العيدين فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه . وقال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين - انتهى .

فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقية الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربيع درهم^(١).

وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر^(٢).

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فأطعام عشرة مساكين^(٣).

→ و روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « يقضى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه ، والظاهر أن المراد به شراؤه و سوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الآية حيث يقول الله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » ، و يؤيده رسالة أحمد بن محمد البرزقلى فى الكافى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « من وجب عليه هدى فى احرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول : « هدياً بالغ الكعبة »

و روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار وأن عباد البصرى جاء الى أبى عبدالله عليه السلام وقد دخل (يعنى الامام عليه السلام) مكة بعمرة مبتولة و أهدى هدياً ، فأمر به فنحر فى منزله بمكة ، فقال له عباد : نحررت فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى فى المنحر وأمر الناس فنحروا فى منازلهم ، وكان ذلك موسماً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة فى منزله اذا كان معتمراً ، ويدل على أن الامر بفناء الكعبة للاستحباب وفعله عليه السلام لبيان الجواز .

(١) فى حديث أبى جعفر الجواد عليه السلام « فى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربيع درهم » .
(٢) روى الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجرة » (التهذيب ج ١ ص ٥٤٥) و روى نحوه الكليني بسند فيه ضعف .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٧ عن البرزقلى بسند ضعيف عن على بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل أصاب بيض نمامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل فى الابل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله ويصلح كله قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام » . وقال العلامة -

وإذا وطئ، بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لفح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبیت الله الحرام، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء^(١).
وإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبیت الله الحرام^(٢).
٢٧٢١ - وقال الصادق عليه السلام: «ما وطئت أو وطئه بميرك وأنت محرم فعليك فداؤه^(٣)».

وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد

المجلسي: لا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ، فإن تحرك فعليه بكارة من الأبل وهو أيضاً أجماعى. انتهى. وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ بسند فيه ضعف عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته طعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم، وترتيب ما في المتن كترتيب هذا الخبر».

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال: قضى على عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الأبل فما لفح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، والقُدغ كالشُدخ: الكسر».

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٣٨٩ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: «سألت عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الأبل». وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ في الصحيح عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام» و أعلم أن الفيض - رحمه الله - جعل كل هذه الأحكام أعني من قوله «فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم» إلى هنا - جزء الخبر الذي رواه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام.

(٣) مروي في الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ بسند حسن كالصحيح، وقال الكليني بعده: أعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصبد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنعمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل : «عَفَى اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» ، فإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة^(١).

وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداؤه ، فإن تعمد كان عليه فداؤه وإثمه^(٢).

ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريته ومالهه ويتزود ، فإن قتل

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في محرم أصاب صيداً ، قال : عليه الكفارة . قلت : فإن أصاب آخر ، قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» . أقول : اتفق الأصحاب في تكرار الكفارة بتكرار الصيد على المحرم إذا كان وقع منه خطأ أو نسياناً ، لكن اختلفوا في تكرارها مع العمد والقصد ، واستدل القائلون بعدم التكرار في العمد بهذه الرواية والآية اذ تدلّان على أن ما وقع ابتداء هو حكم المبتدئ ولا يشمل العائد فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العائد ، وأجاب الآخرون بأن تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه أيضاً مع أنه يمكن أن يشمل الانتقام الكفارة أيضاً . وقد روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم يصيد الطير قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب ، ويدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرار الكفارة في تكرار الصيد مطلقاً . وقال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة ، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» . وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ بسندين صحيحين عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنعمة في الآخرة ، ويدل هذا الخبر زائداً على ما مرّ على أن صيد المحرم لا يصير ميتة بل هو حرام على المحرم .

(٢) تقدم الاخبار فيه .

جرادة فعليه ثمرة ، وثمره خير من جرادة^(١) فان كان كثيراً فعليه دم شاء^(٢) .
 ٣٧٣٢ - ومروا أبو جعفر عليه السلام على الناس و هم يأكلون جراداً فقال « سبحان الله وأنتم محرمون ؟ قالوا : إنما هو من البحر ، قال : فارمسه في الماء إذن^(٣) » .
 والجراد لا يأكله المحرم^(٤) . ولا يأكله الحلال في الحرم^(٥) .

(١) الى هنا كلام المؤلف أخذه من حديث حريز الذي رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصيد المحرم السمك وبأكل ما لحه وطريته ويتزوده - الخ ، وفي آخر بهذا السند أيضاً عنه عليه السلام « في محرم قتل جرادة قال : يطعم ثمرة والتمره خير من جرادة ، وقوله عليه السلام « والتمره خير من جرادة ، مثل للرب استعمله عليه السلام هنا .

(٢) روى الكليني أيضاً ج ٤ ص ٣٩٣ عن البرزقلى بسند فيه ضعف عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وان كان كثيراً فعليه دم شاء » ، ورواه الشيخ ج ١ ص ٥٥١ من التهذيب بسند صحيح .

(٣) كذا وروى الكليني ج ٤ ص ٣٩٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه في الماء إذن » . وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ١٥١ من كتاب الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنه مر على ناس - وساق مثل ما في المتن - وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه كان قبل ذلك الخبر خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام ولما ذكر بعده هذا الخبر أضمر فتوهم المصنف أن المار أبو جعفر عليه السلام ويمكن أن يكون وقع منه عليه السلام أيضاً لكن الظاهر الاول . وقوله « فارمسه في الماء » أي اذا ادخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر والبحرى ما يكون عيشه في الماء . وتؤيد الحرمة أخبار كثيرة وتوهم العامة أنه من صيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك أو من الحيتان التي تنبذه الماء على الشط وتتعفن ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لا يعير من البحر لان صيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه .

(٤) يدل عليه سوى ما مر ما في التهذيب ج ١ ص ٥٥١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله - الخ » .

(٥) لانه ثبت بالآخبار أنه صيد وثبت أيضاً ان كل سيد دخل الحرم لا يجوز قتله لقوله تعالى - «

فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام (١).

وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام (٢).

وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبّحه ثم أدخله الحرم مذبحاً وأهدى إلى رجل مجلّ فلا بأس أن يأكله إنما الفداء على الذي أصابه (٣).

٢٧٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المحرم يصيب الصيد فيفديه بطعمه أو يطرحه ، قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قيل : فأى شيء يصنع به ؟ قال :

« ومن دخله كان آمناً والظاهر أنه خبر (م) أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٣٨١ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم - الخ » .

(١) العظاية نوع من الوزغ أكبر منه تمشى مشياً سريعاً . روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قتل عظاية ؟ قال : كف من طعام » .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت : لا بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ، قال : كل شيء أرادك فاقتله ، ونحوه في التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

(٣) تقدم ما فيه دلالة ما على ذلك تحت رقم ٢٣٧٦ ، وذهب أكثر الأصحاب إلى أن ما قتله المحرم يحرم على المجلّ والمحرم ، بل قال في المنتهى - على المحكي - أنه قول علمائنا أجمع واستدل عليه برواية وهب وإسحاق ، والظاهر من كلام المصنف أن مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المجلّ مطلقاً ، ويؤيده ما روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ في الصحيح عن منصور بن حازم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم ، وما رواه في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينهني أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه - هو - الفداء » .

يدفنه،^(١)

وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجتاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة^(٢).

وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميته فابتدأ بكل الصيد ويفدي^(٣)، وإن [كان] أكل الميتة فلا بأس إلا^(٤) :

٣٧٣٤ - أن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال : « يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلى من الميتة »^(٥).

٣٧٣٥ - وروى يوسف الطاطري^(٦) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « صيد

(١) تقدم تحت رقم ٢٣٥٦ نحوه ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ في الصحيح وحمل على ما كان في الحرم لرواية معاوية بن عمار التي تقدمت في الهامش آنفاً .
(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم - وساق مثل ما في المتن بلفظه - » وقد تقدم مثله .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٣ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي ، وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال : « سألت عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ، قال : يأكل من الصيد ، ما يحب أن يأكل من ماله ؟ قلت بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده » .

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي ، واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة ، فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً ، وأطلق آخرون أكل الميتة ، وقيل : يأكل الصيد إن أمكنه الفداء ولا يأكل الميتة . »

(٥) روى المؤلف نحوه في الملل ج ٢ ب ١٩٥ عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الطاطري ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .

(٦) الطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان ورواه لكليني ج ٤ ص ٣٩١ بسند مجهول .

- أكله قومٌ محرمون ، قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة ، ^(١) .
- ٢٧٣٦ - وروى علي بن رئاب ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم حجّاجٍ مُحْرَمِينَ أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرّجال ، ^(٢) .
- ٢٧٣٧ - وروى زرارة : وبكبير عن أحدهما عليه السلام : في مُحْرَمَيْنِ أصابا صيداً فقال عليه السلام : على كل واحدٍ منهما الفداء ، ^(٣) .
- ٢٧٣٨ - وسأل أبو بصير ^(٤) أبا عبد الله عليه السلام : عن قومٍ محرمين اشتروا صيداً فاشتركو فيه فقالت امرأة رفيقة لهم : اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوها لها ، فقال : على كل إنسان منهم شاة ، ^(٥) .
- ٢٧٣٩ - وقال الله عز وجل : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة » وقال الصادق عليه السلام : « هو مبيح الذي تأكلون » ، وقال : فصل ما بينهما : كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر ، وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ، ^(٦) .

(١) يدل على ضمان كل من الشركاء الفداء كاملاً وعلى وجوب الفداء بالاكل ويمكن حمله على الاستحباب ، واعترض في المدارك بأنه انما يدل على وجوب الفداء مع مفارقة الذابح للأكل لا مطلقاً .

(٢) الطريق صحيح و رواه الشيخ أيضاً في الصحيح و زاد « قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء » ، قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

(٣) الطريق صحيح و عليه فتوى الاصحاب .

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٩٢ بسند فيه ضعف عن البرزطي عن البطائني عن أبي بصير والظاهر أنه يحيى بن القاسم بقرينة رواية البطائني عنه .

(٥) قال العلامة المجلسي : لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلاً .

(٦) لهذا الحديث صدر تقدّم ص ٣٧٠ و رواه الكليني ج ٢ ص ٣٩٢ عن حماد عن حريز عن أخبره . ويستفاد منه أن ما كان من طيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان

٢٧٦٠ - و « المحرم لا يدلُّ على الصيد فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء »^(١).

باب

(تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير)

(حتى يواقع أو يهمل بالحج)

٢٧٦١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيته ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلُّ منه المحرم^(٢) فطف بالبيت تطوعاً ماشياً »^(٣).

٢٧٦٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج » فقال : « عليه دم » . وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « يستغفر الله تعالى »^(٤).

→ يبيض في البر فهو صيد البر وإن كان ملازماً للماء كالبط و نحوه وإن كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر ، وقال في المنتهى : لا نعلم فيه خلافاً إلا من قطعه .

(١) هذا الكلام بلفظه مروي في الكافي ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يشمل باطلاقه ما إذا كان المدلول محلاً في الحل كما ذكره الأصحاب .

(٢) زادهنafi الكافي دو أحرمت منه .

(٣) يدلُّ على وجوب التقصير وإنه يحلُّ له به كل شيء مما حرمه الأحرام ، وعلى استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الأظفار وعدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج ، وعلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير (المرأة) أقول : روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر » .

(٤) رواء الكليني ج ٢ ص ٢٢٠ بسند صحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام و عن رجل

متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : والدائم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه ، والخبران غير مختلفين ^(١) .

٢٧٦٣ - وسأل عمران الحلبي أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل طاف بالبيت و بالصفاء والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة ^(٢) .

٢٧٦٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل عقص ^(٣) رأسه وهو متمتع فقدم مكة ففضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادّمن وأحل ، قال :

(١) الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار أنه حمل الخبر الأول على ظاهره . والثاني على أنه تمت عمرته ولا شيء عليه من العقاب . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - في خبر ابن سنان : لعل الاستغفار للتقصير في مباديه أو للذنوب الأخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان ، ثم إن ظاهر الخبر منحة إحرامه وأنه لا يلزمه سوى الاستغفار ، ولا خلاف بين الأصحاب - على ما ذكر في المنتهى - في أنه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل أن يفرغ من أفعال ما أحرم له ، وأما المتمتع إذا أحرم ناسياً بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الأصحاب فذهب ابن ادریس و سائر و أكثر المتأخرين إلى أنه يصح حجه ولا شيء عليه ، وقال الشيخ و علي بن بابويه : يلزمه بذلك دم ، وحكى في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا بطلان الإحرام الثاني والبناء على الأول ، مع أنه قال في المختلف لو أحل بالتقصير ساهياً و أدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمت عمرته اجماعاً و صح إحرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة ، والأول أقوى .

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فإن عجز فشاة ، وهو اختيار ابن ادریس ، وقال ابن أبي عقيل : عليه بدنة ، وقال سائر : عليه بقرة ، والمتمتع الأول ، قال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته والمرأة إن طأعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة (المرأة)

(٣) العقص : جمع الشعر وجعله في وسط الرأس وشده .

عليه دم شاة .

٢٧٣٥ - وسأله معاوية بن عمار « عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نل حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، قال : وقلت له : متمتع فرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بميشقم ، فقال : لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم » ^(١) .

٢٧٣٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن متمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه ، قال : عليه دم بهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق » ^(٢) .

٢٧٣٧ - وروى أبو المغيرة ^(٣) عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها ، قال : عليها بدنة يفرمها زوجها » .

٢٧٣٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين » ^(٤) .

(١) المشقم - كمنبر - : نمل عريض ، والجلم - بالتحريك - : الذي يجز به الشعر و

الصوف و ما يقال له المقرض

(٢) ظاهره أن حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب والاحوط الدم مطلقاً أما وجوب التقصير و عدم جواز الحلق فلا ريب فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير ، والاحوط امراد موسى على رأسه يوم النحر فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير و ان لم يكن فليقصر معه ، وظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذي وقع منه نسياناً لانه مشتمل على التقصير والاحوط أن يقصر معه سيما اذا وقع منه عمداً . (م ت)

(٣) في الطريق عثمان بن عيسى و هو واقفي من المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بسند صحيح عنه ، و أبو المغيرة هو حميد بن المثنى المجلبي السيرفي كان ثقة له أصل كما في الخلاصة .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٤١ بسند قوى عنه عليه السلام والمراد بالتشبه بالمحرمين عدم لبس المخيط كما في الدروس أو مطلقاً كما قال الشهيد الثاني - قدس سره - .

٢٧٤٩ - وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزيه ، ^(١) .

٢٧٥٠ - وسأله جميل بن دراج « عن تمتع حلق رأسه بمكة ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ^(٢) فإن تمتد ذلك في أول شهور الحج ثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تمتد ذلك بعد الثلاثين التي يوفى فيها الشعر ^(٣) للحج فإن عليه دماً يهريقه » ^(٤) .

٢٧٥١ - وروى عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : عليك بدنة قال : فأنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحها الله إنها كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء ^(٥) .

باب

* (المتمتع يخرج من مكة ويرجع) *

٢٧٥٢ - قال الصادق عليه السلام : « إنا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض

(١) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر .

(٢) تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع وجوب الدم بذلك هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال : الحلق مجز و التقصير أفضل و هو ضيف ، وذكر العلامة في المنتهى أن الحلق مجز و ان قلنا انه محرم و هو ضيف . (المرأة)

(٣) قوله « التي يوفى فيها » صفة لقوله « بعد » ظاهراً بتأويل الازمنة أو الاشهر ، و يحتمل أن يكون صفة للثلاثين بأن يكون توفير الشعر في شوال مستحباً (المرأة)

(٤) المشهور بين الأصحاب استحباب توفير الشعر من أول ذي القعدة للمتمتع فان حلقه يستحب له اهراق دم ، و ذهب المفيد و بعض الأصحاب الى وجوبهما و استدلل بهما بالخبر لانه عليه السلام حكم بجواز ذلك في أول أشهر الحج الى ثلاثين و حكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين كما في المرأة

(٥) يدل كالاسبق على جواز الاكتفاء بالمسقى لاسيما مع الضرورة . (م ت)

المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة مُحِلًّا، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً^(١).

٢٧٥٣ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام : هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال : لا، إلا مريض أو من به بطن^(٢).

٢٧٥٤ - وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المُرَّة والمُرَّتَيْن والثلاث كيف يصنع؟ قال : إذا دخل فليدخل مُلَبَّيًّا، وإذا خرج فليخرج مُحِلًّا.

(١) قال في الشرايع ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطاً به الأعلى وجه لا يفتقر الى تجديد عمره. وقال استاذنا في هامش الوافي: المتمتع اذا أراد الخروج من مكة يجب عليه إيمان يحرم بالحج فيخرج ويبقى على إحرامه الى موسم الحج وإيمان يخرج مُحِلًّا ويرجع مُحِلًّا قبل أن يمضي شهر من عمرته السابقة وأفكر صاحب الجواهر الوجه الثاني وقال : على كل حال فالمتجه الاقتصار في الخروج على الضرورة وأن لا يخرج منها إلا محرماً، وأما النصوص الفارقة بين ما اذا رجع قبل مضي الشهر أو بعده فقال ان هذه النصوص غير جامعة لشرايط الحجية ولا شهرة محققة جابرة لها، بل لم نعرف ذلك الا للمحقق والفاضل - انتهى. أقول : استشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام أو الاحلال وقال المحقق في النافع : ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء وان عاد في غيره أحرم ثانياً. ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام أو الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام منقذ كما في المدارك وظاهر هذا الخبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل في غيره دخل باحرام، صريح في اعتبار الدخول في شهر الخروج وما يفهم من بعض الاخبار من اعتبار مضي الشهر قاصر من حيث السند.

(٢) ادعى الاجماع على عدم جواز دخول مكة بغير احرام الا في موارد الاستثناء فان تم الاجماع على لزوم الاحرام فهو والا فالنصوص قاصرة اما من حيث الدلالة و اما من حيث السند راجع جامع المدارك ج ٢ ص ٢٢١ الى ص ٢٢٤.

باب

❦ (احرام الحائض والمستحاضة) ❦

٢٧٥٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت واحتشمت وأحرمت ولبت مع النبي ﷺ وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها : عرفات وجمعاً ورمّت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ^(١) وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق . »

٢٧٥٦ - وروى عن درست ^(٢) عن عجلان أبي صالح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن منتمعة دخلت مكة فحاضت ، فقال : تسمى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد . »

٢٧٥٧ - وسأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال : تسمى سعيها ^(٣) ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى . »

٢٧٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سأله عن المحرمة إذا

(١) ظاهره أنها حجت التمتع وقضت الطواف والسعى مع احتمال الافراد . (م ت)
(٢) الطريق اليه صحيح وهو ابن أبي منصور الواسطي وهو واقفي ولم يوثق صريحاً . و
عجلان أبو صالح مشترك و الظاهر هو الواسطي الخباز ولم يوثق كما في جامع الرواة وقد
عنون الكشي عجلان أبا صالح ونقل عن محمد بن مسعود أنه قال : سمعت علي بن الحسن بن علي
ابن فضال يقول : عجلان أبو صالح ثقة .

(٣) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعى أو في أثناءه
تم عمرتها ولا ريب فيه . (م ت)

طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال : يجزيها الماء، ^(١).

٢٧٥٩ - وروى جيل عنه رحمته الله أنه قال «في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية إنَّها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التمتع فتحرم فتجعلها عمرة» ^(٢).

٢٧٦٠ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم رحمته الله عن المرأة تجيء متمتعة فتطمئ قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات ، فقال : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها ^(٣).

٢٧٦١ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ^(٤) حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أو تعد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتد بذلك الطواف الأول وتبني عليه ، ^(٥).

٢٧٦٢ - وروى أبان ، عن زرارة قال : سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت

(١) يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي . (م ت)

(٢) يدل على أنها إذا قدمت مكة وهي حائض تجعل عمرتها حجة وتحتج وتعتمر بعده .

(٣) رواه الشيخ - ره - في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ : وفيه وعليها دم تهريقه وهي أضحيتها وقال الشيخ محمولة على الاستحباب دون الوجوب لانه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدى - انتهى - وقيل : لعل في العدول عن الهدى إلى الأضحية اشعاراً بأن ذلك على الاستحباب .

(٤) أما الضيق الوقت أو لسيان ، وقيل : ظاهر العبارة مشعر بأنه لم يفت منها من أفعال العمرة إلا السعي فتكون قد قصرت وأحرمت بالحج .

(٥) الظاهر أنها قصرت وأحلت وأهلت بالحج ولم تسع فحينئذ تقضى السعي ولو طافت وذهبت إلى عرفات فيمكن أن تصير حجها مفرداً و يكون عدم الاحتياج إلى الطواف لذلك ، أو يكون مفترقاً بالنظر إلى المذود الجاهل أو أحدهما وهو الأظهر من الخبر . (م ت)

قبل أن تصلي الركعتين فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف،^(١)

٢٧٦٣ - وروى أبان ، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا طافت

المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»^(٢).

٢٧٦٤ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها

حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقمها زوجها ورجعت إلى الكوفة ، فقالت

لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا ، فقال : عليها سوق بدنة والحج من قابل^(٣)

وليس على زوجها شيء .

٢٧٦٥ - وروى فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

النساء في إحرامهن ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن^(٤) فإذا وردن الشجرة أهللن

بالحج ولبّين عند الميل أوّل البداء ، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي^(٥)

فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت^(٦) متعة ، ثم أهللن يوم التروية بالحج

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها .

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابة

في بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب (ج ١

ص ٥٦٠) والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة .

(٣) سوق بدنة حمل على ما إذا كانت عالمة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك (المرأة)

والحج بسبب أنها كانت محرمة لم تحل لان الطوافين اللذين وقع منها كانا بائلين لعدم الطهارة

لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا أن يقال عمرة التمتع بمنزلة جزء الحج فكانها كانت في

العمرة لعدم التحلل فيكون قبل المشعر كما في الرواية وقبل الموقفين كما قاله الأصحاب

أولان حجها كانت باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لا حج العقوبة وهو الاظهر . (م ت)

(٤) يعني من حلق العانة أو تنفها والنورة وغير ذلك ولما قبح ذكر بعض هذه الاشياء

عبر عنه بهذه العبارة . (م ت)

(٥) لئلا يحصل الحيض بالتأخير . (م ت)

(٦) في بعض النسخ وسارت .

وكانت عمرة وحجة ، وإن اعتللت كن^(١) على حجته^(٢) ولم يفردن حجته^(٣) .
 ٢٧٦٦ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا ، فقال : تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى^(٤) » . وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله .
 قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه :

٢٧٦٧ - ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سالم بن عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : تتم طوافها وليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر^(٥) .
 لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة ، وإسناده متصل وإنما لا تسمى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك

(١) أي حج التمتع بقريظة «ولم يفردن حجته» و يحتمل أن يكون المراد حج الافراد وقوله «ولم يفردن» أي في أول الامر بل ان حصل العذر أفردن . (م ت)
 (٢) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على الاكتفاء بالثلاث و ان لم يتجاوز النصف . وحمله الشيخ على طواف النافلة و قال : ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ولا يجوز البناء عليه ان كان أقل من النصف ويجوز في النافلة البناء .

(٣) ذكر المصنف للممارسة خبراً واحداً مع أنه وردت أخبار كمرسل الكليني عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام و ما رواه في الضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ و ٤٤٩ ، وما رواه الشيخ في الضعيف عن سعيد الأخرج عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .

كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا بعشبة عرفة ولا بالمشعر^(١) إلا يوم النحر ولا ترمى الجمار إلا بمنى^(٢) وهذا إذا طهرت قصته .

باب

❦ (الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مذكراً للمتمتع) ❦ (٣)

٢٧٦٨ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرآزم ، وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم^(٤) فيأني مني فقال : لا بأس .

٢٧٦٩ - وروى الحسين بن سعيد^(٥) عن حماد ، عن محمد بن ميمون قال : « قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأنى بعض جواريه ، ثم أهل »

(١) لعل مراده أنه إذا حاضت قبل السعى أو قبل إحرام الحج انما تؤخر السعى وتقضيه بعد ، بخلاف مناسك الحج فانها تفعلها حائضاً لأن لأفعال الحج أوقاته معينة لا يمكن تجاوزها فليس لها أن تؤخرها إلى أن تطهر فهي مقدورة فيها بخلاف السعى (سلطان) أقول : روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ مسنداً عن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث ، قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين المفا والمروة ، قال : قلت : فإن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت ، وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها . »

(٢) كل ذلك في الأيام المخصوصة .

(٣) وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ ثم يحل ثم يحرم .

(٥) في أكثر النسخ « روى الحلبي عن أحدهما عن حماد ، عن محمد بن ميمون ، وهو

تصحيف والصواب ما في بعض النسخ كما في الكافي والتهذيب ولذا اخترناه في المتن .

بالحج^(١) وخرج^(٢).

٢٧٧٠ - وروى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المرأة تجيء متمتعة فتطمت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال عليه السلام: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل^(٣) من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل».

٢٧٧١ - وروى الثوري، عن شعيب العنقري قال: «خرجت أنا وحدي فأتينا إلى البستان^(٤) يوم التروية فنقدمت على حمار فقدمت مكة وطفئت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت بالحج، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره، فكتب إلي: مره يطوف ويسمى ويحل^(٥) من تمتعه ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة^(٦)».

٢٧٧٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل خرج متعمداً بعمره إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسمى ويحلق رأسه ويذبح شاته، ثم ينصرف إلى أهله، ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحل^(٧) حيث حبسه، فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمره من قابل^(٨)».

(١) أي خرج إلى منى والخبر يدل على ادراك التمتع بادراك ليلة عرفة.

(٢) هو وادي فاطمة أو قرية النارج أو غيرها، ويوم التروية هو الثامن من ذي

الحجة. (م ت)

(٣) النهي للكراهة لاستحباب البيوتة بمنى مهما أمكن ولو ببعض الليل.

(٤) ذكر هذا الخبر في باب الاشتراط في الإحرام أو في الباب الذي بعده أنسب، و

قال في المدارك: استشكل العلامة في المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه

في العام المقبل بمجرد الاشتراط، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، قال: والوجه

في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب، وهو حسن

وقوله: «ويحلق رأسه، أي يأتي بعمره مفردة، وقوله «ويذبح شاته» الظاهر أن المراد

بهادم الاضحية.

باب

❖ (الوقت الذى متى أدركه الانسان كان مدركاً للحج) ❖

- ٢٧٧٣ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج »^(١) .
- ٢٧٧٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من
أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج »^(٢) .
- ٢٧٧٥ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « من أدرك المشعر الحرام^(٣) قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » .
ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام^(٤) .
- ٢٧٧٦ - وروى معاوية بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدرك
الزوال^(٥) فقد أدرك الموقف » .

- (١) الظاهر أنه كناية عن ادراك آخر وقت الوقوف بالمشعر حيث ذهب الناس ، ويدل
على ادراك الحج باضطراري المشعر . وفي بعض النسخ « وعليه خمسة من الناس » .
- (٢) يعنى أنه لا يفوت حجه من حيث فوت الوقوف بالمشعر حيث أدرك وقوفه الاضطراري
وهو بعد طلوع الشمس الى الزوال ، لا أنه يكفى عن جميع المناسك . قال العلامة - رحمه الله -
فى القواعد : لو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً أو بالعكس أو أحدهما اختياراً صح
حجه ، ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة ، ولو أدرك أحداً الاضطراريين خاصة بطل ويتخلل
من فاته الحج بعمره مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته والاندباء ويسقط باقى الافعال
عنه لكن يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم يعتمر للتخلل .
- (٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٦ بزيادة ههنا وهى « وعليه خمسة من الناس » .
- (٤) لعله ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ فى الصحيح عن محمد بن أبي عمير
عن عبد الله بن المغيرة قال : « جاءنا رجل يعنى فقال : أتى لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً
فقال عبد الله بن المغيرة : فلاحج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي
الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس
فقد أدرك الحج » .
- (٥) أى كان قبل الزوال فى المشعر .

باب

❖ (تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج) ❖

❖ (إلى منى) ❖ (١)

٢٧٧٧ - روى إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته» (١) .

٢٧٧٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه (٢) ، يعني المتمتع (٣) .

٢٧٧٩ - وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع بقدّم طوافه وسعيه في الحج ، فقالا : هما سيان قدّمت أو أخرت .

٢٧٨٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم

(١) دأب المصنف غير دأب الاصحاب في ذكر المناسك أولاً ثم بيان أحكامها بل ذكر أولاً أحكامها ثم ساق المناسك لاشتغالها على الادعية والاداب الكثيرة . (م ت)

(٢) حمل على الناس وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة عليه أيضاً (المرأة) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على عدم الاعتداد بطواف النساء اذا وقع قبل السعي ، ويؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٥١٢ عن أحمد بن محمد عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء .

(٣) قد حمل على ذوى الاعذار

(٤) الظاهر أنه من كلام حفص ويحتمل كونه من المصنف ، والاول أظهر .

عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل أن يأتي منى؟ قال : نعم من هو هكذا يعجل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء؟ فقال : لا،^(١) .

باب

❦ (تأخير الزيارة) (٢)

- ٢٧٨١ - روى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث^(٢)؟ فقال : تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخرته^(٣) .
- ٢٧٨٢ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا بأس بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم الثفر^(٤) .
- ٢٧٨٣ - وروى عبيد الله بن عليّ المحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

(١) المشهور أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفة اختياراً ويجوز للمتمتع اضطراراً كخوف الحيض والنفاس للاخبار ، اذ الروايات المذكورة مطلقة الا رواية اسحاق بن عمار فانها تشعر بجواز ذلك للمنظر ، ويمكن حمل ما في الروايات عليها ايضاً (سلطان) أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٧ خبر اسحاق وفيه زيادة و قلت : المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ، والخبر يدل على جواز التقديم بل على وجوبه مع العذر وظاهر التهمة الاطلاق .

(٢) يسمى طواف الزيارة زيارة لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى . والاولى أن يطوف بالبيت يوم النحر بعد الاتيان بمناسك منى ولولم يتيسر فالحادي عشر ، ولا ينبغي تأخير عنه وقيل بالحرمة كما في روضة المتقين .

(٣) أي ثالث النحر وهو الثاني عشر .

(٤) يدل على جواز التأخير واستحباب التعجيل . (م ت)

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥١٨ بزيادة وهي «انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعارض» .

عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ، ^(١) .

٢٧٨٤ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : لا يضرك إذا كان قد قضى مناسكك » ^(٢) .

٢٧٨٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب » .

باب

*(حكم من نسي طواف النساء) *

٢٧٨٦ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فأنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت » ^(٣) .

(١) قال الشيخ به نقله في الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ : فالوجه في هذه الاختيار أن نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن النحر وعده ، يدل على ذلك ما رواه الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ، على أنه يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين وإن لم يكن ذلك مفسداً للحج يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام « في زيارة البيت يوم النحر قال : ذره فان شئت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره » .

(٢) يدل على اغتفار النسيان في ترك الطواف . ولعل المراد أنه لا يفسد حجه فيعود اليه وجوباً مع المكنة ومع التندر يستنيب كما في شرح اللّمة ، وقد حمل على طواف الوداع

(٣) مروي في الكافي ج ٤ ص ٥١٣ بتقديم وتأخير وزيادة فيه هكذا وقال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال : يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توقى قبل أن يطاف منه فليقض عنه وليه أو غيره .

٢٧٨٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا نستطيع أن نتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه إليه فقال : تمضى فقد تم حجّها » (١) .

٢٧٨٨ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جرّان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض (٢) ثم غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود » (٣) .

(١) لعله محمول على الاستنابة للمعذر كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب (المرأة) وقال سلطان العلماء : لعله محمول على عدم استطاعتها الاستنابة وعدم قدرتها على العود ، ويمكن أن يكون المراد عدم فساد حجّها وإن لزم عليها قضاء الطواف .

(٢) في بعض النسخ « فغشى » أي خرج من مكة ، وفي بعضها « فنفض » أي وضوء ، وفي بعضها « فغشى » وفي الكافي مثل ما في المتن وقال الفيض - رحمه الله - « فنفض » بالفاء والصاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة - انتهى . ولعل النفض كناية عن النفوط كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء . في النهاية « ابني أحجاراً أستنفض بها ، أي أستنجي بها وهو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله ويدفعه .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً » وقال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة ، وما ذكره في المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عمّاء ، والقول بالاكتماء في ذلك بمجاوزه النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحّة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكتمال السبع لا يخلو من قوّة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان .

٢٧٨٩ - وروى ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » ^(١) .

و روي فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ^(٢) .

باب

(انقضاء مشي الماشي)

٢٧٩٠ - روى الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام المكي ، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً » ^(٣) .

(١) أي لا يفسد حجّه بالمواقعة لما تقدّم .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٣ في الموقّ كالمصحيح وكذا الشيخ في التهذيب عن اسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « ولولا ما منّا الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله وليس يحلّ له أهله ومعناه ظاهر والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب ويظهر من كلام المصنّف هنا ، وحمل على من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع ، وقال الفيض - رحمه الله - : « يعنى أن العامة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحلّ لهم النساء ، وهذا مما منّا الله تعالى به عليهم ، أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومثّه في حلّ النساء وإن لزمه التدارك - انتهى ، وقال الاستاذ : الالتزام به بالنسبة الى العارف المعتقد وجوب هذا الطواف مشكّل ، وقال في كشف اللثام : يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمثّة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارف منهم » أقول : وهكذا بالنسبة الى طهارة مولد من يستبصر منهم وقد كان متولداً من أب لم يطّف طواف النساء .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ « وليس عليه شيء » . وقوله « زار البيت راكباً » ، هذا -

٢٧٩١ - وروي « أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى ، فإذا تعب ركب ، ^(١) .

٢٧٩٢ - وروي « أنه يمشي من خلف المقام ، ^(٢) .

باب

❦ (حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها) ❦

٢٧٩٣ - روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت في نوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فأعرف الموضع ثم أخرج فاغسله ، ثم عد فابن

→ يحتمل أمرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معاً (أن آخره منتهى أفعاله الواجبة وهي رمي الجمار ، والآخر - وهو المشهور - أن آخره طواف النساء) فيلزم أطراحها ، والثاني أن يحمل رمي الجمار على الجميع ، ويحتمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر . كذا ذكره سلطان العلماء - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - ظاهره جمرة العقبة كما رواه علي بن أبي حمزة (في الكافي ج ٤ ص ٤٥٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً ، ويمكن أن يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحاً فتحلل منه أيضاً .

(١) رواه الكليني في الحسن كالمصحح ج ٤ ص ٤٥٨ عن أبي عبد الله عليه السلام ، وظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه ، بل يجب عليه المشي على أي وجه كان لرجحانه ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً والأول موافق لما فهمه الاصحاب وقال في الدروس : لا ينعقد نذر الحفاء في المشي (المرأة) وقال المولى المجلسي : يدل على مرجوحية الحفاء وعلى تعلق النذر بالمطلق إذا كان القيد مرجوحاً .

(٢) قال الفيض - رحمه الله - لعل المراد بالمشي من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابراهيم نحو البيت والاجتزاء به فإنه أقل ما يفى به نذره ولهذا اقتصر عليه . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد به أنه إذا تعلق النذر بالحج فلا يجب عليه المشي في العمرة بل يمشي بعدما أحرم بالحج من مقام ابراهيم عليه السلام إلى أن يرمي الجمرة -

على طوافك ، ^(١) .

٢٧٩٤ - وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء ^(٢) فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة ^(٣) فإذا فرغ بنى من حيث بلغ ، ^(٤) .

٢٧٩٥ - وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه

→ وأن يكون المراد به أنه ما لم يأت إلى المسجد الحرام للطواف فهو في الإحرام وهو مقدمة الحج فإذا وصل إلى الطواف فيطوف ماشياً ويصلي ثم يشرع في المشي إلى انقضائه ، هذا إذا لم يكن مراده في النذر مشي الطريق كما هو المتعارف أن من ينذر الحج ماشياً يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله أصل العمرة والحج .

(١) يدل على وجوب طهارة الثوب أو استحبابها في الطواف وعدم الإعادة في صورة الجهل أو النسيان وفي هامش الوافي : « ويمكن أن يستأنس به لاشتراط الطهارة من الخبث واختلفوا فيه وذهب ابن الجنيدي وابن حمزة إلى كراهية الطواف في الثوب النجس سواء كانت النجاسة ممفوقاً عنها أم لا قاله الفاضل التوني في حاشية الروضة ، وفي التهذيب بإسناده عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيفسله ، ثم يعود فيتم طوافه ، و عن البرزطي ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : « أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر . وقوله « فابن على طوافك » سواء تجاوز عن النصف أو لا ، ويمكن تخصيصه بالاول .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ، في طواف الفريضة ، لكن مروى في التهذيب عن محمد بن يعقوب كما في المتن .

(٣) يعني مع العامة تقية ولا يدل على الجواز أو الرجحان بدونها وظاهره الوجوب (م ت) وصرح المحقق في النافع بجواز القطع لصلاة الفريضة والبناء وإن لم يبلغ النصف وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك فما ذكره الشهيد من نسبة هذا القول إلى الندرة عجيب . (المدارك) .

(٤) كذا في جميع النسخ التي عندنا ، والصواب « من حيث قطع » كما في الكافي والتهذيب ج ١ ص ٤٨١ و هامش نسخة مما عندي من نسخ الفقيه .

قال : « في الرجل يطوف فتمرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ^(١) ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف ، ^(٢) .

٢٧٩٦ - وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ^(٣) فيخرج من الطواف إلى الحِجْر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف ، ^(٤) .

٢٧٩٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن كان يطوف بالبيت فيمرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه » ^(٥) .

(١) قوله « في طوافه » كذا ، وليس في التهذيب ولا في روضة المتقين .

(٢) قوله « فإذا رجع بنى على طوافه » مبنى على كون طوافه طواف نافلة لورود أخبار بأن من قطع طواف الفريضة إن كان تجاوز النصف فليبن وإن لم يتجاوز فليسنأف ، منها حسنة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه ، وإطلاق بعض الأخبار يقتضى جواز القطع في طواف الفريضة والبناء مطلقاً إن كان للحاجة ولعل الاستيناف في طواف الفريضة أحوط وأحوط منه الاتمام ثم الاستيناف إن لم يتجاوز النصف .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ههنا « فيطلع الفجر » ولعل المراد به الفجر الأول .

(٤) في الكافي والتهذيب « ثم أتم الطواف » ولعل السهو من النسخ ، فبدل على جواز القطع للوتر إذا خاف فوت الوقت بالإسفار والتنوير ، وعلى البناء على الطواف وإن لم يتجاوز النصف . (م ت)

(٥) يدل على إعادة الطواف لوقطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف أو بعده ويؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٤١٤ في الموثق كالصحيح عن عمران الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يتضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ، والسؤال وإن كان قبل مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب ، والتقيد بمخالفة السنة أى لم يقطعه رسول الله -

٢٧٩٨ - وروى حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر ^(١) قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بشما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : إما أنه ليس عليك شيء ، ^(٢) .

٢٧٩٩ - وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه » ^(٣) .

باب السهو في الطواف

٢٨٠٠ - روى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت ويتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي » ^(١) .

→ صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لدخول البيت ، ويمكن أن يكون المراد بمخالفة السنة القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه أكثر اصحاب وحملوا الاطلاق عليه ، لكن الاول أظهر وان كان الاحوط البناء بعد المجاوزة والاعادة خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبارهما أمكن (م ت)

(١) مجهول لكن لا يضر لاجماع المسابة على صحة ما صح من حماد . وتوهم أن المراد بأبي عبد الله ، الحسين بن علي عليهما السلام وحبیب حبیب بن مظاهر المشهور في غاية البعد .

(٢) يدل على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فانه لو لم يكن معذوراً لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشوط عمداً كما سيجي . (م ت)

(٣) حمل على النافلة لما في الكافي ج ٤ ص ٤١٣ في الحسن كالصحيح عن أبيان بن تغلب وقد تقدم ص ٣٩٤ .

(٤) يدل على البناء في الطواف والسعي وان لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في التهذيب والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه . والقول →

٢٨٠١ - وروى عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات » ^(١) . وفي خبر آخر ^(٢) « إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأولىان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع » ^(٣) .

٢٨٠٢ - وفي رواية القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، قال : يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما ، فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة » .

٢٨٠٣ - وروى عن الحسن بن عطية ^(٤) قال : « سأله سليمان بن خالد وأنا

→ الآخر - وهو الأشهر بين المتأخرين - أنه إن تجاوز النصف في الطواف والسمي يبنى عليهما والا يستأنفهما ، ثم إن ظاهر الخبر أنه لا يعيد ركعتي الطواف مع البناء وكلام الأكثر في ذلك مجمل . (المرأة)

(١) « فليضم إليها ستاً ، ليصير طوافين ويكون الأول فريضة والثاني نافلة ، ثم يصلي أربع ركعات ، أي بعد الطواف أو ركعتين للفريضة بعدهم ركعتين للنافلة بعد السعي ، وحمل على الزيادة ناسياً . (م ت) (٢) يعني يستفاد من خبر آخر .

(٣) قال صاحب المدارك : لم نقف على هذه الرواية مسندة و لم له أشار بها الى رواية زرارة . وهي مادواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام (كما في التهذيب) قال : « إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين تركه في المقام الأول » . ثم قال السيد (د) : « مقتضى هذه الرواية وقوع السهو من الامام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه بامكانه . وفيه دلالة على ايقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده .

(٤) الحسن بن عطية الحنطاط كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام . ولم يذكر المصنف طريقه اليه لكن رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ في الصحيح والكليني في الكافي ج ٢ ص ٢١٨ في الحسن كالصحيح .

معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف يطوف ستة أشواط؟ فقال: استقبل الحجر، فقال: الله أكبر وعقد واحداً^(١)، فقال: يطوف شوطاً، قال سليمان: فإن فاتته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه^(٢).

٢٨٠٤ - وروى عنه رفاعه أنه قال: «في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال:

يبني على يقينه»^(٣).

٢٨٠٥ - وسئل^(٤) «عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة

أو فريضة؟ قال: أجبني فيهما جميعاً قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف». فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء^(٥).

(١) أي كان منشأ غلطه أنه حين ابتداء الشوط عقد واحداً، فلما كملت الستة عقد السبعة

فظن أنه قد أكمل السبعة.

(٢) يدل على أنه إذا ترك الشوط الواحد ناسياً ورجع إلى أهله لا يلزمه الرجوع

ويأمر من يطوف عنه، وعدى المحقق وجماعة هذا الحكم إلى كل من جاز النصف وقال في المدارك:

هذا هو المشهور ولم أقف على رواية تدل عليه، والمنعم البناء إن كان المنقوس شوطاً واحداً

وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف مطلقاً في غيره - انتهى، ويظهر من كلام

العلامة في التحرير أنه أيضاً اقتصر على مورد الرواية ولم يتعد (المرأة) وقال المولى المجلسي:

قوله وحتى أتى أهله، أي رجع إلى بلده ولا يمكنه أو يتسرع عليه الذهاب إلى مكة فيستنيب

من يطوف عنه هذا الشوط المنسي، والاحوط أن يلبي النائب به محرماً.

(٣) أي على الأقل ويحمل على النافلة أو على البطلان والاعادة حتى يحصل له اليقين.

(م ت)

(٤) يمكن أن يكون تنمة خبر رفاعه فيكون صحيحاً وأن يكون خبراً آخر. (م ت)

(٥) يؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٤١٦ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: «سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد

طوافه، قلت: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحب إلى وأفضل». وقال العلامة

المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف -

باب

❦ (ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر) ❦ (١)

٢٨٠٦ - روى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ » قال : يعيد الطواف الواحد ، ^(٢) .

٢٨٠٧ - وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : « من اختصر في الحجر

→ مطلقاً ، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً وذهب المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح وابن الجنيد وبعض المتأخرين إلى أنه ينبغي على الأقل وهو قوي ، ولا يعيد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام وما أرى عليه شيئاً ، بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً ، وربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائباً وعوده بنفسه أفضل ، ولا يخفى بعده . وقال المحقق الأردبيلي - قدس سره - : لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد .

(١) المراد به أنه يجب أن يكون الطواف حول البيت والحجر ، لا بمعنى أن الحجر داخل في البيت لما تقدم في الأخبار الصحيحة أنه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لأنه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك يجب أن يطوف على حجر اسماعيل تمبداً أو تأسيساً بالنهي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، فلو دخل في الحجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلاً ويجب الاتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحجر الأسود كما ابتداء أولاً ويختم به . (م ت)

(٢) مروي في التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ وفيه « يعيد ذلك الشوط » ، قال في المدارك : هل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر إعادة ذلك الشوط وحده أو إعادة الطواف من رأس ، الأصح الأول لصحيفة الحلبي حيث قال : « يعيد ذلك الشوط » ونحوه روى الحسن بن عطية (في المصدر) ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الأسود لأنه الظاهر من الشوط ، ولقوله عليه السلام في صحيفة معاوية بن عمار « فليعد طوافه من الحجر الأسود » ، ولا ينافي ما ذكرنا من الاكتفاء بإعادة الشوط خاصة رواية إبراهيم بن -

الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود ، ^(١) .

٢٨٠٨ - وروى الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ؟ فكتب عليه السلام : تعيد » ^(٢) .

باب

❦ (ما جاء في الطواف خلف المقام) ❦ ^(٣)

٢٨٠٩ - روى أبان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً » ^(٤) .

باب

❦ (ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء) ❦

٢٨١٠ - روى عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن

→ سفيان الآية لأنه غير صريح في توجه الأمر إلى إعادة الطواف من أصله فيحتمل تعلقه بإعادة ذلك الشوط .

(١) ظاهره الاكتفاء بإعادة الشوط ، ويدل على أنه لا يكفي إتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره الأصحاب . (المرأة)

(٢) يحتمل تعلقه بإعادة الطواف من أصله أو بإعادة ذلك الشوط كامراً .

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه لا بد أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون من المسافة من الجوانب الثلاثة الأخرى أيضاً بمقدار تلك المسافة ، والمسافة جانب الحجر من الحجر لامن الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلاً . (م ت)

(٤) « ما أرى به بأساً » أي في الضرورة أو مطلقاً والآن لا تجد منه بداً ظاهره كراهة

الخروج عن الحد وحمل على الحرمة ، أوفى النافلة والاحتياط ظاهر . (م ت)

تفنى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل ، ^(١) .

٢٨١١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه ؛ فإن كان تطوعاً توضأ ^(٢) وصلى ركعتين » .

٢٨١٢ - وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متممداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ^(٣) » ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

٢٨١٣ - وروى صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « رجل سعى بين الصفا والمروة فسمى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي ^(٤) » .

(١) أجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، واختلفوا في المندوب والمشهور عدمه والاستحباب كما في سائر المناسك ، وقوله : « والوضوء أفضل ، أى في غير الطواف بقرينة استثناء الطواف (م ت) » ونقل عن أبي الصلاح الاشتراط لاطلاق بعض الروايات .

(٢) يدل كالتسابق على اشتراط الطهارة في الواجب دون المندوب وعلى اشتراطها للصلاة المندوبة . (م ت)

(٣) لعل هذا لرفع توهم أن الكلام السابق مخصوص بالسهو (سلطان) والخبر في التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الى هنا . والباقي يمكن أن يكون من تنمة الخبر أو من كلام المصنف أخذه من صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، راجع التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

(٤) نقله عن ابن أبي عقيل القول بوجوب الطهارة للمسمى والمشهور الاستحباب .

باب

❖ (ما جاء في طواف الأغلغ) ❖

- ٢٨١٤ - روى حريز ، وإبراهيم بن عمر قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً » ^(١) .
- ٢٨١٥ - وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختن وقد حضر الحج أحج أو يختن ؟ قال : لا يحج حتى يختن » ^(٢) .



باب

❖ (القران بين الأسابيع) ❖ (٣) روى

- ٢٨١٦ - روى ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع الرجل بين الشبوعين ^(٣) والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس » ^(٤) .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاصحاب ، و نقل عن ابن اديس أنه توقف في هذا الحكم ، وقيل يستقط مع التعمد و يحتمل اشتراطه مطلقاً فتأمل (سلطان) والخبر يدل على الوجوب للرجال والاستحباب للنساء ، وخفض الجوارى بمنزلة الختان للرجال .

(٢) ظاهره الاشتراط لان النهى عن العبادة مستلزم للفساد . (م ت)

(٣) المراد بالقران على ما ذكره الاصحاب الزيادة على السبع و ان كان خطوة أو أقل و قالوا بحرمتها في الفريضة و كراهتها في النافلة ، و ظاهر الاخبار يدل على أن المراد الاتيان بطوافين بدون صلاته في البين . (م ت)

(٣) في النهاية : في الحديث انه طاف بالبيت اسبوعاً أي سبع مرّات و منه الاسبوع للايام السبعة ويقال له : سبوع - بلاأل - لغة فيه قليلة ، وقيل : هو جمع سبع أو سبع كبرد و برود و ضرب و ضروب .

(٤) قال في المدارك : حكم المحقق في النافع وغيره بكراهة القران في النافلة وهوى تحريمه و بطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة . و نقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم -

٢٨١٧ - وقال زرارة : « ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً ^(١) .
وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع أسبوع ركعتين ركعتين ^(٢) .

باب

❦ (طواف المريض والمحمول من غير علة) ❦

٢٨١٨ - روى محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه ^(٣) وسمى عليها بين الصفا والمروة .

٢٨١٩ - وفي خبر آخر : إنه كان يقبل المحجن ^(٤) .

→ خاصة في الفريضة ، و عن ابن ادریس أنه حكم بالكراهة ، والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القرآن في الفريضة دون النافلة ، ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً وحمل هذا الخبر وخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام « انما يكره القرآن في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس » على التقية كما تدل عليه صحيحة صفوان والبرنطي قالا : « سأله عن قران الطواف السبعين والثلاثة ، قال : لا انما هو سبعون وركعتان ، و قال : كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن و انما كان ذلك منه لحال التقية » .

(١) كذا في جميع النسخ وفي التهذيب ج ١ ص ٥٨١ في الصحيح عن زرارة قال : « طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه ، والظاهر السواب ما في التهذيب لعدم التناسب بين قوله « الطوافين والثلاثة » وبين قوله : يصلي ست ركعات .
(٢) تقدم في الاخبار ما يدل عليه .

(٣) المحجن - كمنبر - عصا موهجة الرأس كالصولجان .

(٤) في الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضاء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن ، وفي بعض نسخ التقية « يقبل الحجر » وزاد في بعضها « بمحجنه » .

٢٨٢٠ - وروى عن أبي بصير « أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلماناً أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماء في الطواف » .

وفي رواية محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم^(١) أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني^(٢) .

٢٨٢١ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به »^(٣) .

وقد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه^(٤) .

(١) ضبطه المولى المجلسي - كزير - وهو إما أن يكون الذي هو من الزهاد الثمانية فالمراد بأبي عبد الله السبط الشهيد المغدق عليه السلام لأنه مات قبل السبعين ولم يدرك الصادق عليه السلام وإما أن يكون غيره فهو مجهول وعلى الأول يكون مرسلًا عن محمد بن الفضيل وهو بعيد جداً .

(٢) الخبر في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال « شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوهم بالأرض ، فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط ، قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك . فقال : أتى سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكل ، والخبر كما ترى مفاده مفاهيم لخبر أبي بصير المتقدم وكان المؤلف رضوان الله عليه غفل عن عدم توافق الخبرين .

(٣) يحمل المغلوب على من اشتد مرضه و غلب عليه لا المغلوب على عقله لكنه بعيد .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨١ و ٤٨٢ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به » قال : وسألت عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال : نعم إذا كان لا يستطيع . وقال في المرأة لا خلاف بين الأصحاب في أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فإن لم يتمكن ذلك إما لأنه لا يستمسك بالطهارة أو لأنه يشق عليه مشقة شديدة يطاف عنه ، وحمل المبطلون والكسير الواردين في خبر عمار على ما هو الغالب .

- ٢٨٢٢ - وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « الكسير يحمل فيرمى الجمار ، والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه » .
- وقد روى معاوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما ^(١) .
- ٢٨٢٣ - وقال : « في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم » ^(٢) .

باب

- ❦ (ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي) ❦ (٣)
- ٢٨٢٤ - روى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ؟ قال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه » ^(٤) .

→ فيهما من أن الأول لا يمسك الطهارة والثاني يشق عليه تحريكه مشقة شديدة ويحمل ماورد من أنه يطاف بالكسير على ما اذا لم يكن كذلك رفعا للتناقض بين الأخبار .

- (١) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المبطلون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار » .

- (٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم - إلى آخر الحديث » .

- (٣) لا ريب في وجوب الابتداء بالطواف قبل السعي للناسي ولاخبار كثيرة تقدمت ، والمشهور بين الاسحاب جواز تأخير السعي للاستراحة الى يوم آخر . (م ت)

- (٤) هو صريح في أنه اذا تلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفهما كما مر ، واما اذا لم يتلبس بالطواف و بدأ بالسعي فبدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي و يأتي بالطواف ويميد السعي ، وقطع به في الدروس وقال فيه : قال ابن الجنيد : لو بدأ بالسعي ←

- ٢٨٢٥ - وسأله عبدالله بن سنان « عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ، فقال : لا بأس به وربما فعلته »^(١)
- ٢٨٢٦ - وفي حديث آخر : « يؤخره إلى الليل »^(٢) .
- ٢٨٢٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا »^(٣) .
- ٢٨٢٨ - وسأله رفاعه « عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بأس أن يصلي ثم يسعى »^(٤) .

— قبل الطواف أعاده بعده فإن فاتته ذلك قدم . والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً (المرأة) و قال في المدارك في قوله « لأن هذا قد دخل في شيء » : هذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السنن فيمكن العير إلى ما اعتبره القوم من التقيد اذ الظاهر أنه لا خلاف في البناء مع تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب أن الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط .

(١) يدل على تأخير السعي مع إيقاعه في يوم الطواف ولا خلاف فيه ، قال في الدروس لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور بالضرورة فلو أخره أثم وأجزأ ، و قال المحقق يجوز تأخير السعي إلى الغد ولا يجوز عن الغد ، والاول مروي وفي خبر عبدالله بن سنان يجوز تأخير السعي إلى الليل . (المرأة)

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ خبر عبدالله بن سنان و زاد « قال - يعني عبدالله - : ربما رأيت يؤخر السعي إلى الليل ، وقال المولى المجلسي : يمكن أن يكون في كتاب عبدالله خبرين أحدهما مع الزيادة والآخر بدونها كما يقع كثيراً ، منها خبر اسحاق المتقدم فإن المشايخ الثلاثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة و بدونها .

(٣) روى الكليني عن الملاء فيمكن أن يكون سمعه من شيخه أولاً وبعد ما أدرك الإمام عليه السلام سأله عنه أيضاً ، ويدل الخبر على عدم التأخير من يوم إلى آخر ، ويحتمل الكراهة كما قال بها بعض الاصحاب والاحتياط ظاهر . (م ت)

(٤) كذا وفي الكافي ج ٤ ص ٤٢١ « لا بل يصلي ثم يسعى » ولا يخفى اختلاف المفهومين فما في الفقيه يدل على جواز تقديم الصلاة ، وما في الكافي يدل على وجوبه .

باب

٥ (الرجل يطوف عن الرجل وهو غالب أو شاهد (١)) ٥

٢٨٢٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أردت أن تطوف عن أحد^(٢) من إخوانك فائت الحجر الأسود و قل : « بسم الله اللهم تقبل من - فلان - ، »^(٣) .

٢٨٣٠ - وسأله يحيى الأزرق^(٤) عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ،^(٥) . ولا يجوز للرجل إذا كان مقيماً بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره^(٦) .

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

- (١) يجوز الطواف تبرعاً عن الحاضر والغائب لعموم الاخبار ، وكذا صلاة الطواف ولا يطوف نيابة في الواجب الا مع المذر وقد تقدم . (م ت)
- (٢) مطلقاً مستحباً كان أو واجباً .
- (٣) و يسمى باسمه ، و ان أضمر جازلماً سيحياً .
- (٤) رواء الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الصحيح عن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام وهو الكاظم ولم يتقدم ذكره عليه السلام فلا يصح الاضمار ، ولعله سأله عن أبي عبد الله عليه السلام مرة و عنه مرة أخرى فيصح الاضمار .
- (٥) قال المولى المجلسي : الخبر يدل على استحباب الطواف عن الأقارب وغيره بعد قضاء المناسك لا قبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين .

(٦) روى الكليني ج ٤ ص ٢٢٢ في الحسن عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : « كنت الى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله - يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر - و هما يسميان ، ويشمل الواجب والمندوب ويدل على أنه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضاً لمن حضر بمكة من غير عذر .

باب

(السهو في ركعتي الطواف) (١)

٢٨٣١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه ^(١) . (وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز ^(٢)) قال : وقلت له : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ^(٣) .

مركز تحقيقات كامپور علوم اسلامی

(١) ان تعلق الشك والسهو بالركعات أو الأفعال فحكمه حكم اليومية والنظر هنا إلى سهو الأصل . (م ت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه إذا سهى ركعتي الطواف فإن أمكنه الرجوع يرجع ويصلي في المقام وإن لم يمكنه الرجوع أو يمكن مع المشقة الشديدة فلا يجب بل يتخير بين أن يصلي حيث يذكر أو يرجع أو يستتيب ، لكن إن أمكنه الرجوع فهو أولى منهما والاحوط الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلاة بنفسه والاستئابة خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار ، ولو فاتته فالاحوط للولى أن يقضى عنه في المقام إن أمكنه والاحتياط أمكن . (م ت)

(٣) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لم نطلع على الرخصة . بل تقدم خلافه . انتهى وقوله وأن يتم طوافه أي بين الصفا والمروة . وما بين القوسين توضيح من المؤلف توسط بين رواية معاوية بن عمار ، وقوله وقال : وقلت ، تنمة كلام ابن عمار .

(٤) يدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له ايقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع . وأما إذا كان بمكة صلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ويؤيد ذلك ما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٥٥ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين ←

٢٨٣٢ - وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه » (١) .

٢٨٣٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فليصلهما » (٣) .
وقد رويت رخصة في أن يصلّيهما بمنى رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) .

٢٨٣٤ - وفي رواية جميل بن دراج (٥) عن أحدهما عليهما السلام : « إن الجاهل في

→ عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول دو اتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع .

(١) حمل على ما إذا لم ينتشر عليه الرجوع . والطريق صحيح .

(٢) الطريق صحيح وأحمد بن عمر الحلال ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٣) يدل على وجوب الرجوع أو استحبابه من منى . (م ت)

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ بطريق فيه جهالة من ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد أو عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى ، قال : يصلّيهما بمنى . وروى الكليني ج ٢ ص ٤٢٦ عن هشام بن المثنى وحنان قال : « طفنا بالبيت طواف النساء ونسيت الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى ، وحمل الشيخ هذين الخبرين على ما إذا شق عليه الرجوع ، وحمل المؤلف على الرخصة .

(٥) جميل بن دراج من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والظاهر أن الوساطة محمد

ابن مسلم أو زرارة أو يكون المراد بأحدهما الصادق والكاظم عليهما السلام لا الباقر والصادق صلوات الله عليهما كما هو المتعارف في كتب الحديث وعلى أي حال لا يضر لاجتماع العصابة .

ترك الركنين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي ، ^(١) .

باب

❦ (نوادر الطواف) ❦

٢٨٢٥ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني » ^(٢) .

٢٨٢٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن هشام التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أجزأه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إياها والله إذا » ^(٣) .

(١) يدل على أن الناسي والجاهل سيان في حكم صلاة الطواف .

(٢) الطريق صحيح ويدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير (م ت) .

(٣) قال في المنتقى ج ٢ ص ٤٩٤ اتفق في النسخ التي رأيتها للكافي و من لا يحضره

الفتية اثبات الجواب هكذا « إياها الله إذا » وفي بعضها « اذن » وهو موجب لانتباس المعنى واحتمال صورة لفظ « إياها » لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقى الشيخ ولولاها لم يكديفهم الفرض بعد وقوع هذا التصحيف ، قال الجوهري : « وها » للتنبيه قد يقسم بها ، يقال : « لاها الله ما فعلت » أى لا والله . أبدلت الهاء من الواو ، وان شئت حذفته الألف التي بعد الهاء وان شئت أثبت ، وقولهم « لاها الله ذا » أصله لا والله هذا ، ففرقت بين « ها » و « ذا » وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذفوا اختصاراً لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم ، وقدم « ها » كما قدم في قولهم « ها هو ذا » ، وها أنذا » . ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجمل كلمة « أى » فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم ، أى نعم واقمة ، مكان قولهم في الكلام الذى حكاه الجوهري لا وبقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متحداً و الاختلاف بإرادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث فالتقدير فيه على —

٢٨٣٧ - وروى ابن مسكان عن الهذيل ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبي ؟ فقال : نعم ألا ترى أنك قائم بالإمام إذا صليت خلفه ، وهو مثله ^(٢) .

٢٨٣٨ - وسأله سعيد الأعرج عن الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه قال : نعم .

٢٨٣٩ - وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة ^(٣) قال : رأي أبي عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليه برطلة ^(٤) فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة وعليك

→ موازنة ما ذكره الجوهري نعم والله يجزيه هذا ، وأما على الصورة المصحفة فالمعنى في «أيها» على ضد المقصود ، قال الجوهري إذا كففت الرجل قلت «أيها» ، بالكسر ، وإذا أردت التبديد قلت «أيها» - بفتح الهمزة - بمعنى هيهات . وباقي الكلمات لا يحصل لها معنى إلا بالتكلف التام مع منافاة الغرض - انتهى .

وقال العلامة المجلسي : المعجب منه - رحمه الله - كيف حكم بنقل النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة وقرأ أيها الله ذا ، مع أنه قال في التبيين «أيها» تصديق وارتضاء . وقال في النهاية : «قد ترد أيها» منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ ومنه حديث ابن الزبير لما قيل له «يا ابن ذات النطاقين» فقال : «أيها والاله» أي صدقت ورضيت بذلك ، ف قوله «أيها» كلمة تصديق و«الله» مجرور بحذف حرف القسم ، و«إذا» بالتثنية ظرف والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف .

(١) مجهول لكن جهله لا يضر . (م ت)

(٢) سياق الكلام يشعر باشتراط العدالة في المتكلم عليه والتمثيل للتفهيم لا القياس المحكوم في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وإطلاق الكلام يقتضى عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى لكن يشترط فيه البلوغ والعقل إذا لا اعتداد بخبر المجنون والصبي ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق كما قاله صاحب المدارك - رحمه الله - .

(٣) يزيد بن خليفة الخولاني واقفي ولم يوثق ولكن لا يضر .

(٤) البرطلة - بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة .

بُرْطَلَّةً ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود ، ^(١) .

٢٨٣٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدداً أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » ^(٢) .

٢٨٣١ - وسأل أبان ^(٣) أبا عبد الله عليه السلام « أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ^(٤) ، ثلاثة أوّل الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين إذا أصبح ، واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته » .
٢٨٣٢ - وسأله سعيد الأعرج « عن الممرع والمبطيء في الطواف ، فقال : كل واسع مالم يؤذ أحداً » .

٢٨٣٣ - وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني طفت أربعة أسابيع فعبيت أفأصلي ركعتيها وأنا جالس ^(٥) ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس ؟ فقال :

(١) قد اختلف الأصحاب في حكم لبس البرطلة في الطواف فقال الشيخ : لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة ، وقال ابن إدريس : إن لبسها مكروه في طواف الحج ، محرم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تنطية الرأس فيه . (المرأة)

(٢) على مضمونه عمل الأصحاب ومقتضى استحباب الثلاثمائة والستين شوطاً أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً حذراً من كراهة القرآن ولتوافق عدد أيام السنة الشمسية ونفى عنه البأس وهو حسن إلا أنه خلاف مدلول الرواية . (المرأة)

(٣) إن كان ابن عثمان وهو الظاهر فموثق كالصحيح ، وإن كان ابن تغلب فقوى وفي طريقه في الكافي أبي الفرج وهو مجهول .

(٤) في بعض النسخ « عشرة أسباع » .

(٥) في بعض النسخ « فأعبيت أفأصلي ركعتيها وأنا جالس » .

يطوف الرّجل جالساً؟^(١) فقلت : لا ، قال : فتصليهما وأنت قائم .

٢٨٣٣ - وروى عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام : أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة^(٢) .

٢٨٣٥ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذاودا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل^(٣) » .

٢٨٣٦ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : « يستحب أن تحصى أسبوعك في كلّ يوم وليلة^(٤) » .

٢٨٣٧ - وروى صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصّفا^(٥) فقلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول : الذي يلي السقاية ، وبعضهم يقول : الذي يستقبل الحجر الأسود ، فقال : هو الذي يستقبل الحجر ، والذي

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الأحكام لامقايسة الصلاة بالطواف ، ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الاحوط الترك . (المرأة)

(٢) لعل المراد الجاهل بالحكم فانه كالعامد بخلاف الناس فانه يصح حجه و يجب عليه تداركه اما بنفسه ان أمكن والاف بالنائب (سلطان) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - حمل إعادة الحج على إعادة الطواف أو الاستحباب .

(٣) يدل على أفضلية الطواف على الصلاة في السنة الاولى عكس الثالثة والتساوي في الثانية . (م ت)

(٤) بأن يكون لطوافك عدد مقدر عشرة وعشرين ، والفائدة فيه أنه لا يحصل الكسل لان كلما صار عادة لا يتمسرفعله ولا يتخذ النفس عن الشيطان بانك أكثر أو تحسبها حتى تكون في الزيادة لافى نقصان كما هو المعجب أن من يمد اذكاره بالسبحة و نحوها يزداد يوماً فيوماً . (م ت)

(٥) لانه يستحب أن يخرج منه الى الصفا للسمى كما سيجيء (م ت)

يلي السّاقية محدث صنعه داود ، وفتحه داود^(١).

باب

❖ (السهو في السعي بين الصفا والمروة) ❖

٢٨٣٨ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه »^(٢).

٢٨٣٩ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر »^(٣).

ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي^(٤) تحقيق كافي في علوم السعي

(١) يعني داود بن علي بن العباس الذي كان والياً على مكة .

(٢) أي يستنيب مع تعسر الرجوع (م) وقال سلطان العلماء : لا خلاف في أن السعي ركن يبطل بتركه الحج والعمرة عمداً وأما إذا ترك سهواً يجب الاتيان به والعود لاستدراكه ان أمكن أي بدون مشقة شديدة والاستئذان - انتهى وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل خبر المتن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فإنه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ورجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، فقال : يعيد السعي ، قلت : فإنه يخرج قال : يرجع فيعيد السعي ، ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة - الخ » .

(٣) رواه الشيخ في القوي في التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ . وقال صاحب المدارك : لا يحل لمن أدخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملاً بنفسه أو بنائيه ، وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع لم أقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق أولى ، وفي الحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان أظهرهما الأول - انتهى .

(٤) قال بعض الشراح : قد قطع الأصحاب بأن الشك في النقيصة في السعي يبطل ، وأما -

ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد ، وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه ^(١) .

وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة ، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد .

→ إذا كان بين الاكمال والزيادة فيقطع ويصح سعيه . وقال فقيه عصرنا - مد ظله العالی - في جامع المدارك ج ٢ ص ٥٢٧ : لزوم الاعادة مع عدم تحصيل العدد انما خصص بصورة حصول الشك في الانتهاء قبل الفراغ وعدم احراز السبعة لدوران الامر بين الزيادة والنقيصة الموجبتين للبطلان والاعتماد على أصالة الأقل ، واستدل أيضاً بالصحيح قال سعيد بن يسار : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة قال : بقره ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ، ثم ليرق دم بقره . ويمكن أن يقال : أما صورة الشك بعد الفراغ فمقتضى القاعدة عدم الانتفاء بالشك لكن بعد التجاوز عن المحل الشرعي بالدخول فيما رتب على العمل لا مجرد الانصراف بناء على اعتبار الموالاة في الأشواط ، ومع ذلك مقتضى إطلاق الصحيح المذكور لزوم الاعادة ، والاستبعاد في تخصيص القاعدة بالصحيح المذكور مع فرض الخروج عن العمل في الصحيح ، وأما صورة حصول الشك في الانتهاء فلولا الصحيح المذكور لا يمكن التصحيح بدون لزوم محذور بأن يسعى عدة أشواط يقطع معها بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما كان لازماً مع الغاء ما كان زائداً نظير ما قيل في الطواف لاحتراز البداية بأول البدن مع أول الحجر الأسود مع عدم تيسر احتراز الجزء الأول منهما فالحكم بالاستيناف في الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر ، ويمكن أن يكون من جهة عدم سهولة الاستيناف وعدم الاعتداد بالأشواط السابقة فالمتمتع الأخذ به .

(١) روى الشيخ في الصحيح في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ عن معاوية بن عمار عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على -

ومن ترك شيئاً من الرَّمْل ^(١) في سعيه فلا شيء عليه ^(٢).

٢٨٥٠ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل

سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة ^(٣).

→ واحد وي طرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي ، وإن بدأ بالمروة فليطرح ماسى ويبدأ بالصفا . وقال المولى المجلسي : هذا الخبر يحتمل وجوهاً منها أن يجعل السبعة مندوباً ويبني على واحد ويتمه ستة كما فهمه الشيخ لأن الشوط الذي وقع من المروة إلى الصفا باطل فيبنى على التاسع ويتمه ستة ، ولو بنى على السبعة و أ بطل الزائد كان صحيحاً لما سيجيء من الأخبار وعلى هذا يكون في المروة ويكون الثمانية باطلاً لأنه ينكشف أنه كان الابتداء منها ، والظاهر أن المصنف عمل بإبطال الزائد لأنه قال لا شيء عليه . ومنها أن يكون على المروة ويكون باطلاً للزيادة التي وقعت منه عمداً أوجهاً ويحمل الصحة على ما وقع منه نسياناً ولا يضر حينئذ البقاء على التاسع باعتبار أنه لم ينو أنه مشترك بين الجميع ، ويدل هذا الخبر أيضاً على المساهلة فيها شرعاً لأنها هي القصد ولا يخلو العبد منه سيما في أفعال الحج ، ويحتمل أن يكون على المروة وكان لم يحسب الشوط الذي من المروة إلى الصفا أولاً أو ثانياً كما ذكر سابقاً في الزيادة سهواً .

(١) الرمل - بالتحريك - : الهرولة وهي المشى بالأسراع من تقارب الخطا دون الوثب والعدو .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٣٦ في الصحيح عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه - الحديث - .

(٣) يدل على أنه إذا زاد على السعي سهواً لا يبطل سعيه ، وبمفهومه يدل على أنه إذا

كان عامداً يبطل سعيه ، والثاني مقطوع به في كلام الأصحاب وحكموا في الأول بالتخيير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة وبين اكمالها أسبوعين فيكون الثاني مستحباً ، وقالوا : إنما يتخير إذا لم يتذكر إلا بعد اكمال الثامن والاثني عشر ولم يحكموا باستحباب السعي إلا هنا (المرأة) وقال صاحب جامع المدارك : استشكل في المقام بأن التخيير المذكور في كلام الأصحاب مستلزم لامرين يشكل الالتزام بهما ، أحدهما وقوع السعي كالطواف واجباً ومستحباً وهذا غير معهود ولم نقف على دليل يدل عليه غير الخبر المذكور في هذا الباب ، والثاني كون الابتداء من المروة وإطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب يقتضي كون الابتداء من الصفا ، واجباً →

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يضيف إليها ستة ^(١) .

باب

❖ (السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة) ❖

٢٨٥١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس به والمشى أفضل » ^(٢) .

٢٨٥٢ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام « عن النساء يعطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم » ^(٣) .

مرکز تحقیقات فقهی علوم اسلامی

→ بأن ما ذكر كالاتجاه في قبال النص فانه بعد وجود الدليل نلتزم بما ذكر ، قلت : مقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عدم الاعتداد بالشروط المبتدأة من المروة فيكون هذا الصحيح معارضاً في المقام لمادل على الاعتداد به فبعد المعارضة يكون عموم مادل على لزوم البدأة من الصفا مرجحاً أو مرجحاً ، وبالجمله المسألة غير خالية عن شوب الاشكال - انتهى كلامه أدام الله ظله - .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن في كتاب علي عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف اليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف اليها ستاً - الخ ، وقال في الاستبصار بعد نقله : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدمناه و يكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا ، فأما اذ علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الاعداء على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ، ثم استدلل له بخبر معاوية بن عمار المتقدم .

(٢) يدل على جواز الركوب واستحباب المشى ولا خلاف فيه بين الاصحاب

(٣) مروى في الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ في الصحيح وفيه « أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة قال : نعم بحيث يرين البيت ، ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي و على تأكد استحباب رؤية البيت في ابتداء السعي . (م ت)

- ٢٨٥٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الرَّاكِب سعي ولكن ليسرع شيئاً » ^(١) .
- ٢٨٥٤ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهده » .

باب

٥ (حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها)

- ٢٨٥٥ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّاكِبُ يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أبيضف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ فقال : أوليس عليهما مسجدله ^(٢) ، لا بل يصلي ثم يعود ، قلت : ريجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم » ^(٣) .
- ٢٨٥٦ - وروى علي بن النعمان ؛ صفوان ، عن يحيى الأزرق ^(٤) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّاكِبِ يسعى بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه » ^(٥) .

(١) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاسحاب .
(٢) أي موضع صلاة له . وقيل : المراد به المسجد الحرام وكونه عليهما كناية عن قربهما وظهوره للساعين . ولا يخفى بعده (المرأة) وقوله : « ولاه أي لا يسمى معجلاً ولا مخفياً بل يصلي ثم يعود » .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ وقلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدواب ، أي يجلس عليها وهو شايع وجائز فكيف لا يكون الجلوس جائزاً . (م ت)

(٤) طريق علي بن نعمان صحيح وطريق صفوان حسن كالصحيح ، ويحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة والمراد بأبي الحسن أبو الحسن الأول لعدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهما .

(٥) يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى أن الإتمام أفضل ، ويحتمل أن يكون

لأجل عدم مجاوزة النصف . (م ت)

٢٨٥٧ - وروي عن ابن فضال قال : سأل محمد بن علي^(١) أبا الحسن^(عليه السلام) فقال له :
« سمعت شوطاً ثم طلع الفجر ، فقال : صل ثم عد فأتهم سعيك »^(٢).

باب

☆ (استطاعة السبيل الى الحج) ☆ (٢)

٢٨٥٨ - روي عن أبي الربيع الشامي^(٣) قال : « سئل أبو عبد الله^(عليه السلام) عن قول
الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس
فيها^(٤) ؟ فقيل له : الزاد والراحلة ، فقال^(عليه السلام) : قد سئل أبو جعفر^(عليه السلام) عن هذا
فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قد رما يقوت به عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق إليه^(٥) فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا^(٦) ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال :

(١) قال المحقق : لو دخل وقت القرينة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو
قطعه لحاجة له أو لغيره . وقال في المدارك : ما اختاره المحقق من جواز قطع السعي في هاتين
الصورتين والبناء مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب بل قال في التذكرة : انه لا يعرف فيه خلافاً
ونقل عن المفيد وأبي الصلاح وسائر أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف
والمعتمد الأول للأصل وخبر معاوية بن عمار وابن فضال ويحيى الأزرق ، ولم يتعرض الأكثر
لجواز قطعه اختياراً في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الإجماع المنقول على عدم وجوب
المواالة فيه الجواز مطلقاً ولا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة .
(٢) أي حجة الاسلام وهي ما أوجبه الاسلام بأصل الشرع على المستطيع دون ما أوجبه
المكلف على نفسه بالنذر وشبهه . (م ت)

(٣) في القوي كالكليني والشيخ والمصنف لكن طريق المصنف والكليني بل الشيخ صحيح
إلى الحسن بن محبوب وهو في الطريق ولا يضر جهالة ما بعده فيكون الخبر صحيحاً ولهذا تلقاه
الأصحاب بالقبول ولم يردده أحد سوى بعض المتأخرين ممن لا معرفة له بطرق الأخبار ، وعلى أي
حال فالشهرة بين الأصحاب كافية في العمل به . (م ت)

(٤) أي في الآية أو في استطاعة .

(٥) أي إلى الحج ، وقوله « فيسلبهم إياه » يعني يسلب عياله ما يقوتون به .

(٦) أي لقد هلك إذا عياله لأنه أنفق زادهم ونفقتهم في سبيل الحج وتركهم مدمين .

السعة في المال إذا كان يحج، ويبقى بعض لقوت عياله^(١) أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

٢٨٥٩ - وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع - مقطوع الذنب - فأبى فهو مستطيع للحج»^(٢).

باب

❖ (ترك الحج) ❖

٢٨٦٠ - روى حنان بن سدير^(٣) قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت، فقال: «لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا»^(٤) وفي خبر آخر: لينزل عليهم العذاب^(٥).

(١) اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة، وقال الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة باشرطه مستدلين بهذا الخبر، واجيب عنه أولاً بالظن في السند بجهالة الراوي وثانياً بالقول بالموجب فإنا نعتبر زيادة على الزاد والراحلة بقاء النفقة لئلا يمهله ذهابه وعوده، ثم قال الملامة المجلسي بعد كلام: الحق أن هذه الرواية ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا إليه من الاشتراط، لكن تخصيص الآية والأخبار المستفيضة بهامع جهالة سندها وعدم سراحة منها لا يخلو من اشكال.

(٢) أي العرض عليه موجب لوجوب الحج والآباء لا يسقطه فهو مستطيع أي في حكم المستطيع فيجب عليه ولو بالمشقة، ولعله محمول على من يكفيه ذلك حيث ليس له عيال و حصل له نفقة نفسه (سلطان) والجدع - بالبدال المهملة - : مقطوع الأذن، وقيل: ظاهره عدم اعتبار مناسبة حاله في الشرف وهو المشهور.

(٣) سقطت هنا لفظة «عن أبيه» لعدم رواية حنان بلا واسطة عن أبي جعفر عليه السلام والخبر في الكافي ج ٤ ص ٢٧١ في الموثق عنه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) المراد بالمناظرة هنا الانتظار بمعنى المهلة فالمعنى: لم يمهلوا من العذاب ولو تضرعوا إلى الله بأن يمهلوا للمفاعلة.

(٥) في الكافي في الحسن كالصحيح عن الحسين بن عثمان الأحمسي الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو ترك الناس الحج لما ناظروا العذاب - أوقال: أنزل عليهم العذاب -».

باب

❦ (الإيجاب على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله) ❦

٢٨٦١ - روى حفص بن البختري^١ ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن الناس تركوا الحج^٢ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين^(١) . »

باب

❦ (علة التخلف عن الحج) ❦

٢٨٦٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب ، وما يعفو الله عز وجل أكثر . »

٢٨٦٣ - وروى أبو حمزة الثمالي^٣ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « ما من عبدي أثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة^(٢) . »

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتماهدهما من الواجبات الكفائية فإن الإيجاب لا يتصور في الأمر المستحب ، وربما يقال : إنما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن ومشرفيها وذلك أن لم يكن كفراً فسقاً ، والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه (المرأة) و قوله : « وعلى المقام عنده ، أي يجب على الإمام أن يجبر جماعة على الإقامة في الحرمين ، وإن لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال . »

(٢) اعلم أن التأكيدات المتقدمة شاملة للحج والعمرة معاً ، وذكر الحج فقط

أما لشموله للعمرة لغة بل شرعاً كما جاءت به روايات راجع الكافي (ج ٤ ص ٢٦٤) ←

باب

❖ (دفع الحج الى من يخرج فيها) ❖ (١)

٢٨٦٤ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان موسراً ^(٢) حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذر به الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لأمال له » ^(٣).

٢٨٦٥ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطلق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه » ^(٣).

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم راسدي

→ باب فرض الحج والعمرة ، منها ما فيه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول : « أو أنموا الحج والعمرة لله » الحديث .

(١) أي الحجة والامر في التذكير والتأنيث سهل قال الزمخشري في الكشاف عن ابن روية : الامر في التذكير والتأنيث بيدك . (٢) أي المكلف .

(٣) الضرورة - بالفتح - : الذي لم يتزوج أولم يحج ، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث (المصباح المنير) والخبر صحيح ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته أم لا ، وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي أو هرم أو عدو أو غيرها ، وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام كما في المرأة .

(٤) أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع يمنعه عن الحج لا يرجي زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستئابة ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستئابة ، وقال ابن ادريس : لا يجب واستقر به في المختلف ، وإنما يجب الاستئابة مع اليأس من البرء وإذا رجا البرء لم تجب عليه الاستئابة إجماعاً . وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستئابة مع عدم اليأس من →

٢٨٦٦ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أبجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال : نعم،^(١).

٢٨٦٧ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج ، وإن كان قد حج»^(٢).

٢٨٦٨ - وروى سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر^(٣) قال : «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار

→ البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه ، الاعادة ، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه . (المرأة)

(١) حمل على أنه يجزيه ان كان معسراً الى وقت اليسار ، أي ان له ثواب حجة الاسلام الى أن يستطيع لها فيحجها كما يأتي ، وروى الشيخ في القوي عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : «من حج عن انسان ولم يكن لعمال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج» (التهذيب ج ١ ص ٤٢٨) وقال سلطان العلماء : الظاهر أن ضمير يجزيه راجع الى الغير ويكون محمولاً على من لا يقدر على الذهاب بنفسه .

(٢) حمل اعادة المعسر والناصب على الاستحباب ، والمشهور بين الاصحاب أن المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا أن يخل بركن منه ، ونقل عن ابن الجنييد وابن البراج أنهما أوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء ، وربما كان مستندهما مضافاً الى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجيب أولاً بالظن في السند لمقام البطائني وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لا يجري عليه شيء من أحكام الاسلام . ثم قال : اعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد .

(٣) طريق المؤلف الى سعد بن عبد الله صحيح وموسى بن الحسن هو أبو الحسن الاشعري وكان ثقة ، وأحمد بن محمد بن مطهر حسن .

وخمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم ^(١) وأتاني بعض فذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقيّة وإنّه يردّ عليّ ما بقي ، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني ^(٢) بما دفعت إليه ، فكتب عليه السلام : لا تعرض لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً ممّا يأتيك به ، والأجر قد وقع على الله عزّ وجلّ ^(٣) .

٢٨٦٩ - وروى البرزنجي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك ^(٤) ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأوّل والآخِر ^(٥) ، وما كان يسمعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة .

٢٨٧٠ - وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالا أهل عليه الحجّ ؟ فقال : يجزي عنهما ^(٦) .

٢٨٧١ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : إذا الرجل يأخذ الحجة من الرجل

(١) يمكن أن يكون المراد ذهبوا جميعاً إلى الحجّ وحجوا ثم رجعوا ، وأن يكون المراد أنّه لم يذهب بعضهم ، والأوّل أظهر بقرينة قوله « فرجعوا » .

(٢) يعني أتاني بعضهم فردّ عليّ ما زاد من نفقة حجه ولم يراجعني بعضهم فقصدت مطالبة من لم يأتني .

(٣) ربما يحمل على هبته أيهم ما لا يحجوا بدون شرط واستيجار ، وبدل على كراهة أخذ ما زاد أو استحباب عدم الأخذ .

(٤) أي مع كونه مشغول النعمة بالأولى .

(٥) لعل المراد حساب الثواب لهما في الآخرة حيث لا يقدر على غير ذلك فهو محمول على استحباب الحجّتين . (سلطان)

(٦) لعل الضمير راجع إلى المنويين المذكورين أي يجزي عنهما فقط لأن النائب ورجوع الضمير إلى المنوب والنائب كما هو ظاهر المباداة خلاف الفتوى بالنسبة إلى النائب كما لا يخفى (سلطان) وقال الفاضل التفرّش : لعل الفرق بين الذي حجّ عنه والذي أحجّ أن الأوّل ميت والثاني حي .

فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزاء عن الميت ، وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه ،^(١)

٢٨٧٢ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام «عن الصلوة أيجب»
عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصلوة ما يجهج به ، وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يجهج من ماله وهو يعجز عن الميت^(٢) كان له مال أولم يكن له مال^(٣) .
٢٨٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام
«في رجل أعطى رجلاً حجة يجهج بها عنه من الكوفة ، فجهج بها عنه من البصرة ، قال :

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أخذ من رجل مالا ولم يجهج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الاجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» . فإن كان مراد المصنف هذا الخبر فلا يدل على براءة ذمة الميت . وإن كان غيره فالمراد به الاجزاء في الثواب أو إذا كان الحج مندوباً والا فالظاهر أنه لا يبرى ذمة الميت مالم يجهج عنه الحج الصحيح إلا بفضل الله تبارك وتعالى (م ت) وقال علماؤنا : لا تبرء ذمة المنوب والنائب إلا باحرام النائب ودخول الحرم وفي بعض الروايات الاجزاء إن مات في الطريق ولا يفتى به أحد .

(٢) كذا في النسخ وفي الكافي والتهذيب في نظير هذا الخبر عن موسى بن جعفر عليهما السلام «وهي تجزى عن الميت» فالضمير لامحالة راجع إلى حج الصلوة .

(٣) يعني إن حج الصلوة من مال ميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان للصلوة مال أم لا ، ولا يجزى عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يجهج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أي يجزى عن الميت ويوجر هوفيه وهذا لا ينافي وجوب الحج عليه إذا أيسر ، وظاهر قوله عليه السلام : «فليس له ذلك حتى يجهج عن نفسه» يدل أن مشغول الذمة بالحج الواجب لا يجوز له أن يجهج عن غيره مع إمكانه عن نفسه . وإن أتم فجهج عن الغير كان مجزياً عن الغير . وأرجاع ضمير «له» إلى الميت بعيد جداً .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي ابن رئاب ، عن حريز عنه عليه السلام .

لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجته،^(١)

٢٨٧٣ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام :
« في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة
إلى الحج ؟ قال : نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير »^(٢).

٢٨٧٥ - وقال وهب بن عبد ربّه عليه السلام ^(٣) للصادق عليه السلام : « أيجز الرجل عن الناصب ؟ »

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في جملة من كتبه والمفيد - قدس سره - في المقنعة بجواز المدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية . وأورد عليه بأنها لا تدل على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة لبجج . (المرأة)

و قال الاستاذ الشمراني : يحمل الحديث على عدم تعلق غرض بالكوفة أما إذا كان الذكر على التقييد وعلم أو احتمل تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة نعم يقع الحج عن المنوب مع المخالفة قطعاً وإن لم يستحق الاجرة ويجزى عنه .

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجه أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز المدول عن الافراد الى التمتع ، ومقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمنطوع وذى المنزلين ونادراً الحج مطلقاً لان التمتع لا يجزى مع تعيين الافراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، وقال المحقق (قدس) في المعتبر : ان الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به انتهى (المرأة) وقال الاستاذ الشمراني في بيان الحديث : الاصل أن لا يخالف الاجير مورداً لاجارة ، ويحمل الحديث على أن المذكور في الاجارة كان من التصريح بأقل ما يكتفى به لامن التقييد ، ويتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو اعراب فزاد الاجير في العمل ، أو الحفار على حفر البئر فقط فحفرها وطواها ولو علم التقييد فلا يجوز أن يخالف ، وأما أجر الميت تفضلاً ان لم يوس واستحقاقاً ان أوصى ولومع المخالفة فممنجه بل الاجزاء عنه وسقوط الاعادة عن الولي أو النائب أيضاً متجه وان خالف الاجير ولم يستحق الاجرة بمخالفته .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٠٩ عن علي ، عن أبيه ، عن وهب والمؤلف لم يذكر طريقه

الى وهب فان كان أخذه عن كتابه فصحيح وان أخذه عن الكافي فحسن كالمجيب .

فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ فقال : إن كان أباك فحج عنه ،^(١)

٢٨٧٦ - وروى أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حج عن إسماعيل وافعل وافعل ، ولك تسع وله واحدة ،^(٢)

٢٨٧٧ - وروى أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج » .

٢٨٧٨ - وقال عليه السلام « في رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال » ،^(٣)

ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل^(٤) ، والرجل عن المرأة

(١) المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا إذا كان أباً ، وتردد في المعتبر في عدم الجواز وأنكر ابن ادريس النية عن الأب أيضاً وادعى عليه الاجماع .

(٢) قوله عليه السلام « وافعل وافعل » : أي افعل كذا وكذا وعد عليه المناسك من العمرة الى الحج واشترط عليه كلها حتى السعى في وادي محسر ، كما في الكافي ج ٤ ص ٣١٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٦ حيث روي عن عبد الله بن سنان - قال : « كنت مند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسمى [في] وادي محسر ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدئك » .

(٣) ان المقطوع به في كلام الأصحاب أنه لا يجوز للنائب عدول النية الى نفسه ، واختلفوا فيما اذا عدل النية ، فذهب أكثر المتأخرين الى أنه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلاً ، وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر ، واختاره المحقق في المعتبر ، وهذا الخبر يدل على مختارهما ، وطمن فيه بضمف السند ومخالفة الأصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (المرأة)

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٥ في الحسن كالصحيح عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال : لا بأس » .

والرجل عن الرجل .

ولابأس أن يحج الصرورة عن الصرورة ^(١) ، والصرورة عن غير الصرورة ، وغير

الصرورة عن الصرورة .

٢٨٧٩ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة

أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم » ^(٢) .

(١) إذا لم يكن على النائب حج واجب وكذا إذا حج عن غير الصرورة ، وتقدم أنه إذا

أتم وحج براء ذمة المنوب و ظهر من بعض الاخبار استنباط استنابة الصرورة للصرورة روى

الكلينى ج ٤ ص ٤٠٦ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

« فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لا مال له .

وقال فى المدارك : منع الشيخ فى الاستنباط عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل ، وفى

النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره فى التهذيب والمعتمد الاول ،

لنا أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة و ما رواه

الشيخ فى الصحيح فى التهذيب (ج ١ ص ٥٦٥) عن رقاعة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

« المرأة تحج عن أخيها و عن أختها ؟ قال : تحج المرأة عن أبيها ، و فى حنة معاوية بن

عمار المتقدمة و احتج الشيخ بما رواه عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال :

« سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا يحج المرأة الصرورة عن

الرجل الصرورة » و عن مصادف قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال :

نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل ، والجواب عن الرويتين

أولاً بالظن فى السند لا شتمال سند الأولى على المنفل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء وبان داوى

الثانية و هو مصادف نص الملامة على ضعفه ، وثانياً بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية

سليمان بن جعفر قال : « سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال :

لا ينبغي ، و لفظ « لا ينبغي » صريح فى الكراهة .

(٢) الطريق صحيح . ويدل على جواز إعطاء سهم سبيل الله أو الفقراء الصرورة الذى

لا مال له بقدر ما صار به مستطيعاً ويجوز له الأخذ واثبات الحج به .

٢٨٨٠ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أو تامة ؟ قال : لا يا حجته تامة » ^(١) .

باب

❖ (حج الجمال والأجير) ❖

٢٨٨١ - روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « حجة الجمال تامة أم ناقصة » ^(٢) ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الأجير تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة » ^(٣) .

باب

❖ (من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه) ❖

٢٨٨٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي

(١) يدل على أنه لا يضر بصحة الحج نية التجارة والكرامة و غيرهما اذا كان الحج لله أو منظمًا بل لا يضر التجارة في أصله كالنائب فانه لو لم يكن مال الاجارة لا يذهب الى الحج لكن لما آجر نفسه صار الحج واجباً عليه (م) أقول : المناسب للحديث أن يذكر في الباب التالي المنقود لمثله .

(٢) الجمال هو الذي له الجمل وكان مستطيعاً للحج أو حج حجة الاسلام ويحج ندباً لكن بنية ليست بخالصة ، ويطلق على خدمة الجمل أيضاً ، وقوله « تامة » أى مبرئة للذمة أو صحيحة وقوله عليه السلام « تامة » أى في المستطيع بالبراءة وفي غيره بالصحة . (م)

(٣) الاجير من يوجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة أو من يوجر نفسه للحج نيابة أو الأعم . واعلم أن بعض العلماء استدل بالخبر على وجوب الحج لمن آجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة لكن الاجمال في الاجير والتامة يمنعان من الدلالة ، والاستدلال بالاية باعتبار شمول الاستطاعة له أولى .

قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ^(١) ليحججني به رجلاً إلى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر ، قال : إن كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه ، ^(٢) .

باب

❦ (ما جاء في الحج قبل المعرفة) ❦

٢٨٨٣ - روى عمر بن أذينة قال : « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفة والد ينوّه به عليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله عز وجل والحج أحب إلي ، ^(٣) .

(١) السند صحيح والنذر في الشكر ما كان متعلقه طاعة مشروطة بوصول نعمة أو دفع بلية أو فعل طاعة أو ترك معصية . (م ت)

(٢) يدل على وجوب اخراج حجة الاسلام من الأصل ، والنذر من الثلث مع وفاء المال ، و مع عدمه يحج الولي حجة النذر وهو محمول على الاستحباب والاحتياط ظاهر (م ت) وذهب جماعة إلى وجوب قضاء الحج المنذور من أصل المال إذا لم يتمكن من فعله وتأخر ، وذهب جماعة إلى وجوب قضاؤه من الثلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند ، وقيل بعدم وجوب القضاء مطلقاً ، وقال في المدارك في موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدعى من ذهب إلى وجوب قضاؤه من الثلث إذ مدعاهم ما لو نذر أن يحج بنفسه والخبر يدل على بذل المال للحج والفرق ظاهر لأن الثاني مالى صرف . ويمكن أن يستدل به على مدعاهم بالطريق الأولى فتأمل .

(٣) السند صحيح والمراد بالمعرفة معرفة الأئمة صلوات الله عليهم بالإمامة والخبر يدل على الاجزاء واستحباب الاعادة وقد تقدم قول المشهور من عدم وجوب الاعادة على المخالف ما لم يخل بركن ، والمحكى عن ابن الجفيد وابن البراج وجوب الاعادة مطلقاً .

٢٨٨٤ - وروى عن أبي عبدالله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : « إني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل علي بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة » ^(١) .

باب

❦ (ما جاء في حج المجتاز) ❦

٢٨٨٥ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يجرى مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أبجزيه ذلك عن حجة الاسلام : قال : نعم » ^(٢) .

مركز تحقيق كاتبة محمد بن عبد الله

❦ (حج المملوك والمملوكة) ❦ (٣)

٢٨٨٦ - روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام » ^(٤) .

(١) يدل على جواز القلب بعد الفعل كما مرفى صلاة الجماعة ، وعلى استحباب الاعادة كما دل عليه الاخبار منها ما تقدم .

(٢) حمل على الاستطاعة في البلد ، وظاهر الخبر أهم من ذلك ، ويشمله عموم الآية إذ كان مستطعاً حين الإرادة .

(٣) لاختلاف بين الأصحاب في اشتراط حجة الاسلام بالحربة ، وفي صحة حجتهما وفي أن لهما ثواب حجة الاسلام إذا حجا إلى أن يمتقا ، فإذا اعتقا وحصل الشرائط يجب عليهما حجة الاسلام . (م ت)

(٤) يدل على أن جنابات المبدكها على المولى إذا أذن له في الإحرام وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ : انه يلزم ذلك العبد لانه فعله بدون إذن مولاه ، ويسقط الدم .

٢٨٨٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجوارى وأنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج^(١) يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة ؟ قال : فقال : إن خرجت بهن فهو أفضل ، وإن خلقتن عند مكة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق^(٢) .

٢٨٨٨ - وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً^(٣) .

٢٨٨٩ - وفي رواية النضر^(٤) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزاء إذا مات قبل أن يعتق ، وإن اعتق فعليه الحج^(٥) .

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

→ إلى الصوم، وقال المفيد على السيد القداء في الصيد وهذا في جانياته ، وأمام الهدى فمولاء بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم اتفاقاً (المرأة) أقول : ربما حمل الخبر على الاستحباب لما رواه الشيخ (في التهذيب ج ١ ص ٥٥٦) في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب سيده وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ قال : لا شيء على مولاه . »

(١) حرف الاستفهام محذوف أي فأمرهن . (مراد)

(٢) يدل على عدم وجوب الحج على المملوك وعليه إجماع الأصحاب . (مت)

(٣) يدل على اشتراط حجة الاسلام للعبد بالاستطاعة بعد العتق (مت) أقول : هذا القول

مبنى على كون المراد بالعبد المملوك كما فهمه المصنف ولم يثبت ، والظاهر من الكليني أن المراد بالعبد غير المملوك حيث رواه في باب « ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى » وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ليس المراد بالعبد المملوك وحمل الخبر على الحج المندوب بدون الاستطاعة ويؤيد نظر العلامة المجلسي ذيل الخبر في الكافي (ج ٤ ص ٢٧٨) حيث ذكر فيه بعده حج الفلام قبل أن يحتلم ثم حج المملوك قبل أن يعتق . ولم ينقله المصنف - رحمه الله - .

(٤) الطريق صحيح ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن

عبد الله بن سنان .

٢٨٩٠ - وروى إسحاق بن عمار ^(١) قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم ولد تكون للرجل قد أحجبها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجبها ؟ قال : نعم » .

باب

« ما يجزى عن المعتق عشيّة عرفة من حجة الاسلام »

٢٨٩١ - روى الحسن بن محبوب ، عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، قال : يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران : نواب العتق ونواب الحج ^(٢) .

٢٨٩٢ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحدالموقفين فقد أدرك الحج » ^(٣) .

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة بل من الاجلاء ، وفي بعض النسخ « روى عن اسحاق » .

(٢) الطريق اليه صحيح والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٦ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ هكذا « في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : أم ولد أحجبها مولاهما أيجزى عنها ؟ قال : لا ، قلت : له أجر في حجبها ؟ قال نعم - الى آخر الحديث » ويحتمل التعدد أو يكون من قوله « ويكتب الخ » من كلام المصنف والمراد بعشيّة عرفة بعد الظهر الى الغروب أو مع الليل حتى يشهد اضطراري عرفة وقال المولى المجلسي : السؤال منه لا يدل على عدم الاكتفاء بالمشعر اذا الظاهر أن شهاباً توهم الاحتياج الى وقوف عرفة في الاجزاء فسأل عنه .

(٣) « اذا أدركه أي العبد معتقاً أو الاعم كما هو الواقع ولا يعتبر خصوص السؤال بل العبارة بالجواب وخصوصه أو عمومه ، والظاهر أن ادراك أحد الموقفين شامل للاختباري والاضطراري كل منهما فحينئذ الحاق الصبي والمجنون به ليس من باب القياس بل هما داخلان في هذا العموم وغيره من العمومات بأنهما اذا بلغا أو عقلا مع ادراك أحد الموقفين كان مجزياً عن حجة الاسلام كما قاله أكثر اصحاب بل لا يخالف لهم ظاهراً . (م) »

باب

(حج الصبيان)

٢٨٩٣ - روى زرارة ^(١) عن أحدهما عليه السلام قال : « إذا حجَّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبس لبس عنه ^(٢) »
ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؟ ^(٣) قال : يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ^(٤) ويتقى عليهم ^(٥) ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، فإن
قتل صيداً فعلى أبيه ، ^(٦) .

٢٨٩٤ - وروى عن أيوب أخى أديم ^(٧) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين
يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبى عليه السلام يجردهم من فخذ ^(٨) » .

(١) كذا فى أكثر النسخ فيكون صحيحاً وفى بعض النسخ وروى عن زرارة ، فرواه الكليني
عن العدة ، عن سهل ، عن البرزلى ، عن المثنى ، عن زرارة فيكون ضعيفاً على المشهور لمقام سهل .
(٢) فى بعض النسخ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٤ « لبوا عنه » بصيغة الجمع فيدل على جواز
التلبية عنه لغير الولي .

(٣) فى الكافى والتهذيب بدون لفظ « عنه » .

(٤) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال أو البالغ - بشد اللام - أى
يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول أظهر (المرأة) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - :
أى يجوز للولي أن يأمرهم بالصوم وأن يذبح عنهم من ماله .

(٥) فى بعض النسخ « يتقى عليه » وفى الكافى والتهذيب كما فى المتن .

(٦) لانه صار سبباً لأحرامه ، والمشهور لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر
يدل على خصوص كفارة الصبد ، وقيل : يلزمه فى ماله لكونه سادراً عن جنابته ، وأيضاً اختلف
فى أنه هل يختلف عمده و خطاؤه أو يكون عمده فى قوة الخطأ كما هو حكمه فى باب الديات .
(٧) طريق المصنف الى أيوب بن الحر صحيح ، وهو ثقة لكن قوله « روى » يشعر بكونه

مأخوذاً من الكافى أو غيره وفيه فى طريقه سهل بن زياد فيكون السند ضعيفاً على المشهور .

(٨) الظاهر أن المراد بالتجريد الأحرام كما فهمه الأكثر ، وفخ : بشر مرفوع على فرسخ ←

٢٨٩٥ - وروي عن يونس بن يعقوب ^(١) عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يُحرمون ؟ فقال : أنت بهم
 العَرَج ^(٢) فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ^(٣) ثم قال : فإن خفت
 عليهم فأت بهم الجُحفة ^(٤) » .

٢٨٩٦ - وروي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان
 معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجُحفة أو إلى بطن مر ^(٥) ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم
 ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ، وكان علي بن
 الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ^(٦) » .
 ٢٨٩٧ - وسأله سماعة عن رجل أمر غلامه أن يتمتعوا قال : عليه أن يضحى

→ من مكة ، وقد نص الشيخ وغيره على أن الأفضل الأحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير
 الأحرام بهم حتى يصيروا إلى فح وتدل على أن الأفضل الأحرام بهم من الميقات روايات (المرأة)
 وقال المولى المجلسي : ذهب جماعة إلى أنه لا يدل على أكثر من التجريد وهو واجب من الأحرام
 فيمكن أن يكون أحرامهم من الميقات سوى التجريد و يكون تجريدهم منه جمماً بينه و
 بين ما سيأتي . (م ت)

(١) يونس بن يعقوب ثقة وفي طريق المصنف إليه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً وهو
 حسن ، و يعقوب بن قيس أبوه لم يوثق أيضاً ورواه الكليني بطريق قوى عن يونس عن أبيه
 في الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٢) العرج - كفلس - : عقبة بين مكة والمدينة (المراسد) وقيل قرية من أعمال الفرع
 على أيام من المدينة .

(٣) المراد أعمال مكة وتوابعها التي لا يجوز لأحد أن يدخلها بدون الأحرام . وتهامة
 أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وماوراءها بمرحلتين (المصباح المنير) .

(٤) الجحفة - بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة معاذية لذى الحليفة من الجانب
 الشامي قريب من رايغ بين بدر وخليص وهي أقرب من العرج إلى مكة .

(٥) بطن مر موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

(٦) قوله « كان علي بن الحسين عليهما السلام » داخل في حديث معاوية كما في الكافي

ج ٤ ص ٣٠٤ ، ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب (المرأة)

عنهم^(١) قلت : فإيه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام ، قال :
قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها^(٢) قال : قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان
قد أجزأ عنهم^(٣) .

٢٨٩٨ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن ابن عشرين يحج^(٤) ؟ قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها
الحج^(٥) إذا طمئت^(٦) .

٢٨٩٩ - وروى عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر
الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أنفر^(٧) .
٢٩٠٠ - وروى أبان ، عن الحكم^(٨) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى
حجة الاسلام حتى يعتق^(٩) » .

مركز تحقيق كتاب ترمذى

(١) الظاهر أن المراد بالفلمان العبيد وحمله المصنف على الصبيان وهو بعيد. والخبر
في الكافي أيضاً مضمحل .

(٢) أى إن شاء ترك الدراهم لمن صام وإن شاء أخذها منه واكتفاء بالحق الاول
أولى . (مراد)

(٣) يدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن .

(٤) يدل على اشتراط البلوغ في حجة الاسلام والطمث دليل البلوغ في الزمان المحتمل
له (م)

(٥) ثغر - مجهولاً - وأنفر ، وأنفر - بشد المثناة - الفلام القى سنّه أو نبت والقاء السنّ
غالباً يكون فى سنّ يحصل فيه تميزاً وهو السبع ، ويحمل على الحج التمرينى والافالظاهر
استحبابه فى أقل من هذا كما تقدم ، وقال العلامة المجلسى : لعله محمول على تأكيد الاستحباب
أو على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم .

(٦) بمعنى به حكم بن حكيم الصيرفى الثقة كما فى التهذيب .

(٧) بهذا الخبر يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجتهما وعدم اجرائها عن حجة الاسلام
بمعنى أن العبد تكفيه مادام عبداً فلا بد له من حجة اخرى بمد المنق والاستطاعة وكذا الصبي .

باب

(الرّجل يستدين ويحجّ ، و وجوب الحجّ على من عليه الدّين)

٢٩٠١ - روي عن يعقوب بن شعيب^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحجّ بدّين وقد حجّ حجة الاسلام ، قال : نعم إن الله عزّ وجلّ سيّقضي عنه إن شاء الله تعالى^(٢).

٢٩٠٢ - و روي عن عبد الملك بن عتبة^(٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل عليه دين يستقرض ويحجّ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس^(٤).

٢٩٠٣ - و روي موسى بن بكر^(٥) عنه عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرّجل ويحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي به عنه إذا حدث به حدث؟ قال : نعم.

٢٩٠٤ - و روي عن أبي همام^(٦) قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرّجل يكون عليه الدّين ويحضره الشّيء^(٧) أيقضى دينه أو يحجّ؟ قال : يقضى ببعض ويحجّ ببعض قلت : فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجّ ، قال : يقضى سنة ويحجّ سنة ، قلت : أعطي

(١) الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيح كما في الخلاصة و رواه الكليني في الصحيح أيضاً .

(٢) لمّله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدّين لماسياًتي . (المرأة)

(٣) طريق المصنف الى عبد الملك قوى بحسن بن عليّ بن فضال ، و رواه الكليني ج ٢ ص ٢٧٩ في الصحيح .

(٤) يدلّ على الجواز بدون الكراهة مع الوجه . (م ت)

(٥) طريق المصنف اليه غير مذكور في المشيخة و رواه الكليني في الضعيف على المشهور و كذا الشيخ .

(٦) طريق المصنف الى أبي همام وهو اسماعيل بن همام صحيح وهو ثقة .

(٧) الظاهر أن المراد بالشّيء . مستغلّ تحصل له في كل سنة ، بقربنة ما يجيء من قوله عليه السلام : يقضى سنة ويحجّ سنة . (مراد)

المال من ناحية السلطان ، قال : لا بأس عليكم ^(١) .

٢٩٠٥ - وسأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إنني رجلٌ ذو دينٍ فأُتدبِن وأُحجُّ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين ^(٢) » .

٢٩٠٦ - و روى ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد العطارد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً ^(٣) أفأحجُّ أو أوزعها بين الغرماء؟ قال : حج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك إن شاء الله تعالى ^(٤) » .

باب

*(ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام أو حجة تطوع) *

٢٩٠٧ - روى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألتُه عن امرأة لها

(١) يدل على جواز الحج مع الدين وكذا جواز أخذ جوائز السلطان للشيعة و الحج بها .

(٢) روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ وحمله على ما إذا كان له وجه يقضى دينه منه ، وربما حمل على المندوب أو على استقرار الوجوب . وقال الفاضل النفرسي قوله « هو أقضى للدين » يدل على أن الاستدانة للحج تصير سبباً لأن يقضى الله تعالى دينه هذا وغيره من الديون ، وقال يمكن التوفيق بين منطوق هذا الخبر والذي يأتي وما في معناها وبين مفهوم حديث عبد الملك بن عتبة بحمل الاستدانة للحج عند عدم ما يؤدي به عنه على الكراهة ، وأما قوله : « هو أقضى للدين » فلا يوجب دفع الكراهة فإن معناه أنه مقتضى لذلك وإن توقف تأثيره على تحقق الشرائط وارتفاع الموانع ، والاستدانة اشتغال الذمة ناجزاً بما ليس عنده بالفعل ما يبرء الذمة ، فمجرد اتيانه بما يقتضى حصول ما يبرء الذمة لا يرتفع تلك الكراهة .

(٣) كذا في النسخ ولعله ضمن فيه معنى فعل متدد أي لم يقع التوزيع والتقسيم مبقياً شيئاً أو تاركاً شيئاً ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ « لم يبق شيء » فيستقيم المعنى بدون تكلف ، ولعل ما في المتن تصحيف من النسخ .

(٤) قوله : « حج بها و ادع الله » أي مع رضاهم أو مع كونه مستجاب الدعوة . (م ت)

زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج، قال : تحج وإن لم يأذن لها^(١) .

٢٩٠٨ - وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢) عن الصادق عليه السلام قال : « تحج

وإن رغم أنفه^(٣) » .

٢٩٠٩ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألته عن المرأة

الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها : أحببني مرة أخرى أله أن يمنعه؟

قال : نعم^(٤)، يقول لها : حقني عليك أعظم من حقك علي في ذا^(٥) » .

باب

(حج المرأة مع غير محرم أو ولي)

٢٩١٠ - روى عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة

تخرج إلى مكة بغير ولي، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » .

(١) طريق المصنف الى أبان بن عثمان صحيح وهو مقبول الرواية . ورواه

الكليني في ج ٢ ص ٢٨٢ وفي طريقه معلى بن محمد البصري وقال ابن النضائري : نعرف حديثه ونشكره ويجوز أن يخرج شاهداً .

(٢) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة .

(٣) أي تحج بدون أذن إذا كانت ضرورة وإن ذل الزوج بخروجها .

(٤) يدل على اشتراط اذن الزوج في المندوب . (م ت)

(٥) ادعى الاجماع على أنه لا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها بل قال في المنتهى

انه لا نعلم فيه مخالفاً بين أهل العلم ثم استدلل بهذا الخبر، وقال فقيه عصرنا - مد ظله - في جامع

المدارك : لا يخفى أن جواز المنع لا يترتب عليه الفساد ما لم يستلزم الخروج بغير اذن الزوج

كما لو كان الخروج مع الزوج وبأذنه وقارن معه الحج ، نعم الحج مضاد للاستمتاع ومجرد

هذا لا يوجب الفساد ، ولو أحرمت بغير أذن زوجها وقلنا بصحة احرامها بشكل تحليلها بغير ما يوجب

التحلل من أفعال الحج والعمرة ، وأما التمسك بالاية الشريفة « الرجال قوامون على النساء،

فمشكل لاثبات عدم صحة أعمالها بدون اجازة الزوج بحيث يحتاج في كل عمل يصدر منها

الى مراجعته ، ألا ترى أنه لا مجال للشك في صحة الصلوات المندوبة منها بدون الاذن .

٢٩١١ - وفي رواية هشام ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : « في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ » فقال : نعم إذا كانت مأمونة ^(١) .

٢٩١٢ - وروى البرزطي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد عرفتني بعمل ^(٢) ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ولايتها لكم ليس لها محرم » ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ^(٣) فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

باب

« حج المرأة في العدة »

٢٩١٣ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « المطلقة تحج في عدتها » ^(١) .

(١) يمكن أن يراد بذلك كونها مع قوم ثقات ، أو أن يكون لها سيرة يأمن عليها الزوج فحينئذ ليس للزوج منعها عن الحج (مراد) وقال العلامة المجلسي : ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهلها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بث أمين معها ، ويحتل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الأخبار الآخر .

(٢) أي كنت عرفت أنني جمال .

(٣) أي يجوز لك كرايتها والتولي لامورها . وقال في المدارك : الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام والمؤمن محرم المؤمنة أن المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة ، ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يطلب ظننها بالسلامة معها فلواتقى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو المرض فلم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر .

(٤) محمول على الحج الواجب في الرجعية ، فتكون مستثناة من منع خروجها عن البيت الذي طلق فيه . (مراد)

٢٩١٣ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتجج في عدتها ؟ قال : نعم .

باب

(الحاج يموت في الطريق)

٢٩١٥ - روى علي بن رئاب ^(١) ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ^(٢) .

٢٩١٦ - وروى علي بن رئاب ، عن بريد المجلي ^(٣) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم ^(٤) جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ،

(١) الطريق الى ابن رئاب صحيح وهو ثقة جليل ، وضريس الكناسي ثقة خير فاضل .
(٢) ينبغي حمله على ما اذا كانت الحجة عليه مستقرة وكان له مال يفي بالحج (مراد) وقال في المدارك ما جامله : لا ريب في وجوب القضاء لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم وقد استقر الحج في ذمته بأن يكون قد وجب قبل تلك السنة وتأخر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته بأن كان خروجه في عام الاستطاعة ، و أطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرنا الى اطلاق الامر بالقضاء في بعض الروايات واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته .

(٣) بريد بن معاوية المجلي من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلام .
(٤) قال في المدارك : ذهب علمائنا الى أنه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، واختلفوا فيما اذا كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم والاشهر عدم الاجزاء ، و ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادریس الى الاجتزاء وربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام «قبل أن يحرم» لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام «وان كان مات دون الحرم» .

فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملته ونفقته ومأمعه ؟ قال : يكون جميع مأمعه وماترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

باب

* (ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام ، أوصى أولم يوص) *

٢٩١٧ - روى هارون بن حمزة الغنوي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ^(٢) ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة ^(٣) ، قال : هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه » ^(٤) .

٢٩١٨ - وروى عن حارث بن يثاعة الأنطاقي ^(٥) أنه سئل عن رجل أوصى بحجة ، فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه ، وإن كان قدحج فهي من الثلث » ^(٦) .

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة عين كما في الخلاصة .

(٢) مع عدم وجوبها عليه واستقرارها . أولم تستقر بأن يكون الموت في سنة الاستطاعة

قبل الاتيان بالحج . (م ت)

(٣) ولم يترك نفقة العيال ولم يكن مستقراً وله ورثة .

(٤) فالحاصل يحمل على سنة الاستطاعة إذا لم تكن له نفقة العيال أو كانت ولم يصر

مستطاعاً بأن يكون قد مات قبل أو ان الحج بمقدار ما يمكن الاتيان به أو قبل دخول الحرم

كما قاله بعض . (م ت)

(٥) الطريق اليه ضيف بمحمد بن سنان وروى نحوه الشيخ في التهذيب في الصحيح

عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ،

قال : ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه » .

(٦) يدل على أن حجة الاسلام من الاصل كسائر الديون المالية ، وغيرها من الثلث

ويعمل النذر . والخبر بكتاب الوصية أنسب من هذا الكتاب .

- ٢٩١٩ - وروي عن الحارث بن المغيرة ^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « إن أبلتي أوصت بحجة ولم تحج » ، قال : فحج عنها فإنها لك ولها ، قلت : إن
 أمي ماتت ولم تحج » ، قال : حج عنها فإنها لك ولها ، ^(٢) .
- ٢٩٢٠ - وروي عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
 أوصت بمال في الصدقة والحج والعق ، فقال : ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي
 شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » ^(٣) .
- ٢٩٢١ - وروي عن بشير النبال ^(٤) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن
 والدتي توفيت ولم تحج » ، قال : يحج عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيتهم أحب
 إليك ؟ قال : رجل أحب إلي » ^(٥) .
- ٢٩٢٢ - وروي عن عاصم بن حميد ^(٦) ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟
 قال : نعم » ^(٧) .

- (١) الطريق إليه صحيح على ما في الخلاصة الآن فيه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
 ومحمد بن ماجيلويه وتوثيقه من تصحيح العلامة نحو هذا الطرق (جامع الرواة) .
- (٢) أي لك ثواباً ولها أصالة إن كانت واجبة عليها دونه وبالعكس لو كان الأمر بالعكس
 أو كان لهما أصالة كما ينهم من أخبار كثيرة وقد تقدم بعضها ، وروي الشيخ في الصحيح عن
 معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حج السرورة يجزى عنه وعن حج
 عنه » . وحمل على الأجزاء في الثواب حتى يجب عليه الحج ويحج عن نفسه » . (م ت)
- (٣) يدل على تقديم الحج لكونه مفروضاً والتعليل بشعر بتقديم الفرائض لو وقت
 مع غيرها وربما يقبده بالمالية كما في الممثل . (م ت)
- (٤) الطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان .
- (٥) يدل على جواز نيابة المرأة وأفضلية الرجل . (م ت)
- (٦) الطريق إليه حسن كالصحيح وهو ثقة عين .
- (٧) يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت وإن لم يوص ، ويؤيده ما في الكافي ج ٢
 ص ٢٧٧ في الصحيح عن رفاعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم
 يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم » .

باب

(الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيته في نسمة)

٢٩٢٣ - روى ابن مسكان ^(١) قال : حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة ، قال : يفرمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز وجل يقول : **«فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»** ^(٢) .

باب

(الحج عن أم الولد إذا ماتت)

٢٩٢٤ - روى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : **«أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها ، قال : أوليس قد عتقت بولدها ^(٣) تحج عنها»** .

باب

(الرجل يوصي إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال ، فيحل له أن)

(يأخذ لنفسه حجة منها)

٢٩٢٥ - كتب عمرو بن سعيد الساباطي ^(٤) إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته : **«حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ،**

(١) الطريق إليه صحيح والظاهر أن أباسعيد هو القمط الثقة .

(٢) يدل على ضمان الوصي إذا غير الوصية .

(٣) أي بموت مولاها والامر بالحج عنها اما وجوباً مع الاستقرار أو استحباباً مع

عدمه ، وقال سلطان العلماء : لعله اشارة الى عدم بقائها على الرقية فينبني الحج عنها .

(٤) في الطريق اليه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي ثقة .

ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى ، (١) .

باب

*** (من يأخذ حجة فلا تكفيه) ***

٢٩٢٦ - روى علي بن مهزيار (٢) عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها فتجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

مركز تحقيق كتابي

*** (من أوصى في الحج بدون الكفاية) ***

٢٩٢٧ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير (٣) عمن سألته قال : قلت له : « رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ، فقال : يحج بها رجل من حيث يبلغه ، (٤) .

٢٩٢٨ - وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام : « أعلمك يا مولاي أن مولاه علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة - صيتر ربها لك - حجة في كل سنة بعشرين ديناراً وإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتي (٥) فكتب عليه السلام :

- (١) مع أن ظاهر الوصية إرسال النذر أولاً لأنه يشترط التعدد في الموجب والقابل ولعل ذلك مبني على أن العبادة عامة والتغايير الاعتباري كاف .
- (٢) الطريق إليه صحيح وهو ومحمد بن إسماعيل ثقتان .
- (٣) كذا في جميع النسخ وفي الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ والتهذيب « عن أبي سعيد ، و هو العواب .

(٤) لعل المراد به موضع يفي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصية . (المرأة)

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٣١٠ « وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ، .

يجعل ثلاث حجج حجبتين إن شاء الله تعالى ، (١) .

٢٩٢٩ - وكتب إليه علي بن محمد الحنظلي : « أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجبتين في حجة إن شاء الله ، إن الله عالم بذلك » .

باب

(الحج من الودعة)

٢٩٣٠ - روى سويد القلاء ، عن أيوب بن حر ، عن بريد العجلي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام ، قال : حج عنه وما فضل فأعطيهم » (٣)

(١) اعلم أن الاصحاب قد قطعوا بأنه إذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدراً معيناً اما مفصلاً كمائة أو مجملًا كغلة بستان فقصر عن أجره الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا ، واستدلوا بهذه الرواية والرواية الآتية ، ولعلمهم حملوا هذه الرواية على أنه عليه السلام علم في تلك الواقعة أنه لا تكمل اجرة المثل الا بضم نصف أجر السنة الثانية بفريضة أنه حكم في الحديث الآخر بجعل حجبتين حجة لعلمه بأنه في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بضم مثل ما عين لكل سنة اليه و يظهر منهما أن اجرة الحج في تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان علي بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف اجرة السنة الثانية تم الاجرة ولما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضمينها لتمام الاجرة فتأمل (المرآة) أقول : ويظهر من هذا الخبر أن وفاة علي بن مهزيار الاهوازي في حياة أبي محمد العسكري عليه السلام فمارواه المصنف رحمه الله - في كمال الدين باب من شاهد القائم عليه السلام من ملاقاته اياه عليه السلام في زمان الغيبة ففيه ما فيه وبسطنا الكلام هناك (راجع كمال الدين ص ٤٦٦ طبع مكتبة الصدوق) .

(٢) طريق الرواية صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح .

(٣) قال في المدارك ص ٢٣٨ : اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج علم المستودع

أن الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجاً عن ملك الورثة الا أن الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة و—

باب

(الرجل يموت وما يدرى ابنه هل حج أو لا)

٢٩٣١ - سئل أبو عبدالله عليه السلام ^(١) « عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا ، قال : يحج عنه ، فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة » ^(٢) .

باب

(المتمتع عن أبيه)

٢٩٣٢ - روى جعفر بن بشير ^(٣) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

→ الاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجزله ذلك وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق غنده والواجب استيذانه ، وحكى الشهيد في اللعة قولاً باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده ، وذكر الشارح أن وجه البعد اطلاق النص الوارد بذلك وهو غير جيد فإن الرواية انما تضمنت أمر المصدق عليه السلام ليريد في الحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة ، ولاريد أن استيذان الحاكم مع امكانه اولى أما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ، ومورد الرواية الوديعة وألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى النصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فإنه انما يتعين بقبض المالك أو مافى معناه ، ومقتضى الرواية أن المسنود يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصاً اذا كان الاجير أنسب لذلك من الودعي .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٧ بسند مرفوع عنه عليه السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ، ولولم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد أن يحج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة والافلاين ، فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة والمراد بالعلاء العلاء بن رزين القلاء وهو الذي صحب

محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليلاً .

عليه السلام قال : « سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ^(١) ؟ قال : نعم ، المتعة له والحج عن أبيه » ^(٢) .

باب

❦ (تسوية الحج) ❦

٢٩٣٢ - روى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً » فقال : نزلت فيمن سوف الحج ^(٣) - حجة الاسلام - وعنده ما يحج به ، فقال : العام أحج ، العام أحج حتى يموت قبل أن يحج » .

٢٩٣٣ - وروى عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال ، فقال : هو ممن قال الله عز وجل : « ونعشره يوم القيمة أعمى » فقلت : سبحان الله أعمى ؟ فقال : أعمى الله عز وجل عن طريق الخير » .

٢٩٣٥ - وروى صفوان بن يحيى ^(٤) عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحج ^(٥) أو سلطان يمنعه منه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » ^(٦) .

(١) مع أنه لا فائدة للاب في التمتع لانه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب

الذى هو فائدة حج التمتع . (م ت)

(٢) لعله محمول على أنه كان على أبيه حج الافراد والمطلق فاذا تفضل الابن بالتمتع

كان الفضيلة له وأصل الحج للاب . (سلطان)

(٣) التسوية : التأخير ، يقال : سوفته أى مطلقه ، فكأن الانسان في تأخير الحج

يماطل نفسه فيما ينفعه . (المرأة)

(٤) طريق المصنف الى صفوان حسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح .

وصفوان وذريح ثقتان .

(٥) في بعض النسخ « منه الحج » .

(٦) معنى كان حشره معهم أو يكون مثلهم في ترك الحج .

٢٩٣٦ - وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنه قال : « من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الإسلام » .

باب

* (العُمْرة في أشهر الحج) *

٢٩٣٧ - روى سماعة بن مهران ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من حج معتمراً ^(٢) في شوال ومن يئنه أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يبق إلى الحج فهي عمرة ، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتع وإتاما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق ^(٣) ، أو يجاوز عسفان ^(٤) فيدخل متمتعاً بعمرة إلى

(١) الطريق إليه حسن قوى وهو واقفي ثقة .

(٢) أي قصد العمرة ، وكونه بمعنى الحج الاصطلاحي بعيد . قد ذكر سابقاً أخبار تدل على وجوب العمرة على الناس مثل الحج كما في قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . ومن تمتع بالعمرة إلى الحج لا يجب عليه عمرة أخرى ، ويجب العمرة المفردة على القادر والمفرد مقدماً على الحج أو مؤخراً عنه ، واستطاعة العمرة مثل استطاعة الحج ومن استطاع العمرة المفردة فقط لا يجب عليه الحج الآن يستطيع له بعد فيجب عليه الحج متمتعاً على قول .

(٣) ذات عرق موضع أول تهامة وآخر عقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة .

(٤) وعسفان - كعثمان - موضع بين مكة والمدنية ، بينه وبين مكة مرحلتان . و

قال بعض الشراح : إن لم يكن التجاوز بمعنى الوصول إلى الجحفة يمكن أن يكون الإحرام منه للمحاذاة .

الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبس منها^(١) .
 ٢٩٣٨ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ اعْتَمَرَ حُمْرَةً مفردةً فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية »^(٢)
 ٢٩٣٩ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « العمرة في العشر متعة »^(٣) .

(١) قال في المراصد : « الجعرانة » لاخلاف في كسر أوله ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه ، وأهل الادب يخطئونهم ويسكتون العين ويخففون الراء ، و الصحيح أنهما لغتان جيدتان ، قال على بن المديني : أهل المدينة ينقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يخففونها - : منزل - أو ماء - بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة ، وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة - انتهى وقال سلطان العلماء : لعل المراد أنه أراد افراد الحج عن هذه العمرة التي أراد فعلها فليخرج إلى الجعرانة لأحرام هذه العمرة المفردة فالخروج إليها للعمرة التي أحب افراد الحج عنها لا للرجوع كما توهم العبارة ، فان ميقات حج الافراد اما مكة أو دويرة أهلها ولادخل للجعرانة فيها هذا على المشهور ، وأما على مافي روايتين صحيحتين احديهما عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام والاخرى عن سالم الجناط عنه عليه السلام : ان المجاور اذا أراد الحج فليخرج إلى الجعرانة . فيمكن حمل هذا أيضاً عليهما - انتهى ، أقول : لعل المراد برواية عبد الرحمن بن الحجاج مافي التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ وأما رواية سالم فمأشرت عليها .
 (٢) ظاهره أنه يصح له التمتع بتلك العمرة فيشترط وقوعها في أشهر الحج ، ولعل المراد بادراكه خروج الناس يوم التروية وقوعه في العشر من ذي الحجة فيكون في معنى مايجب من قوله عليه السلام ، وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج ، والظاهر ان الاتيان بالحج الذي يفهم من الاستثناء على سبيل الوجوب اما من حيث انه حينئذ يستطيع الحج فيكون داخل في عموم الآية فيكون ذلك بالنسبة اليه حجة الاسلام ان كان مستطيعاً من منزله ، ولا ينافي ذلك وجوبه على غير المستطيع مرة أخرى لو استطاع لدليل آخر واما من حيث انه أتى بالعمرة فيكون ذلك حجة الاسلام بالنسبة الى المستطيع من منزله دون من لا يستطيع منه فلواستطاع بعد ذلك وجب عليه كما هو المشهور . (مراد)
 (٣) يدل على تأكيد استحباب جعل العمرة في العشر من ذي الحجة تمتعاً أو وجوبه اذا قصد بها التمتع سواء كان في العشر أو في أشهر الحج . (م ت)

- ٢٩٣٠ - وروى معاوية بن عمار قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ فقال : نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن » ^(١).
- ٢٩٣١ - وروى المفضل بن صالح ^(٢) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « العمرة مفروضة مثل الحج ، فإذا أدت المتعة فقد أدت العمرة المفروضة ».
- ٢٩٣٢ - وسأله عبدالله بن سنان « عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج » ^(٣).
- ٢٩٣٣ - « واعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة » ^(٤).

(١) وفي الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله . ولعله كناية عن الاحلال فينتقل الذهن من تمكينه الموسى من رأسه إلى الحلق ومنه إلى الاحلال (مراد) وقال المولى المجلسي هذا الخبر يدل على عدم الاحتياج إلى الفصل بين العمرة المفردة وحجتها بشهر بل يكفي اليومين والثلاثة - انتهى ، وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيام التشريق ، و نص العلامة وغيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم واستشكل جدى - رحمه الله - هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد ، قال : الآن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحج ، وهو محتمل مع أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط وأوضح ماوقفت عليه صحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : العمرة بعد الحج ؟ قال إذا أمكن الموسى من الرأس » .

(٢) طريق المصنف إليه غير مذكور وهو ضعيف .

(٣) فيه نوع منافاة مع خبر عمر بن يزيد المتقدم تحت رقم ٢٩٣٨ ويمكن الجمع بحمل ذي الحجة وتقييده بأدراك يوم التروية وانتفصيل في كتاب منتقى الجمان ج ٢ ص ٥٩٧ فلتراجع .

(٤) رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، و ينافي ما تقدم ص ٢٣٨ عن المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا قبلها حج .

عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديدية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة وعمرة أهل فيها من الجمر أفة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين ، ^(١) .

باب

❦ إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها ❦

٢٩٧٧ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليحلق بأهله إن شاء » ^(٢) .

(١) « أهل » أي رفع صوته بالتلبية ، وعسفان - كعثمان - : موضع على مرحلتين من

مكة لقاصد المدينة .

(٢) ظاهره موافق لمذهب الجعفي من عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة وهو الظاهر من كلام المصنف - رحمه الله - كما سيأتي خلافاً للمشهور بل الإجماع على ما نقل في المنتهى (سلطان) وقال المولى المجلسي - قدس سره - : « لم يذكر فيه التقصير وطواف النساء ولا يدل على عدم الوجوب لانهما للإحلال وليس من الأركان والنسك مع وجودهما في أخبار آخره المثبت مقدم - إلى آخر ما قال - » أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٨ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن رباح عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال نعم ، ورواه الشيخ في كتابيه . وفيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن عمر بن يزيد وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر » ونقله الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ وقال : « أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء ، فلا ينافي ما قد مناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ، ثم أراد أن يجعلها متممة للحج - »

٢٩٣٥ - وروى عنه عليه السلام أنه قال : « من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة » ^(١) .

٢٩٣٦ - وروى علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقوم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه » ^(٢) ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ

→ جاز له ذلك ، ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة عن الحج ، فاذا تمتع بها إلى الحج سقط عنه فرضه . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد ابن موسى الرازي إلى الرجل « سأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء » ، وأما ما رواه محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس عن رواء قال : « ليس طواف النساء الأعلى الحاج » ، فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المعبر اليها لقيام الدلالة على فسادها .

(١) ما اشتمل عليه من ذبح ماساقه في العمرة بالحزورة محمول على الاستحباب كما هو المشهور بين اصحاب . والحزورة - كقصور - موضع بمكة عند باب الحناتين بين الصفا والمروة .

(٢) المنع فيه من الاتيان بالعمرة التي للافساد في الشهر الاول لا ينافي ما يجبيء من تجويز الاتيان بالعمرة بعد مضي عشرة أيام من العمرة الاولى لان ذلك لعل بطريق الاستحباب أو بخصوص صورة الافساد .

لأهله فيحرم منه ويعتمر .

٢٩٤٧ - وقد روى علي بن رئاب ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام :
« أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .
ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج ^(١) »

والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم ^(٢) .

٢٩٤٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضيل ^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « دخلنا بعمره فنقصّر أو نحلق ؟ فقال : احلق ^(٤) » فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلقين ثلاث مرّات وعلى المقصّرين مرّة .
فإن أحلّ رجل من عمرته فنقصّر من شعره ونسي أظفاره فإنه يجزئه ذلك وإن تعمّد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء ^(٥) .

باب

❦ (العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما) ❦

٢٩٤٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل أي العمرة

- (١) تقدم الكلام فيه آنفاً من أنه مذهب المؤلف خلافاً للمشهور وظاهر أكثر النصوص ويمكن أن نقول بأن الحصر اضافي بالنسبة إلى عمرة المتمتع بها إلى الحج كما هو المشهور .
- (٢) ستجيب ، الاخبار في هذا الحكم عن قريب .
- (٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا وسالم بن الفضيل مجهول وعد صاحب المدارك هذه الرواية من الصحيح ، ولعل في نسخته سالم أي الفضل وهو الصواب والمراد سالم الحنط وكنيته أبو الفضل ورواية صفوان عنه كثيرة في التهذيب والاستبصار والفقهاء .
- (٤) لعل المراد العمرة المفردة فإن فيها التخيير بين الحلق والنقصير ، والحلق فيها أفضل على المشهور بخلاف عمرة التمتع فإن التقصير فيها متعين . (سلطان)
- (٥) سيجيء أن الواجب فيها الحلق أو التقصير ويكفي في التقصير مساه ، فلو اكتفى بقلم الأظفار أو بتقصير الشعر جاز والجمع أفضل ومع الحلق أكمل . (م)

أفضل : عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل .
 ٢٩٥٠ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج : « في رجل أحرم في شهر
 وأحل في آخر ، قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال ^(١) : يكتب له في أفضلهما .
 ٢٩٥١ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت
 عليك من رجب يوم وليلة فعمرك رجبية » .

باب

❦ مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ❦

٢٩٥٢ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج
 من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ، ومن خرج من مكة
 يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » ^(٢) .

(١) في الكافي « أو يكتب له في أفضلهما » ، فإن كان هو المصواب فالترديد من الراوى ،
 أو المراد أنه إن لم يكن في أحدهما فضل على الآخر يكتب في الذي نوى والافقى الأفضل .
 وقال الفاضل النفرسى : قوله « في الذي نوى » ظاهره أن عمرته بحسب في الفضل من عمرة
 الشهر الذي نوى وأهل فيه ، ولعل مقصود السائل أن يسأل عن أحرم في رجب وأحل في شعبان
 وقد علم عليه السلام ذلك من قصده فأجاب بأن عمرته هذه رجبية ثم ذكر لتتيمم الافادة أن تلك
 العمرة وإن اختلف احرامها واحلالها بحسب الشهر تحسب من أفضل الشهرين عمرة فلا منافاة
 بين القولين ، ويمكن أن يراد بالقول الأول أنها معدودة من عمرة الشهر الذي أهل فيه وبالقول
 الثاني أنه يثاب بثواب أفضل الشهرين ، وأن يراد بقوله عليه السلام « في الذي نوى » في الشهر
 الذي هو المقصود بالذات من تلك العمرة .

(٢) قال الشيخ بعد نقله في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ : يجوز أن تكون هذه الرواية
 مخصوصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .

- ٢٩٥٣ - وروى أنه « يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام »^(١) .
- ٢٩٥٤ - وروى أنه « يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم »^(٢) .
- ٢٩٥٥ - وفي رواية الفضيل^(٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمره فأين أقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة - عقبة المدينتين - ، قلت : أين عقبة المدينتين ؟ قال : بحيال القصارين »^(٤) .
- ٢٩٥٦ - وروى عن يونس بن يعقوب^(٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، فقال : إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية »^(٦) .
- ٢٩٥٧ - وفي رواية مرازم^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقطع صاحب العمرة

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٣٧ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اعتمر من التنميم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد ، والتنميم موضع بمكة خارج الحرم وهو أدنى الجبل إليها على طريق المدينة .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٥٣٧ في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم » .

(٣) المراد بالفضيل الفضيل بن يسار كما صرح به في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ ، وفي طريقه على بن الحسين السعد آبادي وهو قوى .

(٤) خص ذلك بمن جاء من المدينة كما قال الشيخ - رحمه الله - وقال المولى المجلسي : ويمكن القول بالتخييريته وبين دخول الحرم وهو مشترك بين الجانبين ، ويمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجيء أنه موضع قطعها من طريق المدينة وإن كان الاظهر المفردة .

(٥) في الطريق إليه الحكم بن مسكين ولم يوثق ورواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب عنه بسند حسن ، ويونس بن يعقوب كوفي ثقة له كتب .

(٦) ذو طوى موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة ، وحمل الشيخ الخبر على من جاء من طريق المراق .

(٧) طريق المصنف إليه حسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وفي الكافي ج ٢ ص ٥٣٧ أيضاً في الحسن كالصحيح ، ومرازم بن حكيم ثقة .

المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم ،^(١) .

٢٩٥٨ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة » ،^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء^(٣) ، ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء ، وهو موسع عليه ، ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] .

باب

٥ (أشهر الحج وأشهر التياحة والأشهر الحرم) ٥

٢٩٥٩ - روى زرارة^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عز وجل : « الحج »

(١) محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع أو من ديرة الأهل غير خارج الحرم من التمتع والحديبية والجعرانة . (م)

(٢) روى الكليني في الحسن كالمصحيح ج ٤ ص ٣٩٩ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية » . وفي خبر آخر عن سدير قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « إذا رأيت أليات مكة فاقطع التلبية » .

(٣) حملة على التخيير باعتبار فهم المنافاة في الجميع ولا منافاة بينها على ما ذكرنا ولا تفهم منها إلا في بعضها ، مع أنه لا معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتمتع فإنه أول الحرم بين القطع ومن دخول الحرم وبين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لأن ظاهر الابتداء والقطع يقتضي الفصل ولا فاصلة هنا وكذا ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من عدم المنافاة بين الجميع أيضاً بحمل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه ، والقطع عند النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لمن أحرم من أول الحرم ، والقطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة ، وعند ذي طوى لمن جاء من قبل العراق فإنه يبقى المنافاة بين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة وبين القطع عند أول الحرم والقطع عند ذي طوى والعقبة فالأولى الجمع بالتخيير في موضع المنافاة كما ذكرنا والله تعالى يعلم . (م)

(٤) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « أبان » ولعل المراد ابن تغلب لعدم رواية أبان بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام ولكن الصواب النسخة التي جعلناها في المتن يعني « زرارة » لما في الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ومعاني الأخبار ص ٢٩٤ طبع مكتبة الصدوق مروي عنه .

أشهر معلومات^(١) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواه^(٢) .

٢٩٦٠ - وفي رواية أخرى « شهر مفرد للعمرة رجب »^(٣) .

٢٩٦١ - وقال عليه السلام : « ما خلق الله عز وجل في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرّم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب »^(٤) .

٢٩٦٢ - وقال عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « فسبحوا في الأرض أربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر

(١) قال الطبرسي في المجمع : يمتنى وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلهما النساء الذين انزل فيهم « انما النسيء » الآية ، وأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وانما صارت هذه الأشهر أشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها .

(٢) الظاهر أنه تنمة خبر مثل الخبر المتقدم [أو ما يأتي] ويكون فيه هذه الزيادة فتصير المعنى أن أشهر الحج ثلاثة وشهر مفرد قرره الله تعالى للعمرة رجب ، ويمكن أن يكون من كلام المعصوم تنمة لقول الله تعالى (م) وقال الفاضل النفرشي : ينبغي أن يقرأ « رجب » بالرفع على أن يكون بياناً لشهر ويجعل تنوين عمرة للمعظيم ، ويؤيده ما يجيء من قوله عليه السلام « وشهر مفرد للعمرة رجب » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل حديث ، وأما الأشهر الحرم فهي الأشهر الذي حرم الله تعالى فيها القتال والجهاد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وقد يخطر بالبال اشكال في الكلام حيث قال « ولها حرم الله الأشهر الحرم » يعني لحرمة الكعبة والحج فان اريد بالأشهر المتوالية شوال وتاليها فليس شوال من الأشهر الذي حرم فيه القتال وعلى تقديره كانت الأربعة متوالية لثلاثة منها ولم يكن رجب منها ، وان اريد ذو القعدة وتاليها فليس للمحرم دخل في الحج فلم يكن تحريم القتال فيه للحج ، ويمكن رفع الاشكال بأن يقال : لما كان الحج في ذي الحجة حرم الله قبله شهر للمجيء وبعدة شهر لمود الحاج الى أوطانهم حتى لا يكون حرب في الطريق ويأمن السبل .

ربيع الآخر ، ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة ،^(١)
 ٢٩٦٣ - وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل فرض الحج
 في غير أشهر الحج ، قال : يجعلها عمرة »^(٢) .

باب

❖ العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون ❖

٢٩٦٤ - روى إسحاق بن عمار^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « السنة اثنا عشر
 شهراً يعتمر لكل شهر عمرة »^(٤) .
 ٢٩٦٥ - وروى علي بن أبي حمزة^(٥) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكل
 شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة »^(٦) .

(١) لامناسبة بين الحديث والباب لأن الآية نزلت في أمر آخر لاصلة له بأشهر الحج وهو
 أمهال المشركين الناكثين أربعة أشهر من يوم الأبلاخ كما في الخبر غير الأشهر الحرم المشهورة .
 (٢) الطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم . وقوله : « فرض الحج » أي أحرم وقيل :
 أي أراد ، وقوله « يجعلها عمرة » أي أحرم بالعمرة دون الحج .

(٣) الطريق إليه صحيح وهو ثقة على المشهور .

(٤) يدل على استحباب العمرة في كل شهر ويشمر بكرة الأقل .

(٥) الظاهر أنه البطائني الواقفي وهو ضعيف .

(٦) اختلف الأصحاب في حد الفصل بين الممرتين فقال ابن أبي عقيل : لا يجوز عمرتان

في عام واحد ، و قال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف : أقله
 شهر ، وقال الشيخ في المبسوط : أقل ما بين الممرتين عشرة أيام ، وقال السيد المرتضى وابن
 ادريس وجماعة إلى جواز الاتباع بين الممرتين مطلقاً ، وأما القول بأنه لا يجوز عمرتان في عام

واحد ، فلمله لصحيح الحلبي في التهذيب ج ١ ص ٥٧١ عن الصادق عليه السلام « العمرة في كل
 سنة مرة » وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حريز وزرارة « لا يكون عمرتان في سنة » وقد

حملنا على خصوص عمرة التمتع للاخبار المستفيضة بجواز الأكثر بل استحبابها . وأما القول

٣٩٦٦ - وروى أبان ، عن أبي الجارود^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة ، قال : حسن^(٢) » .

باب

*** (ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف عنه) ***

٣٩٦٧ - روى ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث^(٣) فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه^(٤) » .

→ بأن أقل الفصل شهر فلرواية اسحاق بن عماد وما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣٤ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة ، وصحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة ، ويمكن المناقشة بعدم صراحتها في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكيد الاستحباب ، وأما القول بعدم الحد فله من جهة الاطلاق مع أنه يشكل استفادته من الاخبار أو النبوي المشهور « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وهو كما ترى لا يستفاد منه عدم الحد ، غير أنه من طرق العامة ورواه أحمد ابن حنبل في مسنده ج ٣ ص ٤٤٧ و ج ٢ ص ٢٤٦ و ٤٦٢ من حديث عامر بن ربيعة .

(١) الطريق إلى أبان بن عثمان صحيح وهو الذي روى كثيراً في الكافي والتهذيب والاستبصار عن أبي الجارود زياد بن المنذر الضعيف .

(٢) يدل على جواز العمرة في ذي الحجة بعد الحج وقد تقدمت الاخبار الصحيحة في ذلك .

(٣) الشعث - محرقة - : انتشار الامر ، وقد يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل

والتدهين . وفي بعض النسخ « أو شعث » أي جوع .

(٤) المشهور بين الاصحاب أنه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً ، وحملوا

التكلم به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب .

٢٩٦٨ - وفي رواية معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فالت الحجر الأسود وقل : بسم الله ، اللهم تقبل من فلان ^(١) » .

٢٩٦٩ - وروى عن البرزطي أنه قال : « سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله عز وجل لا تخفى عليه خافية ^(٢) » .
٢٩٧٠ - وروى مثنى بن عبد السلام ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأصحبة إذا هودبها ^(٤) » .

باب

(٥) الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه (٥)

٢٩٧١ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أمي قد حجت ووالدتي قد حجبت ، وإن أخوي قد حجنا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ، ولك أجراً بصلتك إياهم ^(٥) » .

٢٩٧٢ - وقال عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج »

(١) أي يسمى المنوب .

(٢) يدل على عدم وجوب التلفظ والاجتزاء بالقصد الذي هو لازم لفعل المضار .

(٣) الطريق إليه قوى بمعاوية بن حكيم ، والمثنى لا بأس به .

(٤) يدل على عدم الاستحباب الا عند الذبح ، وتحمل الاخبار الاولى على الادعية لا

النية . (مت)

(٥) يدل على استحباب تشريك ذوي القرابة في ثواب الحج والاولى أن يكون بمدا الحج

لو كان واجباً . (مت)

والصدقة والعق^(١).

٢٩٧٣ - وقال رجل للصادق عليه السلام : جعلت فداك إنني كنت نويت أن أشرك

(١) تقدم نحوه ج ١ ص ١٨٥ وتقدم الكلام في وجه انتفاع الميت بما أهدى إليه هناك ونزידك ههنا بياناً وهو ما قاله استاذنا الشمراني في هامش الوافي قال - مدخله - في جملة كلامه ما حاصله : مستحق الاجر العامل وما يصل الى الميت تفضل من الله تعالى وذلك لان ما يصل الى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب وعوض وتفضل ، لانه اما أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا ، والثاني هو التفضل ، والاول اما أن يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري ، والاول هو الثواب مثل ما يستحقه على الصلاة والصوم ، والثاني هو العوض مثل ما يستحقه على الآلام والأمراض والفقر وغيرها ، والميت لا يستحق بعمل الغير شيئاً لانه اما أن يكون عاصياً فرغمه عنه بفعل الغير تفضل ، وهو واضح ، وان كان معذوراً لا يستحق عقاباً سواء أتى الولي أو الغير بقضاء ما فات عنه أو عصى ولم يأت وهذا شيء يوافق أصول مذهبنا ومذهب أهل العدل ، ويصح دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب عليه ، ويقال إنى رأيت دعوى الاجماع من ابن شهر - آشوب عليه الرحمة ولكن يظهر من كلام شيخنا الانصاري - قدس سره - أن في المسألة خلافاً بين الامامية فالمشهور على أن الثواب للميت ، والسيد المرتضى والعلامة - قدس سرهما - على أن الثواب للعامل ، ثم انه سرد أحاديث كثيرة وتمجّب من السيد واستبعد أن تكون تلك الاخبار مخفية عن مثله ، والحق أن مذهب السيد - رحمه الله - اجماعى موافق لاصول المذهب لان الثواب كما ثبت في علم الكلام بل العوض أيضاً انما هما على الكلفة التي يحتملها المكلف من جانب المولى والواجب في مذهب أهل العدل ايصال نفع اليه جبراً لتلك المشقة والكلفة واما من لم يتكلف شيئاً فلا يجب على المولى اثابته .

وأما الاحاديث التي سردها (ره) فلا يدل الاعلى انتفاع الميت بالعمل وهذا مما لا ريب فيه ولكنه تفضل لاستحقاق ولم يدل دليل على كونه مستحقاً لاجر عمل تكلفه غيره الا اذا أوصى فله ثواب الوصية سواء عمل الاوصياء بوصيته أولا ، وقال بعض أساتيدنا ان الشيخ - رحمه الله - حمل الثواب على مطلق انتفاع الميت وفهم من عدم الثواب عدم الانتفاع مطلقاً ولذلك تمجّب من السيد - قدس سره - وجعل مفاد الاخبار رداً عليه . وهو بعيد لان الفرق بين الثواب والتفضل والعوض معروف في الكتب الاعتقادية وكون الثواب في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف ، والسيد والعلامة وغيرهما كانوا معتنين بهذه المسائل أشد اعتناء أكثر -

في حجتي^(١) العام أُمِّي أو بعض أهلي فنسيت ، فقال عليه السلام : الآن فأشركهما .

باب

(التعجيل قبل التروية الى منى)

- ٢٩٧٣ - روي عن إسحاق بن عمار^(٢) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس » فقال : لا بأس^(٣) .
- ٢٩٧٥ - وقال^(٤) في خبر آخر : « لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام^(٥) » .
- ٢٩٧٦ - وروي جميل بن دراج^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « على الإمام أن

→ من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لا يبتلائهم بالمحاجة مع المخالفين ، فإذا أطلقوا لفظ الثواب ما كان ينصرف أذهانهم الا الى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذي صرفوا عمرهم في اثباته ورد أهل الجبر من مخالفاتهم ولا يحتمل البتة أن يريدوا بالثواب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً ولا ريب أن المستحق للثواب هو العامل وانتفاع الميت تفضل .

ثم ان مطلق انتفاع الميت بعمل الأحياء ليس مما يحتاج في اثباته الى هذه الأحاديث بل هو مما اتفق عليه أهل الملل وليس الصلاة على الميت الا لذلك وكذلك زيارة القبور والاستغفار لهم ، ويدل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى « ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان » وقوله : « استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » وقوله « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ، الى غير ذلك ، ولكن جميع ذلك لا يدل على أن الميت يستحق ثواب الصلاة والاستغفار بل يدل على إيصال نفع اليه تفضلاً . والله العالم .

(١) في بعض النسخ « أن أدخل في حجتي » .

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ثقة .

(٣) يدل على جواز التعجيل بيوم أو يومين للمعذور .

(٤) أي قال إسحاق بن عمار كما في الكافي ج ٣ ص ٣٦٠ وهو فيه تنمة للخبر الاول .

(٥) يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام ولعله محمول على ما اذا

لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره الى ذلك . (المرأة)

(٦) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل .

يصلى الظهر بمنى ثم يبیت بها ویصبح حتى تطلع الشمس ، ثم ینخرج إلى عرفات^(١) .
 ٢٩٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام : « هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى يوم التروية قال : نعم والغداة يوم عرفة » .

باب

❦ (حدود منى و عرفات و جمع) ❦

٢٩٧٨ - روى معاوية بن عمار : وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حد منى من العقبة إلى وادي مُحَسَّر^(٢) » و « حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف^(٣) » .
 ٢٩٧٩ - وقال عليه السلام : « حد عرفة من بطن عرفة ، و نوبة ، و نمرة^(٤) » و

مركز تحقيق كتاب كافي علوم الحديث

(١) المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين إلا المضطر كالشيخ والهم والمريض من يخشى الزحام ، وذهب المفيد والمرغني إلى استحباب الخروج قبل الفريضتين وإبقاها بمنى (المرأة) وقال الفاضل التفرشي: قوله وعلى الإمام أن يصلى الظهر بمنى ، أى ظهر يوم التروية ، ويمكن أن يراد بالإمام امام الأصل وإمام قوم يأتمون به فى الصلاة .

(٢) إلى هنا صحيحة معاوية بن عمار كما فى الكافى ج ٤ ص ٤٦١ رواها فى الحسن ذيل حديث ، والباقي من حديث أبي بصير كما فى الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ رواه فى الصحيح . والمراد من العقبة هى التى فيها جرة العقبة .

(٣) محسر بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد هاء واديين منى ومزدلفة وهو إلى منى أقرب وحد من حدودها ، والمأزمين : موضع بين عرفة والمشعر وطريق بين جبل المشعر الذى فى جانب عرفة وهو مخالف للمشهور ولما يأتى إلا أن يقال توابع عرفة ، وقرأ بعض الأفاضل المأزمين - بالراء - المهملة - وفسره بالميلين المنصويين لحد الحرم ، قال فى النهاية الارام الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة بهتدى بها ، واحدها ارم - كعنب - .

(٤) نمرة - كفرحة - : ناحية بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها ، و « نمرته » - بضم الميم وفتح الراء - قال فى -

ذى المجاز وخلف الجبل موقف - إلى وراء الجبل ^(١) - .

وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها ^(٢) .

و حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي مُحَسَّر ^(٣) .

٢٩٨٠ - و وقف النبي ﷺ بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون

→ القاموس : « بطن عرنة بعرفات وليس من الموقف » ، وثوية - بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو

و تشديد الياء المفتوحة - كذا ضبطه الأكثر . و في الصحاح « وثوية - بهيئة التصغير - : اسم موضع » .

و هو كالسابق من حدود عرفة وليس منها ، في المراد « و نمرة - بالفتح ثم الكسر - : ناحية

بعرفة ، كانت منزل النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ، وقيل : نمرة هو الجبل الذي

عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف ، و ذوالمجاز : موضع

سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ ، كانت به تقوم في الجاهلية ثمانية أيام .

(١) مروي في الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ إلى قوله « وخلف الجبل موقف » والظاهر أن « إلى

وراء الجبل » من توضيح المصنف .

(٢) لما روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٢ في الحسن كالصحيح عن حفص و هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له : « أيما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ، فقيل :

و كيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عز وجل » .

(٣) هذا الكلام رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب ج ١ ص ٥٠١ عن معاوية بن عمار ولم

ينسبه إلى المعصوم ويمكن أن يكون مقطوعاً أو مضمراً . و روى في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام أنه « قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت . فقال أبو جعفر عليه السلام :

حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر » والظاهر أن المراد بالحياض حياض

وادي محسر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات إلى منتهى المأزمين وهو

وادي محسر ، وتقدم أن المأزم هو ما بين الجبلين ، والمأزمين أحدهما المشعر والآخر من جمرة

المقبة إلى الأبطح وهما مأزما منى من الجانبين ، لكن اشتهر إطلاق المأزمين على مأزم المشعر

أما باعتبار جانبيه وأما باعتبار إطلاق المأزم على الجبل دون مضيقة كما قال المولى المجلسي

- رحمه الله - و يؤيده ما في الكافي في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

عليه السلام قال : « سألت عن حد جمع فقال : ما بين المأزمين إلى وادي محسر » .

(٤) هذا هو حديث معاوية بن عمار رواه الكليني ج ٤ ص ٤٦٣ في الصحيح عن أبي-

عبد الله عليه السلام .

أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده ، وقال ﷺ : عرفة كلها موقف ولولم يكن إلّا ما تحت خف ناقتي لم يسمع الناس ذلك ، وفعل ﷺ في المزدلفة مثل ذلك ، فإذا رأيت خللاً فتقدم فسدّه بنفسك وراحلتك فإن الله تعالى يحب أن تسدّ تلك الخلل^(١) وانتقل عن الهضاب واتفق الأراك^(٢) ونمرة وهي بطن عرنة ، وثوبية وذا المجازفإنّه ليس من عرفات .

٣٩٨١ - وفي خبر آخر قال : « أصحاب الأراك لاحق لهم - وهم الذين يقفون

(١) المراد سد الفرج الكائنة على الأرض برحله أو بنفسه بأن لا يدع بينه وبين الأصحاب فرجة لتستر الأرض التي يقفون عليها وربما علل بأنها إذا بقيت قريباً يطمع أجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في شيء من أمورهم ، واحتمل بعض الأصحاب كون متعلق الجار في « به » و « بنفسه » محذوفاً صفة للخلل والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل إن كان جائعاً ويشرب إن كان عطشاً وهكذا يصنع ببيعته ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجه والدعاء ، وهو اعتبار حسن ، إلا أن معنى الأول هو الاستفادة من النقل .

(٢) كذا في بعض النسخ والمعنى أنه لا يرتفع الجبال ، والمشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن ادريس أنهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ، ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتحریم اجمالاً . وفي بعض النسخ « واسفل عن الهضاب » وفي القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة وفي التهذيب « وابتهل عن الهضاب » وقال المولى المجلسي : يستحب أن يكون الوقوف في سفح الجبل والمكان المستوي . وقوله : « واتفق الأراك » الأراك - كسحاب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة كما في القاموس ولا خلاف في أن الأراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها . والخبر إلى هنا من خبر معاوية بن عمار والبقية يمكن أن يكون من تنمّة هذا الخبر أو يكون في خبر آخر عن معاوية بن عمار أيضاً كما نقل نحوه الشيخ في ذيل خبر في التهذيب عن معاوية بن عمار ، وأيضاً روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ في حديث عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا « واتفق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوبية وذا المجاز » فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه .

تحت الأراك^(١) .

٢٩٨٢ - « وقف النبي ﷺ بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال : إنني وقفت وكل هذا موقف^(٢) » .

٢٩٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت^(٣) » .

ويستحب للصورة أن يطاء المشعر برجله أو يطاءه يمينه^(٤) .

ويستحب للصورة أن يدخل البيت^(٥) .

باب

❖ (التقصير في الطريق إلى عرفات) ❖

٢٩٨٤ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أهل مكة

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٣ بسند ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لاحق لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - » وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنفض إلى الموقف فلا بأس » (التهذيب ج ١ ص ٤٩٨) .

(٢) تقدم الكلام فيه .

(٣) يدل على الاستحباب لما رواه الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصبح على طهر بعد ما صلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت - الخبر » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٨ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « يستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطاء برجله - الحديث » وفي آخر حسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في حديث « ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الأبل موضع أخفافها » .

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للصورة أن يطاء المشعر الحرام وأن يدخل البيت » .

يتمتّون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحكمهم - وأيُّ سفر أشدَّ منه ، لا يتم^(١) .

باب

❖ (اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة) ❖

٣٩٨٥ - سئل الصادق عليه السلام : « ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ فقال : ألال^(٢) . »

باب

❖ (كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة) ❖

٣٩٨٦ - روى أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام : « أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة . »
ولا يجوز للرجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس^(٣) ، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة^(٤) .

(١) تقدم تحت رقم ١٣٠١ مع بيانه في المجلد الاول من ٤٤٧ .

(٢) «الال» بالفتح وآخره لام بوزن حمام ويروى بالكسر بوزن بلال - : جبل بعرفات .
قيل : جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام . وقيل : عن يمين الامام ، وقيل : هو جبل عرفة نفسه ،
وقيل : سمي ألالا لان الحجاج اذا راوه ألو - أي اجتهدوا - ليدركوا الوقوف . (المراسد)
قال النابغة :

يَمُضُّ حَبَابٌ مِنْ لَسَافٍ وَثَبْرَةٌ يَرَّزْنَ أَلَا سَيْرُهُنَّ التَّدَافُعُ

(٣) روى الكليني ج ٢ ص ٤٧٠ في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة أحب اليك أن أفيض من جمع فقال : قبل أن يطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات الى ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس ، وتقدم خبر معاوية بن عمار « ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع أخفافها » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تنيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم - »

باب

* (السعي في وادي مُحَسَّر) *

٣٩٨٧ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مررت بوادي مُحَسَّر ^(١) - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله ﷺ حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي ^(٢) وأقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ^(٣) » .

٣٩٨٨ - وروى محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الحركة في وادي مُحَسَّر مائة خطوة ^(٤) » .

٣٩٨٩ - وفي حديث آخر « مائة ذراع ^(٥) » .

→ التحرفان لم يقدر مائة ثمانية عشر يوم بمكة أو في الطريق أو في أهله ، وفي الصحيح عن مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة ، والمشهور لزوم البدنة ومستندهم الخبران وأمثالهما ونسبت الشاة إلى ابن بابويه ، وروى المؤلف تحت رقم ٢٩٩٤ ما يدل على أن من أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

(١) « مُحَسَّر » - بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا من مزدلفة . (المرامد)

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٢٧١ « اللهم سلم لي عهدي » أي اجعل إيماني الذي عهدت معك في الميثاق سالماً من شوائب الشرك الخفى والجلى ومن الالحاد في دينك ، أو عهدي في المعجى إلى بيتك اجعله سالماً من الفساد الصورى والمعنوى . (م ت)

(٣) أي بعد مجيئى إلى بيتك أو بعد مفارقتى للحياة (م ت) وقال في المدارك : المراد بالسعى هنا الهرولة وهى الاسراع فى المشى للماشى ، وتحريك الدابة للراكب ، وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ، ولو ترك السعى فيه رجع فسمى استحياباً - انتهى ، وقال العلامة - المجلسى : قوله « حرك ناقته » يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً .

(٤) ظاهره أن طول وادى مُحَسَّر مائة خطوة . (المرآة)

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٢٧١ بسند مجهول عن عمر بن يزيد مقطوعاً قال : « الرمل في وادى مُحَسَّر قدر مائة ذراع ، والرمل - معركة - الهرولة » .

ونترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبد الله بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسمى^(١).

باب

(ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشر)

٢٩٩٠ - في رواية علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال : « من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة »^(٢).
٢٩٩١ - وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أفاض من عرفات فمر بالمشر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن عن حفص بن البخري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : « دخل سميت في وادي محسر » فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسمى ، قال له ابنه : لأعرفه ، فقال له : سل الناس ، وفي آخر مرسل قال : « مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسمى ».

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ عن سهل بن زياد عن علي بن رثاب عن حريز عنه عليه السلام ، وقال الشهيد في الدروس : الوقوف بالمشر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تمعد تركه بطل حجّه ، وقول ابن الجنيّد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كانت وقف بمرفات اختياراً فلو نسبهما بالكلية بطل حجّه وكذا الجاهل ، ولو ترك الوقوف بالمشر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى (*) بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه - انتهى .

(*) روى الكليني في الحسن كالمصحح ج ٤ ص ٤٧٣ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس ولم ينكر [يذكر] منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فات ، قال : لا بأس ».

حتى ارتفع النهار ، قال : يرجع إلى المشعر فيقف ، ثم يرمي الجمرة ،^(١)
 ٢٩٩٢ - وروى محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرَّجُلُ الْأَعْمَى^(٢)
 والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي^(٣) فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم
 كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت :
 فإن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله عز وجل فيها فإن كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها
 فقد أجزأهم ،^(٤)
 وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأن
 اليسير من الدعاء يكفي^(٥) .

باب

❦ (من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر) ❦

٢٩٩٣ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

- (١) يدل على أن الجاهل معذور والرجوع لادراك اضطراري المشعر يكون قبل الزوال .
- (٢) في بعض النسخ « الأعجمي » .
- (٣) يدل على معذورية الجاهل والضعيف عن ممارسة الجمال والاجتزاء بالصلاة في المشعر
 أو الذكر كما قال الله تعالى «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» .
- (٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٢ بسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير
 قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبى هذين جهلاً أن يقف بالمزدلفة
 فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ؛ قلت : فانه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم
 وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى
 فقال : أليس قد قننا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تم حجتهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة
 والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء ، قال العلامة المجلسي : قوله عليه السلام
 «من المزدلفة» لفظة «من» أما للإبتداء أى لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة
 وكذا العكس ، أول التبعيض أى لفظ المشعر من أسماء المزدلفة أى المكان المسمى بها وبالعكس
 وعلى التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة لا خصوص المسجد وإن
 كان قد يطلق عليه .

لابأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ^(١) ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلق بهن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإتهن يوكلن من يذبح عنهن ^(٢) .

٢٩٩٤ - وروى علي بن رثاب ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام : « في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » ^(٣) .

باب

☆ (ما جاء فيمن فاتته الحج) ☆

٢٩٩٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك جمعاً فقد

(١) أي جمره العقبة .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٤ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يسلوا الفداء في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن ، وفي الحسن عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : « رخص رسول الله (ص) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمره بليل ، فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن » . وفي الشرايع : « و يجوز الاضافة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ، وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى و يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الاعذار ومن له ضرورة الاضافة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول من يحفظ عنه العلم ، ثم استدل بهذه الروايات وما شاكلها .

(٣) زواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ في الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ولعل السهو من النساخ . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « اختلف الأصحاب في أن الوقوف بالمشر ليل واجب أو مستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن ، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليل ولو قليلاً لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الأصحاب » . وقال ابن ادریس : « من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه » . ولا خلاف في عدم بطلان حج الناس بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز اضافة أولى الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على أنه كالناسي .

أدرك الحج^(١) ، وقال : أبتما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ، قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها^(٢) ، فإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها^(٣) وقد تم حجه .

٢٩٩٦ - وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام يميني إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قديموا^(٤) وقد فاتهم الحج ، فقال عليه السلام : نسال الله العافية ، أرى أن يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا^(٥) وعليهم الحج من قابل

(١) أدرك جمعاً ، أي وقوفه الاختياري أو الأعم منه ومن الاضطراري ولعله أظهر و أقسام الوقوف بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة وأربعة مركبة والصور كلها مجزية الاضطراري عرفة فانه غير مجزؤلاً واحداً وكذا الاختياري على الاظهر وان كان الأشهر الأجزاء وفي الاضطراريين والاضطراري المشعر خلاف وظاهر الاخبار الصحيحة الأجزاء .
(٢) فليأت عرفات حيث انه يدرك الموقف الاضطراري في عرفات والاختياري في المشعر .
(٣) في الكافي « فليأتها وليتم بجمع فقد تم حجه » فيستفاد منه أن اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ، وقال العلامة المجلسي : ولا ريب فيه وانما الاشكال فيما اذا تعارض الاضطراريان ولعل تقديم اضطراري المشعر أولى لدلالة الاخبار على ادراك الحج بادراكه دون اضطراري عرفة .

(٤) في الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ « قدموا يوم النحر وقد فاتهم - الحديث » فاختلف الحكم فيه لان من قدم يوم النحر وأدرك المشعر الحرام قبل الزوال فقد أدرك الحج لان اضطراري المشعر (يعني الوقوف فيه آنأماً) كان من طلوع الشمس الى زوال يوم النحر .
(٥) أجمع علماؤنا على أن من فاتته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمره مفردة ، وصرح في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالمعرة أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى المعرة المفردة ثم يأتي بأفعالها ، ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ، ولا ريب أن المدول أولى وأحوط ، وهذه المعرة واجبة بالفوات فلا تجزى من عمرة الاسلام ، وهل يجب الهدى على فائت الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم .
(المرأة)

إن انصرفوا إلى بلادهم^(١)، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا^(٢) إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل ، .

باب

✽ (أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره) ✽

٢٩٩٧ - روى حنّان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »^(٣) .

(١) حمله الشيخ على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب ، واحتمل في الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ حمله على من اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل . وقال الفيض : وذلك لانه لا بد لمن أتى مكة من اتيانه باحدى المبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم « وان لم يكن حج قعرة » أقول : استدلل الشيخ في الاستبصار على حمله هذا بصحبة ضريس بن أعين قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج منتمناً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ، فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن فان عليه الحج من قابل ، واعترض عليه العلامة - رحمه الله - بأن الحج الفاءت ان كان واجباً لم يسقط بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط . وقال الفاضل النفرسى : في هذا الحديث منافاة للحديث السابق حيث كان فيه ان من فاتته الحج كان احلاله بالعمرة ، وفي هذا الحديث انه يحل بالشاء ، وفيه اشكال آخر وهو أن هذا الحج ان كان واجباً فكيف يسقط عنهم بالعمرة وان لم يكن واجباً فكيف يجب عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم ، ويمكن دفع المناقاة بحمل فوت الحج في هذا الحديث على فوته بالمرض وفي الحديث الاول على فوته بمنع المدو عنه ، ويمكن دفع الاشكال بحمل الحج على المندوب وحمل قوله عليه السلام « وعليهم الحج من قابل » على تأكيد الاستحباب لتحصيل ثواب الحج دون الوجوب وحمل قوله عليه السلام « وان أقاموا - الخ » على أن ثواب تلك العمرة يقوم مقام ثواب الحج من قابل .

(٢) في الكافي « ثم يخرجوا » ، وقوله « وقت » أهل مكة أى ميقاتهم .

(٣) ظاهره جواز الاخذ من غيرهما من المساجد ، لكن الوجه في تخصيص المسجدين -

باب

❖ (ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص) ❖

٢٩٩٨ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « ذهب أرمي فإذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك » ^(١) .
 ٢٩٩٩ - وفي خبر آخر : « ولا تأخذ من حصي الجمار » ^(٢) الذي قد رمى .
 ٣٠٠٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أخذ إحدى
 وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت ، قال : فليرجع فليرم
 كل واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت
 قدميه حصاة فرمى بها ، قال : فإن رميت بحصاة فوقع في محمل فأعد مكانها ، وإن
 أصابت إنساناً أو بهلاً ثم وقعت على الجمار أجزأك » ^(٣) . وقال في رجل رمى الجمار
 فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرين بسبع سبع ، قال : يعود فرمى الأولى
 بثلاث وقد فرغ ^(٤) ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى

— لانهما الفرد المعروف من المساجد التي كانت في الحرم أولكونهما موردان للحاج لا انحصار الحكم
 فيهما ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ في القوي عن حريز عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « سألت من أين ينبغي أخذ حصي الجمار ؟ قال : لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ،
 ومن حصي الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ، وهذا الخبر وخبر المتن كل منهما
 مخصص للآخر بوجه ، ويدل على وجوب كون الحصاة أبكاراً لم يرم بها صحيحاً قبل ذلك وعليه
 فتوى الأصحاب .

(١) محمول على ما إذا لم يعلم أنها من حصيات المرمية ، وعدم العلم كاف ولا يحتاج
 إلى العلم بالعدم .

(٢) رواه الكليني في القوي من حديث عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام في خبر
 بهذا اللفظ والظاهر أن التوضيح من المسنف . وتقدم نحوه في خبر حريز المنقول في الهامش .

(٣) لأنه بفعلك بخلاف ما تمت بفعل آخر .

(٤) لاختلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم لزوم استيناف ما جاوز النصف ولا ما بعده إذا —

بسبع^(١) ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث^(٢) قال : قلت : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ،^(٣) .

٣٠٠١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف : «لابأس

بأن يرمي الجمار بالليل ، ويضحي بالليل ، ويفيض بالليل»^(٤) .

٣٠٠٢ - وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت

إلى مكة ، قال : فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك ،^(٥) .

→ كان ناسياً أوجاهلاً ، ولولم يتجاوز في الأول النصف فلا خلاف في استئناف ما بعده ، والمشهور

استئناف الأول أيضاً ، وذهب ابن ادريس الى عدم وجوب استئناف الأول بل يكفي البناء على

الأول عنده والخبر في الكفاية بزيادة ههنا وهي : وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين

بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع . تحقيق كافي في علوم الحديث

(١) أي لا يحتاج الى رمى الأولى فانها قد تمت ، لأنها لا تحتاج الى رمى الأخرى لانه

لم يحصل الترتيب بين الوسطى والعقبة بخلاف ما لو تجاوز النصف . (م ت)

(٢) فلا يحتاج الى رمى الأخير . (م ت)

(٣) قوله : قلت الرجل - الخ ، نقله الكليني بلفظ أبسط وزاد في آخره بعد قوله

«وجمرة العقبة» «وإن كان من الغد» .

(٤) يدل على أنه يجوز لذوى الأعذار إيقاع تلك الأفعال في الليل وظاهر الليلة المتقدمة

(المرأة) وقال الفاضل التفرشي : الظاهر أن المراد بالليل الحادي عشر وما بعدها اذ لو كان

المراد ليلة النحر كانت الأفاضة من المشرع بالليل فكان المناسب تقديم الأفاضة على الرمي و

التضحية - انتهى ، أقول : تعميم الحكم لذوى الأعذار مطلقاً وحمل الأخبار على المثال من

دون لحاظ الخصوصية مشكل حيث إن بعض المذكورات التي تأتي تحت رقم ٣٠٠٤ في خبر أبي

بصير كالحاطبة والمملوك وما في موثق سماعة في التهذيب ج ١ ص ٥٢١ من الراعي والمبدليس

ممنذوراً بنظر العرف فالتعدي عن مورد النصوص الى كل عذر عر في مشكل .

(٥) إطلاق الرواية يقتضى وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء

أيام التشريق ، لكن صرح الشيخ وغيره بأن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع

خروجها يقتضى في القابل ، وظاهر الأكثر أن القضاء في القابل على الاستحباب ، وقال جماعة

بالوجوب بنفسه إن أمكن والاستئذان . قاله في المدارك .

٣٠٠٣ - وروى عنه عبدالله بن سنان « في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس »^(١).

باب

« الذين أطلق لهم الرمي بالليل »

٣٠٠٤ - روى وهيب بن حفص^(٢) عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو؟ قال : الحاطبة^(٣) والمملوك الذي لا يملك من أمره شيء، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي بحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فادم عنه وهو حاضر »^(٤).

باب

« الرمي عن العليل والصبيان »

٣٠٠٥ - روى معاوية بن عمار : وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكسير والمبطون يرمي عنهما، قال : والصبيان يرمي عنهم ».

٣٠٠٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام « عن المريض يرمي

(١) الطريق صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح وزاد في آخره « وهي ليومه » و الخبر يدل على وجوب القضاء والابتداء بالفائت وعليه الاصحاب، وعلى استحباب الفصل بينه وبين الاداء.

(٢) في الطريق اليه محمد بن علي والظاهر كمانص عليه الارديلي أنه أبو سمينة الصيرفي وهو ضعيف لا يعتمد على شيء كما في الخلاصة.

(٣) كذا في بعض النسخ بمعنى الخطاب الذي يجلب الخطب، وفي بعضها بالخاء المعجمة. وقال سلطان العلماء : ولعل المراد من خطبها رجل فيستحيي فيكون اسم الفاعل بمعنى المفعول. وقال الفاضل التفرشي نظيره.

(٤) المريض مبتدأ خبره و يحمل الى الجمار.

عنه الجمار؟ قال : نعم يُحْمَل إلى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : لا يطبق ذلك ، فقال :
يترك في منزله ويرمى عنه ، ^(١) .

باب

* (ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة) * (٢)

٣٠٠٧ - روى ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألتُه مَنْ بات ليالي منى بمكة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ^(٣) .

(١) المشهور وجوب الاستنابة مع المنذر وحملوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب
جمعاً . (المرأة)

(٢) يجب أن يبيت المتقي عن الصيد والنساء في أحرامه ليلة الحادي عشر والثاني
عشر بمنى وغير المتقي الليلتين مع ليلة الثالث ، ولا يجوز أن يبيت في غيرها فيلزمه لكل ليلة
دم شاء الآن يكون مشغلاً بالعبادة بمكة أو كان فيها أكثر الليل . (م ت)

(٣) حمل على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم ينق الصيد والنساء
وادعى الاجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وقد حكى عن تبيان
الشيخ ومجمع الطبرسي - قدس سرهما - القول باستحباب المبيت وهو نادر فان تم الاجماع
فلا كلام فيه والافاستفادة الوجوب من كثير من الاخبار التي استدلوأ بها مشكلة حيث يظهر من
بعضها كالخبر الاتي أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالعبادات المستحبة لاشىء عليه
ولا يسقط الفرض بالنفل كما هو المعروف ، ولاتناقى بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت وفي
الحج موارد تجب فيها الكفارة مع عدم حرمة ما يوجبها نعم ماروى من طريقنا وطرق العامة
أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحد أن يبيت بمكة الا للعباس من أجل
سقايته (*) ، بمفهومه في الجملة يؤيد القول بالوجوب وكذا صحيح معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام : لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم - الخ - و
أما ماروى الشيخ ج ١ ص ٥٢٠ من التهذيب في الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبي -
عبد الله عليه السلام : من رجل فأنته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس عليه شيء وقد أساء ، فلا
بدل على الوجوب لجواز حمل الاساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فأتقني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس .

(*) راجع علل الشرايع ج ٢ ب ٢٠٧ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٨٦ والبخاري كتاب ٢٥

ب ٧٥ وموطأ مالك باب البيئونة بمكة ليالي منى وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤ .

٣٠٠٨ - وسأله معاوية بن صفار « عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسمي والدعاء حتى طلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء ^(١) كان في طاعة الله عز وجل » .
 ٣٠٠٩ - وروى عنه جميل بن دراج أنه قال : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها » .

٣٠١٠ - وروى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أنه قال : « إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى ^(٢) ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » .
 ٣٠١١ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم - يعني أهل مكة - » ^(٣) .

٣٠١٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة ^(٤) فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه » ^(٥) .

(١) الظاهر أن يكون النظر إلى القدم ، ولا يبعد أن يكون النظر إلى سقوط المبيت و يؤيده ترخيص النبي صلى الله عليه وآله للمباس .

(٢) قوله « فلا ينتصف » على صيغة نهى الفائب من قبيل « لا تمت وأنت ظالم » أي ليكن على حال لا ينتصف الليل الا وهو بمنى . (مراد)

(٣) رواه الكليني في الموثق كالمصحح ج ٤ ص ٥١٥ عن ابن بكير عن أخيه وحمله الشيخ في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون الحظر والایجاب (الوافي) وقال صاحب الوسائل : محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم .

(٤) أي حال كونه جائئاً من منى إلى مكة للزيارة فزار وخرج من مكة فجاز بيوتها .
 (٥) اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليلي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة كرواية هشام بن الحكم وغيرها والمسألة قوية الاشكال . (المدارك)

باب

❦ (اتيان مكة بعد الزيارة للطواف) ❦

٣٠١٣ - روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها » .

٣٠١٤ - وسأله ليث المرادي^(١) « عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ؟ فقال : المقام بمنى أحب إلي^(٢) » .

باب

❦ (النفر الأول والأخير) ❦

٣٠١٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تنفر في يومين^(٣) فليس لك أن تنفر حتى تزل الشمس^(٤) ، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده » .

٣٠١٦ - قال^(٥) : « وسمعتة يقول : في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : يتنفي الصيد حتى ينفر

(١) لم يذكر المصنف طريقه إليه ورواه الكليني ج ٤ ص ٥١٥ عن المفضل بن صالح الضعيف عنه عن أبي عبدالله عليه السلام وكذا الشيخ في التهذيبين .

(٢) في الكافي والتهذيبين « المقام بمنى أفضل وأحب إلي » .

(٣) أي بعد مضي يومين من يوم النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(٤) فلا يجوز قبله وهو المشهور بل قيل انه اجماع . لكن في خبر زرارة المروي في

التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال » وحمله الشيخ على حال الضرورة دون حال الاختيار ، وفي سنده ضعف و جهالة ولم يثبت الجابر .

(٥) أي قال معاوية بن عمار .

أهل منى في النفر الأخير،^(١).

٣٠١٧ - وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه »^(٢).

٣٠١٨ - وفي رواية علي بن عطية ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمن اتقى الله عز وجل »^(٣).

٣٠١٩ - وروي أنه « يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه »^(٤).

٣٠٢٠ - وروي « من وفى [الله] وفى الله له »^(٥).

٣٠٢١ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » يعنى من مات فلا إثم عليه ، و من تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر »^(٦).

(١) أى يجوز أن يعجل إذا اتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير ، والمشهور أن المراد أن التأخير لمن اتقى فى إحرامه عن الصيد والنساء ، ويمكن تعميم هذا الخبر بحيث يشمل ما قبله أيضاً . (م ت)

(٢) أى عدم الاثم ، أو التأخير ، أو التعجيل لمن اتقى الرفث وأخويه وسائر المحرمات فى حال الإحرام .

(٣) أى التأخير أو التعجيل أو عدم الاثم لمن كان متقياً قبل حجه أو مطلقاً كقوله تعالى « إنما يتقبل الله من المتقين » .

(٤) يؤيد عدم الاثم ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٢٥٢ بإسناده عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث .

(٥) يعنى وفى الله بقوله تعالى « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ » وفى الله له ، بقوله « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » فعلى هذا يكون المراد بالتقوى تقوى الإحرام فيكون كخبر سلام بن المستنير الذى رواه الكليني بلفظ آخر فى باب ما ينهى تركه للمحرم من الجدال .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٢٢ فى ضمن حديث طويل .

- ٣٠٢٢ - و سأل أبو بصير « عن الرجل ينفر في نفر الأول قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس ^(١) ، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء » .
- ٣٠٢٣ - و روي الحلبي أنه « سئل عن الرجل ينفر في نفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس » ^(٢) . و روي أن من فعل ذلك ^(٣) فهو ممن تعجل في يومين .
- ٣٠٢٤ - و روي عنه معاوية بن عمار قال : « ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث » ^(٤) .
- ٣٠٢٥ - و روي عنه جميل بن دراج أنه قال : « لا بأس أن ينفر الرجل في نفر الأول ثم يقيم بمكة » ^(٥) و قال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار

(١) أي بعد الزوال بقرينة الحديث السابق واللاحق . (مراد)

(٢) يدل على عدم جواز النفر قبل الزوال في نفر الأول ، و جواز تقديم الثقل - و هو بالتحريك - : متاع المسافر وحشمه . (م ت)

(٣) أي أخرج ثقله ونفر بعد الزوال . روي الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٦ باسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال « في رجل يمشي بثقله يوم النفر الأول وأقام إلى الأخير قال : هو ممن تعجل في يومين » .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٣٠١٦ .

(٥) ظاهره جواز النفر في الأول مطلقاً وخمس بمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ، ولا خلاف في أنه يجوز للمتنقئ النفر في الأول الأمانقل عن أبي الصلاح أنه لا يجوز للصورة النفر في الأول ، ومستنده غير معلوم ، وقد قطع الأصحاب بأن من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لا يجوز النفر في الأول ، وفيه اشكال من حيث المستند والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الإحرام قتله ، وبعدم اتقاء النساء جماعهن ، وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع وجهان ونقل عن ابن ادريس اشتراط اتقاء كل محظور يوجب الكفارة (المرأة) وقال المولى المجلسي (ره) : أي لا يكره له الإقامة بعد النفر وإن كانت قبله مكروهة ، أقول : الخبر إلى هنا في الكافي والتهذيب والظاهر أن البقية من خبر جميل ولم يذكرها .

ارتفاع النهار^(١) ثم ينفر ، قال : فقلت له^(٢) : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس^(٣) ، و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول .

٣٠٢٦ - و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه ، قال : ليس هو^(٤) على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ، لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له .

باب

* (نزول الحصة) * (٥)

٣٠٢٧ - روي أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً^(٦) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح

(١) مع أن المستحب أن يكون عند الزوال (م ت) وقد حمل على ذوى الاعذار .

(٢) أى قال جميل : فقلت لابي عبد الله عليه السلام .

(٣) أى مستحباً الى غروب الشمس .

(٤) أى ليس هو على التعمين بل كلاهما مراد الله عز وجل كما تقدم فى الاخبار ، وفى

بعض النسخ « ليبين » أى ليعلم أنه مع التقديم والتأخير منفرد له والظاهر الاول والتصحيح

من النسخ (م ت) وقرأه الفاضل النفرشى « لينبئن » على صيغة المجهول المؤكد بالنون

المصدر بلام الامر من النبأ من باب التفعيل أى ليخبر هو أى الحاج بذلك البشارة ، وقال :

فى بعض النسخ « ليبشر » من التبشير وفى بعضها « ليبين » من التبيين والمعنى واحد .

(٥) أى النزول بالمحصب وهو فى الاصل كل موضع كثر حصبها والمراد الشعب الذى

أحدث فيه منى والاخر متصل بالأبطح وينتهى عنده ، وفى المراسد هو بين مكة ومنى وهو الى

منى أقرب وهو بطحاء مكة سمي بذلك للحصباء التى فى أرضه - انتهى ، والظاهر أن الحصة

مسجد فى الأبطح ولم يبق أثره كما يأتى .

(٦) فى بعض النسخ بدون قليلاً وفى بعضها « ينزل الأبطح ليلاً » .

فقلت له : أ رأيت من تعجل في يومين ^(١) عليه أن يحصب ؟ قال : لا ، ^(٢) .
 ٣٠٢٨ - وقال : « كان أبي عليه السلام : ينزل الحصبه قليلاً ثم يرتحل ، وهو دون
 خبط و حرمان ، ^(٣) .

باب

❦ (باب قضاء التفت) ❦ (٢)

٣٠٢٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للرجل و
 المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقاه لما كان منهما في

(١) زاد هنا في الكافي « ان كان من أهل اليمن » .

(٢) قال في الدروس : يستحب للتأخر في الأخير التحصيب تأسيًا برسول الله صلى الله
 عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبه بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و
 يستريح فيه قليلاً ويستلقى على قفاه ، و روى « أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين
 والعشائين وهجع هجمة ثم دخل مكة وطاف ، وليس من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل
 مستحب اقتداء برسول الله (س) .

(٣) كذا ، وقال في منتقى الجمان : هاتان الكلمتان من الفريب ولم أقف لهما على
 تفسير في شيء مما يحضرنى من كتب اللغة - انتهى ، واحتمل المولى المجلسي - رحمه الله -
 تصحيحهما وقال : في بعض كتب العامة « دون حائط حرمان » وذكر أنه كان هناك بستان ، و
 مسجد الحصباء كان قريباً منه وهو أظهر . أقول : يخطر بالبال ان المراد بهذا الكلام الإشارة
 الى حدود الحصبه والضمير المذكور باعتبار المسجد والصواب « حائط حرمان » كما استظهره
 ويؤيده ما حكى عن الأزرقي أنه قال : « ان حد المحصب من الحجون مصعداً في الشق الايسر
 وأنت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعاً عن بطن الوادي » .

وقال العلامة المجلسي : ذكر الشيخ في المصباح وغيره « أن التحصيب النزول في مسجد
 الحصبه » . وهذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر انداسه من قرب زمان الشيخ كما
 اعترف به جماعة منهم ابن ادريس حيث قال : ليس من المسجد أثر الان .

(٢) مأخوذ من قوله تعالى : « ثم ليقضوا تفثهم ، أي ليزيلوا وسخهم بقص الشارب و
 الاظفار ، و تنف الابط ، و في الصحاح : التفت في المناسك : ما كان من نحو قص الاظفار و ←

إحرامهما ، ولما كان في حرم الله عز وجل^(١) .

٣٠٣٠ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قول الله عز وجل : «ثم ليقتضوا نفثهم» قال : ما يكون من الرجل في حال إحرامه ، فإذا دخل مكة وطاف و تكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه » .

٣٠٣١ - وروى زريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قول الله عز وجل : «ثم ليقتضوا نفثهم» قال : التفث لقاء الإمام^(٢) .

→ الشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشياء ذلك ، وقال أبو عبيدة : ولم يجيء فيه شعريحتج به - انتهى . وفي النهاية : التفث ، وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الأبط وحلق العانة ، وقيل : هو اذهاب الشمت والدرن والوسخ مطلقاً - انتهى . وفي المغرب : التفث الوسخ والشمت ومنه رجل تفث - بكسر الفاء - أى مغبر شمت لم يدهن ولم يستحذ عن ابن شميل ، وقضاء التفث قضاء أزالته بقص الشارب والأظفار . وفي المصباح بعد ذكر نحو مقامر وقيل : هو استباحة ما حرم عليهم بالاحرام بعد التحلل . وفي تفسير التبيان : التفث مناسك الحج من الوقوف والطواف والسمي ورمي الجمار والحلق بعد الاحرام من الميقات ، وقال ابن عباس وابن عمر : التفث جميع المناسك وقيل : التفث قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والافتسال ونحوه ، وقال الأزهري : لا يعرف التفث فى لغة العرب الا من قول ابن عباس - انتهى ، أقول : جميع ما ذكر يرجع الى تطهير الظاهر والباطن جميعاً كما يأتي فى روايات الباب وبهذا الوجه يجمع بين الاخبار .

(١) أى لما عمله دخل عليه فى حجه واحرامه من المناقبات .

(٢) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٢ ص ٥٢٩ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن

زريح المحاربي هكذا قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الله أمرنى فى كتابه بأمر وأحب أن أعمله ، قال : وما ذاك ؟ قلت : قول الله عز وجل : «ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم» قال : « ليقتضوا نفثهم » لقاء الإمام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، قال عبد الله بن سنان : فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عز وجل : «ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم» قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك ان زريح المحاربي حدثنى عنك بأنك قلت له : « ليقتضوا نفثهم » لقاء الإمام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، ←

٣٠٣٢ - وروى ربعي^١، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : «ثم ليقضوا تفثهم» قال : قص الشارب والأظفار .

٣٠٣٣ - وفي رواية النضر ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : « أن التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان »^(١) .

٣٠٣٤ - وروى زرارة ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام : « أن التفت حفوف الرجل من الطيب ، فإذا قضى نسكه حل له الطيب »^(٢) .

٣٠٣٥ - وفي رواية البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : « التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ ، وطرح الإحرام عنه »^(٣) .

٣٠٣٦ - وروى عن عبدالله بن سنان قال : « أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل : «ثم ليقضوا تفثهم» قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي حدثني أنك قلت : «ليقضوا تفثهم» لقاء الإمام «وليوفوا نذورهم» تلك

→ فقال : صدق ذريح وصدقت ، ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ، فروى المصنف صدره وهنا وذيله تحت رقم ٣٠٣٦ ، ووجه الاشتراك التطهير فان ما قاله عليه السلام لذريح فهو تطهير الباطن وما قاله لعبدالله بن سنان هو تطهير الظاهر والاول هو التأويل والباطن والثاني هو التفسير والظاهر .

(١) أي من الوسخ والشعر .

(٢) الحفوف - بالمهملة والفائين يقال ، حف رأسه يحف - بالكسر - حفوفاً أي بعد

عهد بالدهن . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفت على ازالة كل ما يشين الانسان في بدنه وقلبه وروحه ليشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار وأخذ الشارب وتنف الابط وغيرها ، وازالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفارة ونحوهما وازالة دنس الجهل عن الروح بقاء الامام عليه السلام ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم .

(٣) أي تويي الاحرام الوسخين . أولوازم الاحرام . (سلطان)

المناسك ، قال : صدق ذريح وصدق ، إن القرآن ظاهرًا وباطنًا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح .

وأما قوله عز وجل : « وليطوفوا بالبيت العتيق » فإنه : روي أنه طواف النساء ^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفت معناه كل ماوردت به هذه الأخبار ، وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج .

باب

• (أيام النحر) •

٣٠٣٧ - روى عثمان بن موسى السامطى ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الأضحية بمنى ، قال : أربعة أيام ، وعن الأضحية في سائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيام ، وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحية بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه » ^(٣) .

٣٠٣٨ - وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن النحر

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٢ بإسناده عن أحمد بن محمد قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال طواف الفريضة طواف النساء ، وبسند آخر فيه إرسال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « وليطوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء » .

(٢) الطريق إليه قوى على ما في الخلاصة بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمر بن سعيد المدائني ومصدق بن صدقة .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الأضحية كم هو بمنى ؟ قال : أربعة أيام ، وسألته عن الأضحية في غير منى ، فقال ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحية بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم » .

فقال : أما بمعنى ثلاثة أيّام ، وأما في البلدان فيوم واحد ، ^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو الضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده ^(٢) ، وتصديق ذلك :

٣٠٣٩ - ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « سمعته يقول : النحر بمعنى ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد » ^(٣) .

٣٠٤٠ - وروي « أن الأضحية ثلاثة أيّام وأفضلها أولها » ^(٤) .

(١) روى الكليني في الحسن كالمصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال : « الأضحية يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار » وقال العلامة المجلسي :

هذا الخبر وخبر كليب خلاف المشهور من جواز التضحية بمعنى أربعة أيام وفي الأمصار ثلاثة أيام وحملهما الشيخ في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز فيه الصوم ، والأظهر حملهما على تأكيد الاستحباب .

(٢) فيكون معنى قوله « سألته عن النحر » سألته عن حرمة صوم يوم ينحرف فيه ، و

لعل معنى قوله عليه السلام « أما بمعنى ثلاثة أيّام » أن الثلاثة الايام لا ينفك عن حرمة صومها

للحاج وهي العيد والحادي عشر والثاني عشر ، وأما الثالث عشر فانما يحرم على من لم

ينفر في النفر الاول فقد تنفك عن الحرمة (مراد) وقال سلطان العلماء : فيه بعد ذلك اشكال

اذ النحر بالنظر الى الصوم أيضاً أربعة لمن كان بمعنى : يوم العيد وثلاثة أيام التشريق فان

صوم تلك الاربعة حرام على من كان بمعنى اجماعاً مع اجتماع اشتراط النسك على قول ، ومطلقاً

على قول آخر ، اللهم الآن يقال : المراد الثلاثة بعد العيد وهو بعيد عن العبادة ، ويمكن

حمل رواية كليب ومثلها على التقية لموافقتهما لقول بعض العامة مثل جابر بن زيد وأحمد

ومالك وابن عمر .

(٣) قال في المدارك ص ٤٠٠ : يمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما

كان بدلا عن الهدى لما سبق أن الاظهر جواز صوم يوم الحصة وهو يوم النفر في ذلك ،

والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على أن الافضل ذبح الاضحية في

الامصار يوم النحر وفي منى في يوم النحر وفي اليومين الاولين من أيام التشريق .

(٤) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٣ من التهذيب في الصحيح عن غياث بن ابراهيم الموثق

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام .

باب

❦ (الحج الأكبر والحج الأصغر) ❦

- ٣٠٣١ - روى عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر هو العمرة » ^(١) .
- ٣٠٣٢ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : « إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة » .

❦ باب الأضاحي ❦

- ٣٠٣٣ - روى عن أبيه القلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأضحية واجبة على من وجد ^(٣) من صغير أو كبير ، وهي سنة » .
- ٣٠٣٤ - وروى عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رجلاً سأل عن الأضحية فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه » ^(٤) .

(١) « هو يوم النحر » أي يحج فيه بالطواف والسمي بخلاف العمرة فإنها ليس لها يوم معين . وتقدم تحت رقم ٢١٣٢ معنى الحج الأكبر .

(٢) رواه المصنف في العلل والمعاني عن سليمان بن حفص بن غياث . وفضيل بن عياض صوفي بصرى وحفص بن غياث عامي له كتاب معتمد كما في فهرست الشيخ والخلاصة .

(٣) أي سنة مؤكدة والاحتياط عدم تركها للواجد .

(٤) يؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٧ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه » ويدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأضحية و ربما كان مستنده خبر محمد بن مسلم أو هذا الخبر واجب يمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء ، وقوله « أما أنت فلا تدعه » معارض بقوله في خبر محمد بن مسلم « وهي سنة » فإن المتبادر من السنة المستحب .

٣٠٣٥ - وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى ؟ قال : فاستقرضني فإنه دين مقضى » ^(١) .

٣٠٣٦ - ودضحني رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده فقال : « اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي » وذبح الآخر ، وقال : « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » ^(٢) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

٣٠٣٧ - وقال علي عليه السلام : « أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهاها عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة » ^(٣) .

(١) أي يقضى الله تعالى البتة ، ورواه المصنف في القوي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) لام سلمة وقد قالت له : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ما أضحي به فأستقرض - الحديث » .

(٢) (٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٩٥ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان مقطوعاً هكذا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحي كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه . ويدل على استحباب التذكية عن الغير وإن كان حياً .

(٣) (٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ مسنداً عن شريح بن هاني ، عن علي عليه السلام وفي النهاية في الحديث « أمرنا أن نستشرف العين والأذن » أي ، نتأمل سلامتهما من آفة يكون بهما ، وفي المصباح المنير الخرقاء من الشاة ما كان في أذنها خرق وهو ثقب مستدير ، وشرقت الشاة شرقاً من باب تعب إذا كانت مشقوقة الأذن باثنتين فهي شرقاء ، والمقابلة على صيغة اسم المفعول - الشاة التي يقطع من أذنها قطعة ولاتين وتبقى معلقة من قدم ، فإن كانت من آخر فهي المدابرة ، و « قدم » بضمين بمعنى المقدم ، و « آخر » بضمين أيضاً بمعنى المؤخر .

٣٠٣٨ - وقال رسول الله ﷺ : « لا يضحي بعرجاء بين عرجها ، ولا بالموراء بين عورها ، ولا بالمجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء » ^(١) وهي المكسورة القرن ، والجدعاء المقطوعة الاذن .

٣٠٣٩ - وروي عن داود الرقي قال : « سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين . إلى قوله تعالى : ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك ؟ وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله تبارك وتعالى أحل في الأصحية بمنى الضأن والمعز الأهلية ، وحرم أن يضحي فيه بالجبليّة ، وأما قوله عز وجل : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأصحية بمنى الإبل العرب وحرم فيها البخاتى ^(٢)

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٢٩١ في القوي وكذا الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مع اختلاف نثره إليه . وعرج في مشيه من باب تمب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج و الاشي عرجاء ، فان كان من غير علة لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يمرج من باب قتل فهو عارج كما في المصباح للفهومي ، والمور - محرقة - ذهاب احدي العينين ، والمجفاء : المهزولة من الفم وغيرها ، والجرباء : ذات الجرب وهو داء معروف يستقطبه الشعر والصوف وفي الكافي والتهذيب بعد قوله « الجرباء » « ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالمشباء » و الحذاء هي التي قسر عن شعر ذنبها ، والظاهر أن قوله د وهي - الخ ، كلام المؤلف ، والعضباء أيضاً المشقوقة الاذن والقصرة اليد . والجدعاء - بالجيم والذال والعين المهملتين - وفي المصباح « جدعت الشاة جدعاء من باب تمب قطعت اذنها من أصلها فهي جدعاء ، ولا خلاف في عدم اجزاء الموراء والمرجاء البين عرجها والمشهور عدم اجزاء المكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولا الخصى وفي المشقوق والمثقوب اختلاف .

(٢) العرب - بالكسر - الإبل المربية ، والبخت - بالضم - الإبل الخراسانية و الجمع البخاتى ، وفسر عليه السلام الزوجين بالاهلي والوحشي وذكر أن الله تعالى حرم أن يضحي بالجبليّة من الضأن والممرو البقرو أجل الاهلية منها وحرم البخاتى من الإبل وأحل العرب وأطلق المفسرون الأزواج على الذكر والأشي من كل صنف من الاصناف الثمانية .

وأحل البقر الأهلية أن يضحي بها ، وحرّم الجبلية ، فأنصرفت إلى الرجل وأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز ، ^(١) .

٣٠٥٠ - وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الكباش يجزى عن الرجل ، وعن أهل بيته يضحي به » ، ^(٢) .

٣٠٥١ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن البقرة يضحي بها ؟ فقال : تجزى عن سبعة نفر » ، ^(٣) .

٣٠٥٢ - وروى وهيب بن حفص ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم ، ^(٥) .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٩٢ بسند مجهول .

(٢) يدل على جواز الاكتفاء بكباش عن نفسه وأهل بيته . (م ت)

(٣) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح في التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ ورواه المصنف في الخصال ص ٣٥٦ طبع مكتبة الصدوق .

(٤) سقط هنا عن أبي بصير ، كما هو موجود في الخصال ص ٣٥٦ والمثل ج ٢ ب ١٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٦ ، و وهيب يروي كثيراً عن أبي بصير عنه عليه السلام ولم يمهّد روايته عنه بلا واسطة والتعبير يروي وإن صح أن يكون مع الواسطة لكن مراد المصنف غير هذا كما هو دأبه .

(٥) هذا الخبر والسابق يدلان على الاجتزاء بالبقرة عن سبعة ، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو لم يكونوا وقد حمل على الضرورة لما روى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٤٩٦ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمنون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لأحب ذلك الأمن ضرورة ، وظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة ، وقال العلامة المجلسي : اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : المهدى الواجب لا يجزى إلا واحد عن واحد . وعليه الأكثر ، وقال في النهاية والمبسوط وموضع من الخلاف يجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وقال المفيد : تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه قال ابن

وروي أن الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين ^(١).

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزى من الممزر والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزى من الضأن الجذع لسنة ^(٢).

→ بابويه ، وقال سائر : تجزى البقرة عن خمسة وأطلق ، والمسألة محل اشكال وإن كان القول بأجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين ، ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وإن كان بعيداً .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : « البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد و المسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزى عن عشرة متفرقين » وفي الموثق كالصحيح عن سودة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قلنا له جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزى اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين » .

(٢) هذا الكلام بلفظه في الشرايع وأقنى به وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : مذهب الأصحاب أنه لا يجزى في الهدى من غير الضأن إلا الثني ، أما الضأن فلا يجزى إلا الجذع و وافقنا على ذلك أكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يجزى إلا الثني من كل شيء ، وقال آخرون يجزى الجذع من الكل إلا الممزر والمستند فيما ذكره الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من الممزر إلا الثني » وفي الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام - رحمه - عن علي عليه السلام أنه كان يقول : « الثنية من الأبل والثنية من البقر والثنية من الممزر و الجذع من الضأن » . وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزى من أسنان الفم في الهدى ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالممزر ؟ قال : لا يجوز الجذع من الممزر ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من الممزر لا يلقح » .

٣٠٥٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع هو الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتريك ، (١) .

٣٠٥٤ - و كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلك على جيرانهم وبثلك على السؤال ، وبثلك بمسكاته لأهل البيت ، (٢) .

٣٠٥٥ - و ذكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ، (٣) .

٣٠٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « كنا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لفلة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه » ، (٤) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وزادا بمد قوله « يعتريك » ، والسائل : الذي يسألك في يديه . والبائس هو الفقير . والاعتراء طلب المعروف ، وفي الصحاح المعتر : الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل ، وفي الصباح : المعرض للسؤال من غير طلب .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٩٩ في القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان - الحديث » والسؤال - ككفار - جمع سائل .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم - الحديث » قيل : الأولى اعتبار الإيمان في المستحق حملاً على الزكاة وإن كان في تبعينه نظر ، و روى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ، قلت : وهو يعلم أنهم حرورية ؟ قال : نعم ، وحمل على النقية أو على التضحية المستحبة لكن الحمل على النقية بعيد وأما الحمل على المستحبة فلا ضرورة له وإن القضايا الشخصية تقصر عن معارضة النصوص ، ويمكن أن يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز أولئالف قلوبهم .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح بلفظ آخر .

- ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوز إخراج اللحم منه .^(١)
 ٣٠٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام : « عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمة ؟ فقال :
 يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء » .^(٢)
 ٣٠٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يضحى إلا بما يشتري في العشر » .^(٣)
 والنخى لا يجزى في الأضحية^(٤)

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥١١ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن اللحم أخرج به من الحرم ، فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام ، وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألت عن الهدى أخرج شيء منه من الحرم ؟ فقال : الجلد والسنام والشئ ينتفع به ، قلت : انه يلفنا عن أهلك أنه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً ، قال : بل يخرج بالشئ ينتفع به ، وزاد فيه في رواية أحمد بن محمد : ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم » .
 (٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالمصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .
 (٣) لم أجده مسنداً ولعل ذلك لاجل أن لا يصير مرثى لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٢٤ في القوي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته وأضحيته نظرت إلى فرحمته ورققت عليه ثم انى ذبحته قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربي شيئاً من هذا ثم تذبحه ، فيدل على كراهة التضحية بما رباها الإنسان كما ذكره الأصحاب .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه وسئل عن الأضحية ، فقال : أقرن فعل - إلى أن قال : « سألت أضحى بالنخى ؟ فقال : لا ، وفي آخر عنه قال : « سألت عن الأضحية بالنخى ، فقال : لا » . وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو نخس محبوب ولم يكن يعلم أن النخى لا يجزى في الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه » . وفي الصحيح عنه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبواً ؟ قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه » .

وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر^(١) .
 وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه^(٢) .
 وإن اشترى الرجل أضحية فسرفت فإن اشترى مكانها فهو أفضل ، فإن لم
 يشتر فليس عليه شيء^(٣) .
 ويجوز أن يفتنع بجلدها أو يشتري به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو
 مصلى ، وإن تصدق به فهو أفضل^(٤) .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٩١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو-
 عبدالله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشترهديك إن كان من البدن أو من البقر والافاجمل
 كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد مما
 استيسر عليك ، و عظم شعائر الله عزوجل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات
 المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
 في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل اشترى شاة فسرفت
 منه أو هلكت ، فقال : إن كان أوتقها في رحله فصاعت فقد أجزأت عنه .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال :
 « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرفت قبل أن يذبحها ،
 فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ، وفي المقنعة (ص ٧١)
 قال : « سئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرفت منه ، فقال : إن اشترى مكانها فهو
 أفضل ، وإن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه . »

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٥٠١ وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « ينفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل - الخ » وروى الشيخ في
 التهذيب ج ١ ص ٥١١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهاب »
 فقال : تصدق به أو تجمله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين وقال : نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمره أن يتصدق بها . ←

وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس فداً جزأ عنه ^(١) .

٣٠٥٩ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام : « عن الرجل يشتري الضحية عوداً فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً » ^(٢) .

٣٠٦٠ - وسئل أبو جعفر عليه السلام : « عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحي بها » ^(٣) .

٣٠٦١ - وقال علي عليه السلام : « لا يضحي عمن في البطن » ^(٤) .

٣٠٦٢ - وروى جميل ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الأضحية يكسر قرنها ، قال : إذا كان القرن الدأخل صحيحاً فهي تجزي » .

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : سمعت محمد بن الحسن الصغار - رضي الله عنه - يقول : إذا ذهب من القرن الدأخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس

→ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألت عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن يضحي أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها » وفي قرب الاسناد ص ١٠٦ مثله .

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٠٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت - إلى آخر الكلام بلفظه » .

(٢) يدل على عدم اجزاء المبوب بالمبوب الظاهر في الهدى بخلاف الهزال فإنه قد يخفى كما سيجي . وفي حسنة معاوية بن عمار المروية في الكافي ج ٢ ص ٤٩٠ عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل يشتري هدياً وكان به عيب - عور أو غيره - فقال : ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره - الخ » .

(٣) روى نحوه الكليني في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام بزيادة راجع ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٤) يدل بفهمه على استحباب التضحية عمن ولدحياً ويدل عليه المومات . (م ت)

(٥) الطريق اليه صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح كالشيخ على الظاهر .

بأن يضحي به ^(١) .

٣٠٦٣ - وروى عن عبدالله بن عمر ^(٢) قال : « كنّا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ، ثمّ بلغت سبعة ، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاربي إلى أبي الحسن عليه السلام بذلك ، فوقع إليه انظروا الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه » ^(٣) .

٣٠٦٤ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لا يضحي بشيء من الدواجن » ^(٤) .

٣٠٦٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزئ عن صاحب الأضحية ؟ قال : نعم إنما له مانوى » ^(٥) .

وذبح رسول الله ﷺ كبشاً أقرن ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد ^(٦) .

(١) قال في الدروس - على المحكي - : ولا يجزئ مكسور القرن الداخل وإن بقي ثلثه خلافاً للصغار - انتهى . وقال المولى المجلسي : الظاهر أنه وصل إلى الصغار خبر بذلك ولهذا اعتمد الصدوقان عليه .

(٢) عبدالله بن عمر مجهول .

(٣) في الكافي والتهذيب مثله ، وعليه عمل الاسحاب ، وروى أنه يخلف ثمنه عند من يشتري له ويذبح عنه طول ذى الحجة و سيجي .

(٤) الدواجن هي الشاة التي يملقها الناس في بيوتهم ، وكذلك الناقة والحمامة و أشباههما ، والظاهر أن المراد هنا النعم المرباة ، وحمل على الكراهة .

(٥) يدل على أن المعتبر النية لا اللفظ ويمكن الاستدلال به على لزوم النية في العبادات مطلقاً وإن كان المورد خاصاً . (م ت)

(٦) روى الشيخ في الصحيح ج ١ ص ٥٠٥ من التهذيب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ، ويمشي في سواد » وقال في المنتقى : لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لمافي الحديث . نعم ذكر العلامة في المنتهى أن القرن معروف وهو ماله قرنان ، وقوله -

- ٣٠٦٦ - وقال علي عليه السلام : « إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشترى سميئة فوجدتها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدي المتمتع مثل ذلك » ^(١) .
- ٣٠٦٧ - وسأل محمد الحلبي عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال : أما في الهدي فلا ، وأما في الأضحية فنعم ، ويجزي الهدي عن الأضحية ^(٢) .
- ٣٠٦٨ - وروى البرزنجي عليه السلام عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من اشترى شاة ولم يعرف بها ، فقال : لا بأس عرف بها

→ « ينظر في سواد - الخ ، اختلف في تفسيره قال ابن الأثير في النهاية : في الحديث « انه ضحى بكبش يطافى سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد » أي أسود القوائم والمرايض والمحاجز - انتهى ، والمراد بالمحاجز الاوساط فان الحجرة معقد الاذار وهذا المعنى اختيار ابن ادریس ، وقيل : السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لفة والمعنى حينئذ كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة ، وقيل : كونه من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشى في فيه ويبرك في ظل شحمه .

(١) في الاثني عشر من ٧٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : « من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدتها عجفاء أجزأت عنه ومن اشترى سميئة فوجدتها عجفاء لم يجزعه » وهو كما ترى ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدتها سميئة فقد أجزأت عنه وان اشترى مهزولة فوجدتها مهزولة فانه لا تجزي عنه » وقال العلامة المجلسي : تفصيل القول فيه انه لو اشترى مهزولة فوجدتها مهزولة فبانت كذلك فلا يجزي ولو بان سميئة قبل الذبح فلا ريب في الاجزاء ، ولو بان سميئة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء ، وقال ابن أبي عقيل : ولو اشترى مهزولة فوجدتها سميئة فبانت مهزولة بعد الذبح فهو مجز ، ولو بان مهزولة قبله ، فقبل بالاجزاء والمشهور عدمه ولعل الخبر باطلاقة يشمله .

(٢) في الشرايع ويجزي الهدي عن الأضحية ، والجمع بينها أفضل ، وفي التهذيب ج ١ ص ٥١٤ « والهدي يجزي عن الفرض وعن الأضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن الملاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجزيه في الأضحية هديه » وفي نسخة « يجزيك من الأضحية هديك » .

أو لم يعرف بها^(١) .

باب

❖ الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ❖

❖ وما جاء في الأكل منه ❖

٣٠٦٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدى مضموناً^(٢) فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها .

٣٠٧٠ - وروى منصور بن حازم^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه

(١) قال في المقنعة « لا يجوز أن يضحي الابن قد عرف به ، وهو الذي أحضر عشية عرفة بعرفة » وقال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ : روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يضحي الابن قد عرف به » ثم روى نحوه عن البرزنجي وقال : لا ينافي هذا ما رواه عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار وذكر خبر المتن وقال : هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع أنه قد عرف بها فإنها يصدق في ذلك ويجزى عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أنا اشترى الغنم بمنى ولست أدرى عرف بها أم لا ، فقال : انهم لا يكذبون ، لا عليك ضح بها » قال في المدارك قوله « لا يجوز أن يضحي الابن قد عرف » المشهور أن ذلك على الاستحباب بل قال التذكرة : ويستحب أن يكون مما عرف به وهو الذي أحضر عرفة عشية عرفة اجتماعاً وقال المفيد في المقنعة « لا يجوز أن يضحي - الخ ، وظاهره أن ذلك على الوجوب ، لكن قال في المنتهى « إن الظاهر أنه أراد تأكيد الاستحباب ، ويكفي في ثبوت التعريف أخبار البايع بذلك لصحبة سعيد بن يسار . (٢) كالكفارات والنذور .

(٣) الطريق إليه فيه محمد بن علي ماجيلويه ولم يوثق صريحاً ورواه الكليني ج ٤

ص ٢٩٥ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح .

الذي ضلّ عنه ^(١) ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٣٠٧١ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا عُرِف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ » ^(٢) .

٣٠٧٢ - وروى عن حفص بن البختري ^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل ساق الهدى فعطب ^(٤) في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدي ، فقال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة » ^(٥) .

٣٠٧٣ - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ^(٦) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مرّ »

(١) حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى عن أحدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الأصحاب وذلك عليه رسالة جميل المروية في الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ عن أحدهما عليهما السلام « في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فرفقه فقال : هذه بدنتي ضلت منى بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما - الحديث » واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الهدى منبرعاً أو واجباً بنذر أو كفارة أو للتمتع ، وفي الدروس لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل : لا يجزى لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل أو الحرم ، بلغ محلها أم لا ، والأصح الأجزاء لرواية سماعة وإذا تلفت شاء المتعة أو سرقت أجزأت مالم يفرط ، وفي رواية ابن حازم « لو ضل وذبحه غيره أجزأ » .

(٢) يدل على أن حضور الهدى بعرفات كاف في الأجزاء وحمل على المستحب (م ت) أو على هدى القران . والطريق إلى عبد الرحمن صحيح في الخلاصة ، وفيه أحمد بن محمد ابن يحيى المطار ولم يوثق صريحاً .

(٣) الطريق إليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة .

(٤) أي صار بحيث لا يقدر على المشي . (مراد)

(٥) فيه دلالة على جواز العمل بالكتابة ، وقال المولى المجلسي : يدل على جواز الاكتفاء بالظن في حلية اللحم المطروح .

(٦) هما واقفيان والثاني ضعيف ، ورواه المصنف في الملل بسند صحيح .

بها أنها قد ذكيت فياكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدى مضموناً فإن عليه أن يعيده ، يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك . والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره - فإن لم يكن مضموناً وإتما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع .

٣٠٧٣ - وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتمته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه ، ^(١) .

٣٠٧٥ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه ثم وجد الأول ، قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه ، ^(٢) .

٣٠٧٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجل بدنة ضالة ^(٣) فلينحرها ويعلم أنها بدنة ، ^(٤) .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٩٤ في الصحيح وظاهره الاجزاء مع تمزج البدل وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال الى الصوم . (المرأة)

(٢) حمل على الاستحباب الا أن يكون الاول منفوراً أو اذا أشعره لما روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشمرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر فيجده هديه ، قال : ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان أشعرها نحرها .

(٣) أى منقطعة ، لا يمكنها الحركة .

(٤) أى فلينحرها عن صاحبها ويسمها بملامة الذبيحة كالكتابة أو لطمخ السنم بالدم ليعلم من مربها أنها بدنة ، والظاهر لزوم الحفظ والتعريف مع الامكان لما روى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٤٩٤ والشيخ واللفظ له عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم يذبحه عشية الثالث - الحديث ، و قطع به في المنتهى .

- ٣٠٧٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبيع به ؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر » ^(١) .
- ٣٠٧٨ - وفي رواية حماد ، عن حريز في حديث يقول في آخره : « إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم » ^(٢) .

باب

« الذبيح والتحر وما يقال عند الذبيحة »

- ٣٠٧٩ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النحر في اللبة » ^(٣)

(١) روى الشيخ ج ١ ص ٥٠٨ في الصحيح مع زيادة هكذا وقال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيع به صاحبه ويستعين بثمنه في هدى ؟ قال : لا يبيع به ، فإن باعه فليصدق بثمنه وليهد هدياً آخر ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٤٩٤ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا قال : « سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيع به صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر ؟ قال : يبيع به ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر ، وقال في الدروس : ولو كسر جاز يبيع فيه فيصدق بثمنه أو يقيم بدله ندباً ولو كان الهدى واجباً وجب البدل ، وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ، وقال في المدارك ص ٣٩٨ مورد الرواية الهدى الواجب ومقتضاه أنه إذا بيع يتصدق بثمنه ويقيم بدله وجوباً ، وأما الهدى المتبرع به فلم أقف على جواز بيعه وأفضلية التصديق بثمنه وإقامة بدله على رواية تدل عليه والاصح تعين ذبحه مع المعجز عن الوصول و تعليمه بما يدل على أنه هدى سواء كان عجزاً بواسطة الكسر أو غيره .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ بإسناده عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، فقال : إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذر أو جزاء - فعليه فداؤه ، قلت : أياكل منه ؟ فقال : لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أياكل منه ؟ قال : يأكل منه ، وروى أيضاً « أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » وقال في المدارك : ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور ، بل على ما لزم بالسياق والاشعار والتقليد .

(٣) اللبة - بالفتح والتشديد - : المنحر وموضع القلادة ، و النحر في الابل والذبيح

في البقر والغنم .

والذبيح في الحلق .

٣٠٨٠ - وقال الصادق عليه السلام : « كل منحور مذبح حرام ، وكل مذبح منحور حرام ^(١) » .

٣٠٨١ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : « لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيته ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة ^(٢) » ونقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ^(٣) اللهم منك ولك » .

٣٠٨٢ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف للنحر ^(٤) ، وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض ^(٥) .

٣٠٨٣ - وسأله أبو الصباح الكنائي : كيف ينحر البدنة ؟ قال : تنحروهي قائمة من قبل اليمين ^(٦) .

٣٠٨٤ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : « إذا اشتريت هديك فاستقبل

(١) أي كل ما يجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام وكذا العكس . (سلطان)

(٢) « فلتذبح لنفسها » أي فلتذبح جوازاً لنفسها لا لغيرها كراهة ، و « تستقبل القبلة » أي بالذبيحة أو معها ، وكأنه الخطاب ويمكن النية .

(٣) يمكن أن يكون على سبيل الاختصار يعني إلى آخر الآيات لهوافق الخبر السابق تحت ٣٠٤٦ والآتى تحت رقم ٣٠٨٢ والمجزى ذلك والزائد فضل ، وقوله « منك » أي هذه النعمة منك ، وذلك أي لاغيرك .

(٤) في القاموس : صفت الأبل قوائمها فهي صافة وصواف وفي التنزيل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » أي مصفوفة ، فواعل بمعنى مفاعل ، وقيل مصطفة .

(٥) الوجوب بمعنى السقوط ، وفسروا وجوب الجنوب بما في الخبر لكن مرحوباً أنه كناية عن خروج الروح وهو المشهور بين الأصحاب والاحوط في العمل . (المرأة)

(٦) أي الذي ينحرها يقف من جانبها اليمين ويطعنها في موضع النحر . (سلطان)

به القبلة^(١) وانحره أو اذبحه وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكّين ولا تنزعها حتى تموت^(٢) » .

باب

(نتائج البدنة وحلابها وركوبها)

٣٠٨٥ - روى حماد ، عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومراً على المشاة حملهم على بدنة ، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل » .

٣٠٨٦ - وسأل يعقوب بن شبيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديّة إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يركبها غير مجهد ولا متعب^(٣) » .

٣٠٨٧ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر^(٤) » .

٣٠٨٨ - وروى أبو بصير عنه عليه السلام « في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى » قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها

(١) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضاً وقال العلامة المجلسي : فيه نظر .

(٢) أي لا تقطع رقبتها ، وقال بعض الشارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها والنخاع هو الخيط الأبيض الذي في جوف القنار ممتداً من الرقبة إلى أصل الذنب ، وفي الوافي : نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبج فأصاب نخاعها .

(٣) بأن يركبها قليلاً ولا يركب معه غيره ولا يحمل عليها فوق طاقتها ويرفق بها .

(م ت)

(٤) أي غير مضر في الحلب والحمل ، وفي بعض النسخ « غير مصر » بالمهملة .

لبن حلبها حلاباً لا ينهكها^(١).

باب

❖ (بلوغ الهدى محله) ❖

٣٠٨٩ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اشترى الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق^(٢) » .

باب

❖ (الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة) ❖

٣٠٩٠ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة » ، فقال : ليس لدان يلقي شعره إلا بمنى^(٣) .

باب

❖ (تقديم المناسك و تأخيرها) ❖

٣٠٩١ - روى ابن أبي عمير^(٤) ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) العنف - مثلثة العين - : ضد الفرق ، ونهلك الضرع نهكاً : استوفى جميع ما فيه كما في القاموس ، والخبر كما يقيه يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضربه ، والشرب ما لم يضر بولده .

(٢) في القاموس قمطه يقمطه : شد يديه و رجله كما يفعل بالصبي في المهد - انتهى ، و يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه في منزله كما هو الظاهر من كريمة و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و به قال الشيخ في جملة من كتبه ، والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر .

(٣) قال المحقق : يجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولولم يتمكن لم يكن عليه شيء .

(٤) طريق المصنف الى محمد بن أبي عمير صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح .

« سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلا أخرروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال : لا حرج^(١) . »

٣٠٩٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكة ، ثم نحرها ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه . »

باب

« فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتى ارتحل من منى »

٣٠٩٣ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى ، قال : فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ، وعلى الصّورة الحلق^(٢) . »

(١) فيه دلالة على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن ادريس من أن ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب ، واختاره العلامة في المختلف على ما هو المحكى عنه ، ويفهم من كلام الشهيد الثاني الميل إليه ، وذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار إلى وجوب الترتيب وإليه ذهب أكثر المتأخرين فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة ، قال في المدارك : لا ريب في حصول الائتم بناء على القول بوجوب الترتيب وإنما الكلام في الإعادة وعدمها فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة وأسند في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيفة جميل وما في مناهي ، وهو مشكل لأنها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للمامد لدلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد - انتهى وقال في المنتهى : هذا كما يتناول مناسك منى كذلك يتناول مناسك منى مع الطواف .

(٢) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ، ولملحه محمول على الامكان ويدل على تعيين الحلق على الصّورة وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب ، وقال الشيخ بتعينه على الصّورة وعلى الملبد . (المرآة)

وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى^(١).
٣٠٩٤ - و « كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته^(٢) » .

باب

« ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت »

٣٠٩٥ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسمى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد^(٣) » .
٣٠٩٦ - وروى علي بن النعمان^(٤) ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعاً فلا^(٥) ، وإن كان مفرداً للحج فنعم » .

(١) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٢ ص ٥٠٣ في الحسن كالصحيح عن حفص البخري الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا « في رجل يحلق رأسه بمكة » قال : يرد الشعر إلى منى ، ولا يخفى اختلاف المفهومين .

(٢) رواه الكليني مسنداً في الكافي ج ٢ ص ٥٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) المراد بالصيد هنا الحرم لا الإحرام كما هو واضح ، لكن أفنى ابن الجنيد بخلافه ويؤيده ظاهر بعض الروايات التي تدل على أنه لا يجوز للمحرم الصيد إلا بعد النفر الثاني ، وفي شرح اللمة . الأقوى حل الإحرام من الصيد بطواف النساء .

(٤) الطريق إلى علي بن النعمان صحيح كما في الخلاصة و سعيد الأعرج لم يوثق وله أصل عنه علي بن النعمان وصفوان بن يحيى .

(٥) لعله محمول على الكراهة فلا ينافي ما سبق . (سلطان)

وقد روي أنه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه ، إنما يكره السك و ضربه ^(١) إن الحناء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطي رأسه لأن خلقه له أعظم من تغطيته إياه ^(٢) .

باب

❦ (ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي) ❦

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاتته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحّر ليلة الحصة ^(٣) وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فإن فاتته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ^(٤) .

(١) السك - بالضم - : نوع من الطيب ، وضربه أي نحوه .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ في الصحيح عن سميد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا خلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردّها على مرتين أو ثلاثة - ، وقال : سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ، وفي الموثق عن يونس ابن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا خلق ، فقال : يا بني خلق رأسه أعظم من تغطيته إياه .

(٣) أي يأكل السحور أو يخرج في السحر ليحجوز له صوم اليوم .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٦ بسند فيه إرسال لا يضر بصحة السند كما نقلنا تحقيقه في هامش الكافي وكذا رواه الشيخ عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت فانه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يتم عليه جماله قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : —

ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق^(١) ، فإن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أوردق^(٢) فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام مني ألا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبغال^(٣) .

— نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ، أنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » يقول في ذي الحجة ، وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن متمتع لم يجدهدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت فإن فاتته ذلك ؟ قال : يشجر ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم ، ويومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله يصومها في الطريق ؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله » . وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « من لم يجدهدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الايام في أول البصرة فلابأس » . ويستفاد مما تقدم جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيخص المنع من صيام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الايام كما قاله الفيض - رحمهما الله - في الوافي . وفي الشرايع « ولو فاتته يوم التروية أخره الى بعد النفر » وقال في المدارك : بل الاظهر جواز يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة وان كان الافضل التأخير الى بعد أيام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة وقد ظهر من الروايات أن يوم الحصة هو الثالث من أيام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيص ليلة الرابع ، والظاهر أن مراده الرابع من يوم النحر لصراحة الاخبار ، وربما يظهر من كلام أهل اللغة أنه اليوم الرابع عشر ، ولا عبرة به .

(١) أي بمنى وما تقدم من أنه يصوم يوم الثالث فمحمول على من نفر في الثاني عشر . (م ت)

(٢) الأوردق من الأبل ما لونه لون الرماد .

(٣) روى المؤلف في معاني الاخبار ص ٣٠٠ مستنداً عن عمرو بن جميع ، عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أوردق فأمره أن ينادي في الناس أيام مني ألا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبغال - والبغال : النكاح وملاعبة الرجل أهله - » ، وروى الشيخ في الصحيح نحوه في التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام بها ، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء ، فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام ^(١) .
فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ^(٢) .
٣٠٩٧ - وروى صفوان ^(٣) ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه » .
قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً ^(٤) .

(١) روى الشيخ في الصحيح ج ١ ص ٥١٣ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصيام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وقوله « في الطريق » قيد بما إذا لم يخرج ذوالحجة فإذا خرج وجب عليه الهدى من قابل لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى » .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء » وقال العلامة المجلسي : ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجميع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر ، وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام ، وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف .
(٣) يعني صفوان بن يحيى والطريق إليه حسن ورواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار .

(٤) كأنه حمل عليه قوله عليه السلام في صحيح الحلبي « ما أرى عليه قضاء » وهو عام وإن كان المورد خاصاً والمشهور وجوب الثلاثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلاثة والعدم على السبعة . (م ت)

٣٠٩٨ - وروي عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فليُنظر منهل أهل بلده ^(١) فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام ^(٢) »
 ٣٠٩٩ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنّه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام ^(٣) » .
 وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدى فاته يصوم الثلاثة لأنّ أيام الذّبح قد مضت ^(٤) .

٣١٠٠ - وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « من لم يجد ثمن

(١) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب والمورد وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها الماء . وفي الكافي ينتظر مقدم أهل بلده .
 (٢) المشهور بين الاصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقلّ الامرّين من مضى الشهر و من مدة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع . (المرأة)

(٣) قال في المدارك : من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدى اذا أقام بمكة انتظر لسيامها مضى مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده ان لم يزد تلك المدة على شهر فاذا زادت على ذلك كفى مضى الشهر ، ومبدء الشهر من انقضاء أيام التشريق .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي [به] حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء أذبح أو يصوم » قال : بل يصوم فان أيام الذّبح قد مضت ، وهو خلاف المشهور وحمله الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة . وقال الشهيد في الدروس : مكان هدى التمتع منى و زمانه يوم النحر فان فات أجزاء في ذى الحجة ، وفي رواية أبي بصير تقييده بما قبل يوم النفر و حملت على من صام ثم وجد وبشكل بأنه احداث قول ثالث الا أن يبنى على جواز سيامه في التشريق - انتهى ، والمشهور جواز المضى في الصوم لمن لم يجد الهدى وصام و وجدها بعد صوم الثلاثة وقالوا : الهدى أفضل ، واستقر الملامة في القواعد وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذّبح ، وقال ابن ادريس بسقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم وان لم يتم الثلاثة .

الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الآخر فلا بأس بذلك ، ^(١)
 ٣٩٠١ - وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل دخل يوم التروية
 متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد
 أيام التشريق يوم ^(٢) قال : وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل
 الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك ^(٣) حتى كان آخر أيام التشريق وغلت
 الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق ، ^(٤)
 ٣٩٠٢ - وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الصبي يصوم
 عنه وليه إذا لم يجد هدياً » ^(٥) .

(١) يدل على جواز التأخير إلى الآخر اختياري .

(٢) طريق المصنف إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، وروى الشيخ صدر الخبر
 في التهذيب ج ١ ص ٥١٢ في الصحيح والكليني ج ٤ ص ٥٠٨ ذيله في الصحيح عن يحيى وهو
 يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة كوفي من أصحاب الكاظم عليه السلام وفي المشيخة يحيى بن
 حسان ولعله نسبة إلى الجد .

(٣) يدل على حصول المتابع الواجب بصيام اليومين إذا كان الفاصل العيد وأيام التشريق
 (م) وقال في المدارك : أما وجوب المتابع في الثلاثة في غير هذه الصورة - وهي غير ما إذا كان
 الثالث العيد - فقال في المنتهى : انه مجمع عليه بين الأصحاب . وانما الكلام في استثناء هذه
 الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة على خلاف
 ما تضمنته وهي أقوى منها اسناداً وأوضح دلالة لكن نقل العلامة في المختلف الإجماع على الاستثناء
 فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال ، ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضاً ما إذا أفطر
 يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه البأس في المختلف وهو بعيد - انتهى
 أقول : قوله - قدس سره - « وان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد » منها خبر المتن وقد
 عرفت أن سنده في هذا الكتاب حسن كالصحيح وفي الكافي والتهذيب صحيح .

(٤) قوله « وهو يجد مثل الذي معه » أي يجد بقدر الثمن الذي معه هدياً يشتريه بهذا
 الثمن . وقوله « يؤخر ذلك » بمنزلة التفسير لقوله « يتوانى » . (مراد)

(٥) أي متتابعاً لما تقدم وروى الشيخ في القوي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال : « لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة » (التهذيب ج ١ ص ٥١٢) .

(٦) تقدم نحوه تحت رقم ٢٨٩٦ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال
 الفضل النفرسي : ظاهره ان الولي لم يجد هدياً من ماله .

٣١٠٣ - وروي عن عمران الحلبي أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم إلى أهله قال : يبعث بدم » (١) .

باب

« ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى »

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : « إن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك ، فإن مضت ذو الحجة ولم يشتراخه إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت. » (٢)

(١) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ : « أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم وإنما يجوز له صيام الثلاثة الأيام مادام في ذي الحجة - انتهى ، ويستفاد من هذه الرواية أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر أو لغيره كما قاله صاحب المدارك . »
(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « في متمتع يجد الثمن ولا يجد الفتم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه ، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة ، وفي التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ في الصحيح عن البرزني عن النضر بن قراوش قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضيف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح في ذي الحجة ، فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبحه عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل . وما تعارضه من اختيار الصوم في ذي الحجة وإن أصاب الثمن فيها فمحمولة على التخبير أو على أنه وجد الثمن بعد صيام الثلاثة أو بعد التلبس بالصيام . »

باب

* (المحصور والمصدود) * (١)

٣١٠٣ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : والمحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يردّه المشركون ^(٢) كما ردّوا رسول الله ﷺ وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء ^(٣) .

وإذا قرن الرجل الحجّ والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه ^(٤) ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله ، فإذا بلغ محله أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل ولا يقرب النساء ، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يعيدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى ^(٥) .

(١) المحصور هو الممنوع بعد الاحرام عن الوصول والاطماف بالمرض ، والمصدود هو الممنوع بعد الاحرام من مكة أو الموقفين بالعدو .

(٢) لعله كناية عن العدو ، وخصوص ذكر المشركين من باب التمثيل .

(٣) أي بعد الذبح والتقصير والحلق ، والخبر رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦٩ في الصحيح مع زيادة ورواه المصنف في معاني الاخبار ص ٢٢٢ باسناده عن ابن أبي عمير وصفوان ابن يحيى رقاه الى أبي عبد الله عليه السلام كما في المتن بدون الزيادة .

(٤) اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي هدى السياق عن هدى التحلل أم لا فذهب ابن بابويه وجمع من الاصحاب الى عدم الاكتفاء والمشهور الاكتفاء ، ففي الدروس : قال ابن بابويه لا يجزى هدى السياق عن هدى التحلل وأطلق المعظم التداخل .

(٥) روى المصنف في المقنع ص ٧٧ عن ساعدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر في الحج قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ، ومحلّه منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه أن يقدم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفي ، فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ورواه الشيخ في الموثق ج ١ ص ٥٦٨ من التهذيب عن زرعة . وقوله وعليه الحج من قابل ، أي وجوباً ان كان واجباً عليه وندباً ان كان ندباً ، لكن يجب طواف النساء لتحليلها .

٣١٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطر أن فيه » ^(١) .

٣١٠٦ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فإن لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ^(٢) .

و إذا تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فإن خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ^(٣) .

مركز تحقيق كتاب مير علم سدي

(١) لعل المراد بالمضطر هنا المصدود وحكمه واضح ، وأما المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بحث الهدى عليه كما هو المشهور ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ويمكن حمله على عدم امكان البعث أو على التخيير كما هو مذهب ابن الجنيد فإنه خير المحصور بين البعث والذبح حيث حصر ، وقال سائر : المتطوع ينحر حيث يحصر ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء . (سلطان)

(٢) أى يذبح أو ينحر هناك ويرجع ، وفي الكافي «فإن لم يجد ثمن هدى صام» والخبر يدل على أن الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور ، وفي المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا يدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى ، نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدى الاحصار كحسنة معاوية بن عمار وهي مجملة المتن .

(٣) روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه» -

٣١٠٧ - وروى رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم ^(١) فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء ف ضرب الباب ، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حنوا له الماء فأكب عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد ^(٢) .
والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ^(٣) .
والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال : فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ^(٤) .

→ ولزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاتته الموقفان خلاف المشهور ، و حكى عن الشيخ أنه نقل في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائت الحج . وظاهر الخبر عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتحلل وهو خلاف ما عليه الأصحاب .

(١) البرسام - بالكسر - علة شديدة ، برسم الرجل فهو مبرسم أي أصيب بالبرسام .
(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٦٩ في الصحيح في ذيل حديث رواء عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وفان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشكني ؟ فقال : أشتكى رأسي ، فدعا علي عليه السلام بيدته فنحرها وحلق رأسه وردد إلى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر ، قلت : أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحلل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

(٣) كما في ذيل صحيفه معاوية بن عمار التي تقدمت .

(٤) قوله «فلا يبعث بهديه» أي لا حاجة إلى البعث بل يذبح هناك وهذا فائدة الاشتراط ، وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا والقارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل : يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ، والمشهور استحباب القضاء قارناً إلا إذا كان واجباً عليه →

٣١٠٨ - وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني ، فقال : هو حلٌ حيث حبسه الله عز وجل ، قال أولم يقل ^(١) ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ^(٢) .

باب

❦ (الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله) ❦

٣١٠٩ - روي عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب ^(٣) فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه ^(٤) فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ^(٥) ، فإن رسول الله ﷺ حين صدّه الميشر كون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع

→ بالنذر وشبهه ، وفي المحكي عن المنتهى قال : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متميماً عليه لأنه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية أولى . وقال في المدارك وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجباً عليه والتخير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة .

(١) أي سواء قال باللفظ أو نوى ، قال سلطان العلماء : يمكن أن يراد بذلك أن القول ليس له دخل بل الاعتداد بالقصد .

(٢) أي إن كان الحج واجباً عليه لا يسقط بالاشتراط .

(٣) أي يبعث بالهدي للقران أو التمتع على تقدير أن كان يحج قارناً أو تمتعاً تطوعاً

وليس بواجب عليه بالنذر وشبهه أو الكفارة أو القضاء . (م ت)

(٤) أي يقلّدون الهدى الذي بعثه الرجل فيملقون في عنقه النعل في ذلك اليوم الموعود فيصير ذلك بمنزلة احرام الرجل بالتقليد . (مراد)

(٥) أي أجزأ عن حجه أو أجزأ الاجتناب ولا يلزم الاجتناب إلى يوم النحر الاول والثاني

لان أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر فالاولى أن يكون المنتهى منتهى اليوم (م ت)

أقول : والخبر في الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ إلى هنا ، ورواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ بتمامه . وروى أيضاً في الصحيح عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون ، فقال : يحرم عليه ما يحرم →

إلى المدينة ، (١) .

٣٩٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة ؟ فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضعفة ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتبهداً وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ، (٢) .

→ على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، قلت : رأيت ان اختلفوا في المبعاد وأبطلوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ، وروى الكليني في القوي نحوه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الشرايع « روى أن باعاً الهدى تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل لكن لا يلبس ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباً ، وقال في المدارك : ذكر الشارح أن ملازمة تروك الاحرام بعد المواعدة أو الاشعار مكروه لا محرم ، وبشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح التحريم ولا معارض لهما ، وأما ما ذكره من استحباب التكفير بملازمة ما يوجب على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية ما استفاد من صحيفة هارون بن خارجة (يعني ما يأتي في الهامش) أن من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة ، وهي مخففة باللبس ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود معارض .

(١) لعله تعليل للاجزاء عنه بان رسول الله (ص) فعل بالحديبية وأجزأ عنه فبعثه ونحره يوم النحر بمكة أو منى أجزأ بطريق أولى . (سلطان)

(٢) قيل : مقتضى هذا الخبر منابر لمقتضى الخبر الاول ، وقال الفاضل التفرشي : هذا طريقة أخرى لادراك ثواب الحج قريبة من الطريق الاولى ولا منافات بين الحديثين - انتهى وروى الكليني ج ٤ ص ٥٤٠ في الصحيح عن هارون بن خارجة قال : « ان مراداً بعث بيذنة وأمر أن تقلد و تشمر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : انما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني الى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : ان مراداً صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقره يوم الاضحى عن نفسه ، وكان زياد والياً في الكوفة وكان مراد يتردد اليه ويتقى منه .

باب

﴿ نوادر الحج ﴾

- ٣١١١ - روي عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني »^(١) ، فقال : يا زرارة بيت
 يحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام^(٢) تريد أن تغني مسائله في أربعين عاماً .
- ٣١١٢ - وقال الصادق عليه السلام : « أودية الحرم تسيل في الحل ، وأودية الحل
 لا تسيل في الحرم »^(٣) .
- وروي عن أبي حنيفة الثعمان بن ثابت أنه قال : لو لا جعفر بن محمد ما علم
 الناس مناسك حجهم .
- ٣١١٣ - وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة ونقله قال : « الماء لا ينقل
 إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء »^(٤) .

- (١) أي أسألك مع أيك أو كان سأله عنه عليه السلام في زمان أبيه أيضاً والا فالظاهر
 أنه كان في زمان امامته عليه السلام أربعاً وثلاثين سنة أو على المبالغة والتجوز ، وقوله « في الحج »
 أي عن مسائله منذ أربعين عاماً فتفتيني وما يغني مسائله . (م ت)
- (٢) أي كان يحججه الملائكة أو مع بنى الجان . (م ت)
- (٣) لعل المراد أنه تعالى رفعه صورة كما رفعه معنى . والخبر رواه الكليني ج ٤
 ص ٥٤٠ بإسناده عن أصرم بن حوشب وهو عامي موثق له كتاب ، ولعله مخصوص بما اذا جرى
 السيل من غير عمل فلا ينفى جريان الماء من عرفات الى مكة .
- (٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٢ بسند فيه ارسال . ولعل المراد أن الماء لا يبقى ثقله
 ولا يحس به اذا كان في حمل البعير مع غيره من الاحمال فينبغي أن لا ينفرد به البعير (مراد)
 وقال سلطان العلماء : أي لا ينفى اكنار حمله وثقله على الجمل مزيداً على سائر ما حمله
 فانه ظلم عليه ، نعم لو انفرد بحمله فلا بأس ، وقال العلامة المجلسي : لعله محمول على المياه
 القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلق على الاحمال منها .

٣١١٤ - و كان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الأهل الجلائل^(١) .
 ٣١١٥ - وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « إذا كان أيام الموسم بعث الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور آدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قيل : ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر »^(٢) .

وروي عن محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - أنه قال : والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرويه ولا يعرفونه .
 وروي عن عبدالله بن جعفر الحميري أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : « اللهم أنجز لي ما وعدتني » قال محمد بن عثمان - رضي الله عنه وأرضاه - : ورأيت صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من أعدائك » .

٣١١٦ - وروي عن داود الرقي قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت نواه^(٣) فشكوت ذلك إليه ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً ، وصل عنه ركعتين ، وطف عن أبي طالب طوافاً ، وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبدالله طوافاً ، وصل عنه ركعتين ، وطف عن آمنة [أم محمد] طوافاً وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً ، وصل عنها ركعتين ، ثم ادع الله عز وجل أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي

(١) مروي في الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابراهيم التيملي عن ابن اسباط ، عن رجل من أصحابنا ، وعلي بن ابراهيم التيملي مجهول الحال وليس له عنوان في كتب الرجال والتيملي المعروف هو الحسن بن علي بن فضال فان صح فيدل على كون الملائكة أجسام لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الأدميين وأنه يمكن لغير النبي والوصي أن يراهم ولا يعرفهم وعلى استحباب التجارة بمكة وإن أمكن المناقشة فيه كما قاله الملامة المجلسي .

(٣) توى - يتوى توى - المال : هلك وضاع وتلف .

واقف ، يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ، ^(١) .

٣١١٧ - وقال أبو عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « من سبه عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ، ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي » ^(٢) .

٣١١٨ - وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : قلت : « والمحرم يشتري الجواري أو يبيع ؟ فقال : نعم » ^(٣) .

٣١١٩ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قدم مكة في وقت العصر ، فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف » ^(٤) .

٣١٢٠ - وروى السكوني بإسناده قال : قال علي عليه السلام « في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها » ^(٥) .

٣١٢١ - وقيل للصادق عليه السلام : « رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله

(١) الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٤ بسند مجهول ، ويدل على استحباب الطواف عن الموتى لاسيما الاكابر ، ويدل على ايمان هؤلاء المذكورين كما هو مذهب الامامية وعلى جلالة مقامهم ورفعة شأنهم ، وكذا يدل على أن الطواف عنهم يوجب استجابة الدعاء وتيسر الامور .

(٢) يدل على أنهم نسي الهرولة رجع القهقري ولم نطلع على سنده وعمل به الاصحاب (م) أقول : ورواه الشيخ والتهذيب ج ١ ب ٥٧٦ هكذا مرسلاً .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٣ في الصحيح وعليه الفتوى .

(٤) الطريق صحيح ويدل على تقديم اليومية على الطواف . (م)

(٥) الطريق إلى السكوني فيه النوفلي ولم يوثق ورواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٩ بسند مجهول وعمل به الشيخ وجماعة في الرجل والمرأة وقالوا بوجوب الطوافين ، وقال ابن ادریس ببطالان النذر ، وفي المنتهى بالبطالان في الرجل والنوطة في المرأة لورود النص فيها ، ولا يبعد القول بوجوب طواف واحد على الهيئة الشرعية لانعدام النذر في أصل الطواف وعدمه في الهيئة لمرجوحيتها ولم أر من قال به هنا وإن قيل في نظائره . (المرأة)

فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ، ^(١)

٣١٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « دع الطواف وأنت تشتهيه » ^(٢) .

٣١٢٣ - وقال الهيثم بن عروة التميمي ^(٣) « لا يبي عبد الله عليه السلام » إني حملت امرأتي

ثم طفت بها وكانت مريضة وإني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزييني ؟ فقال : نعم .

٣١٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال :

قلت له : « إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ، فقال :

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ في الصحيح عن البرزطي عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام والمشهور اشتراط طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب والمندوب

وذهب بعض الأصحاب إلى المقوّهة عما يعنى عنه في الصلاة ، ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة

أنهما كرها الطواف في الثوب النجس ، وقال في المدارك : هنا مسائل :

الاول من طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم ينف عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو

موضع وفاء من القائمين باعتبار طهارة الثوب والجسد .

الثانية من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ، وهو مذهب الأصحاب

لأعلم فيه مخالفاً .

الثالثة من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف وجب عليه إزالة النجاسة وإتمام

الطواف ، وإطلاق عبارة المحقق يقتضى عدم الفرق بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط

أو قبل ذلك ، وجزم الشهيدان بوجوب الاستيناف ان توقفت الإزالة على فعل يستدعى قطع

الطواف ولما يكمل أربعة أشواط نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف ، ولوقيل

بوجوب الاستيناف مطلقاً مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى وغيره أمكن لقصور

الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط في البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقاً .

(٢) أى لا تباليغ في كثرة حيث تمله فتطوف من غير نشاط ، ورواه الكليني ج ٢ ص ٢٢٩

في الصحيح عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .

(٣) هو ثقة وتقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٨٣٦ في باب نوادر الطواف بنحو آخر

و روى الكليني ج ٢ ص ٢٢٨ نحوه في الصحيح عنه .

كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فخلق^(١) .
 ٣١٢٥ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « خلق الرأس في غير حج ولا عمرة
 مثلة لأعدائكم وجمال لكم »^(٢) .

٣١٢٦ - وروي محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « من ركب زاملة^(٣) ثم وقع منها فمات دخل النار »^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - كان الناس يركبون الزوامل وأمل فإنما
 أراد أحدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلق بشيء من الرّاحل فنهوا عن
 ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
 النار ، فهذا معنى الحديث ، وذلك أن الناس في أيام النبي ﷺ والأئمة صلوات
 الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك .

٣١٢٧ - وأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من ركب
 زاملة فليوص »^(٥) .

فليس ينهي عن ركوب الزاملة ، وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا
 مثل قول القائل : من خرج إلى الحج أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص ، ولم يكن
 فيما مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة ، ولم نعرف فيما مضى .

(١) قوله « مثلة » أي قبيح كالمقوبة والنكال ، ألا يكون إلا في المقوبة كما في خلق رأس
 الزاني ، فقال عليه السلام : لو كان مثلة لما فعله أبو الحسن موسى عليه السلام مع أنه كان
 دأبه أن يخلق رأسه بعد المراجعة عن مكة في قرية يقال لها : ساية مع قريها من مكة . (م)
 (٢) تقدم تحت رقم ٢٨٨ وللمؤلف بيان له هناك .

(٣) الزاملة : ما يحمل عليه من المطايا سواء كان من الإبل أو من غيره ، وفي النهاية
 الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .

(٤) ربما يحمل على ما إذا استكراه للحمل للركوب .

(٥) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٢٢ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب
 ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « من ركب زاملة
 فليوص » .

٣١٢٨ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أفرد الحج فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت ثمّ أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصر معهم ثمّ ذكر بعد ما قصر أنّه مفرد للحجّ ، فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية » ^(١) .

٣١٢٩ - وروى عن عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة ، يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال : فقلت : فأيتهم أعظم أجراً ؟ فقال : الذي نابه الحرّ والبرد » ^(٢) ، و إن كان ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج » .

٣١٣٠ - وروى عن منصور بن حازم قال : « سألت سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّي طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ أتيت منى فوفعت على أهلي ولم أطف طواف النساء ، فقال : بشئ ما صنعت فجهلتني ، فقلت : ابتليت فقال : لاشيء عليك » ^(٣) .

٣١٣١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « أمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم » ^(٤) .

(١) يدل على وجوب تجديد التلبية لو فعل ذلك ناسياً وتقدم .

(٢) الى هنا تقدم بلفظ آخر باب فضائل الحج تحت رقم ٢٢٤١ مع بيانه وروى الكليني نحوه في الكافي ج ٣ ص ٣١٢ الى قوله « والبرد » ويحتمل قريباً أن يكون الباقي من كلام المؤلف .

(٣) تقدم وقوله « فجهلتني » أي نسبني الى الجهل وقال : ان فعلك هذا وقع بسبب الجهالة ويمكن أن يراد بالابتلاء توجه ضرر لا يندفع الا بالجماع ، وأن يراد به الفقر وعجزه عن البدنة (مراد) أقول : روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، قلت : رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال : عليه دم يهرقه من عنده . وعليه الفتوى .

(٤) يمكن أن يكون التخيير بالنظر الى من يجب عليه أحدهما أو وقع تقية أو اخباراً بأنكم لا تبالون وإن كان الواجب على المجاور تقديم الحج وعلى غيره تقديم العمرة وما ذكره المصنف أيضاً حسن . (م ت)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده .
 ٣١٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت »^(١)

٣١٣٣ - وروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج »^(٢) .
 وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج .

باب مركز تحقيق كافي علوم راسدي

* (سياق مناسك الحج) *

إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين^(١) ومجدد الله كثيراً وصل على محمد وآله ، وقل : « اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني ، وأهل حزاني »^(٢) الشاهد من الغائب وجميع ما أنعمت به علي ،

(١) رواء الكليني ج ٤ ص ٤٢٧ مسنداً عن البرزطي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل على استحباب عدم مزاحمة من يطوف مستحياً لمن يطوف واجباً في استلام الحجر وفي أصل الطواف إذا كان الطائف كثيراً . (م)

(٢) أي بمكة ، ولعل وجه ذلك أنه حينئذ امام محرم باحرام العمرة أو مرتبط باحرام الحج (مراد) وقال سلطان العلماء : لعله لأجل التلبس بالاحرام وما في حكمه . انتهى ، أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٤٣٠ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج » يعني بالعشر عشر ذي الحجة .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ .

(٤) الحزاة - بضم المهملة والتخفيف - : عيال الرجل الذين يحزنه أمرهم .

اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعيادك وعزك ، عز جارك^(١) وجل ثناؤك ، واعتنع عائذك ، ولا إله غيرك ، نوكت على الحي الذي لا يموت ، الحمد لله الذي لم يشخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدنّ وكبره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً .

فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب^(٢) وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده ومشقته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير^(٣) .
فإذا استويت على راحلتك واستوي بك حملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر ، وأنت صاحب السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد^(٤) ، اللهم أنت عضدي وناصري . »

فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته ، برئت إليك يارب من الحول والقوة ، اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله ، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً نسوقه إليّ و أنا خائض في عافية بقوتك وقدرتك ، اللهم إني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فأرزقني في ذلك شكرك وعافيتك

(١) أي عزم أجرتة من أن يظلمه ظالم .

(٢) وعناء السفر : مشقته ، وكآبة المنقلب : الرجوع من السفر بالغم والحزن

والانكسار .

(٣) أي كن عوضى في أهلي في إيسال الخبرات إليهم ومنع السوء عنهم .

(٤) هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله تعالى وفي كلام أمير المؤمنين عليه

السلام ، اللهم أنت صاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجعهما غيرك لأن المستخلف لا يكون مستحجباً والمستحجب لا يكون مستخلفاً .

وَوَفَّقَنِي لِطَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَا ، ^(١) .

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الأخلاق والأفعال ، وَحَسَنَ الْخُلُقِ ، وَحَسَنَ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ ، وَكَطَمَ الْغِيْظِ
وَأَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالِدُعَاءِ .

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فَإِنَّهُ تَلَاةٌ وَقْتُ لَأَهْلِ
العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ، ووقت
لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلملم ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة
ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، فاغتسل بعد أن تقلم أطافيرك وتأخذ
من شاربك وتمتف إبليك وتتنور .

وقل إذا اغتسلت : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اَللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نَوْرًا وَطَهْرًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا
مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ ، اَللَّهُمَّ طَهِّرْ نِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي
صَدْرِي ، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَمَدْحَتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ ،
وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَا مَرْكَ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
ثُمَّ الْبَسَ نَوْبِي إِحْرَامَكَ وَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوْدِي
بِهِ فُرْصِي وَأَعْبَدَ فِيهِ رَبِّي وَأَتَتَّبِعُ فِيهِ إِلَى مَا أُمِرَنِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَسَدَتْهُ فَبَلَّغَنِي
وَأَرَدَتْهُ فَأَعَانَنِي ، وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي ، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي ، فَهُوَ حَصْنِي وَكُهْنِي
وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَمُلْجَأِي وَمَنْجَايَ وَذَخْرِي وَعِدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي » .

وصلِّ للاحرام ست ركعات وتوجه في الأولى منها وقرأ في كل ركعتين في
الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتفتت في
الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ، وتسلم في كل ركعتين . وإن شئت
صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت .

وأفضل الساعات للإحرام عند زوال الشمس فلا يضر في أي الساعات أحرمت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ^(٢) . وإن كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات

(١) حتى ترضى بالواجبات وبعد الرضا بالمندوبات والنوافل . (مت)

(٢) في الكافي ج ٣ من ٢٨٨ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله »

قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل و اثن عليه بما هو أهله وصل على نبيه محمد وآله و سلم ، ثم قل : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فأنتي عبدك وفي قبضتك ، لا أوفي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم وإن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخني وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدّار الآخرة^(١) و يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم.

❖ التلبية ❖

ثم لبّ بالتلبيات الأربع سرّاً^(٢) وهي المفروضات^(٣) تقول اللهم لبّيك لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والثّمة لك ، والملك لا شريك لك ، هذا الأربع مفروضات ، ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فأعلن التلبية وارفع صوتك بها ، وإن كنت أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد

— عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنّاة ، وفي الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : وخمس صلوات تصلين في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام ، والصلاة التي تقوت ، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل .

(١) تقدم مسنداً راجع من ٣١٨ إلى ٣٢٧ .

(٢) كما هو المشهور بين الأصحاب من أن التلبية بمنزلة التكبيرة للاحرام في وجوب المقارنة وحملوا ماورد في الاخبار الصحيحة في التأخير إلى البداء وغيرها على التلبية جهراً فالاحوط أن يلبى سرّاً بعد النية ويجهر بها بعده في المواضع التي تقدمت . (٣) يظهر منه أنه يقول بوجوب الزيادة وتقديم الكلام فيه .

الشجرة فَلَبَّ سرّاً بهذه التلبيات الأربع المفروضات حتى تأتي البیداء و تبلغ الميل الذي على يسار الطريق ، فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل إلا ملبياً و تقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لَبَّيْكَ ذا المعارج ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبْدِء والمعاد إليك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ داعياً إلى دار السلام ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّار الذُّنُوب ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مرهوباً ومرغوباً إليك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أنت الغني ونحن الفقراء إليك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذا الجلال والإكرام لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إله الحق ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كشَّاف الكرب العظيم ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عبدك وابن عبدك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يا كريم ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أنقرَّب إليك بمحمد وآل محمد ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بحجة وعمره معاً لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هذه عمره متعة إلى الحج ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أهل التلبية ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تلبية تمامهاو بلاغها عليك لَبَّيْكَ » .

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت و بالأسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرُّك غير أنها أفضل إلا المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، وأكثر من « ذي المعارج » .

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون^(١) أو من فح^(٢) وإن اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس ، وقل عند دخول الحرم : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزِلَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٢٠٠ بإسناد القوي عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو-

عبدالله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار ، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : «أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة ، وبئر ميمون بمكة عندها قبر أبي جعفر المنصور . وفح بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ عندها كانت واقعة فح حيث استشهد الحسين ابن علي بن الحسين عليهما السلام مع جماعة من أهل البيت في أيام الهادي العباسي .

اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك ، وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك ، مطيعاً لأمرك ، وكل ذلك بفضلِكَ عليّ وإحسانِكَ إليّ فلك الحمد على ما وفقّنتني له ، أبتغي بذلك الزلفَةَ عندَكَ ، والقُرْبَةَ إليكَ ، والمنزلة لديك ، والمغفرة لذنوبي ، والتوبة عليّ منها بِمَنكَ ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار ، وآمنّي من عذابك وعقابك بِرحمتك [يا أرحم الراحمين] .

فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية ، وحدّها عقبة المدينتين أو بعدائها ^(١) .

و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي [محمد] وآله .

❖ (دخول مكّة) ❖

فإذا أردت دخول مكّة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة ووقار ^(٢) .

❖ (دخول المسجد الحرام) ❖

فإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبه حافياً ، وأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وعليك السكينة والوقار فإنّه من دخله بخشوع غفر له ، وقل وأنت على باب المسجد : «السلام عليك أيّها النبي» ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على رسول الله وآله ، والسلام على إبراهيم وآله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والحمد لله ربّ العالمين ^(٣) .

❖ (النظر إلى الكعبة) ❖

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل : « الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك منابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين » .

(١) كما في خبر معاوية بن عمّار في الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٢) كما تقدّم في خبر عجلان آنفاً .

(٣) راجع صحيحة معاوية بن عمّار المروية في الكافي ج ٢ ص ٤٠١ .

* (النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) *

ثمَّ انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلِّ شيء قدير ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد^(١) ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، و سلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني أومن بوعدك ، وأصدق رسلك ، وأتبع كتابك .

* (استلام الحجر الاسود) *

ثمَّ استلم الحجر الأسود وقبله في كلِّ شوط ، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها ، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبلها وقل : «أما نتي أدبتيها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كلِّ فند يدعى من دون الله عز وجل»^(٢).

❖ (الطَّوَّاف) ❖

ثمَّ طف بالبيت سبعة أشواط و قبل الحجر في كلِّ شوط وقارب بين خطاك ، فإذا بلغت باب البيت فقل : «سألك فقيرك مسكينك بيابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير

(١) كما روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام راجع الكافي ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٠٤ وقال في الدروس : يستحب استلام الحجر بيطنه وبدنه أجمع ، فإن تعذر فبيده فإن تعذر أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ، ويستحب تقبيله ، وأوجه السار ، ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والختم . (المرأة)

بك من النار ، فأعتقني و والدي و أهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار ، يا جواد يا كريم .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « اللهم أعتق رقبتى من النار ، و وسع علي من الرزق الحلال ، وادراً عنى شرفه العرب والعجم وشره فسقه الجن والانس »^(١) و تقول وأنت تجوز : « اللهم إني إليك فقير ، وإني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ، ولا تغيّر جسمي »^(٢).

(القول فى الطواف)

و تقول فى طوافك : « اللهم إني أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض »^(٣) ، وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذى إذا دعيت به أجبت ، و إذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى - كذا و كذا - .

فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله^(٤) وصل على النبي محمد و آلّه فى كل شوط .

(١) فى الكافى ج ٢ ص ٢٠٧ من أبى عبدالله عليه السلام قال : « كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : اللهم أدخلنى الجنة برحمتك - وهو ينظر الى الميزاب - وأجرنى برحمتك من النار وعافنى من السقم وأوسع على من الرزق الحلال وادراً عنى شرفه العرب والانس وشره فسقة العرب والعجم .

(٢) كما فى ذيل صحيح معاوية بن عمار فى الكافى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) الطلل - بالطاء المهملة - محرّكة - : الظاهر ، و يمشى على طلل الماء أى على ظهره (القاموس) والجدد - محرّكة - : الأرض الغليظة المستوية ، والى هنا رواه الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٠٦ من حديث معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) كما فى خبر زيد الشحام قال : « كنت أطوف مع أبى عبدالله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسح يده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله (ص) : ما أتيت الركن اليماني الا وجدت -

(القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود)

و قل بين هذين الركنين : « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار »^(١).

(الوقوف بالمستجار)

فإذا كنت في الشوط السابع قف بالمستجار - وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة - فابسط يديك على البيت وألزم خدك و بطنك بالبيت و قل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم إني حللت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك ، وهب لي ما بيني وبينك ، واستوهبني من خلقك ، وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنوبك و قل : « اللهم من قبلك الروح والراحة والفرح والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ، أستجير بالله من النار ، وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود^(٢) وقبله واختم به وإن لم تستطع

→ جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه . وبأسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « كان رسول الله (ص) لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت أبي يفعله .

(١) كما في ذيل صحيح معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٢٠٧ ، وفي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر « اللهم آتتنا في الدنيا ... ثم ذكر نحوه .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٢١١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت والسق بطنك و خدك بالبيت و قل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ، ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الاغفر الله له ان شاء الله ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح والفرح والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ، ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم الت الحجر الاسود .

ذلك فلا يصرك غير أنه لا بد من أن تفتح بالحجر الأسود وتختتم به وتقول : « اللهم قنعني بما رزقتني ، و بارك لي فيما آتيتني » .

(مقام ابراهيم عليه السلام)

ثم أتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله أمامك ^(١) وأقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد وسلم واحد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، واسأل الله تعالى أن يتقبله منك وأن لا يجعله آخر العهد منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فإنما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ، فإذا فرغت من الركعتين فقل : « الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل مني ، وطهر قلبي وزك عملي » واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل أن يتقبل منك ، ثم أتت الحجر الأسود واستلمه وقبله أو امسحه بيدك ، أو أشر إليه وقل ما قلته أو لا فإنه لا بد من ذلك ^(٢) .

(الشرب من ماء زمزم)

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء وسقم » ^(٣) إنك قادر يا رب العالمين .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٢٣ في صحيحة معاوية بن عمار « إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً وأقرأ - الخ » .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ صحيحة معاوية بن عمار .

(٣) في الكافي ذيل صحيحة معاوية بن عمار قال : « إن قدرت أن تشرب - ثم ساق إلى هنا وقال بعد ذلك . : « قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين » . والذنوب الدلو العظيم » .

❦ (الخروج إلى الصفا) ❦

ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات وتقول : اللهم أني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرات ، وتقول : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ثلاث مرات ، وتقول : الحمد لله - مائة مرة - والله أكبر - مائة مرة - وسبحان الله - مائة مرة - ولا إله إلا الله - مائة مرة - وأستغفر الله وأنوب إليه - مائة مرة - . وصل على محمد وآل محمد - مائة مرة - ^(١) ، وتقول : يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله صل على محمد وآل محمد ، وأعذني من النار برحمتك ، وادع لنفسك ما أحببت ، وليكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٣١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهللته سبعاً ، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات - ثم صل على النبي (ص) وقل : الله أكبر على ما عدانا والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم - ثلاث مرات - وقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون - ثلاث مرات - اللهم اني أسألك - إلى قوله - وقنا عذاب النار ثلاث مرات ، ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة ، وتقول : لا إله إلا الله وحده ، انجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت اللهم اني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك .

ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقال : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربه ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » .

ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقال : « يارب العفو ، يا من أمر بالعفو ، يا من هو أولى بالعفو ، يا من يثيب على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أردد علي نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك » ثم أمش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك^(١) وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم^(٢) واحدي للتي هي أقوم ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، وتقبل مني ، اللهم لك سعي وبك حولي وقوتي ، فتقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين ، فإذا جرت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقال : « يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم » .

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدولك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقال في دعائك : « يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دل على العفو ، يا من زين العفو ، يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا رب العفو العفو العفو العفو » وتضرع إلى الله عز وجل وأبك ، فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذئباب ، واجتهد في الدعاء ، ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي ، فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا ، فإذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى

(١) يعني أسرع في سيرك ، جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملافرجه و

فروجه إذا عدى وأسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة لأنه ما بين الرجلين . (الوافي)

(٢) راجع الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ حنة معاوية بن عمار .

تأتي الصفا وقم عليه^(١) ، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى ،
[ثم] انحدر إلى المروة فافعل ما كنت فعلته ، وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأولى
حتى تأتي المروة ، فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً
وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة .

ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع
القهقري حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة ، ثم يهرول منه إلى الموضع
الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

❖ (التقصير) ❖

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن
حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحيتك ، فإذا فعلت
ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوئاً
ما شئت ، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وإنما لا
يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المواقف^(٢) .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام حافياً ،
وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً تطوئاً ، وإن شئت فصل ركعتين لطوافك

(١) روى الكليني عن سماعة في الموثق قال : «سأله عن السعي بين الصفا والمروة ،
قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول ذقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش معياً ، وإذا
جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من
قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً ، فانما السعي على الرجال وليس
على النساء سعي» ، يعني بالسعي السرعة دون العدو .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٢٢٤ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : «لا ينبغي أن تصلي
ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فاما التطوع فحيث شئت من المسجد ،
وقوله «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة . (المرآة)

عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، واقعد حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ، ثم صل الفريضة واقعد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ففوتني على ما ضعفت عنه وبسرته لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني ، اللهم وإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وأصرف عني سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخني وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك الكريم والدأرا الآخرة ، ثم لب سرّاً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً ، وإن شئت قاعداً ، وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود ، تقول : « لبّيك اللهم لبّيك لبّيك ، لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، ثم توجه عليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهايل وذكر الله عز وجل ، فإذا بلغت الرقطاء دون الرّدم وهو ملتقى الطريقتين حتى تشرف على الأبطح فادفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني ^(١) .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٢ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : وإذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك

السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول

الشمس وصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ←

ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة وأكثر من « ذي المعارج » ، فإن رسول الله ﷺ كان يكثّر منها ، ويقول وأنت متوجه إلى منى : « اللهم إني أرجو ، وإني أدعو فبلغني أمني ، وأصلح لي عملي » .

فإذا أتيت منى فقل : « الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان ، اللهم وهذه منى وهي ممّا مننت به علي أوليائك من المناسك فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تمنّ عليّ فيها بما مننت علي أوليائك وأهل طاعتك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صلّ بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ^(١) ، ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي ﷺ ومصلى الأنبياء الذين صلّوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كلّ جانب فليس من

→ ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (وفي التهذيب الرقطاء) دون الردم قلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الإبط فادفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى . وفي رواية أبي بصير « اغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرّم وتدعوا الله وتساله العون وتقول : « اللهم اني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » وتقول : « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلب من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت - الخ » ، وفي الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : « من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق » .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ علينا بما مننت به علي أنبيائك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لايسعه الا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بمرقات ، قال : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر » .

المسجد (١).

❖ (الغدق الى عرفات) ❖ (٢)

ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت ، وإيّاك اعتمدت ، ووجهك أردت ، وفولك صدقت ، وأمرك اتبعت ، أسألك أن تبارك لي في أجلي (٣) ، وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ، ثم قلب وأنت ماراً إلى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه (٤) .

فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد فإنّ ثمّ ضرب النبي ﷺ خبأه وقبته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية (٥) واغتسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنّما تتمجّل في الصلاة وتجمع بينهما

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وصل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فقال : فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي ، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفاً .

(٢) يعني المضي في الغداة اليها .

(٣) كذا وهو الصواب .

(٤) تقدم أن المستحب أن لا تخرج الا بعد طلوع الشمس ويجوز التقديم للمشاة والخائف من الزحام وغيرهما من أصحاب الاعذار . (م)

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٣٦٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : والحاج يقطع التلبية يوم عرفة ذوال الشمس ، وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : « قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين ذاعت الشمس يوم عرفة ، وكان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا ذاعت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل .

لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة^(١) .

ثم^(٢) ائت الموقف وعليك السكينة والوقار ، فقف بسفح الجبل^(٣) في ميسرته وادع بدعاء الموقف^(٤) وادع لأبويك كثيراً واستوهبهما من ربك عز وجل ، ولا تقف إلا وأنت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس ، فإنك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة^(٥) .

❖ (دعاء الموقف) ❖

٣١٣٤ - روى زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى مائة مرة ، وكبر الله تعالى مائة مرة ، وتقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » مائة مرة ، وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويحيي ويميت ويحيي ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » مائة مرة ، ثم تقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرّات ، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة

(١) في الكافي ج ٢ ص ٢٦١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت ، وإياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتى ، وأن تقضى لى حاجتى ، وأن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى ، ثم تلب وأنت غاد إلى عرفات ، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقمّتين ، وانما تمجّل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة .

(٢) أى المواضع السوية تحته ولا تقف فوقه ولا على التلال كما تقدم (م) وفى رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل » ، وفى الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قف فى ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل - الخبر » .

(٣) راجع الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ وفيه دعاء غير ما يأتى من زرعة عن أبي بصير .

(٤) تقدم أخبار فى أن عليه بدنة وهو أحوط راجع ص ٢٦٧ الهامش الرابع .

« إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً - إلى آخرها ، ثم تقرأ : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمد على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عز وجل على ما أبلاك وتقول : « اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكفى بعمل » وتحمد بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ونسبته بكل شئ يسبح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصل على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه ، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول : « أسألك يا الله يارب كل اسم هو لك وأسألك بقوةك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجمعك وبأركانك كلها ، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في » ، وتسال الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا ، وترغب إليه في الوفاة في المستقبل وفي كل عام ، وتسال الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك « اللهم فكّني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادرا عني شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم » .

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والنصرع والمسألة .

٣١٣٥ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لملي عليه السلام : ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قال : فتقول : « لا إله إلا الله وحده

لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك ، الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياتي ومماتي ، ولك ترائي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرِّيح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرِّيح ، وأسألك خير الليل وخير النهار .

٣١٣٦ - وفي رواية عبدالله بن سنان : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي [نوراً] وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدتي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنيك على كل شيء قدير . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الدعاء تام كلف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى .

❖ (الإفاضة من عرفات) ❖

فإذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » (١) .

٣١٣٧ - وروى زرعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني ، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة [والعافية] والرِّحمة والرِّضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أومال أو قليل أو كثير وبارك لهم في » (٢) .

(١) كما في خبر معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٢) الخبر إلى هنا في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ باب الإفاضة من عرفات .

فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف^(١) الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية ، فإن رسول الله ﷺ كان يكف^٢ ناقته حتى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة ؛ وسنته السنة التي تتبع^(٣) .

فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي ، وبارك لي في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » .

فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام ، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فإنها فصل ما بين جمع ومنى ، وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ، ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة ، وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه وبت بمزدلفة ، وليكن من دعائك فيها^(٤) « اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمععه لي في قلبي وعرفتني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله » ، وإن استطعت أن لاتنام تلك الليلة فافعل ، فإن أبواب السماء لاتنلق لأصوات المؤمنين لها^(٥) دوي

(١) الوجيف : الاضطراب والسرعة في المشي .

(٢) الورك : مافوق الفخذ ، وهي مؤنثة . والدعة : الخفض والسعة والسير اللين

والسكينة والوقار .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الحسن كالمصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال : « لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطاء برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم اني أسألك أن يجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمععه لي في قلبي وأطالب اليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشر » ، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه باعنا أن أبواب السماء لاتنلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه ، أنا ربكم وأنتم عبدي أدينم حتى وحق على أن أستجيب - إلى آخر ما في المتن ، (٤) أي للأصوات .

كَدَّوِيَّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : دَأْنَارِبَكُم وَأَنْتُمْ عِبَادِي يَا عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَحَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، فَيَحْطُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطُ عَنْهُ [ذُنُوبُهُ] وَيَغْفِرَ ذُنُوبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ .

❦ (أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعِ) ❦

وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعِ ، وَإِنْ شَتَّتَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَحْلِكَ بَمْنَى ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رَمَى ، وَلَا تَكْسِرِ الْأَحْجَارَ كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُ النَّاسِ ، وَلَا يَأْسُ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَتَّتَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَتَكُونُ مَنْقُطَةً كَحَلِيَّةٍ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ^(١) وَاغْسِلْهَا وَهِيَ سَبْعُونَ حَصَاةً وَشَدَّهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِكَ وَاحْتَفِظْ بِهَا . ^(٢)

❦ (الوقوف بالمشعر الحرام) ❦

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَقِفْ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ ^(٣) . وَاسْتَحْبُ لِلصَّوْرَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : دَفَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، وَلَيْسَ بِنُفُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَسَلٍ ^(٤) وَقُلْ : دَاللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَرَبَّ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْزَمَ ، وَرَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَ

(١) تقدم الكلام والاختبار في ذلك .

(٢) قال المولى المجلسي : أما الفسل والشد فلم نطلع على خبر يدل عليهما والظاهر أنه رآه في خبر كما هو دأبهم .

(٣) هو الوقوف الواجب الذي هو ركن ويجب النية عند طلوع الصبح بأن يقف في المشعر إلى طلوع الشمس .

(٤) الظاهر أنه فهم الفسل من لفظ الطهر في رواية ابن عماد والظاهر أن المراد به الطهر من الحدث بأن لا يكون محدثاً بالحدث الأصغر والأكبر ، لكن الفسل مستحب لكونه يوم الاضحية . (م ت)

شرَّفَ سَفَةَ الْعَرَبِ وَالْمَعْجَمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَاقِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تَقِيلَنِي عَشْرَتِي ، وَتَقْبَلَ مَعْدَرَتِي ، وَتَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي ، وَتَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ، وَتَقِيلَنِي مَقْلَحًا ، مُنْجَحًا ، مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، ^(١) وَادْعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا لِنَفْسِكَ وَأَوَالِدَيْكَ وَوَلَدِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ وَإِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ وَالْوُقُوفُ فِيهِ فَرِيضَةٌ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذُنُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاسْأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَافَتْ عَلَيْهِمْ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمَآزِمِينَ .

❖ (الافاضة من المشعر الحرام) ❖

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَرَأَتْ الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا فَأَفْضُ ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَفِيزَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيُلْزِمُكَ دَمُ شَاةٍ ^(٢) وَأَفْضُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ إِنْ كُنْتَ رَاجِلًا ، وَفِي مَسِيرِكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا ، وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا

(١) رَوَى الْكَلِينِيُّ ج ٤ ص ٤٦٩ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ فَقَفْتُ أَنْ شَتَّتُ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَأَنْ شَتَّتُ حَيْثُ شَتَّتُ ، فَازْدَوَقْتُ فَاحِمدَ اللَّهِ وَآثَنَ عَلَيْهِ وَاذْكُرْتُ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَّرْتُ عَلَيْهِ ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَفَسَقَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ ، وَلِكُلِّ وَاقِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تَقِيلَنِي عَشْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدَرَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ، ثُمَّ أَفْضُ حِينَ تَشْرُقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَتَرَى الْإِبِلَ الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا . وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّهَادَةِ وَالْوُقُوفِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فَالْمَشْهُورِ اسْتِحْبَابُهَا وَأَمَّا الْوَاجِبُ النِّيَّةُ وَالْكَوْنُ بِهَا مَا بَيْنَ الطُّلُوعَيْنِ .

(٢) تَقْدِمُ وَتَقْدَمُ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ وَلَكِنْ لَا يَجَاوِزُ وَادِي مُحَسَّرٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَتَقْدِمُ لِرُزْمِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ (مِت) أَقُولُ : ثَبِيرُ جَبَلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى عَلَى يَمِينِ الدَّخْلِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ . (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ) .

الله إن الله غفورٌ رحيم ، ويكرهه المقام عند المشعر بعد الإفاضة ^(١).

فإذا انتهيت إلى وادي مُحَسَّر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو الذي إلى منى أقرب - فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك را حلتك قليلاً وقل : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم » كما قلت في المسمى بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه ويقول : « اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي ^(٢) » .

ومن ترك السعي في وادي مُحَسَّر فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه ، فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ^(٣) ، ثم امض إلى منى .

❖ الرجوع إلى منى ورمي الجمار ❖

فإذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى حجرة العقيقة وهي القصوى وأنت على طهر ^(٤)

(١) أي بعد افاضة الناس . (مراد)

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٢٧١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « إذا مررت بوادي مُحَسَّر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال : « اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن ترك بعدي » .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٧٠ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري

وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال لبعض ولده : هل سمعت في وادي مُحَسَّر ، فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٢٨٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر

عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترمي إلا وأنت على طهر ، وحمل على تأكيد الاستحباب إذا أمكن وتيسر ، وهذا قول العلماء أجمع سوى المفيد والمرتضى وابن الجنيد - رحمهم الله - فإنهم ذهبوا إلى الوجوب ، ويؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده القوي عن حميد بن مسعود قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير ظهور » قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك والطهر أحب إلى فلا تدعه وأنت قادر عليه ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الفصل إذا رمي الجمار ، فقال : ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق » .

وأخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة ^(١) و الحصى في كفك اليسرى « اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي » ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها ، وتقول مع كل حصاة إذا رميتها : « الله أكبر ، اللهم ادر عنى الشيطان وجنوده ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، و ذنباً مغفوراً ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك محمد ﷺ » ^(٢) حتى ترميها بسبع حصيات ، ويجوز أن تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة ^(٣) فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أوفى طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى-

(١) الظاهر أن هذا من سهو النساخ أو المصنف إذ لا يمكن الاستقبال مع الرمي من الأسفل والظاهر من كلام الشهيد في الدروس أنه حمل الاستقبال للقبلة في كلام ابن بابويه على الاستقبال في حال الدعاء لاحالة الرمي فقال : « فيوافق المشهور الألفي الدعاء » (سلطان) وفي الشرايع « و في جمرة العقبة يستقبلها ويستدير القبلة » والمراد كونه مقابلاً لها عالياً عليها إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال . وفي نسخة مصححة عندي صححها بالحك والإصلاح « مستدير القبلة » وجعل ما في المتن نسخة .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٨ في الحسن كالمسيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خذ حصى الجمار ثم أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها وتقول - والحصى في يدك - : « اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصاة « الله أكبر ، اللهم ادر عنى الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك (ص) اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، و ذنباً مغفوراً » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رجلك ورجعت من الرمي قل . « اللهم بك وثقت و عليك توكلت فتم الرب ونعم المولى و نعم النصير » قال : ويستحب أن يرمى الجمار على طهر .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٨١ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت : « ما أقول : إذا رميت » فقال : « كبر مع كل حصاة » .

الجمار الذي قد رمى بها^(١) وإذا رميت جرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب^(٢) وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بأحدى وعشرين حصاة ، و ترمي إلى الجمرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، وإلى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، وإلى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل : « اللهم بك ونحت ، وعليك توكلت ، فنعنم الرب أنت ، ونعنم المولى ونعنم النصير^(٣) » .

*(الذبيح) *

واشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وإلا فاجعله كبشاً سمياً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجوداً من الضأن^(٤) فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، وإن لم تجد فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله عز وجل فآتيها من تقوى القلوب ، ولا تمط الجزاء جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ، ولا تمط السلاخ منها شيئاً^(٥) .

(١) تقدم الاخبار والكلام فيه .

(٢) هذا خلاف المشهور من أنه يحل بعد الحلق ، بل خلاف ما أفنى به المصنف سابقاً بنقل رواية معاوية بن عمار أن الحل المذكور يحصل بعد الذبيح ونسب في المدارك إلى المصنف مخالفة المشهور في هذه المسألة وقال : وقال ابن بابويه : أنه يتحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء ولا يخفى أنه ينافي ما روى سابقاً من معاوية بن عمار أن التحلل يحصل بالذبيح والحلق قاله - رحمه الله - يفتى بما يروى في هذا الكتاب ، .

(٣) تقدم آفاً في خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) في الكافي ج ٢ ص ٢٩١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، « إذا رميت الجمرة فاشتر هديك - الخ ، والموجود هو الذي وجئت خصيتاه . والتيس : الذكر من المعز . »

(٥) في الكافي ج ٢ ص ٥٠١ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسطى الجزاء من جلود الهدى وأجلالها شيئاً . » وعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يسط الجزاء من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تمط السلاخ منها شيئاً ←

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة و انحره أو اذبحه وقل : « وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض خনিفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي
ومخياي ومعماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم
منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم اذبح ولا تنزع حتى يموت ويبرد
ثم كل وتصدق وأطعم وأهد إلى من شئت ، ثم اخلق رأسك ^(١) .
وقد ذكرت الأضاحي في هذا الكتاب وأنا أعيد ذكرها لا بد من إعادته في هذا
الموضع .

لا يجوز في الأضاحي من البذن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين و
دخل في السادسة ، ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالأمصار ، و
بمنى عن واحد ^(٢) ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين ،
والكباش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته ، وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن
سبعين ^(٣) .

(الحلق)

وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وأبدأ بالناصية واحلق رأسك إلى
العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين ^(١) فإذا حلقت ، فقل : « اللهم أعطني

→ ولكن أعطه من غير ذلك ، والاجلال جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً ، وقال في الدروس :
يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ويكره بيع الجلود
واعطاؤها الجزار أجرة لاصدقة .

(١) تقدم الكلام والخبار فيه ص ٥٠٣ و ٥٠٤ .

(٢) كما تقدم راجع ص ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٣) راجع ص ٤٩٢ الهامش .

(٤) في الكافي في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام

قال : « السنة في الحلق أن يبلغ العظمين ، والظاهر أن المراد به منتهى الرأس لا بيان انتهاء
الحلق اليه ويحمل كلام المصنف أيضاً عليه .

بكل شجرة نوراً يوم القيامة^(١)، وادفن شجرَكَ بعني^(٢).

❖ (زيارة البيت) ❖

وَزُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النُّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَأَنْتَ عَلَى غَسَلٍ وَلَا تُوَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُوَخِّرَهُ وَمَوْسِعٍ لِلْمُفْرَدِ أَنْ يُوَخِّرَهُ ، وَقُلْ فِي طَرِيقِكَ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الزَّيَّارَةِ مِنْ تَعَجِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُمْ عَلَيْهِ وَقُلْ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نَسْكِى وَسَلِّمْ لِي وَسَلِّمْ لِي مِنْهُ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بِلَدِكَ ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأُبْتَغِي مَرْضَاتَكَ^(٣) مُتَّبِعاً لَأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقُدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمَطْمِيعِ لَأَمْرِكَ ، الْمَشْفُوقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعِقَابِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُلْقِيَنِي عَفْوَكَ^(٤) وَتَجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ » .

مركز تحقيق كتاب مير علم راسدي

❖ (اتيان الحجر الأسود) ❖

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَقَبِّلْ يَدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَأَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبِّلْهَا وَكَبِّرْ وَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ طَفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ، وَطَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ اسْتَلِمْهُ وَكَبِّرْ^(٥).

(١) روى الشيخ في التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وأمر الخلاق أن يضع موسى على قرنه الايمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال : « اللهم أعطني بكل شجرة نوراً يوم القيامة » .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ بإسناده عن أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن المؤمن إذا حلق رأسه بعني ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شجرة لها لسان تطلق قلبي باسم صاحبها » .

(٣) في بعض النسخ « وأبتغي طاعتك » .

(٤) في بعض النسخ « تبلغني عفوك » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٥١١ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله

(الخروج الى الصفا)

ثم أخرج إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة ، وطُفَ بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء^(١) .

(طواف النساء)

ثم أرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد^(٢) وقد حل لك النساء و[قد] فرغت من

→ عليه السلام قال : « ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك » . و في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زده فإن شئت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره ، وموسع للمفرد أن يؤخره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له وسلمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك ، والبلد بلدك ، و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أن تبغضني عفوك وتجبرني من النار برحمتك ، ثم تأتى الحجر الأسود فتسلمه وتقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم أرجع إلى الحجر الأسود قبله إن استطعت واستقبله وكبر ، ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم أت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم أرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه » .

(١) هذا خلاف المشهور فإن المحلل الثاني على المشهور هو طواف الزيارة .

(٢) وجوب صلاة ركعتي الفريضة خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه ←

حجك كله إلا رمي الجمار وأحللت من كل شيء أحرمت منه .

(الرجوع إلى منى)

ولا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وإن خرجت أول الليل من منى فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى ، أو قد خرجت من مكة إلا أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكة فلا شيء عليك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها^(١) .

(رمي الجمار)

و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل^(٢) .

→ عرفاً مع الاختيار قول منظم الاصحاب ، وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام فإن لم يفعل وفعل في غيره أجراً ، ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلها المسجد الحرام مطلقاً و وافقه ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب إيقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارضة ، وهذا الحكم مختص بصلاة طواف القرينة أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للأصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف القرينة ولما رواه الشيخ - رحمه الله - عن زيارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف القرينة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد . (المدارك)

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥١٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بت في غيرها فعليك دم ، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ، قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله . »

(٢) وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما هو ظاهر النصوص والمشهور بين الاصحاب ، وذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف : لا يجوز الرمي ←

و قد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره^(١).

و قل ما قلت يوم رميت جرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى و أرمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، ثم قف على يسار الطريق و احمدا الله عز وجل و اثن عليه وصل على النبي وآله ، ثم تقدم قليلاً و ادع الله عز وجل و اسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم قليلاً و ادع الله ثم تقدم قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات و اصنع كما صنعت في الأولى و تقف عندها و تدعو ، ثم امض إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار و ارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها .

❖ (التكبير أيام التشريق) ❖

والتكبير في الأضحية^(٢) من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع^(٣) يكون ذلك في خمس عشرة صلاة و ذلك بمعنى ، و بالأخصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث^(٤) ، و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، و الحمد لله على ما أبلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

→ أيام التشريق الأبعد الزوال واختاره ابن زهرة ، وقال ابن حمزة : وقت الرمي طول النهار و الفضل في الرمي عند الزوال ، و به قال ابن ادريس وقال في المدارك المعتمد الاول .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥٢١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ والكافي ج ٤ ص ٤٨١ .

(٢) المشهور استحباب هذا التكبير وقال ابن الجنيد والسيد بالوجوب وما ورد في الاخبار بلفظ الوجوب محمول على تأكيد الاستحباب . (٣) كذا .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٦ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأخصار عشر صلوات - الخ » وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر (كذا في جميع نسخه وفي التهذيب « إلى صلاة الفجر » وهو الصواب) من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمعنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله »

* (النَّفَرُ مِنْ مِنَى) *

فإذا أردت أن تنفر من منى يوم الرابع^(١) من يوم النحر نفرت إذا طلعت الشمس ولا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فإذا أردت أن تنفر في النفر الأول وهو اليوم الثالث فانفر إذا زالت الشمس فإنه ليس لك أن تنفر قبل زوال الشمس ، وإن أنت أقمت إلى أن تغيب الشمس فليس لك أن تخرج من منى ووجب عليك المقام إلى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الأخير ، وأفض إلى مكة مهكلاً ومُججداً وداعياً فإذا بلغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح^(٢) . ومن نفر في النفر الأول فليس عليه أن يحصب^(٣) .

→ لا إله إلا الله وأكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا ، وفي الحسن كالمصحيح عن ذرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات » فقال : « التكبير بمعنى في دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وأكبر ، الله أكبر ، الله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من البهيمة الأنعام » وإنما جمل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير ، وقال العلامة المجلسي : الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر وإن كان خلاف ما ذكره الأكثر . (١) كذا .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٢٠ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، وفيه في الحسن كالمصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر » .

(٣) ذلك لأن التحصيب كما تقدم عن الدروس ليس من سنن الحج إنما هو فعل مستحب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وروى أنه صلى الله عليه وآله نزل بمسجد الحصباء بالابطع في النفر الأخير .

* (دخول مكة) *

ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمره وابتع بدرهم تمرأ وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لانعلم^(١).

* (دخول الكعبة) *

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها وإن شئت لم تدخلها^(٢) إلا أن تكون ضرورة فلا بد لك من دخولها^(٣) واغتسل قبل أن تدخلها وقل إذا دخلتها اللهم إني أتيتك قلت في كتابك: « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فأمنني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الأسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين ، تقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن ، وتصل في زواياه وتقول : اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته ونوافله وجوائزه فإليك ياسيدي^(٤)

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٣٣ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي : وعن معاوية بن عمار وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك » و بسند مرسل عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة » .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٥٢٧ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سأله عن دخول الكعبة ، قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » .

(٣) المراد تأكيد الاستحباب له ، روى الكليني ج ٢ ص ٤٦٩ عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للضرورة أن يطأ المشرع الحرام ، وأن يدخل البيت » .

(٤) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : —

تهبتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاء رِفْدِكَ ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليومَ
رَجَائِي ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، ولا يبلغ مدحته فائل ، فإني لم
آنك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكنني أتيّتك مقررّاً بالظلم و
الإساءة على نفسي ، أتيّتك بلا حجة ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني
مُنِيَّتِي وتقبلني برحمتك ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك
للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا
العظيم ، ولا تدخلها بحذاء ولا خوف ولا تبرق فيها ولا تمتخط .

*(وداع البيت) *

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ، وصل ركعتين حيث أحببت من
الحرم وأنت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود - فتعلق بأستار
الكعبة وأنت قائم واحمد الله عز وجل وأثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم قل اللهم
إنني عبدك وابن عبدك ، ابن أمّتك ، حملته على دوابك وسيرته في بلادك وأقدمته المسجد
الحرام ، اللهم وقد كان في أُملي ورجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت ذلك
فازدد عني رضا وقرّ بني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر
لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أوان انصرافي إن
كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تعني ومن فوقی و
عن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تتخلّ مني
وأكفني مؤونة عيالي و مؤونة خلقك ،^(١) .

→ و إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم
انك قلت « ومن دخله كان آمناً » فأمنى من عذاب النار ، ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياها وتقول : « اللهم من تهبأ أو تهبأ أو أعد أو استعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي - الى آخر ما في المتن » .

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ في باب وداع البيت صحيحة معاوية بن عمار عن أبي

عبدالله عليه السلام .

فإذا بلغت باب الحنّاطين^(١) فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجداً واسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثمّ تقول وأنت مارٌّ : « آئبون قائبون حامدون لربّنا شاكرون ، إلى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصلى الله على محمد وآله وسلّم كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل »^(٢) .

* باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة *

٣١٣٨ - روى هشام بن المثنى^(٣) ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال له : « ابدأوا بمكة واختموا بنا »^(٤) .

٣١٣٩ - وروى عمر بن أذينة^(٥) ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم »^(٦) .

٣١٤٠ - وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له : « أبدأ بمكة أو

(١) ذكر الشهيد في الدروس أن هذا الباب بازاء الركن الشامي وأنه باب بنى جمح قبيلة من قريش سمى بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط (المدارك) وقال الفاضل النفرسى : ولا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب لان المسجد زيد فيه .

(٢) في الكافي في ذيل صحيحة ابن عمار التي اشرنا اليه ثم امت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل : « آئبون قائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربنا ، راغبون الى الله ، راجعون ان شاء الله » ، وقوله : « آئبون » خبر مبتدأ محذوف أى نحن آئبون .

(٣) وكذا في الكافي ، وفي الرجال هاشم بن المثنى الحنّاط وهو ثقة والسدير ممدوح والطريق في الكافي حسن كالصحيح .

(٤) يدلّ على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص بمن لا ينتهى طريقهم الى المدينة كاهل العراق ، كما يأتى في حديث صفوان .

(٥) الطريق اليه صحيح وهو ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٦) ظاهره لقاءهم حياً ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (المرآة)

(٧) المراد أبو جعفر الثاني لما رواه الكليني ج ٢ ص ٥٥٠ عن علي بن محمد ،

عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه عليه السلام فالمائل هو البرقى .

بالمدينة ؟ فقال [له] : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار إنما وردت فيمن يملك
 الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيتهما شاء من مكة أو المدينة ، فأما من يؤخذ به على
 أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك ، فإن أخذ به
 على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة
 وزيارة قبر النبي ﷺ والأئمة ؑ بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه ، وربما
 لم يرجع أو اخترم دون ذلك ^(١) ، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة ، وهذا معنى حديث
 ٣١٤١ - صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 الحُجَّاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أم بمكة ؟ فقال : بالمدينة » .

٥ (الصلاة في مسجد غدير خم)

فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خم فأدخله وصل فيه ما بدا لك .
 ٣١٤٢ - فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنه قال : « يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي ﷺ أقام فيه أمير المؤمنين
 عليه السلام وهو موضع أظهر الله فيه الحق » .
 ٣١٤٣ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم
 عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن
 فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك .
 ٣١٤٤ - وروى عن حسان الجمال ^(٢) قال : « حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة
 إلى مكة فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : خالك موضع
 قدم رسول الله ﷺ حيث قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ثم نظر إلى الجانب

(١) أي مات قبل ذلك ، وفي القاموس و اخترم فلان عتاً - مبنياً للمفعول - : مات ،

و اخترمته المنية أخذته .

(٢) هو ثقة ولم يذكر المصنف طريقه إليه ورواه الكليني في الصحيح عنه ج ٤ ص ٥٦٦ .

الآخر فقال : ذاك موضع فسقاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينييه تدوران كأنهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين » .

✽ نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله ✽

٣١٤٥ - روى معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فأت معرس النبي صلى الله عليه وآله ^(١) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإن النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه » .

٣١٤٦ - وروى علي بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك أن جئنا من بنا ولم ينزل المعرس ، فقال : لا بد أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه » ^(٢) .

٣١٤٧ - وسأل العيص بن القاسم أبا عبدالله عليه السلام « عن الفصل في المعرس فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن يصلي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً » ^(٣) .

(١) قال الجوهري : التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ، وأعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس - انتهى ، والمراد النزول في مسجد النبي (ص) الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة ، وفي المراد : المعرس : مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله عليه السلام يعرس فيه ثم يرحل .

(٢) في بعض النسخ والكافي ورجعت إليه ، والخبر يدل على تأكد الاستحباب ، وفي الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ في الصحيح عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا « أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة في معرس النبي (ص) تأسيّاً به ، ويستفاد من الأخبار أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة .

(٣) يدل على عدم استحباب الفصل وعلى استحباب التعريس أي وقت كان . (م)

باب

* (تحريم المدينة وفضلها) *

٣١٣٨ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم عليه السلام ما حولها يريد أن يبريد أن يختلخلها أو يعصد شجرها إلا عودي الناضح » ^(١) .

٣١٣٩ - وروى « أن » لابتيها ما أحاطت به الحرار » ^(٢) .

٣١٥٠ - وروى في خبر آخر : « أن » ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنية » ^(٣) ، والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء ، وغير وهو الذي حرّم وليس

(١) لابنا المدينة ، حرّتها اللتان تكتنفان بهما من الشرق والغرب ، والخلى مقصورة ، الرطب من النبات واحدته خلاة ، أوكل بقلة قلعها ، واختلاه جزء أو نزع ، و يختلخلها أي يجرعشها ، و يعصد أي يقطع ، و عودا الناضح ما يستقى عليهما الماء ، و الناضح الأبل يستقى به ، و اختلف في هذا الحكم فذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز قطع شجر هذه المحدودة ولاقتل صيدها ، وقال في المدارك : أسنده في المنتهى إلى علمائنا ، وقيل بالكرهية و هو اختيار المحقق بل هو الأشهر و ربما قيل بتحريم قطع الشجر و كراهة الصيد ، وقال العلامة المجلسي : المعتمد الأول ، و أنكر أبو حنيفة تحريم الصيد و حرمة الشافعي ومالك .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٦٤ و الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان ، عن الحسن الصقل عن أبي عبد الله عليه السلام ، والحرار جمع حرة : أرض ذات حجارة سود . و سيأتي الكلام فيها .

(٣) رواه الكليني في ذيل صحيحة ابن مسكان ، و « الصورين » ثنية الصور - بالفتح ثم السكون - موضع في أقصى بقيع الفرقد مما يلي طريق بني قريظة ، و الثنية - بتشديد الياء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة و في الأصل كل عقبة في جبل مملوكة ، و للمدينة ثنيتان أحدهما ثنية مددان - بكسر الميم - : موضع في طريق تبوك من المدينة في شمالها الغربي فيه مسجد للنبي عليه السلام . و أخرى ثنية الوداع و هو ثنية مشرفة على المدينة في جنوبها الغربي بطؤها من يريد مكة .

صيدھا كصيد مكة ، يؤكل هذا ، ولا يؤكل ذاك ^(١) .

- ٣١٥١ - وروى أبو بصير ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حد ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من رباب ^(٣) إلى واقم والعريض ، والنقب ^(٤) من قبل مكة » .
- ٣١٥٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يحرم من

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان مكة حرم الله حرما ابراهيم عليه السلام ، و ان المدينة حرم ما بين لايتها حرم ، لا يستند شجرها و هو ما بين ظل عاتري الى ظل وعير ، و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ، و قيل المراد بالظل و الفبيء أصل الجبل الذي منه الظل والفبيء . ولكن تقدم شرح ذلك مفصلا في المجلد الاول ص ٤٣٨ ، وقوله « يؤكل » يومى الى الكراهة كما لا يخفى .

(٢) الظاهر هو ليث المرادى و لم يذكر المصنف طريقه اليه و يشتهر كثيرا ، و رواه الكليني ج ٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن ابن مسكان عنه .

(٣) كذا وهو بفتح الراء و تخفيف الباء الموحدة الاولى : جبل بين المدينة و فيد على طريق كان يسلك قديما . وفي الكافي « ذباب » - بضم المعجمة - وهو جبل بالمدينة .

(٤) واقم - بالقاف - : أطم من أطام المدينة في شرقها عند منازل بني عبد الاشهل الى جانبه حرة نسبت اليه ، والاطم الحصن . والعريض - مصنرا - واد في شرقى المدينة قرب وادى قناة ، والنقب في غربى المدينة قرب وادى عتيق يقال : نقب المدينة و قد سلكه النبي صلى الله عليه وآله في مسيره الى بدر قال ابن هشام قال ابن اسحاق « فسلك صلى الله عليه وآله طريقه من المدينة الى مكة على نقب المدينة ثم على العتيق ثم على ذى الحليفة ثم على اولات الجيش - أو ذات الجيش - ثم على تربان ثم على ملل - الخ ، و الجار في قوله عليه السلام « من قبل مكة » متعلق بالآخر ، و يحتمل أن يكون المريض معطوفا على واقم لان كلاهما في الجهة الشرقى ، والنقب في الجهة الغربى . و ان أردت أن تكون على بصيرة من الامر راجع الخريطة التقريبية للمدينة السنودة التى نشرت مع كتاب قصص الانبياء طبع مكتبتنا .

(٥) طريق المصنف اليه صحيح و هو ثقة كفاى الخلاصة .

صيد المدينة ما صيد بين الحرتين^(١) .

٣١٥٣ - وسأله يونس بن يعقوب قال : « يحرم عليّ في حرم رسول الله ﷺ

ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى ؟ قال : لا ،^(٢) .

٣١٥٤ - وروى أبان ، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام « حرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ فقال : نعم حرم بريداً في بريد عضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس »^(٣) .

(١) الحرتان هما حرة واقم التي كانت في مشرق المدينة ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادي العريض ، و حرة وبرة التي كانت في مغربها وهي أيضاً ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادي عقيق ، ويستفاد من هذا الخبر الفرق بين صيد حرم مكة و صيد حرم المدينة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص وهو ما بين الحرتين فقط .

(٢) يدل على عدم المساواة في جميع الاحكام ولا ينافي مساواته لها في بعض الاحكام كالصيد وقطع الحشيش و الشجر ، أو يحمل الحرمة على الكراهة الشديدة كما ذهب اليه جماعة وفي المدارك : قال العلامة في المنتهى : « حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور أحدها أنه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد أو قطع شجر ، الثاني أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ، الثالث أنه لا يجب دخولها الا بالاحرام ، الرابع أن من أدخل صيداً الى المدينة لم يجب إرساله . انتهى كلامه - رحمه الله - » وهو جيد لمطابقة ما ذكر لمقتضى الأصل و ان أمكن المناقشة في جواز الاحتشاش .

(٣) العضاء - بكسر العين المهملة ، والضاد المعجمة و بعد الالف هاء - : جمع عضاة وهي شجرة الخمط ، وقيل : بل كل شجرة ذات شوك ، وقيل : ما عظم منها ، قال الجوهرى في باب الهاء فصل العين المهملة : العضاء : كل شجر يعظم وله شوك ، وفي باب الياء فصل النين المعجمة : النضى : شجر - انتهى ، وقال صاحب المنتقى : قد ضبطت في الكافي و التهذيب بالعين المعجمة ولا يخلو من نظراذ ظاهر أن المراد هنا مطلق الشجر ، والنضى شجر مخصوص - انتهى ، أقول : روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « داني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها » وهكذا رواه البغوي في المصابيح ، وقوله « لا يكذب الناس » ، قال الفيض - رحمه الله - يحتمل ←

٣١٥٥ - ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة قال : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حُببت إلينا مكة أو أشد » ، وبارك في صاعها ومدّها ، وانقل حِمّاها ووبّاها إلى الجحفة ، ^(١) .

٣١٥٦ - وروى أن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال : « لا يبقى منها سهل إلا وطئه إلامكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابها ملك يحفظهما من الطاعون والدجال » ^(٢) والله الموفق .

→ معنيين أحدهما أن يكون « لا » ، كلاماً برأسه ، و « يكذب الناس » ، كلاماً آخر على حدة من الكذب ، والثاني أن يكونا كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التقيّة فإن العامة روت في التحريم رواية - انتهى ، وقال الشيخ : التكذيب إنّما هو للتسميم بل لا يحرم إلا ما بين الحرّتين .

(١) روى البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ١٨٧ عن عائشة قالت : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر و بلال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة - وساق كما في المتن - » ، ورواه البخاري و مسلم أيضاً ، وفي اللغات الجحفة - بضم الجيم و سكون الحاء موضع بين مكة والمدينة و كان ساكنوها يومئذ اليهود ، وقال النووي : فيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والاسقام والهلاك ، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها و كشف الضر و الشدائد عنهم و هذا مذهب العلماء كافة . وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبيّنا (ص) فإن الجحفة من يومئذ مجتنبه ولا يشرب أحد من مائها الا حمّ - انتهى ، وقال المنذرى في الترغيب : يقال للجحفة قديماً « مهبة » بفتح الميم و اسكان الهاء و فتح الياء ، و هي اسم لقرية قديمة كانت بميقات الحج الشامي على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة ، فلما اخرج العماليق بنى عيبل اخوة عاد من يشرب نزلوها فجاءهم سيل الجحاف - بضم الجيم - فجحفهم و ذهب بهم فسميت حينئذ الجحفة .

(٢) رواه الشيخ ج ٢ ص ٥ من التهذيب في الموثق كالصحيح ، و أخرجه مسلم في صحيحه باب صيانة المدينة في كتاب الحج عن أبي هريرة هكذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

باب

❦ (ما جاء فيمن حجّ ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله) ❦

❦ (وفيمن مات بمكة أو المدينة) ❦

٣١٥٧ - روى محمد بن سليمان الديلمى ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يُعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً إلى الله عز وجل وحُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » .

❦ (آتيان المدينة) ❦

إذا دخلت المدينة ^(٢) فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم أتت قبر -

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي الكافي « عن أبي حجر الأسلمي » وفي التهذيب نقلاً عن محمد بن يعقوب « عن أبي يحيى الأسلمي » ولعل الصواب ما في التهذيب إلا أن فيه سقطاً والصواب « ابن أبي يحيى » وهو نسبة إلى الجد والظاهر أن الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المذكور في رجال العامة كنيته أبو إسحاق وضمه جماعة منهم وقالوا كان كذاباً قديماً رافضياً وفي المحكي عن الشافعي قال : انه ثقة ، وأنت خير بأن تضعيف القوم بعض الرواة كثيراً ما يكون من جهة الرفض أو التشيع فلا عبرة به ، وبالجمله توفي إبراهيم ١٨٤ أو ١٩١ على اختلاف .

(٢) رواء الكليني ج ٤ ص ٥٥٠ في الصحيح عن معاوية عمار أبي عبد الله عليه السلام ، و اعلم - أيديكم الله - أن جماعة قليلة من العامة ينكرون علينا زيارة المشاهد لاسيما مشاهد العترة الطاهرة والدعاء عندها والصلاة فيها والتوسل والتبرك بها قال استاذنا الاميني - رضوان الله تعالى عليه - في كتابه الفدير الاغر : قد جرت السيرة المطردة من صدر الاسلام منذ عهد الصحابة الاولين والتابعين لهم باحسان على زيارة قبور ضمننت في كنفها نبياً مرسل ، أو اماماً طاهراً ، أو ولياً صالحاً أو عظيماً من عظماء الدين وفي مقدمها قبر النبي الاقدس صلى الله عليه وآله . وكانت الصلاة لديها ، والدعاء عندها ، والتبرك والتوسل بها ، والتقرب الى الله وابتغاء -

النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ، فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فإِنَّه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله

→ الزلفة لديه باتيان تلك المشاهد من المتسالم عليه بين فرق المسلمين من دون أى تكبير من أحادهم وأى غميرة من أحد منهم على اختلاف مذاهبهم حتى ولد الدهر ابن تيمية الحرّاني ، فجاء كالمغمور مستهتراً يهذى ولا يبالي ، فتره وأنكر تلك السنّة الجارية سنة الله التي لا تبدل لها ولن تجد لسنة الله تحويلاً ، وخالف هاتيك السيرة المتبعة وشذ عن تلك الآداب الإسلامية الحميدة ، وشدّد النكير عليها بلسان بذي وبيان تافه وجوهر خارجة عن نطاق العقل السليم ، بعيداً عن أدب العلم ، أدب الكتابة ، أدب اللغة ، وأفتى بحرمة شدّ الرّحال لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وعده السفر لأجل ذلك سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة ، فخالفه أعلام عصره ورجالات قومه فقابلوه بالطمع الشديد فأفرد هذا بالوقعة عليه تأليفاً حافلاً (كشف السقام في زيارة خير الأنام للسبكي) و(الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية) له أيضاً ، والمقالة المرضية لقاضي القضاة المالكية تقي الدين أبي عبد الله الأحنائي ، ونجم المهتدي ورجم المقتدي للفخر ابن الممّلم القرشي ، ودفع الشبه لتقي الدين الحصري ، والتحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة لثاج الدين الفاكهاني ، وتأليف أبي عبد الله محمد بن عبد المجيد الفاسي . وجاء ذلك يزيّف آراءه ومعتقداته في طي تأليفه القيمة كالمواهب الإلهية في الرد على الوهابية للشيخ سليمان بن عبد الوهاب في الرد على أخيه محمد بن عبد الوهاب النجدي ، والفناوى الحديثة لابن حجر ، والمواهب اللدنية للقسطلاني ، وشرحه للزرقاني . وهناك آخر يترجمه بمجره وبجره ويعرفه للملاء ببدعه وضلالاته .

ثم قال : وقد أسدر الشاميون فتياً بتكفيره وعرضت الفنيا هذه على قاضي القضاة بمصر البدر بن جماعة فكتب على ظاهر الفتوى « الحمد لله هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قول ابن تيمية : أنّ زيارة الأنبياء والصالحين بدعة وما ذكره من نحو ذلك ومن أنه لا يرخّص بالسفر لزيارة الأنبياء ، باطل مردود عليه ، وقد نقل جماعة من العلماء أن زيارة النبي صلى الله عليه وآله فضيلة وسنة مجتمعة عليها ، وهذا المفتى المذكور - يعني ابن تيمية - ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفناوى الباطلة عند الأئمة والعلماء ويمنع من الفناوى القريبة ، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك ويشهر أمره ليحتفظ الناس من الاقتداء به ، راجع الندير

وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله^(١) ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأدّيت الذي عليك من الحق ، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أشرف محلّ المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم أجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك ونجّيك وحبيبك وصفيّك وخاصّتك وصفوتك من برمتك وخيرتك من خلقك ، اللهم وأعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعنه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت وقولك الحق : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » وإني أنيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربّي وربك ليغفر لي ذنوبي .

وإن كانت لك حاجة فاجعل النبي ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك حريٌّ أن تقضى لك إن شاء الله تعالى^(٢) .

ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة : « اللهم إليك ألبأت أمري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ﷺ أسقيت ، اللهم

(١) أي المبشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (المرآة)

(٢) إلى هنا تمام الخبر وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : استدبار النبي (ص) وإن كان خلاف الأدب لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى ، وقال العلامة المجلسي (ره) يحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي أدبر على القبر فإنه المكشوف والقبر مستور ، والله يعلم .

إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو لَهَا ، وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا ، وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورَ بِيَدِكَ ، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي إِثْنِي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٍ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ ، لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي ، وَأَنْ تُغَيِّرَ جِسْمِي ، أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِالتَّقْوَى ، وَجَعَلْنِي بِالنِّعْمَةِ ، وَاغْمِرْنِي بِالْعَافِيَةِ ، وَارْزُقْنِي شُكْرَكَ ، (١) .

☆ (أَتْيَانُ الْمَنْبَرِ) ☆

ثُمَّ أَتَى الْمَنْبَرَ فَامْسَحَ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِرَمَانْتِيهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّهُ شَفَاءُ لِلْعَيْنِ ، وَقَدْ عِنْدَهُ وَاحِدُ اللَّهِ وَائْتَنَ عَلَيْهِ وَسَلَّ حَاجَتَكَ .

٣١٥٨ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ قُبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مَنْبَرِي عَلَى تَرَعَةٍ مِنْ تَرَاعِ الْجَنَّةِ » . قوائم المنبر رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ ، وَالتَّرَعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ .

ثُمَّ أَتَى مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّ عِنْدَهُ مَا بَدَا لَكَ ، وَمَتَى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتَ (٢) .

(١) رَوَى الْكَلْبِيُّ ج ٢ ص ٥٥١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَبِي عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَسْلِمُ عَلَيْهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَيَدْعُوهُ بِمَا حَضَرَ ، ثُمَّ يَسْتَدْ ظَهْرَ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضِرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْمَرْمُوسِ مَا يَلِي الْقَبْرَ وَيَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَيَسْتَدْ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ الْخَيْرُ الْآنَ فِيهِ » أَلْجَأَتْ ظَهْرِي ، وَقَالَ الْفَيْضُ (ر) لَعَلَّ مَا فِي الْفَقِيهِ أَصُوبٌ ، وَفِيهِ أَيْضاً « اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى » مَكَانَ « اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِالتَّقْوَى » ، وَفِيهِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْفَقِيهِ « وَارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ » مَكَانَ « وَارْزُقْنِي شُكْرَكَ » . وَالْمَرْوَةُ فِي الْقَامُوسِ الْمَرْوُ حِجَارَةٌ بَيضُ بَرَاقَةٍ تَوَدَّى النَّارَ أَوْ أَسْلَبَ الْحِجَارَةَ وَفِي بَعْضِ نَسَخِهِ أَوْ أَسْلَبَ الْحِجَارَةَ .

(٢) رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَّ الْمَنْبَرَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ وَخُذْ بِرَمَانْتِيهِ وَهَبَا السُّفْلَاوَانَ وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّهُ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَقَدْ عِنْدَهُ فَاحْمَدُ اللَّهِ وَائْتَنَ عَلَيْهِ وَسَلَّ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَالَ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ »

ثم أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ، فأنه كان مقامه إذا استأذن على نبي الله ﷺ ثم قل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك» (١) أن ترد علي نعمتك .

وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة إلا رأت الطهر ، ثم تدعو بدعاء الدم تقول : «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو سميت به لأحد من خلقك ، أو هو مأثور في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى ، وبكل حرف أنزلته على عيسى ، وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله إلا فعلت بي كذا وكذا» والحائض تقول : «إلا أذهبت عني هذا الدم» (٢) .

→ الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله . وقال الفيض - رحمه الله - : الترعة - بضم المثناة الفوقانية ثم المهملة - في الأصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة ، قال القتيبي في معنى الحديث : إن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكأنه قطعة منها ، وقيل : الترعة : الدجعة : وقيل : الباب كما في هذا الحديث ، وكان الوجه فيه أن بالمباعدة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول .

(١) في الكافي وأسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأسألك - إلى آخر الدعاء .
(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٥٢ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أشرقت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي و نسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول : «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو سميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله والأذهبت عني هذا الدم» وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فأنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله (ص) قال : فذلك مقام لا تدعوا الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم -

❦ الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين ❦

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام^(١) صمت يوم الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء

→ الارأت الطهران شاء الله . وبإسناده عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميماد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر ، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيئ فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بهذا القبر اذا رفعت رأسك بهذا الميزاب ، والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معهن النساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها ، قال : فقلت : وأى شيء تقول ؟ قال : تقول : «اللهم اني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا» قال : فصمت صاحبتي الذي أمرني فظهرت . الخ . وروى عن ٤٥٣ بإسناده عن بكر بن عبدالله الأزدي قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تنهب منعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : «اللهم اني أسألك بكل اسم هلك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك و هو مرفوع مخزون في علم النيب عندك وأسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم ، فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء الثاني قل لها فلتقل : «اللهم اني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم ، فان انقطع فلم تري يومها ذلك شيئاً والافتغتسل من الفدى مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارفع عنها الدم حتى قضت منعتها وحجها وانصرفنا راجعين ، فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها الدم ، فقلت له : ادعوا بهذين الدعائين في دبر صلاتي ؟ فقال : ادع بالاول ان أحببت ، وأما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك . »

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي -

عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة^(١) التي ربط نفسه إليها وتقعدها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها ممّا يلي مقام النبي ﷺ

→ عبدالله عليه السلام قال : وان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء - وساق مثل ما في المتن بادننى اختلاف فى اللفظ و زاد فى آخره : فانك حرى أن تقضى حاجتك ان شاء الله ، ، وقال المولى المجلسى - رحمه الله - : فيستحب الاعتكاف الشرعى بالشرايط المتقدمة ، وظاهر كلام المصنف الاعتكاف اللدوى وهو ملازمة المسجد ، وعلى أى حال يجوز الصوم فى السفر بخصوص هذه الثلاثة الايام و ان قلنا بحرمة صيام النافلة فيه ، ولو تيسر أن يكون اقامته فيها فى الأربعاء والخميس والجمعة كان أحسن ، وربما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلاثة لأنها مورد الروايات و هو أحوط - انتهى .

(١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الانصارى المدينى ، واختلف فى اسمه ، فقيل : رفاعة ، و قيل مبشر ، و قيل بشير ، و هو أحد النقباء وقصته معروفة فى التواريخ والتفاسير ، ذيل قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ، و هى أن بنى قريظة لما حوصروا بعثوا الى رسول الله (ص) أن ابعت الينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخابنى عمرو بن عوف - وكانوا خلفاء الاوس - لنستشيره فى أمرنا ، فأرسله رسول الله (ص) اليهم ، فلما رأوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون فى وجهه فرق لهم ، و قالوا له : يا أبا لبابة أترى أن ننزله على حكم محمد ، قال : نعم وأشار بيده الى حلقة لائه الذبيح . قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت أنى قد خنت الله ورسوله (ص) ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول الله (ص) فذهب الى المسجد وارتبط نفسه الى عمود من عمده وقال : لا أبرح مكانى هذا حتى يتوب الله على وعاهد الله أن لا أطأ بنى قريظة أبداً ، فانزل الله تعالى الآية ، فلما بلغ خبره رسول الله (ص) قال : أما انه لو جاءنى لاستغفرت له فأما اذا قد فعل ما فعل فما أنا بالذى اطلقه حتى يتوب الله عليه ، فلم يزل مرتبطاً بالجذع ست ليال وقأتيه امرأته فى كل وقت صلاة فتحله للصلاة ، ثم يعود فيرتبط ، ونزلت توبته ورسول الله فى بيت أم سلمة قالت : سمعت رسول الله فى السحر وهو يضحك ، فسألته مم تضحك أضحكك الله سنك ؟ قال : تيب على أبا لبابة ، قلت : أفلا أبشره ؟ قال : بلى ان شئت ، قالت : فقممت الى باب الحجرة و قلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك ، فثار الناس اليه ليطلقوه ، فقال : لا والله حتى يكون رسول الله (ص) هو الذى أطلقنى بيده فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حين خرج لصلاة الصبح وأطلقه . ووهم بعض الشراح فعمد من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

فتفقد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاً ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل ، واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثني عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم سل حاجتك ، ثم قل : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أولم أشرع ، سألتكها أولم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها .

• (زيارة فاطمة بنت النبي صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعليها وبقيتها) •

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السلام ، فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ^(١) ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي ﷺ إنما قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر ^(٢) ، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنوا مئة في المسجد صارت في المسجد ^(٣) وهذا هو الصحيح عندي ، وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره ، فلما فرغت من زيارة رسول الله ﷺ قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الأسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ﷺ فقفمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على

(١) راجع مناقب ابن شهر آشوب .

(٢) روى المصنف في معاني الأخبار ص ٢٦٧ مسنداً عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة صلوات الله عليها بين قبره ومنبره ، وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة .

(٣) كما تقدم تحت رقم ٦٨٥ ورواه الكليني عن البرزطي عن الرضا عليه السلام ج ١

ص ٢٦١ من الكافي .

غسل وقلت : « السّلام عليك يا بنت رسول الله ، السّلام عليك يا بنت نبي الله ، السّلام عليك يا بنت حبيب الله ، السّلام عليك يا بنت خليل الله ، السّلام عليك يا بنت صفى الله ، السّلام عليك يا بنت أمين الله ، السّلام عليك يا بنت خير خلق الله ، السّلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته ، السّلام عليك يا ابنة خير البرية ، السّلام عليك يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين ، السّلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السّلام عليك يا أمّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنة ، السّلام عليك أيتها الصّديقة الشّهيدة ، السّلام عليك أيتها الرّضيفة المرضيّة السّلام عليك أيتها الفاضلة الزّكيّة ، السّلام عليك أيتها الحوريّة الإنيّة ، السّلام عليك أيتها النقيّة النقيّة ، السّلام عليك أيتها المحدثّة العليّة ، السّلام عليك أيتها المظلومة المفضوبة ، السّلام عليك أيتها المضطّدة المهورّة ^(١) ، السّلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنّك مضيت على بيّنة من ربك وأنّ من سرّك فقد سرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله ، لأنك بضعة منه وروحه الّتى بين جنبيه ، كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته أشهد الله ورسله وملائكته أنّي راض ممّن رضيت عنه ، ساخط على من سخطت عليه ، متبرّئ ممّن تبرّأت منه ، موال لمن واليت ، معاد لمن عاديت ، مبغض لمن أبغضت ، محبّ لمن أحببت ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومُنيباً .

ثمّ قلت : « اللهمّ صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النّبيّين وخير الخلائق أجمعين ، وصلّ على وصيه عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيّين ، وصلّ على فاطمة بنت محمد سيّدة نساء العالمين ، وصلّ على سيّدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وصلّ على زين العابدين عليّ بن-

(١) فى اللغة أضهد وأضهد به واضطهده : قهره وجار عليه ، وآذاه وأضرّ به بسبب المذهب

الحسين ، وصلّ على محمد بن علي باقر علم النبيين ، وصلّ على الصادق عن الله جعفر ابن محمد ، وصلّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصلّ على الرضا علي بن موسى ، وصلّ على التقي محمد بن علي ، وصلّ على النقي علي بن محمد ، وصلّ على الزكي الحسن بن علي ، وصلّ على الحجة القائم ابن الحسن بن علي ، اللهم أحي به العدل ، وأمت به الجور ، وزين بطول بقائه الأرض ، وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين ، اللهم صلّ على محمد وأهل بيته الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لم أجد في الأخبار شيئاً موطئاً محدوداً لزيارة المديقة عليه السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

❦ (آتيان المشاهد وقبور الشهداء) ❦

ولاندع أن تأتي المشاهد كلها : مسجد قبا ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيل وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، وتطوّع فيها بما أحببت من الصلاة . وإذا أتيت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « يا صريخ المكرويين ويا مجيب [دعوة] المضطرين اكشف عني غمي وحمي وكرمي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همته وغمه وكرمه وكفيمته هول عدوّه في هذا المكان » ^(١) .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ في الحسن كالمجيب عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لاندع آتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيل وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكرويين ويا مجيب دعوة المضطرين - إلى آخره » .

❦ (توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره) ❦

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فانت موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ، ثم أتت المنبر وصلّ عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ، ثم ارجع إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وألق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلفة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين ، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودّعاً له عليه السلام : « صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وإن توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك » (١)

❦ زيارة قبور الأئمة ❦

❦ (الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن)

❦ (علي الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع) ❦

فإذا أتيت قبور الأئمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك (٢) ، ثم قل : « السلام عليكم يا أئمة الهدى ، السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا ، السلام عليكم أيها القوأمون في البرية بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفة ، السلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغت مصرتكم وصبرتم في

(١) جمع المؤلف بين الخبرين المرويين في الكافي ج ٢ ص ٥٦٣ أحدهما عن

معاوية بن عمار والآخر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٥٩ موقوفاً مرسلًا والظاهر كونه من تنمة

خبر معاوية بن عمار الذي تقدم ذكره سابقاً في الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين كما يظهر من سياق الكلام في الكافي ، ورواه ابن قولويه في الكامل ص ٥٢ عن حكيم بن -

داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم

[أو هشام] عن بعض أصحابنا عن أحدهم [أو أحدهما] عليهما السلام ، ونقله العلامة المجلسي

في مزار البحار وشرحه مجملًا .

ذات الله عز وجل وكذبتم ، وأسىء إليكم فغفرتم ، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون^(١) وأن طاعتكم مفروضة ، وأن قولكم الصدق ، وأنكم دعوتكم فلم تجابوا ، وأمرتم فلم تطاعوا ، وأنكم دعائم الدين ، وأركان الأرض ، لم تزالوا بعين الله ، ينسخكم في أصلاب المطهرين^(٢) وينقلكم في أرحام المطهرات ، لم تدنسكم الجاهلية الجاهلاء ولم تشرك فيكم قتن الأهواء^(٣) ، طبتهم وطابت منبتكم ، أنتم الذين من بكم علينا ديتان الدين^(٤) فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا ، وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم ، وكنا عنده بفضلكم معترفين ، وبصدقنا إياكم مقرين^(٥) وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكن وأقر بما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار^(٦) فكونوا لي شفعاء ، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا ، واتخذوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ، لك المن بما وفقنتى وعرفقتنى بما ائتمنتنى عليه إذ صدقته عبادك ، وجهلوا معرفتهم ، واستخفوا بحقهم ، ومالوا إلى سواهم ، فكانت المنية منك على مع أقوام خصصتهم بما خصصتنى به ، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامى مكتوباً ، فلا تحرمنى ما رجوت ، ولا تخيبنى فيما دعوت ، وادع لنفسك بما أحببت^(٧) .

(١) زاد فى الكافى والكامل والمهديون ، وفى نسخة فى الكامل «المهتدون» .

(٢) النسخ فى الأصل النقل ، ونسخت الریح آثار الدار أى غیرتها .

(٣) دنس ثوبه : وسخه ، ووصف الجاهلية بالجاهلاء من قبيل لیل ألیل تأكيد . والفتن جمع فتنة - بالكسر - : الحيرة والضلالة .

(٤) الديان : القهار والقاضى والحاكم والسايس والحاسب والمجازى الذى لا يضيع عملا بل يجزى بالخير والشر . (القاموس)

(٥) فى الكافى « وكتنا عنده مسين بفضلكم معترفين بتصدقنا إياكم » .

(٦) الهلكى - بفتح الهاء وسكون اللام - جمع هالك .

(٧) الى هنا تمام الخبر الذى فى الكافى وقد أشرنا اليه .

ثم صلّ ثمان ركعات ^(١) في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلم في كل ركعتين . ويقال : إنه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام .

باب

(ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين) ❦

٣١٥٩ - قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا عبد الله ما جزاء من زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً أوميتاً أوزار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه ، ^(٢) .

٣١٦٠ - وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة » ^(٣) .

٣١٦١ - وروى علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ، ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب » ^(٤) .

(١) إنما يصلي ثمان ركعات لأن الأئمة عليهم السلام هناك أربعة : المجتبي والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام فيصلّي لكل منهم ركعتين .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٨ في الموثق عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى أبي -

شهاب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٦٧ . وقال الفاضل النفرسي : قوله « إن لكل إمام عهداً » المراد بالعهد ما يقبضه العهد فإن من قال بإمامة الأئمة ، وبأنهم أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن الله عز وجل فرض طاعتهم فكأنه عهد إليه أن يطيعه و يخلص له عقيدته ويؤزروه إلى غير ذلك .

(٤) هنا شبهة مشهورة وهي أن نوح عليه السلام نقل عظام آدم عليه السلام من الماء أو -

٣١٦٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تمام الحج لقاء الامام » ^(١) .
 ٣١٦٣ - وروى صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
 « ما لمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله ﷺ » .

٣١٦٤ - وقال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : « يا علي ، من زارني في حياتي أو بعد مماتي ، أو زارك في حياتك أو بعد مماتك ، أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيرته معي » .

→ سر نديب الى الغرى ، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من مصر الى بيت المقدس ، ورأس الحسين عليه السلام نقل من كربلاء الى الشام ومن الشام الى النجف أو كربلاء وأن بعض أهل الكتاب كان يأخذ عظم نبي من الانبياء عليهم السلام بيده ويستسقى وكان باذن الله ينزل المطر حتى اخدمته ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقاؤه ، وقد نطقت الاحاديث بتلك الوقاييع . ووجه بامكان المود بعد تلك الايام ولا يخفى ما فيه ومناقاة لثمة الخبر . واحتمل الفيض - قدس سره - في الوافي بأن يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثاليين منهما أعني البرذخين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصرية فكأنهم وهم بعد في جلايب من أبدانهم قد تنفضوها وتجردوا عنها فضلاً عما بعد وفاتهم ، والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام « ان الله خلق أرواح شيعتنا ما خلق منه أبداناً فأبدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الاجساد اللطيفة المثالية ، وأما العنصرية فكأنها أبدان الابدان - ثم أيد قوله بما تقدم من اخراج نوح (ع) عظام آدم (ع) ، وكذا خبر موسى و اخراجه عظام يوسف عليهما السلام ، وقال : فلولا أن الاجساد العنصرية منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى آخر بعد سنين مديدة معنى ، وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلام في السماء - الخ ، وقيل : لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع أطماع الخوارج وبنى امية وأضرابهم بالنبش والله يعلم .

(١) تقدم أنه من قضاء التفت ، وذلك لان ابراهيم (ع) حين رفع قواعد البيت و جعل لغيرته عندها مسكناً قال : « ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا السلوة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم » فاستجاب دعاءه وأمر الناس بالاتيان الى الحج من كل فج عميق لينحبوا الى ذريته .

في درجتي ،^(١) .

٣١٦٥ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة » .

٣١٦٦ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من نزع الجنة »^(٢) .

٣١٦٧ - وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر »^(٣) .

٣١٦٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة »^(٤) .

(١) رواه الكليني كالخبر السابق في الكافي ج ٢ ص ٥٧٩ بسند مرفوع .

(٢) رواه المصنف مع الخبر السابق كليهما في ثواب الاعمال ص ١٩٠ في خبر عن اسحاق بن عمار وهكذا ابن قولويه في الكامل ص ٢٧٦ وفي نسخة « نزع من نزع الجنة » و لعله تصحيف .

(٣) رواه ابن قولويه في الكامل ص ٢٧٧ بسند مرفوع ونقله الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥ عنه ، وروى عن محمد بن اسماعيل عن رواء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر » بأن يكون من القبر إلى فرسخ حريمه من الجوانب الأربعة ، وروى الكليني ج ٢ ص ٥٨٨ والمؤلف في ثواب الاعمال ص ١١٩ في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير ، فقلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامة وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه - الخ » وروى أيضاً ج ٢ ص ٥٨٨ بإسناده عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ، وجمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراقب الفضل .

(٤) أي محل ترددهم بالصمود والنزول كما روى المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢١ عن ابن المنوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن السراد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : ليس ملك في السماوات والأرض الا وهم يسألون الله -

٣١٦٩ - وروى صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهّان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ربما قلتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام ^(١) ، قال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة و عشرون عمرة مبرورات متقبّلات ، و عشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، ومن أنه في يوم عيد كتبت له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إلى شبه المفضب ، ثم قال : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة [عارفاً بحقه] فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال - وعمرة » .

٣١٧٠ - وروى عن داود الرقي قال : « سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسى بن جعفر ، وأبا الحسن علي بن موسى عليه السلام وهم يقولون : « من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر » ^(٢) .

٣١٧١ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة ، قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا » ^(٣) .

— أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يهرج ، ومثله في الكامل ص ٢٧٢ .

(١) أي أعمل أعمال عرفة من الفسل والدعاء وغيرهما في يوم عرفة عند قبره عليه السلام .

(٢) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الأعمال مسنداً وفيه « ثلج الفؤاد » وقال المولى المجلسي - رحمه الله - أي أعطاه الله تعالى يقيناً بالآئمة المعصومين حتى يصير نفسه مطمئنة لا يدخلها شك ولا ريب ، أو أذهب الله عنه غمه ، أو رجع من المحشر إلى الجنة بعد زوال أهوال يوم القيامة عنه ، أو الجميع . وفي بعض النسخ « أبلغ الوجه » واللباوج الاشراف كما في قوله تعالى « يوم تبيض وجوه » .

(٣) رواه المصنف في الصحيح في ثواب الأعمال ص ١١٥ عن علي بن أسباط يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

- ٣١٧٢ - وقال عليه السلام : « من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ، ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره » ^(١) .
- ٣١٧٣ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في كل يوم شعناً غبراً ويدعون لمن زاره ويقولون : يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم » .
- ٣١٧٤ - وقال عليه السلام : « من أتى [قبر] الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله عز وجل في أعلى عليين » ^(٢) .
- ٣١٧٥ - وسأله زيد الشحام فقال له : « ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » ^(٣) .
- ٣١٧٦ - وقال موسى بن جعفر عليه السلام : « أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمة وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ^(٤) .

(١) رواه المصنف في الثواب ص ١١٦ عن شيخه ابن الوليد عن المصنف عن الخشاب عن بعض رجاله عنه عليه السلام بلفظ آخر . وقيل قوله « جعل ذنوبه جسراً » كناية عن أنه يغفر جميع ذنوبه بحيث إذا دخل داره لم يبق له ذنب وكأنه إشارة إلى أن ذنوبه التي يقع منه في المود تغفر أيضاً . وأقول : المذنب إذا توجه إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام مع عرفائه كأنه مال إلى الحق وأتاب ورجع إليه وذلك بمنزلة التوبة ومن تاب غفر الله له إن شاء الله .

(٢) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١١٠ بسند صحيح عن عبد الله بن مسكان الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقوله « في أعلى عليين » أي بأن يكون ممن يسكن أعلى غرف الجنان ، أو يكتب اسمه في أعلى عليين أنه من أهل الجنة . (٣)

(٣) رواه الكليني والشيخ عنه وفي معناه أخبار كثيرة .

(٤) رواه في ثواب الاعمال ص ١١١ والمراد بما تقدم من ذنبه وما تأخر أما القديم والحديث أو الأثام التي لها أثر حين الارتكاب راجع إلى المرتكب فقط والتي آثارها باقية بعده في الناس فليست مآقاله المفسرون في قوله تعالى « ينبؤ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر » ولعل المراد بيان كثرة الثواب من باب المبالغة .

٣١٧٧ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فإن زيارته تدفع الهدم والفرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل » .

٣١٧٨ - وروى هارون بن خاروجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : يا زائر قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم نوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » ^(١) .

٣١٧٩ - وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها » ^(٢) .

٣١٨٠ - وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم » .

٣١٨١ - وروى علي بن مهزيار عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له : « جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضل ، وذلك أن « أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخوأس من الشيعة » ^(٣) .

٣١٨٢ - وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال : « قرأت كتاب أبي -

(١) يدل على تأكيد استحباب زيارته عليه السلام في خصوص منتصف شعبان .

(٢) يعني وإن كانا أفضل مرتبة لكنه في ثواب الزيارة متساوون .

(٣) وذلك لأن جل الشيعة يومئذ في العراق والحجاز وزيارتهم للرضا عليه السلام يستلزم تحمل المشقة العظيمة للبعد ، والثواب على قدر المشقة ، وقيل : لأنه لا يزوره إلا الاثنا عشر بخلاف أبي عبد الله الحسين عليه السلام فإنه يزوره جميع فرق الشيعة بل بعض العامة ، والاول أظهر .

الحسن الرضا عليه السلام : أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجة ، قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه عليه السلام - ألف حجة ! قال : أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه ، ^(١) .

٣١٨٣ - وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان ، يقتل فيها بالسهم فيدفن فيها غريباً ، فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، ^(٢) .

٣١٨٤ - وروى البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة .

٣١٨٥ - وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام : « إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار ، ^(٣) .

٣١٨٦ - وقال عليه السلام : « ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل » ، ^(٤) .

٣١٨٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله عز وجل كربه ، ولا مذهب إلا غفر الله له ذنوبه » ، ^(٥) .

(١) رواء المصنف في الصحيح في ثواب الاعمال ص ١٢٣ .

(٢) فان ثواب من جاهد في سبيل الله وأنفق ماله في سبيل الله قبل فتح مكة لا يحصى كثرة كما قال الله عز وجل ولا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا لما في قبل الفتح من الشدة والعسر وكذلك زيارته عليه السلام . (م)

(٣) رواء المصنف في الصحيح عن أبي هاشم الجعفرى عنه عليه السلام في العيون ص ٣٦٢ .

(٤) رواء في العيون ص ٣٦٢ باسناده عن القمي عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عنه عليه السلام .

(٥) رواء في العيون ص ٣٦٢ مسنداً عن جابر الجعفى عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه -

٣١٨٨ - وروى النعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسّم ظلماً اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام ، ألا فمن زاره في غربته غفر الله عز وجل له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار ، ^(١) .

٣١٨٩ - وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زارني على بُعد داري أميته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند القراط ، وعند الميزان » ^(٢) .

٣١٩٠ - وروى حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يقتل حفدي ^(٣) بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك وما عرفان حقه ؟ قال : يعلم أنه إمام مفترض الطاعة ، غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة » ^(٤) .

٣١٩١ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عليهما السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي ، واستحفظتم وديعتي ، وغيب في ثراكم نجمي ، فقال له الرضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من تبيتكم ، وأنا الوديع والنجم ، ألا فمن زارني وهو يعرف ما به عن أمير المؤمنين عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله . وهذا الخبر من جملة معجزاته صلى الله عليه وآله وأخبره عن المنبيات : وكذا الخبر الاتي يمد من جملة معجزات أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالمنبيات .

(١) رواء في العيون ص ٣٦٣ مستنداً .

(٢) مروى في العيون مستنداً ص ٣٦١ .

(٣) حفدة الرجل بناته وأولاده .

(٤) رواء في العيون ص ٣٦٥ مستنداً .

أوجب الله عز وجل من حقني وطاعتي فأنا وآبائي شفاعؤه يوم القيامة ، ومن كنا شفاعؤه نجى واو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ، ولقد حدثني أبي ، عن جدّي ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : من رآني في منامه فقد رآني لأن الشيطان لا يتمثل في صورني ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحدة من شيعتهم وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٣١٩٢ - وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : والله ما منّا إلا مقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ قال : شر خلق الله في زمانى يقتلنى بالسم ثم يدفننى في دار مضيقة ^(١) وبلاد غربة ، ألا فمن زارنى في غربتى كتب الله عز وجل له أجر مائة ألف شهيد ، ومائة ألف صدّيق ، ومائة ألف حاج ومُعْتِمِر ، ومائة ألف مجاهد ، وحشر في زمرة من جعل في الدّرجات العلوى من الجنة رفيقاً .

٣١٩٣ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : « إن بخراسان بقعة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة ، فقال : فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور ، فقيل له : يا ابن رسول الله وأيّة بقعة هذه ؟ قال : هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة ، من زارنى في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفاعؤه يوم القيامة .

٣١٩٤ - وقال رسول الله ﷺ : « ستدفن بضعة منى بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرّم جسده على النار » ^(٢) .

(١) كذا في الميون ص ٣٦٣ وفي بعض النسخ « دار مضيعة » وقال المولى المجلسى

أى هوان وضاع منوى .

(٢) رواه في الميون ص ٢٦٢ مسنداً عن محمد بن عمارة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله .

باب

❦ موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ❦

٣١٩٥ - روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال: هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدّي نوح عليه السلام فقال: «سأوي إلى جبل ينصمني من الماء، فأوحى الله عز وجل» إليه يا جبل أيعتصم بك مني أحد، فغار في الأرض وتقطع إلى الشام، ثم قال عليه السلام: اعدل بنا، قال: فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي عليه السلام وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي عليه السلام، ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات (وفي خبر آخر: ست ركعات) وصليت معه وقلت له: يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ قال: هذا القبر قبر جدّي علي بن أبي طالب عليه السلام، ^(١).

❦ زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ❦

٣١٩٦ - إذا أتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك. وتقول ^(٢): «السلام عليك يا ولي الله

(١) اختلف العامة في موضع قبره عليه السلام، ف قيل: أنه دفن في مسجد الكوفة، وقيل الرحبة، وقيل: في الغري، وكان سبب الاختلاف أنه صلى الله عليه دفن سرّاً لاجل الخوارج وبنى أمية، وكان القبر مخفياً إلى مجيء الصادق عليه السلام إلى الكوفة فزاره عليهما السلام وأخبر أصحابنا بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعة إلى زمان هارون الرشيد لما خرج من الكوفة للصيد فذهب الأطباء إلى موضع القبر ولم يذهب الكلب والهازي في طلبها، فلما سأل المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله أخبروه أنا سمعنا من آبائنا أنه موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فزاره هارون وعلم الناس به واشتهر، وروى ابن طادوس في كتابه فرحة الغري أخباراً كثيرة في أن موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام هو المكان المعروف اليوم.

(٢) من هنا منقول في الكافي ج ٢ ص ٥٦٩ رواه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن —

أنت أول مظلوم ، وأول من غصب حقه ، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين ، وأشهد أنك لقيت الله عز وجل ، وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وجدد عليه العذاب ، جئتكم عارفاً بحقك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربِّي إن شاء الله ، إن لي ذنباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن لك عند الله تبارك وتعالى مقاماً معلوماً ، وإن لك عند الله جاهاً وشفاعاً ، وقد قال الله عز وجل : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى .

٣١٩٧ - وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) أيضاً : « الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوعاً لا منه علي ، ومن علي بالإيمان ، الحمد لله الذي سیرني في بلاده ، وحلني على دوابه ، وطوى لي البعيد ،

→ محمد بن أورمة عن حدثه عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وعن محمد بن جعفر الرازي عن المبيدي عن رجل من أصحابنا عنه عليه السلام ، ونقله ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات ص ٣١ عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ذكره في كتابه المستمى بالجامع . وقال العلامة الرازي - قدس سره - في كتابه الكبير القديمة ج ٥ ص ٢٩ : « الجامع في الحديث ، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين المعروف بابن الوليد ، والمتوفى ٣٣٣ روى الشيخ الطوسي في التهذيب زيارة علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن الكتاب المترجم بالجامع تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد ، والظاهر من السيد ابن طاووس المتوفى ٦٦٣ أن « الجامع » هذا كان عنده ، قال في الاقبال في نوافل شهر رمضان : « روى عبدالله الحلبي في كتاب له وابن الوليد في جامعه ، بل الظاهر من ميرزا كمالات شهر العلامة المجلسي أنه كان موجوداً في عصره حيث أنه يأمر ولده بالرجوع الى هذا الكتاب في المجموعة التي مرت في ج ٣ ص ١٧٠ بعنوان « بياض الكمال » - انتهى أقول : الظاهر من تسمية الكتاب أن كل ما فيه مأثور عن الائمة عليهم السلام والله يعلم لكن المولى المجلسي توقف في صدور جميع أخباره عن المعصوم عليه السلام فلذا قال في جميع الموارد الآتية لأبأس به لكن الاولى الزيارة المنقولة عنهم عليهم السلام .

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩ مسنداً عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وابن قولويه في الكامل أيضاً .

ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيه وأرايه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول الله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، جاء بالحق من عنده ، وأشهد أن علياً عبداً لله وأخو رسول الله ، اللهم عبدك وزائر متقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك ، وعلى كل ما نبي حق لمن أنام وزاره ، وأنت خير ما نبي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل تحفتك إيماني من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً ، واجعلني من الخاشعين ، اللهم [إنيك] بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » ، وقلت : « وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم » ، اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوقفني على التصديق بهم ، فإنهم عبيدك وأنت خصمتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم .

ثم تدنو من القبر وتقول : « السّلام من الله ، السّلام على محمد أمين الله وعلى رسوله وعزرائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير ، والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفياك ، اللهم صل على علي أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي اتجبت به من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل قضائك بين خلقك والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الأئمة من ولده ، القوامين بأمرك من بعده ، المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك ،

وتصلي عليهم ما استطعت وتقول : والسلام على الأئمة المستودعين ، السلام على خالصة الله من خلقه ، السلام على الأئمة المتوسمين ، السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازرُوا أولياء الله وخافوا لخوفهم ، السلام على ملائكة الله المقربين .

ثم تقول : والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين ، وصاحب الميثم والصراط المستقيم ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتبعت الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً وجهاداً عن دين الله موقياً لرسوله ، طالباً ما عند الله وراغباً فيما وعد الله عز وجل ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء ، ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من أقرى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضى به ، أنا إلى الله منهم بريء ، لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك وجحدت ولايتك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبشس الورد المورد ، وبشس ورد الواردين ، وبشس الدرك المدرك ، اللهم العن قتل أنبيائك ، وقتل أوصياء أنبيائك بجميع لعنائك : وأصلهم حر نارك ، اللهم العن الجوايبت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبب ، وكل تدعى من دون الله ، وكل مفتر ، اللهم العنهم وأشياهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً ، اللهم العن قتل أمير المؤمنين - ثلاثاً - اللهم العن قتل الحسن والحسين - ثلاثاً - اللهم العن قتل الأئمة - ثلاثاً - اللهم عذبهم عذاباً لا تعد به أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولأمرك وأعيد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك ، اللهم وادخل على قتل أنصار رسولك ، وقتل أنصار أمير المؤمنين ، وعلى قتل أنصار الحسن والحسين ، وعلى قتل من قتل في ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم ، لا يخفف

عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ، قد عاينوا
الندامة والخزي الطويل لقتلهم عشرة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين ،
اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وأرضك ، اللهم اجعل لي
لسان صدق في أوليائك وأحبب إلي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم ، وتجعلني
لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثم اجلس عند رأسه وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقرين والمسلمين لك
بقلوبهم ، الناطقين بفصلك ، الشاهدين على أنك صادق أمين صدِّيق عليك يا مولاي
صلّى الله على روحك وبدنك ، وأشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر
أشهد لك يا وليّ الله ووليّ رسوله بالبلاغ والأداء ، أشهد أنك جنب الله ، وأنت
باب الله ، وأنت وجه الله الذي يؤتي منه ، وأنت سبيل الله^(١) وأنت عبد الله وأخو
رسول الله ، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله ، أتيتك
متقرباً إلى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي ، متعوّذاً بك من نار استحققتها مثلي
بما جنيت على نفسي ، أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليّك الخلف من بعدك على بركة
الحق^(٢) ، فقلبي لكم مسلم وأمرني لكم متبّع ونصرتي لكم^(٣) معدّة ، وأنا عبد الله
ومولاك في طاعتك ، الوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل ، وأنت
ممن أمرني الله بصلته ، وحنّني على برّه ، ودلّني على فضله ، وهداني لحبه ، ورغبني
في الوفاة إليه ، وألهمني طلب الحوائج عنده ، أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ، ولا
يخيب من أتاكم ، ولا يخسر من يهواكم ، ولا يسعد من عاداكم ، ولا أجد أحداً أفزع

(١) المراد بالجنب اما القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق الى الله تعالى من باب
تسمية الحال باسم المحل ، واما الطاعة فالمراد أن طاعتك طاعة الله عز وجل ، والمراد بالباب
الذي لا يؤتى الا منه أى لا يوصل الى الله والى معرفته وعبادته الا بمتابعتك ، وكذا الكلام في
الوجه والسبيل .

(٢) في بعض النسخ « على تزكية الحق » وهكذا في التهذيب .

(٣) في بعض النسخ « لك ، مكان » لكم ، في المواضع الثلاثة .

إليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرّحمة ، ودعائم الدّين ، وأركان الأرض ، والشجرة الطيبة ، اللهم لا تخيب توجّهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم ، اللهم أنت مننت عليّ بزيارة مولاي و ولايته ومعرفته ، فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ، و من عليّ بنصرك لدينك في الدّنيا والآخرة ، اللهم إني أحبي عليّ ما حبي عليه عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ، وأموت عليّ ما مات عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام ،^(١).

٣١٩٨ - وإذا أردت أن تودّعه فقل^(٢) : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله ، وأسترعيك ، وأقرأ عليك السلام ، آمناً بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين^(٣) أشهد في معاني عليّ ما شهدت عليه في حياتي ، أشهد أنكم الأئمة واحد بعد واحد ، وأشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون ، ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم ، وأشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم برآء وأنهم حزب الشيطان ، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي عليّ محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشري مع هؤلاء الأئمة المسمين ، اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم » .

وسبّح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاهر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردّى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء » .

(١) الظاهر أن من قوله والحمد لله الذي أكرمني - إلى هنا - كما يظهر من كامل

الزيارات منقول من كتاب الجامع تأليف محمد بن الحسن بن الوليد .

(٢) رواه ابن قولويه ص ٤٦ من جامع ابن الوليد وهو رواه من أبي الحسن الثالث

عليه السلام ، ورواه الشيخ في المصباح ص ٥١٩ إلى قوله « والتسليم » .

(٣) زادنا في الكامل « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه فإن توفيتني قبل

ذلك فاني أشهد في معاني - الخ » .

٥ (زيارة أخرى لأمر المؤمنين عليه السلام) ٥

٣٩٩٩ - تقول^(١) : والسلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا إمام الهدى ، السلام عليك يا علم التقى . السلام عليك أيها الوصى البار التقي ، السلام عليك يا أبا الحسن ، السلام عليك يا عمود الدين ، ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم^(٢) والصراط المستقيم ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، وأتبعك الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، وبلغت عن الله عز وجل ، ووفيت بعهد الله ، وتمت بك كلمات الله ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت لله ورسوله ، وجئدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله مؤمناً برسول الله ، طالباً ما عند الله ، راضياً فيما وعد الله ، ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله من صدق أفضل الجزاء .

كنت^(٣) أوّل القوم إسلاماً ، وأخلصهم إيماناً ، وأشدّهم يقناً ، وأخوفهم

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتاب إجماع المذكور ومروى عن المعصوم عليه السلام ولعله عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وذلك لأن المؤلف قال سابقاً ولم أجد في الأخبار شيئاً موطئاً لمحدوداً لزيارة الصديقة عليهما السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها مارضيت لنفسى ، فيدل بالمفهوم أن هذه الزيارات التي نقل في الكتاب كلها مأثورة عنهم عليهم السلام .

(٢) الميسم - بكسر الميم - : اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم وأصله الراو وجمعه مياسم ومواسم ، الأولى على اللفظ والثانية على الأصل .

(٣) من هنا رواه الكليني ج ١ ص ٢٥٢ مع اختلاف بإسناده عن البرقي عن أحمد

ابن زيد النيشابوري قال : حدثني عمر بن إبراهيم الهاشمي عن عبد الملك بن عمر عن أسيد ابن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضع بالبكاء ودعش الناس كيوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع وهو يقول : اليوم انقطعت خلافة النبوة حتى وقف على باب -

لله ، وأعظمهم غناءً ، وأحوطهم على رسوله ، وأفضلهم مناقب ، وأكثرهم سوابق ، و
أرفعهم درجة ، وأشرفهم منزلة ، وأكرمهم عليه . قويت حين ضعف أصحابه ، وبرزت
حين استكانوا ، ونهضت حين وهنوا ، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ ، كنت خليفته
حقاً لم تنازع برغم المنافقين ، وغيظ الكافرين ، وكره الحاسدين ، وضغن الفاسقين ،
فقلت بالأمم حين فشِلوا ، ونطقت حين تتعتعوا ^(١) ، ومضيت بنور الله إذ وقفوا ، فمن
اتبعك فقد هدى ، كنت أقلمهم كلاماً ، وأصوبهم منطقاً ، وأكثرهم رأياً ، وأشجعهم
قلباً ، وأشدّهم يقيناً ، وأحسنهم عملاً ، وأعناهم بالأمور ^(٢) .

كنت للذين يغسوباً أوّلاً ^(٣) حين تفرّق الثّان ، وأخيراً حين فشِلوا ، كنت
للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً ، فحملت أثقال ماعنه ضعفوا ، وحفظت ما
أضاعوا ، ورعيت ما أهملوا ، وشمرت إذا [اجتمعوا] وشهدت إذ جمعوا ، وعلوت إذ
هلعوا ^(٤) ، وصبرت إذ جزعوا ، كنت على الكافرين عذاباً صيباً ، وللمؤمنين غيثاً و
خصباً ، لم تغفل حجّتك ، ولم يزغ قلبك ، ولم تضعف بصيرتك ، ولم تجبن نفسك ، و
لم تهن ، كنت كالجبل لا تحركه العواصف ، ولا تزيله القواصف ^(٥) ، وكنت كما قال
رسول الله ﷺ ضعيفاً في بدئك ، قوياً في أمر الله ، متواضعاً في نفسك ، عظيماً عند
الله عز وجل ، كبيراً في الأرض ، جليلاً عند المؤمنين ، لم يكن لأحد فيك مهز ، ولا
لقائل فيك مهز ^(٦) ولا لأحد فيك مطمع ، ولا لأحد عندك هوادة ^(٧) الضعيف الذليل

→ البيت الذي فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « رحمك الله يا أبا الحسن كنت أول القوم
اسلاماً - وساق نحواً مما يكون في المتن باختلاف ، وقيل الرجل هو الخضر عليه السلام والله يعلم .

(١) التعتع في الكلام : التردد من حسر أو عي .

(٢) في الكافي « وأعرفهم بالأمور » .

(٣) اليعسوب : السيد والرئيس والمقدم وأمير النحل . (النهاية)

(٤) الهلع : أفحش الجزع والحرص والفرع .

(٥) العاصف : الشديد ، والقاصف شديد الصوت .

(٦) الهمز : العيب والنقص ، والهمز : العطن والانهام .

(٧) الهوادة : الميل واللين والرفق ، وما يرجى به الصلاح بين القوم .

عندك قويٌ عزيزٌ حتى تأخذ بحقه ، والقويُّ العزيزُ عندك ضعيفٌ ذليلٌ حتى تأخذ منه الحقُّ ، والقريبُ والبعيدُ عندك في ذلك سواء ، شأنك الحقُّ والصدق والرفق ، وقولك حكمٌ وحتم ، وأمرُك حلمٌ وحزم ، ورأيك علمٌ وعزم ، اعتدل بك الدين ، وسهل بك المسير ، واطفئت بك النيران ، وقوي بك الإيمان ، وثبت بك الإسلام والمؤمنون ، سبقت سبقتاً بعيداً ، وأتعبت من بعدك تعباً شديداً ، فجعلت عن النكال^(١) ، وعظمت رزيتك في السماء ، وهدت مصيبتك الأنام ، فأننا لله وإنا إليه راجعون ، رضينا عن الله قضاءه ، وسلمنا لله أمره ، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً ، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً ، وعلى الكافرين غلظةً وغيظاً فألحقك الله بنبيه ولا حرمنا أجرك ، ولا أضلنا بعدك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ،^(٢) .

وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم ، وجسد نوح^(٣) وأمير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين .

❖ (زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي) ❖

❖ (طالب عليهما السلام المقتول بكر بلا) ❖

٣١٩٩ - قال الصادق عليه السلام^(٤) : إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على

(١) في بعض النسخ : البكاء . (٢) إلى هنا تم ما في الكافي .

(٣) يؤيد ما مر من القول ببقاء أجسادهم عليهم السلام في الأرض .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٧٥ والشيخ عنه في التهذيب ج ٢ ص ١٩

واللفظ للكافي عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : « كنت أنا و يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سناً فقال له : جعلت فداك اني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول ؟ فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل : اللهم أرنا الرخاء والسرور ، فإني تأتي على ما تريد ، فقلت : جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأى شيء أقول : فقال قل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، تعبد ذلك ثلاثاً فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال : -

شاطىء الفرات ثم^١ الهمس ثياباً طاهرة ، ثم^٢ امش حافياً ، فإنك في حرم من حرم الله عز وجل^٣ [وحرم] رسوله ﷺ ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل^٤ كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر ثم^٥ تقول : «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم ياملائكة الله وزوارقبر ابن نبي الله» ثم^٦ اخط عشر خطى ، ثم^٧ قف وكبر الله ثلاثين تكبيرة ، ثم^٨ امش إليه حتى تأتبه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفك ثم^٩ قل : «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا ناز الله في الأرض وابن ناره ، السلام عليك يا نور الله الموتر في السماوات والأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد ، واقتسعت له أظلة العرش ، وبكى له جميع الخلائق ، وبكت له السماوات السبع والأرضون [السبع] وما فيهن وما بينهن» ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا ، وما يرى وما لا يرى^(١) ، أشهد أنك حجة الله وابن حجته ، وأشهد أنك نار الله وابن ناره ، وأشهد أنك وتر الله الموتر في السماوات والأرض ، وأشهد أنك بلغت عن الله وصحت ووفيت وأوفيت ، وجاهدت في سبيل ربك ، ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك ، والوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل^٢ ، وثبات القدم في الهجرة إليك ، والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد

→ ان أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان ، قلت : جعلت فداك انى اريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : اذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل - ثم ساق الى آخر الزيارة - ، والظاهر من الكافي والكمال أن قوله « فقلت جعلت فداك أنى كثيراً ما أذكر الحسين » يعنى قال الحسين بن ثوبان الثقة فقلت له كذا وكذا لكن ظاهر التهذيب المتكلم يونس بن ظبيان .

(١) فى بعض النسخ « وما نرى وما لا نرى » .

الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ^(١) بكم يبين الله الكذب ، وبكم يباعد الله الزمان الكلب ^(٢) وبكم يفتح الله وبكم يختم الله ، وبكم يمحوا الله ما يشاء ، وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا ، وبكم يدرك الله نرة كل مؤمن ومؤمنة تطلب ، وبكم تنبت الأرض أشجارها ، وبكم تخرج الأشجار أنمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم ^(٣) لعمري أمة قتلتمكم ، وأمة خالفتمكم ، وأمة جحدت ولايتكم ، وأمة ظهرت عليكم ، وأمة شهدت ولم تنصركم ^(٤) الحمد لله الذي جعل النار ما واهم وبشس ورد الواردين ، وبشس الورد المورود ، والحمد لله رب العالمين .

صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء .

ثم أتت علياً ابنه عليه السلام ^(٥) وهو عند رجله وتقول : « السّلام عليك يا ابن رسول الله ، السّلام عليك يا ابن عليّ أمير المؤمنين ، السّلام عليك يا ابن الحسن و الحسين ^(٦) ، السّلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة عليها السلام ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء ، [ثم تقوم

(١) قوله « من أراد الله بدأ بكم، ليس في الكافي الامرة واحدة وكذا في التهذيب ومعناه أنه لا يمكن معرفته تعالى ولا عبادته بدون متابعتكم والتكرير ثلاثاً للتأكيد .

(٢) الكلب - يكسر اللام - : الشديد .

(٣) زاد في الكافي : « وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموزه تهبط اليكم وتصدر في بيوتكم والصادر عما فصل من أحكام العباد » يعني أن أحكام العباد وما بين منها ، أو ما يفصل بينهم في قضاياهم ، أو ما يميز به بين الحق والباطل ، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم . وفي بعض نسخ الكافي « وبكم تسيخ الارض - الخ » .

(٤) في الكافي : ولم تستشهد .

(٥) في الكافي « ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام » .

(٦) بناء على أن العم قد يسمى أباً .

فتؤمى بيدك إلى الشهداء وتقول^(١) : « السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم ،
فرتم والله ، فرتم والله ، فرتم والله ، ياليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً » .
ثم تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصل ست ركعات وقد
تمت زيارتك .

هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن نويرة عن الصادق عليه السلام^(٢) .

❦ (الوداع) ❦

٣٣٠٠ - من رواية يوسف الكناسي^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت
أن تودعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نستودعك الله ونقرأ عليك السلام
آمنّا بالله وبالرّسول وبما جاء به ودلّ عليه ، واتبعنا الرّسول يا ربّ فاكتمنا مع
الشّاهدين ، اللهم لا تجعله آخر العهد منّا ومنه ، اللهم إنّنا نسألك أن تنفعنا بحبّه
الّهم ابعثه مقاماً محموداً ، تنصر به دينك ، وتقاتل به عدوك وتبصر به^(٤) من نصب
حرباً لآل محمد ، فإنك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله و
بركاته ، أشهد أنّكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول-

(١) ما بين القوسين ليس في أكثر النسخ و في بعضها مكانه « ثم ائت الشهداء وقل ،
والظاهر أنه من زيادات النساخ لتوهمهم أن الخطاب بصيغة الجمع يكون للشهداء .

(٢) كما رواه ابن قولويه في الكامل ص ١٩٧ عن أبيه وعلى بن الحسين ، و محمد بن
الحسن جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ،
عن الحسن بن راشد عن الحسين بن نويرة بن أبي فاختة .

(٣) في الكامل ص ٢٥٣ حدثني أبي ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
إبان ، عن الحسين بن سعيد ؛ وحدثني أبي وعلى بن الحسين ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن
عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وحدثني محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة
ابن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي وفي بعض ألفاظه اختلاف نكير إليها .

(٤) أي تهلك ، وأبارة أي أهلكه .

اللَّهُ ﷻ وابن رسوله كثيراً ^(١) ، والحمد لله الذي صدقكم وعده ، وأراكم ماتحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكتار فيها فتلهيني عجائب بهجتها ، وتفتني زهرتها ^(٢) ، ولا باقلال يضر بعملى ضره ، ^(٣) ويملاً صدري همته ، أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك ، وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الراحمين .

وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين ﷺ أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية .

❖ (زيارة قبور الشهداء) ❖

فاذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ^(٤) .

باب

❖ (مايجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية) ❖

٣٣٠٩ - إذا أنيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ، ثم أتت القبر و قل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله » وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية . روى ذلك يونس بن طبيان عن الصادق ﷻ .

(١) زاد هنا في الكامل وأتم السابقون والمهاجرون والانصار ، أشهد أنكم أنصار الله وأنصار رسوله .

(٢) في الكامل : « اللهم لا تشغلني في الدنيا عن ذكر نعمتك لا باكتار تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها » .

(٣) في الكامل « يضر بعملى كده » .

(٤) راجع لزيارة عباس بن علي عليهما السلام كامل الزيارات ص ٢٥٦ .

باب

* (ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره) *

* (من الأئمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعده المسافة) *

٣٢٠٢ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسّلام إلى قبورنا فإنّ ذلك يصل إلينا » .

٣٢٠٣ - وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ياسدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : ما أجفاكم فتزوره في كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزوره في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : ياسدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شعث غبر ، يسكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة ^(١) خمس مرّات أو في كل يوم مرّة ، قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ التفت يمنة ويسرة ، ثمّ أرفع رأسك إلى السماء ثمّ تنحون نحو القبر فتقول : « السّلام عليك يا أبا عبد الله ، السّلام عليك ورحمة الله وبركاته ، تكتب لك بذلك زورة والزّورة حجة وعمرة ، قال سدير : فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرّة » .

باب

* (فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره) *

٣٢٠٤ - قال الصادق عليه السلام : « في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء

(١) المراد بالجمعة الاسبوع كما هو الظاهر .

وهو الداء الأكبر ، (١) .

٣٢٠٥ - وقال عليه السلام : « إذا أكلته فقل : « اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارثه صل على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء » ، (٢) .

٣٢٠٦ - وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » ، (٣) .

٣٢٠٧ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منديوم دفن [فيه] روضة من رياض الجنة » ، (٤) .

٣٢٠٨ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة » ، (٥) .

مركز تحقيق كاميون علوم اسلامی
باب

❖ زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر ❖

❖ محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش ❖

٣٢٠٩ - إذا أردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليه السلام : « السلام عليك يا ولي الله ،

(١) رواء ابن قولويه ص ٢٧٥ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبيدة ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه عنه عليه السلام ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٦ عنه .

(٢) في الكامل ص ٢٨٤ عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبيدة ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : وروى لي بعض أصحابنا نسيت اسناده قال : إذا أكلته تقول .. » .

(٣) و (٤) و (٥) كل ذلك تقدم تحت رقم ٣١٦٧ و ٣١٦٥ و ٣١٦٦ على الترتيب .

السَّلام عليك يا حجة الله ، السَّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ^(١) أئيتك زائراً
عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربك ،
ثم سل حاجتك ثم تسلم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأحرف والنداء ^(٢) .

وإذا أردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبهس ثوبيك الطاهرين وقل :
« اللهم صل على محمد بن علي الإمام التقى النقي الرضي المرضي » ، وحجبتك على
من فوق الأرض ومن تحت الثرى ، صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة
مترادفة كأفضل ما صليت على أحد من أوليائك ، والسَّلام عليك يا ولي الله ، السَّلام
عليك يا نور الله ، السَّلام عليك يا حجة الله ، السَّلام عليك يا إمام المتقين ، ^(٣) ووارث
علم النبيين ، وسلالة الوصيين ^(٤) ، السَّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أئيتك
زائراً عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربك ، ثم
سل حاجتك ^(٥) .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٧٨ والكامل والتهذيب هنا « السَّلام عليك يا من بدالله
في شأنه » ، ويمكن عدم كون هذه الجملة في النسخة التي نقل عنها المؤلف وإنما زيدت
بعد ، أو أسقطها المصنف وهو الظاهر لأنه لا يعتد بالخبر الذي نقل عن الصادق عليه السلام أنه
قال : « ما بدالله بداء كما بداله في اسماعيل ابني » ، فانه قال بعد نقله في كتاب التوحيد باب
البداء : « وقد روى لي من طريق أبي الحسين الاسدي في ذلك شيء غريب وهو أنه روى
أن الصادق عليه السلام قال : « ما بدالله بداء كما بداله في اسماعيل أبي إذا أمر أبا إبراهيم
بذبحه ثم فداه بذبح عظيم » .

ثم قال : في الحديث على الوجهين جميعاً عندى نظر ، إلا أنني أوردته لمعنى لفظ
البداء .

(٢) الزيارة رواها ابن قولويه ص ٣٠١ من الكامل ، عن محمد بن جعفر الرزاز
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام .

(٣) في بعض النسخ « امام المؤمنين » .

(٤) السلالة - بضم السين المهملة - : الولد .

(٥) مروي في الكامل ص ٣٠٢ بالسند المتقدم .

ثم صل في القبّة التي فيها عهده بن علي عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ، ركعتين لزيارة موسى عليه السلام ، وركعتين لزيارة عهده بن علي عليه السلام ، ولا تصل عند رأس موسى عليه السلام فإنه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة إن شاء الله .

باب

(زيارة قبر الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس) ❦

٣٣٩٠ - إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل (١) اللهم طهرني ، وطهر لي قلبي ، وشرح لي صدري ، وأجر علي لساني مدحتك ، والثناء عليك ، فإنه لا قوة إلا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ، وتقول حين تخرج : « بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله ، توكلت على الله ، اللهم إليك توجهت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت . » فإذا خرجت فقف على باب دارك وقل : « اللهم إليك وجهت وجهي ، وعليك خلفت أهلي ومالي وما خولتني ، وبك وثقت فلا تخيبني ، يا من لا يخيب من أراده ، ولا يضيع من حفظه صل على عهده وآل عهده ، واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت . »

فإذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللهم طهرني ، وطهر لي قلبي وشرح لي صدري ، وأجر علي لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك ، فإنه لا قوة إلا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك ، والاتباع لسنة نبيك ، والشهادة على جميع خلقك ، اللهم اجعله لي شفاء ونوراً ، إنك على كل شيء قدير . » والبس أطهر ثيابك وامش حافياً ، وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل

(١) نقل هذه الزيارة الشيخ الطوسي - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ٣٠ عن كتاب

الجامع لمحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ المصنف - رحمه الله - ورواه ابن قولويه ص ٣٠٩ قال : وروى عن بعضهم قال : « إذا أتيت قبر علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك وقل حين تغتسل : اللهم طهرني - الخ . »

والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً
ولي الله » .

وسرحتني تقف على قبره^(١) وتستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك
وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
وأنت سيد الأولين والآخرين ، وأنت سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم
صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك ، الذي انتجبت به علمك
وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك ، والدليل على من بعثته برسالاتك ، ودينان الدين
بعدك ، وفصل قضائك بين خلقك ، والمهيمن على ذلك كله ، والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن
والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، الطاهرة الطاهرة المطهرة ، التقية النقية الرضية
الزكية ، سيدة نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم
صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك
والدليلين على من بعث برسالاتك وديناني الدين بعدك ، وفصلي قضائك بين خلقك
اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعث
برسالاتك ودينان الدين بعدك وفصل قضائك بين خلقك ، سيد العابدين ، اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبيين ، اللهم صل على
جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك ، وحجتك على خلقك أجمعين ، الصادق البار
اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ، ولسانك في خلقك ، الناطق بحكمك
والحجة على بريتك ، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى ، عبدك و
ولي دينك ، القائم بعدك ، والداعي إلى دينك ودين آباءه الصادقين ، صلاة لا يقوى
على إحصائها غيرك ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك ، القائم بأمرك ، والداعي

(١) في الكامل «ثم أشر على قبره» وهو تصحيف وما في المتن صحيح .

إلى سبيلك ، اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك ، اللهم صل على الحسن ابن علي العامل بأمرك ، القائم في خلقك ، وحجتك المؤدّي عن نبيك ، وشاهدك على خلقك ، المخصوص بكرامتك ، الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك ، صلواتك عليهم أجمعين اللهم صل على حجتك ووليّك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها ، وتجمع لنا معه في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أتقرّب إليك بحبّهم وأوالي وليّهم وأعادي عدوهم ، فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة ، واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة ، وأهوال يوم القيامة .

ثمّ تجلس عند رأسه وتقول : « السّلام عليك يا وليّ الله ، السّلام عليك يا حجة الله ، السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السّلام عليك يا عمود الدّين ، السّلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السّلام عليك يا وارث نوح نبيّ الله ^(١) ، السّلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السّلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السّلام عليك يا وارث موسى كلّيم الله ، السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السّلام عليك يا وارث محمد رسول الله ، السّلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليّ وليّ الله ووصيّ رسول ربّ العالمين ، السّلام عليك يا وارث فاطمة الزّهراء ، السّلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، السّلام عليك يا وارث عليّ بن الحسين سيّد العابدين ، السّلام عليك يا وارث محمد بن عليّ باقر علم الأوّلين والآخرين ، السّلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البارّ ، السّلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السّلام عليك أيّها الصّدّيق الشهيد ، السّلام عليك أيّها الوصيّ البارّ النقيّ أشهد أنّك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزّكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين ، السّلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنّهُ حميد مجيد . »

ثمّ تنكب على القبر وتقول : « اللهم إليك صمدت من أرضي ، وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي ، وارحم قلبي على قبر ابن

أخى رسولك صلواتك عليه وآله ، بأبي أنت وأمي أتيتك زائراً وافداً عائداً ممناً جنيت على نفسي ، واحتطبت على ظهري ، فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي ، فلك عند الله مقام محمود وأنت [عنده] وحيه .

ثم ترفع يديك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وبولايتهم ، أتولى آخرهم بما توليت به أولهم ، وأبرأ من كل وليجة دونهم ^(١) اللهم العن الذين بدلوا نعمتك ، واتهموا نبيلك ، وجحدوا بآياتك ، وسخروا بإمامك ، وحملوا الناس على أكتاف آل محمد ، اللهم إني أتقرب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن .

ثم تحوّل إلى عند رجليه وقل : « صلى الله عليك يا أبا الحسن ، صلى الله على روحك وبدنك ، صبرت وأنت الصادق المصدّق ، قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن . ثم ابتهل ^(٢) في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتله أهل بيت رسول الله ﷺ ، ثم تحوّل إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين وتقرأ في إحدیهما الحمد ويسر وفي الأخرى الحمد والرحمن ، وتجتهد في الدعاء والتضرّع ، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ، ولتكن صلاتك عند القبر .

❦ (الوداع) ❦

فإذا أردت أن تودّعه فقل : « السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك ^(٣) غير راعب عنك ، ولا مستبدل بك ، ولا مؤثر عليك ، ولا زاهد في قربك ، وقد جدت بنفسي للمحدثان ^(٤) ،

(١) الوليعة : من تتخذ معتمداً من غير أهلك ، أي أبرأ من كل من لم يحفظ حذوهم

ولم يقتل بأمامتهم .

(٢) الابتهايل هو أن تمديد بك جميعاً رأساً التضرع والمبالغة في السؤال . (النهاية)

(٣) الجنة - بضم الهمزة - : كل ما وقى ، والأوان : الحين وقد يكسر . (الفاءوس)

(٤) جدت أي بذلت وهو من الجود ، وحديثان الدهر : نوائبه وحوائثه .

وتركت الأهل والأوطان والأولاد ، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي ،
يوم لا يغني عني حيمي ^(١) ولا قريبي ، يوم لا يغني عني والدي ، أسأل الله الذي
قدّر رحيلي إليك أن ينفّس بك كربتي ، وأسأل الله الذي قدّر عليّ فراق مكانك
أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي ، وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله
لي سبباً وذخراً ، وأسأل الله الذي أراي مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إليك
أن يوردي حوضكم ، ويرزقني مرافقتكم في الجنان ، السلام عليك يا صفوة الله
[السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين] ^(٢) السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول
ربّ العالمين ، وقائد الفرّ المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل
الجنة ، السلام على الأئمة - ونسبهم ^(٣) - ورحمة الله وبركاته ، السلام على
ملائكة الله الحافين ، السلام على ملائكة الله المقيمين ^(٤) ، المسبّحين الذين هم
بأمره يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتي إليك ، فإن جعلته فاحشني معه ومع آباءه الماضين ، وإن أبقيتني ياربّ فارزقني
زيارته أبداً ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير .

وتقول : « أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبما دعوت
إليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبهم ومودّتهم أبداً [ما أبقيتني
السلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن بني الله ، السلام مني أبداً] ^(٥) ما بقيت ودائماً
إذا فنيت ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
فإذا خرجت من القبة فلا تولّ وجهك عنه حتّى يغيب عن بصرك .

(١) في بعض النسخ « عني حبيبي » .

(٢) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ .

(٣) في بعض النسخ كما في التهذيب « المقربين ، مكان (المقيمين) » .

(٤) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ والتهذيب .

باب

❖ (زيارة الامامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد) ❖

❖ (الحسن بن علي عليهم السلام بسر من رأى) ❖

٣٢١١ - إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فإن وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله و تقول^(١): «السلام عليكما يا وليي الله، السلام عليكما يا حجتني الله، السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض، أتييتكما عارفاً بحقكما، معادياً لأعدائكما، موالياً لأوليائكما، مؤمناً بما آمنتما به، كافراً بما كفرتما به، محققاً لما حققتما، مبطلاً لما أبطلتما، أسأل الله ربّي وربكما أن يجعل حظي من زيارتي إناكما الصلاة على محمد وآله، وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، وأسأله أن يعتق رقبتني من النار، وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما، ولا يفرق بيني وبينكما^(٢) ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكما في الجنة برحمته، اللهم ارزقني حبهما و توفني على ملتئمتما، اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم، وانتقم منهم، اللهم العن الأولين منهم والآخريين، وضاعف عليهم العذاب الأليم، وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم و شيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير، اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين».

وبجته في الدعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب.

(١) هذه الزيارة نقلها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢ عن كتاب المترجم بالجامع

لمحمد بن الحسن بن أحمد الوليد شيخ المصنف - رحمه الله - وتقدم الكلام فيه ص ٥٨٧.

(٢) في بعض النسخ «ويعرف بيني وبينكما».

باب

❦ (مايجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام) ❦

٣٢١٢ - روي عن علي بن حسان قال : « سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلها أن تقول ^(١) : « السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبائه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفته ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهري أمر الله ونهيه ، السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المخلصين في طاعة الله ، السلام على الأدلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل » ، وأشهد الله أنني سلم لمن سالمكم ، وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرهم وعلاقتكم ، مغفور من في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس ، وأبرأ إلى الله منهم و صلى الله على محمد وآل محمد » .

[و] هذا يجزي في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآله الأئمة و تسميتهم واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ من أعدائهم ، وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٧٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن الرضا عليه السلام قال : « سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن تقول : « السلام على أولياء الله - وساق الى آخر ما في المتن بأدنى اختلاف في اللفظ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٥ عن محمد بن يعقوب بالسند المتقدم قال : « سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام - الخ » ، ولعل ما في الكافي تصحيف .

❖ (زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام) ❖

٣٢١٣ - روى محمد بن إسماعيل البرمكي^(١) قال : « حدثنا موسى بن عبدالله النخعي قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله ، بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : « الله أكبر ، الله أكبر - ثلاثين مرة - ، ثم امش قليلاً ، وعليك السكينة والوقار ، وقارب بين خطاك ، ثم قف وكبّر الله عز وجل - ثلاثين مرة - ثم ادن من القبر وكبّر الله - أربعين مرة - أمامه تكبيرة ، ثم قل :

(١) المعروف بصاحب الصومعة يكنى أبا عبدالله سكن قم وليس أصله منها ووثقه النجاشي وقال : أنه ثقة مستقيم ، واعتمد على توثيقه أيام العلامة ويروى عنه محمد بن جعفر بن عون الاسدي المدعي ، بمحمد بن أبي عبدالله الكوفي وكان ثقة صحيح الحديث إلا أنه يروى عن الضعفاء كما في فهرست النجاشي ، ويروى المصنف عنه بواسطة ثلاثة رجال من مشايخه ١ - علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، ٢ - محمد بن أحمد السناني وهو ابن أحمد بن محمد بن سنان ، ٣ - الحسين ابن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وهؤلاء الثلاثة من مشايخ الاجازة ولم يذكرهم المصنف في جميع كتبه الامع الترضية واعتمد عليهم وكفى باعتماده عليهم مدحاً واجتماعهم لا يقصر عن ثقة فالطريق صحيح أو حسن كالمصحيح . وأما موسى بن عبدالله النخعي وإن لم يذكره الرجاليون بمدح ولا قدح لكن روايته هذه الزيارة الكاملة التي هي أكمل الزيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام تطميناً خبيراً بأن الرجل كان من المخلصين لهم والمتفانين في محبتهم بل صاحب أسرارهم عليهم السلام فالسند حسن كالمصحيح ويؤيده اعتماد الصدوق - ره - عليه حيث قال في مقدمة هذا الكتاب لم أقصد فيه قصداً للمصنفين في إيراد جميع ما روه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقديس ذكره وتعاليت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها الممول واليه المرجع ، ثم اعلم أن المؤلف روى هذه الزيارة في العيون من ٣٧٥ عن علي بن أحمد الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبدالله الوراق والحسين بن ابراهيم المكتب جميعاً عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي وأبي الحسين الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن موسى بن عمران النخعي ولعل عمران تصحيف عبدالله أو يكون نسبة إلى أحد أجداده والعلم عند الله وفي التهذيب كما في الفقيه .

«السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهيبط الوحي، ومعدن الرحمة وخزان العلم، ومنتهى العلم، وأصول الكرم، وقادة الأُمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، السلام على أئمة الهدى، ومصابيح الدجى وأعلام التقى، وذوي النُهي، وأولي الحجى، وكهف الوري^(١)، وورثة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنی^(٢)، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته^(٣)، السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبي الله، وذرية رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعوة إلى الله، والأدلاء على مرضات الله، والمستقرين في أمر الله^(٤) والتامين في محبة الله^(٥)، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين، الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الدعوة، والقادة الهداة، والسادة الولاة، والذُأدة الحماة، وأهل

(١) الدجى جمع الدجبة : الظلمة أو هي مبع غيم ، والمعنى انكم الهادون للناس من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة . والاعلام جمع العلم : العلامة والمنار ، والنهى جمع النهية وهي العقل لانها تنهى عن القبائح وذلك لانهم أولى العقول الكاملة ، والحجى - كالى - : العقل والفطنة ، وكهف الوري ، أى ملجأ الخلائق فى الدين والدنيا والآخرة .
(٢) يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء ابراهيم وغيره من الانبياء عليهم السلام كما قال النبي صلى الله عليه وآله وأنا دعوة أبى ابراهيم عليه السلام .

(٣) بالرفع عطف على السلام ، ويمكن أن يقرأ - بالكسر - عطفاً على الجمل السابقة أى أنتم رحمته تعالى وبركاته لكنه بعيد .

(٤) فى بعض النسخ «المستوفرين فى أمر الله» أى الساعين فى الايتمار بأوامره الواجبة والمندوبة مطلقاً ، أوفى أمر الامامة ، وما فى المتن أظهر . (م ت)

(٥) أى مراتبها الثلاث من محبة الذات لذاته سبحانه وتعالى وصفاته الحسنی ولاقواله الكاملة . (م ت)

الذكر ، وأولى الأمر^(١) ، وبقية الله وخيرته وحزبه ، وعيبة علمه ، وحجته وصراطه ونوره ، ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرّمون المقرّبون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله ، القوّامون بأمره ، العاملون بإرادته ، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم لغيره^(٢) ، واختاركم لسرّه ، واجتباكم بقدرته ، وأعزكم بهداه ، وخصكم ببرهانه ، واتعجبكم بنوره ، وأبتدكم بروحه ، ورضيكم خلفاء في أرضه ، وحججاً على بريته ، وأوصاراً لدينه وحفظه لسرّه ، وخزنة لعلمه ، ومستودعاً لحكمته ، وتراجمة لوحيه ، وأركاناً لتوحيده ، وشهداء على خلقه ، وأعلاماً لعباده ، ومناراً في بلاده ، وأدلاء على صراطه ، عصمكم الله من الزلل ، وآمنكم من الفتن ، وطهركم من الدنس ، وأذهب عنكم الرّجس [أهل البيت] وطهركم تطهيراً ، فعظمت جلاله ، وأكبرتم شأنه ، ومجدتم

(١) القادة جمع القائد والهداة جمع الهادي والمراد أنتم الذين قال الله سبحانه «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا» والسادة جمع السيد وهو الأفضل الأكرم ، والولاء جمع الوالي فانهم عليهم السلام يقودون السالكين الى الله والاولى بالتصرف في الخلق من أنفسهم كما في قوله تعالى «والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وقوله «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» وقول النبي (ص) «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» . والذادة جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع ، والحماة جمع الحامي ، فانهم حماة الدين يدفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين أو يدفعون عن شيعتهم الاراء الفاسدة والمذاهب الباطلة ، وأهل الذكر الذين قال الله سبحانه «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» والذكر اما القرآن فهم أهله أو الرسول فهم عثرته . «وأولى الامر» الذين قال الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» .

(٢) كما في قوله تعالى «فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول» و«من» في

قوله «من رسول» غير بيانية أي من ارتضاء الرسول للصاية والامامة بأمر الله تعالى .

كرمه ، وأدمنتكم ذكره ووكدتم ميثاقه ^(١) ، وأحكمتم عقد طاعته ، وصحتم له في السر والعلانية ، ودعوتكم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتم أنفسكم في مرضانه وصبرتم على ما أصابكم في جنبه ^(٢) ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته ، وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ، ونشرتم شرائع أحكامه ^(٣) ، وسننتم سنته ، وصرنم في ذلك منه إلى الرضا ، وسلمتم له القضاء ، وصدقتم من رسله من مضى ، فالرأغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق ، والمفصّر في حقكم زاهق ^(٤) والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأقمتم أهله ومعدنه ، وميراث النبوة عندكم ، وإيّاب الخلق إليكم وحسابهم عليكم ^(٥) وفصل الخطاب عندكم ، وآيات الله لديكم ، وعزائمه فيكم ^(٦) ونوره وبرهانه عندكم

(١) في بعض النسخ وذكركم ميثاقه ، والادمان الادامة ، أي كنتم مداومين على ذكره ومواظبين عليه .

(٢) أي في أمره ورضاء وقربه ، وفي بعض النسخ وفي حبه .

(٣) في بعض النسخ فسرتم شرايع أحكامه ، وقوله « وسننتم سنته » أي بينتم والمراد سنته ، أو المعنى سلكتم طريقه وفي اللغة سن الطريق سارها .

(٤) المارق : الخارج يعني من رغب عن طريقكم خرج من الدين ومن لمزمها لحق بكم ، والزاهق : الباطل والهالك .

(٥) أي رجوعهم لآخذ المسائل والأحكام من الحلال والحرام إليكم في الدنيا . وحسابهم عليكم في الآخرة كما قال الله تعالى « إن البنا أياهم ثم أن علينا حسابهم » أي إلى أوليائنا المأمورين بذلك بقرينة الجمع .

(٦) فصل الخطاب هو الذي يفصل بين الحق والباطل ، وقوله « عزائمه فيكم » قال المولى المجلسي أي الجد والمسير والصدع بالحق ، أو كنتم تأخفون بالعزائم دون الرخص ، أو الواجبات اللازمة غير المرخص في تركها من الاعتقاد باماعتهم وعصمتهم ووجوب متابعتهم ومولاتهم بالآيات والاختيار المتواترة ، أو الأقسام التي أقسم الله تعالى بها في القرآن كالشمس والقمر والضحى بكم أو لكم ، أو السور المزائم أو آياتها فيكم ، أو قبول الواجبات اللازمة بمتابعتكم ، أو الوفاء بالمواثيق والعهود الإلهية في متابعتكم . (م ت)

وأمره إليكم ، من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ، ومن أحبكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، أنتم الصراط الأقوم ، وشهداء دار الفناء ، وشفعاء دار البقاء ، والرَّحمة الموصولة ، والآية المفزونة والأمانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من أتاكم نجى ، ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون ، وعليه تدلون ، وبه تؤمنون ، وله تسلمون ، وبأمره تعملون ، وإلى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جحدكم ، وضل من فارقكم ، وفاز من تمسك بكم ، وأمن من لجأ إليكم ، وسلم من صدقكم ، وهدي من اعتصم بكم ، من اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ، ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي ^(١) وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة ، طابت وطهرت بعضها من بعض ، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محققين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم ، وما خصنا به ^(٢) من ولايتكم طيباً لخلقنا ، وطهارة لا نفسنا وتزكية لنا ، وكفارة لذنوبنا ، فكنتنا عنده مسلمين بفضلكم ^(٣) ، ومعروفين بتصديقنا إيمانكم ، فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين ، وأعلى منازل المقرَّبين ، وأرفع درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في إدراكه طامع ، حتى لا يبقى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا صدِّيق ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا دني ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ، ولا جبار عنيد ، ولا شيطان مرید ، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرَّفهم جلاله أمركم وعظم خطركم

(١) يعنى أن هذا الحكم أى جوب المتابعة أو كل واحد من المذكورات سابق لكم

فيما مضى من الائمة ، وجار لكم فيما يأتى .

(٢) مفعول ثان لجعل ، أو يكون عطفاً على «من علينا» وهو أظهر .

(٣) فى بعض النسخ «مسلمين» وهو الموافق بالباء .

وكبر شأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقاعدكم ^(١) وثبات مقامكم ، وشرف محلكم ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ، بأبي أئمتي وأمي وأهلي ومالي وأسرتي ^(٢) ، أشهد الله وأشهدكم أنني مؤمنٌ بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به ، مستبصرٌ بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، مواليٌ لكم ولأوليائكم ، مبغضٌ لأعدائكم ومُعاديهم ، سلم لمن سالمكم [و] حرب لمن حاربكم محققٌ لما حققتم ، مبطلٌ لما أبطلتم ، مطيعٌ لكم ، عارفٌ بحقكم ، مفرٌ بفضلكم ، محتملٌ لعلمكم ، محتجبٌ بذكمتكم ^(٣) معترفٌ بكم ، ومؤمنٌ بأبيابكم ، مصدقٌ برجعتكم ، منتظرٌ لأمركم ، مراقبٌ لدولتكم ، آخذٌ بقولكم ، عاملٌ بأمركم ، مستجيرٌ بكم ، زائرٌ لكم ، لائذٌ عائدٌ بقبوركم ، مستشفعٌ إلى الله عز وجل بكم ، ومتقربٌ بكم إليه ، ومفقدٌ منكم ألام طلبتي وحوالجي وإرادتي في كل أحوالي وأُموري مؤمنٌ بسرِّكم وعلايتكم ، وشاهدكم وغائبكم ، وأولكم وآخركم ، ومفوضٌ في ذلك كله إليكم ^(٤) ومسلمٌ فيه معكم ، وقلبي لكم سلم ^(٥) ، ورأيي لكم تبع ، ونصري لكم معدة ، حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أبنائه ، ويظهركم لعدله ، ويمكِّنكم في أرضه ، فمعكم معكم لا مع عدوكم ^(٦) آمنت بكم ، وقوليت آخركم بما قوليت به أولكم ، وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ، ومن العجبت والطاغوت ، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم ، الجاحدين لحقكم ، والمارقين من ولايتكم ، والغاصبين لأرثكم

(١) الخطر : القدر والمنزلة ، والمقاعد : المراتب والمعنى أنكم صادقون في هذه المرتبة وأنها حقكم كما في قوله تعالى « في مقعد صدق عند مليك مقتدر » .

(٢) الاسرة - بالضم - : عشيرة الرجل ورهطه الادنون .

(٣) أي مستتر أو داخل في الداخلين تحت أمانكم ، والذمة : العهد والامان والعق والحرمة .

(٤) أي أعتقد الجميع بقولكم ، « و مسلم فيه معكم » أي كما سلمتم لله تعالى وأمره عارفين إياها فأنا أيضاً مسلم وإن لم يصل عقلي إليها .

(٥) في بعض النسخ « فقلبي لكم مسلم » من باب التثنية .

(٦) في بعض النسخ « ولا مع غيركم » .

الشاكرين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن كل وليجة دونكم ، وكل مطاع سواكم ، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار ، فثبتني الله أبداً ماحية على موالائكم ومحبتكم ودينكم ، ووفقني لطاعتكم ، ورزقني شفاعتكم ، وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتهم إليه ، وجعلني ممن يفتخر آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، ويهتدي بهداكم ، ويحشر في زمركم ، ويكر في رجعتكم ، ويملك في دولتكم ، ويشرف في عافيتكم ، ويمكن في أيتامكم ، وتقر عينه غداً برؤيتكم ، بأبي أئمة وأمي ونفسي وأهلي ومالي ، من أراد الله بدأ بكم ، ومن وحده قبل عنكم ، ومن قصده توجه بكم^(١) موالى لا أحصى ثناءكم^(٢) ولا أبلغ من الممدوح كنهمكم ، ومن الوصف قدركم ، وأتم نور الأختيار ، وهذا الأبرار ، وحجج الجبار ، بكم فتح الله وبكم يختم^(٣) وبكم ينزل الفيث ، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه^(٤) وبكم ينفس الهم ويكشف الضر ، وعندكم ما نزلت به رسله ، وهبطت به ملائكته ، وإلى جدكم بعث الروح الأمين (وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل : «والى أخيك بعث الروح الأمين»)

آتاكم الله مالم يؤت أحداً من العالمين ، طأطأ كل شريف لشرفكم ، وبخع كل

(١) أى كل من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم ، فان البرهان كما يدل على التوحيد يدل على وجوب نصب الامام من عند الله الحكيم . أو المعنى على ما قاله بعض الشراح أن من قال أو اعتقد بالتوحيد الصحيح أخذ عنكم لان كثيراً ممن يدعى العلم فى الصدر الاول كان يقول بالتشبيه والتجسيم دون أن يعلم فساد اعتقاده حتى أن جماعة كثيرة منهم يقولون بإمكان الرؤية فى الدنيا وما كانوا يفهمون وجود موجود غير جسمانى ولا يتقلون روحانياً مجرداً أصلاً فبتعليمهم عليهم السلام اياهم يعرفون التوحيد .

(٢) « موالى » منادى ، ولا احصى ثناءكم ، لانه لا يمكن لنا أن نعرف جميع كمالاتهم المعنوية .

(٣) أى بكم فتح الله الولاية الكبرى فى الاسلام وبكم يختم .

(٤) « بكم ينزل الفيث » أى من أجلكم ينزل الله الفيث لعباده وهكذا من أجلكم يمسك الله السماء أن تقع على الأرض والا دلوياً أخذ الله الناس بظلم ما ترك على ظهرها من دابة .

متكبر لطاعتكم^(١) ، وخضع كل جبار لفضلكم ، وذل كل شيء لكم ، وأشرفت الأرض بنوركم^(٢) وفاز الفائزون بولايتكم ، بكم يسلك إلى الرضوان ، وعلى من جعد ولايتكم غضب الرحمن ، بأبي أئتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ، ذكركم في الذكارين وأسماءكم في الأسماء ، وأجسادكم في الأجساد ، وأرواحكم في الأرواح ، وأنفسكم في النفوس ، وآثاركم في الآثار ، وقبوركم في القبور ، فما أحلى أسماءكم^(٣) وأكرم أنفسكم ، وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم ، كلامكم نور ، وأمركم رشد ، ووصيتكم التقوى ، وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان ، وسجيّتكم الكرم ، وشأنكم الحق والصدق والرّفق ، وقولكم حكم وحتم ، ورأيكم علم وحلم وحزم ، إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه ، بأبي أئتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم ، وأجسي جميل بلائكم ، وبكم أخرجنا الله من الذل وفرّج عنا غمرات الكروب ، وأنقذنا من شفا حرق الهلكات ومن النار ، بأبي أئتم وأمي ونفسي ، بموالائكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا ، وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة والتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة ، والدّرجات الرّقيّة ، والمقام المحمود ، والمقام المعلوم عند الله عز وجل ، والجاه العظيم ، والشأن الكبير ، والشفاعة المقبولة ، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ، يا ولي الله إن بيني وبين الله عز وجل ذنوباً لا يأتي عليها^(٤) إلا رضاكم ، فبحق من اتّمتكم على سرّه ، واسترعاكم أمر خلقه ، وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي ، وكنتم شفعاي

(١) البخوع - بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة - : الخضوع والاقرار .

(٢) أي بنور وجودكم وهدايتكم وتعاليمكم الناس .

(٣) أي وإن كان بحسب الظاهر ذكركم مذكوراً بين الذاكرين ولكن لا نسبة ولا ربط

بين ذكركم وذكر غيركم فما أحلى أسماءكم وكذا البواقي (م) وقال الفاضل النفرسي : لعل الخبر محذوف أي أحسن الذكر وكذا في نظائره بقرينة قوله بعد ذلك (فما أحلى أسماءكم) .

(٤) أي لا يهلكها ولا يمحوها . وأتى عليه الدهر أي أهلكه .

فأنى لكم مطيع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن أحبكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، اللهم إني لو وجدت شفعا أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعا لي ، فبحقهم الذي أوجب لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، إني أرحم الراحمين ، صلى الله على محمد وآله وسلم [تسليماً] كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(الوداع)

إذا أردت الانصراف فقل: « السلام عليكم سلام مودع لاسم ولا قال ولا مال ^(١) ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة ، إني حميد مجيد ، سلام ولي لكم غير راغب عنكم ، ولا مستبدل بكم ، ولا مؤثر عليكم ، ولا منصرف عنكم ، ولا زاهد في قربكم ، لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم ، وإتيان مشاهدكم ، والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وأرضاكم عنى ومكنني في دولتكم ، وأحياني في رجعتكم ، وملكني في أيامكم ، وشكر سمعي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم ، وأقال عثرتي بمحبتكم ، وأعلى كعبي بموالائكم ، وشرق فني بطاعتكم ، وأعزني بهداكم ، وجعلني ممن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافاً غنياً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم ومحبتكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثم العود أبداً ما أبقاني ربى ، بنيت صادقاً وإيمان وتقوى وإخبات ، ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم ، وأوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان ، وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقهم ، الموجبين طاعتهم ، الراغبين في زيارتهم ، المتفرقين إليك وإليهم ، بأبي أتم وأمي ونفسي وأهلي

(١) اسم الشيء - كفرح - : مل من الملاة ، ومنه قوله « مال » .

ومالي اجعلوني في همكم^(١) وصيروني في حزبكم ، وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

باب الحقوق

٣٢١٤ - روى إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار^(٢) عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :
« حق الله الأكبر^(٣) عليك أن تعبدوه ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك

(١) أي فيمن تهتبون به في الشفاعة في الدنيا والآخرة .

(٢) هو أبو حمزة الثمالي والسند قوي .

(٣) رواه المصنف في الخصال أبواب الخمسين عن شيخه علي بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، قال : حدثنا خيران بن داهر ، عن أحمد بن علي بن سليمان الجبلي ، عن أبيه ، عن محمد ابن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي حمزة الثمالي قال : هذه رسالة علي بن الحسين (ع) إلى بعض أصحابه : اعلم أن الله عز وجل عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها أو سكنتها سكنتها ، أو حال حلتها ، أو منزلة نزلتها ، أو جارية قلبتها ، أو آلة تصرف فيها .

فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه من حق الذي هو أصل الحقوق . ثم ما أوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرئك إلى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل عز وجل لسانك عليك حقاً ، ولسمعك عليك حقاً ، ولبصرك عليك حقاً ، ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ، ولفركك عليك حقاً فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال . ثم جعل عز وجل لأفمالك عليك حقوقاً فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ، ولصدقتك عليك حقاً ، ولهديك عليك حقاً ، ولأفمالك عليك حقوقاً .

ثم يخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، فأوجبها عليك حقوق أئمتك ، ثم حقوق رعييتك ، ثم حقوق رحمتك ، فهذه حقوق تنسب منها حقوق ، فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك حق سائلك بالسلطان ، ثم حق سائلك بالعلم ، ثم حق سائلك بالملك ، وكل سائس امام . وحقوق رعييتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعييتك بالسلطان ثم حق ←

بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة .
 وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل .
 وحق اللسان إكرامه عن الخنى ^(١) ، وتعويد الخير ، وترك الفضول التي لا
 فائدة لها ، والبر بالناس وحسن القول فيهم .

وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع ما لا يحل سماعه .
 وحق البصر أن تفضّه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به .
 وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك .
 وحق رجلك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك ، فبهما تقف على الصراط
 فانظر أن لا تنزلاً بك فتتردى في النار .

وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ، ولا تزيد على الشبع .
 وحق فرجك أن تحصنه عن الزنا ، وتحفظه من أن ينظر إليه .
 وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل ، وأنت فيها قائم بين يدي

→ رعبتك بالعلم فان الجاهل رعبه العالم ، ثم حق رعبتك بالملك من الأزواج و ماملكت الايمان ،
 وحق رعبتك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة ، وأوجبها عليك حق امك ، ثم حق أبيك
 ثم حق ولدك ، ثم حق أخيك ، ثم الأقرب فالأقرب والاولى فالاولى ، ثم حق مولاك المنعم
 عليك ، ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك ، ثم حق ذوى المعروف لديك ، ثم حق مؤذنتك لصلاتك
 ثم حق امامك في صلاتك ، ثم حق جليستك ، ثم حق جارك ، ثم حق صاحبك ، ثم حق شريكك
 ثم حق مالك ، ثم حق غريمك الذى تطالبه ، ثم حق غريمك الذى يطالبك ، ثم حق خليطك
 ثم حق خصمك المدعى عليك ، ثم حق خصمك الذى تدعى عليه ، ثم حق مستشيرك ، ثم حق
 المشير عليك ، ثم حق مستنصحك ، ثم حق الناصح لك ، ثم حق من هو أكبر منك ، ثم حق
 من هو أصغر منك ، ثم حق سائلك ، ثم حق من سأله ، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة
 بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد ، ثم حق أهل ملتك عليك ، ثم حق أهل ذمتك ، ثم الحقوق
 الجارية بقدر علل الاحوال وتصرف الاسباب . فطوبى لمن أعانته الله على قضاء ما أوجب عليه
 من حقوقه ووفقه لذلك وسدده .

فأما حق الله الاكبر عليك - الى آخر الحديث .

(١) الخنى - محركة - : الفحش فى الكلام .

الله عز وجل ، فإذا علمت ذلك فمت مقام العبد الذليل الحفيظ الرأغب الرأهب
الرأجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار ،
وتقبل عليها بقلبك ، وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك ، وفرار إليه من ذنوبك ، وفيه
قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك .

وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك
وبصرك وبطنك وفرجك ليستره من النار ، فإن تركت الصوم خرفت ستر الله عليك .

وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ، ووديعة التي لا تحتاج إلى
الإشهاد عليها ، وكنت ^(١) لما تستودعه سرّاً أو توثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم
أنها تدفع عنك البليات والأسقام في الدنيا ، وتدفع عنك النار في الآخرة .

وحق الهدى أن تريد به الله عز وجل ^(٢) ولا تريد به خلقه ، ولا تريد به إلا
التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه .

وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتليّ فيك بما جعله الله
عز وجل له عليك من السلطان ، وأن عليك أن لا تتعرض لخطئه فتلقى بيدك إلى
التهلكة ، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

وحق سائسك بالعلم النعظيم له ، والتوفير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ،
والإقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون
هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تفتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه
إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا
تعادي له ولياً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل بأنك قصدته ، و
تعلمت علمه لله جل وعز اسمه لا للناس .

وأما حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل

(١) في الخصال : فإذا علمت ذلك كنت - الخ .

(٢) في الخصال : أن تريد به وجه الله عز وجل .

فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأما حق رعيته بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيته لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم ، وتغفر لهم جهلهم ، ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم .

وأما حق رعيته بالعلم فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم^(١) ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله ، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلك .

وأما حق الزوجة فإن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً ونساء فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمتها ، وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها .

وأما حق مملوكك فإن تعلم أنه خلق ربك وابن أهلك وأمتك ، ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ، ولا أخرجت له رزقاً ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ، ثم سخره لك ، واثمنتك عليه ، واستودعك إيمانه ليحفظ لك ما تأتبه من خير إليه ، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذب خلق الله عز وجل ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حق أمتك فإن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تنجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتمري وتكسوك ، وتضحي وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه .

(١) الخرق - بالضم - والتحريك - : ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل .

وأما حقُّ أهلك فإن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن ^(١) فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ ولدك فإن تعلم أنه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

وأما حقُّ أخيك فإن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذنه سلاحاً على معصية الله ^(٢) ولاعدة للظلم لخلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوه ^(٣) والنصيحة له ، فإن أطاع الله تعالى وإلا فلا يكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ مولاك المنيعة عليك فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها ، فأطلقك من أسر الملكة ، وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ، وملكك نفسك ، وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ مولاك الذي أنعمت عليه فإن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه ، وحجاباً لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك ، وفي الآجل الجنة .

وأما حقُّ ذي المعروف عليك فإن تشكره و تذكر معروفه ، وتكسبه ^(٤) المقالة

(١) في النخال ، فإنه لولاه لم تكن .

(٢) أي لا تجعلهم عوناً لك على المعصية بالجور والغلبة على أعدائك ، أو بالاجتماع معهم بالغبية وأمثالها و يؤيده قوله « ولا عدة » أي مهياة وإن احتمل التأكيد . (م ت)

(٣) إذا كان الحق معه . (م ت)

(٤) أي تذكر معروفه عند الناس حتى يذكر بالمعروف فكأنك جعلت كسبه ، والكسب

بمعنى الجمع أيضاً .

الحسنة ، وتخلص له الدُّعاء فيما بينك وبين الله عز وجل ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلاوية ، ثم إن قدرت على مكافأته يوماً كافئته .
وأما حق المؤمن فأن تعلم أنه مذكرك ربك عز وجل ، وداع لك إلى حفظك ، وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكر على ذلك شكر كالمحسن إليك .
وأما حق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل ، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ، ودعالك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل ، فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ، فتشكر له على قدر ذلك .

وأما حق جليستك فأن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللفظ^(١) ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه ، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغيب إذنك ؛ وتنسى زلاته ، وتحفظ خيراته ، ولا تسمعه إلا خيراً .

وأما حق جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ، ونصرته إذا كان مظلوماً ، ولا تلبس له عورة^(٢) فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك فصحتة فيما بينك وبينه ، ولا تسلمه عند شديدة ، وتقبل عثرته . وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حق صاحب فأن تصحبه بالفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة ، فإن سبق كافئته ، وتودعه كما يودك ، وترجره عما بهم به من معصية^(٣) وكن عليه رحمة ، ولا تكن عليه عذاباً ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حق الشريك فأن غاب كفيته ، وإن حضر رعيته ، ولا تحكم دون حكمه

(١) أي ان تواضع لك بالكلمات الحسنة فتواضع بمثلها ولا تتكلم معه الا بما تريد أن

يتكلم معك وان حصل لك خطأ فتداركه . (م ت)

(٢) أي لا تجسس عيوبه .

(٣) من قوله : «ولا تدعه» الى هنا ليس في الخصال .

ولا برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولا تخنه فيما عزَّ أوهان من أمر ،
فإنَّ يدالله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ مالك فإن لا تأخذه إلا من حله ، ولا تنفقه إلا في وجهه ، ولا تؤثر
على نفسك من لا يحمذك ، فاعمل به بطاعة ربك ، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة
مع التبعة ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته ، وإن كنت معسراً
أرضيته بحسن القول ، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً^(١) .

وأما حقُّ الخليط أن^(٢) لا تغرّه ، ولا تغشه ، ولا تخدعه ، وتنقي الله تبارك
وتعالى في أمره .

وأما حقُّ الخصم المدعى عليك فإن كان ما يدعى عليك حقاً كنت شاهده
على نفسك ، ولم تظلمه وأوفيته حقّه ، وإن كان ما يدعى باطلاً رفقت به ، ولم تأت
في أمره غير الرِّفق ؛ ولم تسخط ربك في أمره ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ خصمك الذي ندعى عليه فإن كنت محققاً في دعواك أجملت مقاولته ؛
ولم تبجحده حقّه ، وإن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز وجل ، وتبت إليه ، وتركت
الدعوى .

وأما حقُّ المستشير فإن علمت أن له رأياً حسناً أشرت عليه ، وإن لم تعلم له
أرشدته إلى من يعلم .

وحقُّ المشير عليك أن لاتسهمه فيما لا يوافقك من رأيه ، وإن وافقك حمدت
الله عز وجل .

وحقُّ المستنصح أن تؤدّي إليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرِّحمة له
والرِّفق به .

(١) ليس في النسخ ولا في الخصال ولا في تحف العقول حق الغريم الذي تطالبه و
الظاهر أنه سقط من الجميع أوزيد من النسخ في أول الخبر .

(٢) كذا في النسخ والظاهر أن المواب دقأن ، لان جواب وأما يذكر مع الفاء .

وحق الناصح أن تُلين له جناحك ، وتصفى إليه بسمعك ، فإن أنى بالصواب حمدت الله عز وجل ، وإن لم يوافق رحمة ولم تشمه ، وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذ به بذلك إلا أن يكون مستحقاً للثمة ، فلا تعباً بشيء من أمره على حال ، ولا قوة إلا بالله .

وحق الكبير توقيره لسنه وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك ، وترك مقابله عند الخصام ، ولا تسبقه إلى طريق ، ولا تتقدمه ولا تستجبه له ، وإن جهل عليك احتملته وأكرمه لحق الإسلام وحرمة .

وحق الصغير رحمة في تعليمه ، والعفو عنه والستر عليه ، والرفق به والمعونة له ^(١) .

وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته .
وحق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفصله ، وإن منع فاقبل عذره .

وحق من سرّك الله تعالى أن تحمد الله تعالى أو لا ثم تشكره .
وحق من أساءك أن تعفو عنه ، وإن علمت أن العفو يضرك انتصرت ، قال الله تبارك وتعالى : « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » .

وحق أهل ملتك إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسيئتهم وتألفهم واستصلاحهم ، وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم ، وتحب لهم ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبانهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وحق الذمّة ^(٢) أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ، ولا تظلمهم ما وفوا

(١) في تحف العقول هكذا « وأما حق الصغير فرحمته و تثقيفه و تعليمه و العفو عنه والستر عليه والرفق به ، والستر على جرائمه فانه سبب للتوبة ، والمداراة له ، وترك مباحته ، فان ذلك أدنى لرشده » .
(٢) أى حق أهل الذمة .

لله عز وجل بعده^(١).

باب

(الفروض على الجوارح)

٣٢١٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه : « يا بني لا تقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كل ما تعلم ، فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ، وذكركها وعضها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى ، فقال الله عز وجل : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » ، وقال عز وجل : « إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم » ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ، فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ، وقال عز وجل : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » ، يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين ، وقال عز وجل : « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » ، يعني بالجلود الفروج .

ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ، وفرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عز وجل : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزاً بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم » ، وقال عز وجل : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » ، ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال : « وإما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » ، وقال عز وجل : « فبشر

(١) اعلم أن هذه الرسالة بنماها منقولة في تحف العقول لحسن بن علي بن شعبة

الحراني مع زيادات في بيان كل حق وقد أشرت إليها في حق الصغير فقط .

(٢) رواه المصنف في الحسن كالمصحيح عن حماد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام كما نص عليه في المشيخة .

عباد الله يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ، وقال عز وجل : « وإذا مروا باللغو مروا كراماً » وقال عز وجل : « والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ، فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع و هو عمله .

وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره . وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية » وقال عز وجل : « وقولوا للناس حسناً »^(١) . وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - الآية » وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : « الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » وقال عز وجل : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وقال عز وجل : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » .

وفرض على اليدين أن لا تمدّهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وقال عز وجل : « فإذا لقيتم الذين كفروا ف ضرب الرقاب » .

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمش بهما مشية عاص فقال عز وجل : « ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً » وقال عز وجل : « اليوم نختم على أفواههم ونكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » فأخبر عنها أنها تشهد

(١) يدل على وجوب الإقرار بالاعتقادات ، ولا يدل على اشتراط الإيمان به كما قاله

بعض ، نعم يشترط عدم الإنكار باللسان لقوله تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم » . (م)

على صاحبها يوم القيامة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فائق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإيتاك أن يراك الله تعالى عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به ^(١) وتلاوته في ليلك و نهارك فاتته عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ، فليكون في الجنة بعد النبئين والصدّيقين أرفع درجة منه ^(٢) .

والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [نزيل الرمي] قدس الله روحه ونور ضريحه ، ويتلوه [في] الجزء الثالث أبواب القضايا والاحكام والحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبي بعده .

~~~~~

(١) هجد أي نام ، وتهجد : سهر ، و منه قيل لصلاة الليل التهجد . (المصاح)

(٢) سنجىء البقية في المجلد الرابع باب النوادر آخر أبواب الكتاب ان شاء الله .

الى هنا تمت تعاليتنا على هذا الجز والحمد لله رب العالمين ، ونسأله أن يفرج عنا المهم ويكشف الهم لثلاث غفل بهما عن تعاهد فروضه واستعمال سننه .

## الفهرست

### كتاب الزكاة

- ٣ - علة وجوب الزكاة .
- ٩ - ما جاء في مانع الزكاة .
- ١٣ - ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له .
- ١٣ - من استحيى من أخذ الزكاة يعطى على وجه آخر .
- ١٣ - الأصناف التي تجب عليها الزكاة .
- ١٤ - نصاب التقدين : الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين .
- ١٥ - زكاة مال التجارة وأحكامها .
- ١٥ - عدم وجوب الزكاة في السبائك والعملي والنقير .
- ١٩ - جواز اشتراء الرجل مملوكاً من زكاة ماله فيعتقه .
- ١٩ - جواز اشتراء الأب من الزكاة وإعتاقه .
- ٢٠ - زكاة مال الفائب والوديعة والقرض .
- ٢٢ - زكاة الأنعام وأحكامها .
- ٢٥ - أسنان الإبل .
- ٢٥ - الأسنان التي تؤخذ في الصدقة .
- ٢٦ - زكاة البقر والغنم .
- ٢٧ - أدب المصدق .
- ٢٩ - ضمان المزكّي ونقل الزكاة .
- ٢٩ - احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة .
- ٣٢ - جواز إعطاء القيمة وبديل الفريضة .

٣٢ - أصناف المستحقين للزكاة .

٣٣ - زكاة الغلات .

٣٤ - الحج من مال الزكاة .

٣٥ - زكاة مال المملوك والمكاتب .

٣٦ - مال بني هاشم من الزكاة .

٣٧ - نواذر الزكاة .

### كتاب الخمس

٣٨ - خمس المعادن ، وما يخرج من البحر من الجواهر والرصاص والصفرو غيرها .

٣٩ - ليس الخمس إلا في الفنائم خاصة .

٤٠ - خمس الكنز وما يخرج من الأرض .

٤١ - مانع الخمس وقد وجب عليه .

٤٢ - الخمس بعد المؤونة .

٤٣ - أيما نمتى اشترى أرضاً من مسلم فعليه الخمس .

٤٤ - تشديد الأمر في الخمس .

٤٥ - غناء الإمام عن أموال الناس وماله فيها .

٤٦ - تحليل الخمس لشيعتهم ، وتشديدهم الأمر فيه .

٤٧ - الأنفال والفية ومصرفهما .

٤٨ - حق الحصاد والجذاز .

٤٩ - الحق المعلوم والماعون .

٥٠ - الخراج والجزية .

٥١ - فضل المعروف .

٥٢ - ثواب القرض .

٥٣ - ثواب إظهار المعسر .

- ٥٩ - ثواب تحليل الميت .  
 ٦٠ - استدامة النعمة باحتمال المؤونة .  
 ٦١ - فضل السخاء والجود .  
 ٦٢ - البخل والشح وذمهما .  
 ٦٣ - فضل القصد .  
 ٦٤ - فضل سقي الماء .  
 ٦٥ - ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية .  
 ٦٦ - فضل الصدقة واستحبابها والترغيب إليها .  
 ٦٧ - فضل صدقة السر ، و أفضل الصدقة .  
 ٦٨ - التوسيع على العيال والنهي عن تضيقهم .  
 ٦٩ - حق السائل وأدب الاعطاء .  
 ٧٠ - حرمة السؤال من غير حاجة .  
 ٧١ - فضل الاستغناء عن الناس .  
 ٧١ - كراهة المن للمعطي .  
 ٧٢ - ثواب صلة الامام عليه السلام .  
 ٧٣ - من لم يقدر على صلته عليه السلام فليصل صالح شيعتهم .



### كتاب الصوم

- ٧٣ - علة فرض الصيام .  
 ٧٤ - فضل الصيام وما بني عليه الإسلام .  
 ٧٤ - ثواب الصائم .  
 ٧٧ - وجوه الصوم من الواجب والحرام وما كان صاحبه بالخيار، وصوم التأديب والاباحة .  
 ٨١ - صوم السنة ، والايام والشهور التي يستحب فيها الصوم .  
 ٨٥ - صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة .

- ٩١ - ثواب صوم رجب .
- ٩٢ - ثواب صوم شعبان .
- ٩٤ - فضل شهر رمضان وثواب صيامه .
- ١٠٠ - القول عند رؤية هلال شهر رمضان .
- ١٠٢ - ما يقال في أول يوم من شهر رمضان .
- ١٠٤ - القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان .
- ١٠٧ - آداب الصائم ، وما ينقض صومه وما لا ينقضه .
- ١١٥ - ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان .
- ١١٨ - حكم الناسي والغالط .
- ١١٩ - حكم الصائم بصبغ جنباً أو يحتلم نهاراً .
- ١٢٢ - الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم .
- ١٢٣ - الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية .
- ١٢٤ - الشهود للرؤية وعلامة دخول الشهر .
- ١٢٦ - صوم يوم الشك .
- ١٢٨ - الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان .
- ١٢٩ - الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة .
- ١٣٠ - الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم .
- ١٣٢ - حد المرض الذي يفطر صاحبه .
- ١٣٣ - العاجز عن الصيام كالشيخ والشيخة وذو العطاش .
- ١٣٤ - ثواب من فطر صائماً .
- ١٣٥ - ثواب السحور والنهي عن تركه .
- ١٣٦ - عدم جواز التطوع بالصيام لمن عليه شيء من الفرض .
- ١٣٧ - الصلوات في شهر رمضان والتراويح .

- ١٣٩ - ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان .
- ١٤٠ - صوم المسافرين وجوب التقصير عليه .
- ١٤٢ - صوم التطوع في السفر .
- ١٤٣ - صوم الحائض والمستحاضة .
- ١٤٧ - كيفية قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه .
- ١٥٢ - قضاء الصوم عن الميت .
- ١٥٤ - فدية صوم النذر .
- ١٥٤ - صوم الأذن .
- ١٥٥ - الفصل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان .
- ١٥٨ - ليلة القدر والعمل الصالح فيها .
- ١٦١ - أدعية ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان .
- ١٦٢ - وداع شهر رمضان ودعاؤه .
- ١٦٧ - التكبير ليلة الفطر ويومه .
- ١٦٨ - إذا لم يثبت الهلال في الليل ويثبت في النهار يوم العيد كيف يصنع .
- ١٦٩ - باب النوادر .
- ١٧٠ - اختلاف الروايات في عدد أيام شهر رمضان .
- ١٧٢ - حرمة صوم الوصال ، وصوم الدهر ومعناها .
- ١٧٢ - بعض أحكام العيد .
- ١٧٥ - وجوب الفطرة .
- ١٧٥ - من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب .
- ١٧٦ - كمية زكاة الفطرة وجنسها .
- ١٧٦ - من لم يجد الحنطة كيف يصنع .
- ١٨٠ - التمر أفضل ما يعطى .



١٨٠ - مستحق الفطرة .

١٨١ - عدم جواز اعطاء الفطرة لواجبي النفقة .

١٨١ - وقت أداء زكاة الفطرة .

١٨٣ - حمل الفطرة إلى الامام عليه السلام .

١٨٤ - الاعتكاف وأحكامه .

### كتاب الحج

١٩٠ - علل الحج والمشاعر والمناسك وفضل الكعبة والحرم وخصائصهما .

٢٠١ - فضائل الحج ونواب الحاج والمعتمر ونواب الطواف والسمي .

٢٠٧ - نواب من أقام بمكة سنة .

٢٠٨ - فضل ماء زمزم من حيث تحقيق كافي علوم عليه السلام .

٢١٠ - مسجد الخيف وفضل الصلاة فيه .

٢١٠ - فضل الموقنين والوقوف بهما .

٢١٢ - ليلة عرفة وفضلها .

٢١٣ - الاضحية وفضلها .

٢١٤ - فضل أيام التشريق ورمي الجمار .

٢١٥ - فضل خلق الرأس بمني والتقصير .

٢١٦ - نواب من حج حجة الاسلام ومن حج ثلاث حجج .

٢١٦ - نواب من حج بثلاثة نفر من المؤمنين .

٢١٧ - نواب من حج أربع حجج أو خمس أو عشر أو عشرين أو أربعين أو خمسين أو أزيد .

٢١٨ - إيمان الحج ومعناه ونوابه .

٢١٨ - الحج راكباً للموسر أفضل منه ما شياً .

٢٢٠ - استحباب نيّة الرجوع لمن حج وكراهة نيّة عدم العود .

٢٢١ - الرجل ذي دين يستدين ويحج .

- ٢٢١ - النهي عن منع الناس عن حج التطوع .  
 ٢٢٢ - ثواب من يحج عن آخر، والتبرع بالحج .  
 ٢٢٣ - ما يقول من يحج عن غيره أو يطوف .  
 ٢٢٤ - الحج أفضل من عتق سبعين رقبة .  
 ٢٢٥ - ثواب الاتفاق في الحج ، وهدية الحاج .  
 ٢٢٦ - ثواب من ختم القرآن بمكة .  
 ٢٢٧ - تسبيحة بمكة تعدل إتيان مثل خراج العراق .  
 ٢٢٧ - ثواب المجاورين بمكة وأفضلية الرجوع ويأتي تحت رقم ٢٣٣٨ .  
 ٢٢٨ - ثواب النائم بمكة والساجد بها ، ومن أطاق الأذى عن طريقها .  
 ٢٢٨ - تعظيم القادم من الحج وتهنئته .  
 ٢٢٩ - من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً ومن مات محرماً .  
 ٢٢٩ - من دفن في الحرم أو مات في أحد الحرمين أو بينهما .

### حج الأنبياء والمرسلين عليهم السلام

- ٢٢٩ - حج آدم عليه السلام للبيت وتهنئة جبرئيل عليه السلام له .  
 ٢٣٠ - طول سفينة نوح وطوافها بالبيت .  
 ٢٣٠ - من هو الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟ ومحل الذبيح .  
 ٢٣١ - حدود مسجد الحرام التي حدتها إبراهيم عليه السلام .  
 ٢٣٢ - حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وذبحه إياه ، وبناء البيت .  
 ٢٣٥ - حج موسى وسليمان عليهما السلام .  
 ٢٣٥ - أول من بني البيت آدم عليه السلام .  
 ٢٣٦ - حج نبينا ﷺ ونزول المنة .  
 ٢٣٨ - عدد حجج رسول الله ﷺ وعمره .  
 ٢٤١ - ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم .

- ٢٤٨ - من أراد الكعبة بسوء ، وقصة أصحاب الفيل والحبّاج .
- ٢٥١ - الألحاد في الحرم والجنايات .
- ٢٥٢ - إظهار السلاح بمكة .
- ٢٥٢ - حكم الاتّفاع بثياب الكعبة .
- ٢٥٣ - كراهة أخذ تراب البيت وحصاه أو حرّمته .
- ٢٥٤ - كراهة المقام بمكة ، وحكم شجر الحرم .
- ٢٥٦ - لقطة الحرم ، وأسماء مكة .
- ٢٥٧ - تحریم صيد الحرم وكفّارته .
- ٢٦٠ - أحكام صيد الحرم وذبحه والأكل منه .
- ٢٦٤ - ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه .
- ٢٦٥ - ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات .
- ٢٦٦ - السفر وأوقاته المستحبّة والمكروهة .
- ٢٦٩ - استحباب افتتاح السفر بالصدقة .
- ٢٧٠ - استحباب حل العاصي السفر .
- ٢٧١ - استحباب صلاة ركعتين للمسافر عند الخروج .
- ٢٧١ - ما يستحبّ للمسافر من الدعاء عند خروجه .
- ٢٧٢ - القول عند الركوب والدعاء له .
- ٢٧٣ - ذكر الله عزّ وجلّ والدعاء في المسير .
- ٢٧٤ - أدب المسافر في المسير وما يجب عليه من حسن الخلق .
- ٢٧٥ - تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له .
- ٢٧٦ - ما يقول من خرج وحده في السفر ، وكراهة الوحدة فيه .
- ٢٧٨ - استحباب اتّخاذ الرفيق في السفر وحقوق الصحبة .
- ٢٨٠ - العداء والشعر في السفر ، وحفظ النفقة واتّخاذ السفرة فيه .
- ٢٨١ - كراهة اتّخاذ السفرة لزيارة قبر الحسين عليه السلام .

- ٢٨١ - الزاد في السفر واستحباب اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى .
- ٢٨٢ - نصحية أبي ذر الناس عند الكعبة، ونصحية لقمان لابنه .
- ٢٨٢ - حل الآلات والسلاح في السفر .
- ٢٨٣ - الخيل وارتباطها وأول من ركبها .
- ٢٨٦ - حق الدابة على صاحبها .
- ٢٨٨ - ما لم تبهم عنه البهائم .
- ٢٨٨ - ثواب النفقة على الخيل .
- ٢٨٩ - علة الرقعتين في باطن يدي الدابة .
- ٢٨٩ - حسن القيام على الدواب .
- ٢٩٠ - ما جاء في الإبل .
- ٢٩٢ - وجوب العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه .
- ٢٩٣ - جواز التناوب في ركوب الدابة .
- ٢٩٣ - ثواب من أعان مؤمناً مسافراً .
- ٢٩٣ - المروءة في السفر ، وارتياذ المنازل والأمكنة المكروهة للنزول .
- ٢٩٥ - المشى في السفر .
- ٢٩٦ - آداب المسافر .
- ٢٩٨ - دعاء الضال عن الطريق .
- ٢٩٨ - القول عند نزول المنزل والقول عند دخول مدينة أو قرية .
- ٢٩٩ - الموت في القرية ، ونهضة القادم من الحج ، وثواب معانقته .
- ٣٠٠ - باب نوادر السفر .
- ٣٠١ - استحباب توفير الشعر للحج والعمرة .
- ٣٠٢ - مواقيت الاحرام وحكم تأخير الاحرام أو تقدّمه من الميقات .
- ٣٠٧ - التهيؤ للاحرام وما يجوز فعله قبل التلبية وما لا يجوز .
- ٣١٢ - وجوه الحاج وأحكامهم .



مركز تحقیقات و پژوهش های اسلامی

- ٣١٧ - فرائض الحج ، وحكم من حج بمال حرام .
- ٣١٨ - عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاه له .
- ٣٢٣ - الاشعار والتقليد .
- ٣٢٥ - التلبية وأحكامها ومتى تقطع .
- ٣٢٨ - ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجبال .
- ٣٣٤ - لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه .
- ٣٤٧ - ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز له .
- ٣٥٠ - الطيب للمحرم .
- ٣٥٢ - الظلال للمحرم .
- ٣٥٥ - تغطية الرأس للمحرم .
- ٣٥٦ - المحرم يقص ظفراً أو شعره .
- ٣٦١ - المحرم يتزوج أو يشهد نكاح المحلين .
- ٣٦٣ - ما يجوز للمحرم قتله .
- ٣٦٤ - ما يجب على المحرم من أنواع ما يصيب من الصيد .
- ٣٧٥ - تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ، وحكم من نسي التقصير حتى يواقع أهله .
- ٣٧٨ - المتمتع يخرج من مكة ويرجع .
- ٣٨٠ - إحرام الحائض والمستحاضة .
- ٣٨٤ - الوقت الذي إذا أدركه الانسان يكون مدركاً للمتمتع .
- ٣٨٦ - الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحج .
- ٣٨٧ - تقديم طواف الحج و طواف النساء قبل السعي والخروج إلى منى .
- ٣٨٨ - تأخير طواف الزيارة .
- ٣٨٩ - حكم من نسي طواف النساء .
- ٣٩١ - انقضاء مشي الماشي .
- ٣٩٢ - حكم من قطع عليه الطواف بصلاة وغيرها .

- ٣٩٥ - السهو في الطواف .
- ٣٩٨ - حكم من اختصر شوطاً في الحج .
- ٣٩٩ - ما جاء في الطواف خلف المقام .
- ٣٩٩ - من قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء .
- ٤٠١ - ما جاء في طواف الأغلف .
- ٤٠١ - القران بين الأسابيع .
- ٤٠٢ - طواف المريض والمحمول من غير علة .
- ٤٠٤ - حكم من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأختر السعي .
- ٤٠٦ - الطواف عن الغير من غير علة .
- ٤٠٧ - السهو في أصل ركعتي الطواف وحكم الجاهل .
- ٤٠٩ - نواذر الطواف .
- ٤١٣ - السهو في السعي بين الصفا والمروة .
- ٤١٦ - السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة .
- ٤١٧ - حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها .
- ٤١٨ - استطاعة السبيل إلى الحج .
- ٤١٩ - ترك الحج .
- ٤٢٠ - الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ﷺ .
- ٤٢١ - دفع الحج إلى من يخرج فيها .
- ٤٢٤ - حكم الضرورة في النيابة عن الغير .
- ٤٢٨ - حج الجمال والأجير .
- ٤٢٨ - من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر .
- ٤٢٩ - ما جاء في الحج قبل المعرفة .
- ٤٣٠ - ما جاء في حج المجتاز .
- ٤٣٠ - حج المملوك والمملوكة .



كافة الحقوق محفوظة ومجلة  
مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي  
الطبعة الثانية المصححة

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب، ١٤٥٧ - هاتف: ٣٨٦٨٦٨

- ٤٦٠ - الرُّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الرُّجُلِ أَوْ يَشْرِكُهُ فِي حُجَّتِهِ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ .
- ٤٦٢ - التَّعْجِيلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنْى .
- ٤٦٣ - حُدُودُ مَنْى وَعُرْفَاتُ وَجَمْعُ .
- ٤٦٤ - التَّفْصِيرُ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عُرْفَاتُ .
- ٤٦٧ - اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعُرْفَةٍ .
- ٤٦٧ - كِرَاهَةُ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ .
- ٤٦٨ - السَّمْعِيُّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .
- ٤٦٩ - مَا جَاءَ فَيَمْنِ جَهْلِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ .
- ٤٧٠ - مَنْ رَخَّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ .
- ٤٧١ - مَا جَاءَ فَيَمْنِ فَاتَهُ الْحُجُّ .
- ٤٧٣ - أَخَذَ حَصَى الْجَمَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .
- ٤٧٤ - مَا جَاءَ فَيَمْنِ خَالَفَ الرُّمِيَّ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ .
- ٤٧٤ - الَّذِينَ أَطْلَقَ لَهُمُ الرُّمِيَّ بِاللَّيْلِ .
- ٤٧٤ - الرُّمِيَّ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَّانِ .
- ٤٧٧ - مَا جَاءَ فَيَمْنِ بَاتَ لِيَالِي مَنْى بِمَكَّةَ .
- ٤٧٩ - إِيْتَانُ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ .
- ٤٧٩ - النَّفَرُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ .
- ٤٨٢ - نَزُولُ الْحَصْبَةِ .
- ٤٨٣ - قَضَاءُ التَّفَثِّ وَمَعْنَاهُ .
- ٤٨٤ - أَيَّامُ النَّحْرِ .
- ٤٨٨ - مَعْنَى الْحُجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .
- ٤٨٨ - الْأَضَاحِيُّ وَعَلَى مَنْ تَجِبَ وَآدَابُهَا .
- ٤٩٩ - الْمَهْدِيُّ يَعْطِبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



- ٥٠٢ - أحكام الذّبح والنحر وما يقال عند الذّبيحة .
- ٥٠٣ - تاج البدنة وحلابها وركوبها .
- ٥٠٥ - بلوغ الهدي محله .
- ٥٠٥ - الرّجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة .
- ٥٠٥ - تقديم المناسك وتأخيرها .
- ٥٠٦ - فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتى ارتحل من منى .
- ٥٠٧ - ما يحلّ للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت .
- ٥٠٨ - ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي .
- ٥١٣ - ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي .
- ٥١٤ - المحصور والمسترد .
- ٥١٧ - الرّجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله .
- ٥١٩ - نواذر الحجّ .
- ٥٢٠ - كراهة الحجّ على الابل الجالات .
- ٥٢٠ - إنّ صاحب هذا الامر ليعضر الموسم كلّ سنة .
- ٥٢٠ - من كان له على رجل مال وخاف تواء يطوف عن هؤلاء .
- ٥٢١ - من سهى عن السعي حتى يصير على بعضه أوكله .
- ٥٢١ - جواز اشتراء المحرم الجوازي .
- ٥٢١ - من قدم مكة في وقت العصر فليبدأ بالصلاة .
- ٥٢١ - امرأة تذرت أن تطوف على أربع كيف تصنع .
- ٥٢٢ - من طاف وفي ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة فيه وهو لا يعلم .
- ٥٢٢ - استحباب حلق الرأس في غير الحجّ والعمرة أو جوازه .
- ٥٢٣ - ركوب الزاملة .

- ٥٢٤ - حكم من أفرد الحج وقصر مع المقصرين نسياناً .  
 ٥٢٤ - من أتى أهله قبل طواف النساء .  
 ٥٢٥ - أول ما يظهر القائم عليه السلام تخلية المطاف و الحجر الأسود لمن طاف وجوباً .  
 ٥٢٥ - المقام بمكة يوماً قبل الحج أفضل من يومين بعده .

### سياق مناسك الحج

- ٥٢٥ - الأذعية التي يستحب للحاج إذا أراد الخروج .  
 ٥٢٨ - التلبية ومستحباتها واجباتها .  
 ٥٣٠ - دخول مكة وآدابه .  
 ٥٣٠ - دخول مسجد الحرام وآدابه .  
 ٥٣٠ - النظر إلى الكعبة ودعاؤه .  
 ٥٣١ - النظر إلى الحجر الأسود ودعاؤه .  
 ٥٣١ - استلام الحجر الأسود .  
 ٥٣١ - الطواف وتقبيل الحجر .  
 ٥٣٢ - القول في الطواف .  
 ٥٣٣ - القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .  
 ٥٣٣ - الوقوف بالمستجار .  
 ٥٣٤ - مقام إبراهيم عليه السلام .  
 ٥٣٤ - الشرب من ماء زمزم .  
 ٥٣٥ - الخروج إلى الصفا .  
 ٥٣٧ - التفسير .  
 ٥٣٠ - الغدو إلى عرفات .  
 ٥٣١ - دعاء الموقف .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

- ٥٤٣ - الافاضة من عرفات .
- ٥٤٥ - أخذ حصي الجمار من جمع .
- ٥٤٥ - الوقوف بالمشعر الحرام .
- ٥٤٦ - الافاضة من المشعر الحرام .
- ٥٤٧ - الرجوع الى منى ورمي الجمار .
- ٥٤٩ - الذبح وأحكامه .
- ٥٥٠ - الحلق وسننه .
- ٥٥١ - زيارة البيت .
- ٥٥١ - إثبات الحجر الأسود .
- ٥٥٢ - الخروج الى الصفا للسعي .
- ٥٥٢ - طواف النساء .
- ٥٥٣ - الرجوع الى منى .
- ٥٥٣ - رمي الجمار .
- ٥٥٤ - التكبير أيام التشريق .
- ٥٥٥ - النفر من منى .
- ٥٥٦ - دخول مكة ودخول الكعبة .
- ٥٥٧ - وداع البيت .

### الزيارات

- ٥٥٨ - الابتداء بمكة والختم بالمدينة .
- ٥٥٩ - الصلاة في مسجد غدير خم .
- ٥٦٠ - نزول معرّس النبي ﷺ .
- ٥٦١ - تحريم المدينة وفضلها .

- ٥٦٥ - ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ﷺ .
- ٥٦٥ - إتيان المدينة .
- ٥٦٨ - إتيان المنبر .
- ٥٧٠ - الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين .
- ٥٧٢ - زيارة فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ عليها وعلى آئتها السلام .
- ٥٧٤ - إتيان المشاهد وقبور الشهداء .
- ٥٧٥ - توديع قبر النبي ﷺ ومنبره .
- ٥٧٥ - زيارة أئمة البقيع عليهم السلام .
- ٥٧٧ - ثواب زيارة النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين .
- ٥٨٦ - موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .
- ٥٨٦ - زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه .
- ٥٩٢ - زيارة أخرى لأمر المؤمنين عليهم السلام .
- ٥٩٤ - زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام .
- ٥٩٦ - زيارة علي بن الحسين عليهما السلام المقتول بكر بلاء .
- ٥٩٧ - زيارة وداع الحسين عليه السلام .
- ٥٩٨ - زيارة قبور الشهداء .
- ٥٩٨ - زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التقية .
- ٥٩٩ - زيارة جميع الأئمة عليهم السلام من بعيد .
- ٥٩٩ - فضل تربة الحسين عليه السلام .
- ٦٠٠ - زيارة الامامين موسى بن جعفر وعهد بن علي عليهما السلام ببغداد .
- ٦٠٢ - زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام .

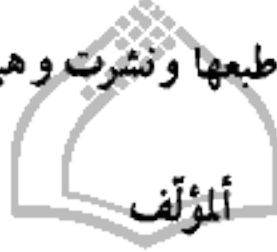
- ٦٠٥ - زیارة وداع علی بن موسی علیه السلام .
- ٦٠٧ - زیارة العسکرین علیهما السلام بسر من رای .
- ٦٠٨ - ما یجزی من القول عند زیارة جمیع الأئمة علیهم السلام .
- ٦٠٨ - زیارة الوداع لهم علیهم السلام .
- ٦٠٩ - الزیارة الجامعة .
- ٦١٨ - الوداع
- ٦١٨ - باب الحقوق
- ٦٢٦ - الفروض علی جمیع الجوارح .

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله  
لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة  
العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء  
التراث الاسلامي ونستطيع ان نسجل هنا مايلي:

أ: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:



ألكتاب

المؤلف

للسيد جعفر مرتضى العاملي

للشيخ المفيد

للشيخ المفيد

للشيخ الصدوق

للبحراني

لمحمد رضا الحكيمى

للسيد جعفر مرتضى العاملي

للشيخ الصدوق

للشيخ الطوسي

لابن ميثم البحراني و لعبد الوهاب و لوطوطا .

للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري

لسماحة آية الله المنتظري

للمحقق المقدس الأردبيلي

للفيض الكاشاني

الآداب الطبية

الاختصاص

الأمالى

التوحيد

الحدائق الناضر ٩- ١٥

الحياة

الحياة السياسية للإمام الرضا (ع)

الخصال مع فهرس الاعلام

الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية

الرسائل

شرح مئة كلمة

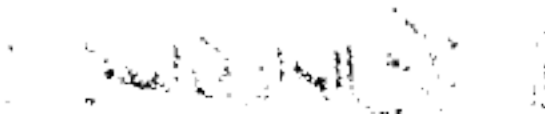
العدل الالهي

كتاب الخمس والأنفال

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١- ٣

الحجة البيضاء ثمانية اجزاء

مركز تحقيق كتاب مير علم رسيدي



## الكتاب

## المؤلف

|                                              |                                              |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------|
| معاني الأخبار                                | للشيخ الصدوق                                 |
| المعجم المفهرس لألفاظ ومائل الشيعة ١-٩       | للسيد حسن طيبي                               |
| المنتخب من سياق تاريخ نيشابور                | لابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفي |
| نهاية الافكار ج ٣ و ٤                        | لضياء الدين العراقي                          |
| نهاية الحكمة                                 | للعامة الطباطبائي                            |
| <b>ب: الكتب التي تحت الطبع هي:</b>           |                                              |
| ايضاح الفوائد                                | لفخر المحققين                                |
| تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة | للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي      |
| تحف العقول                                   | لابن شعبة الحراني                            |
| التعزير - انواعه و ملحقاته                   | للصافي الكلبايگاني                           |
| تفسير الميزان                                | للعامة الطباطبائي                            |
| تفصيل الشريعة                                | للفاضل النكراني                              |
| تحرير الوسيلة                                | للامام الخميني                               |
| الحاشية في المنطق                            | للمآ عبد الله                                |
| الحدائق الناضرة المجلدات ١٦ - ٢٤             | للبحراني                                     |
| الحكم الزاهرة عن النبي و عترته الطاهرة       | للصابري                                      |
| شرح تبصرة المتعلمين ج ٧                      | للعراقي                                      |
| شرح نهج البلاغة                              | لابن ميثم البحراني                           |
| قاموس الرجال ج ١                             | للتستري                                      |
| كشف المراد                                   | للعامة الحلبي                                |
| مجمع القايذة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٤ | للمقدس الأردبيلي                             |
| معادن الحكمة في مكاتيب الائمة عليهم السلام   | لعلم الهدى محمد ابن الفيض الكاشاني           |
| المعجم المفهرس لألفاظ ومائل الشيعة ج ١٠      | لطيبي                                        |
| المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة            |                                              |
| منتقى الجمان                                 | للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني                  |
| نهاية الأفكار ج ١ و ٢                        | لضياء الدين العراقي                          |

نظم هذا الفهرس في ١٠/١٢/١٣٦٢ - هـ ش الموافق ٢٦/ج/١/١٤٠٤ - هـ ق

جمعداري اموال مركز





مکتبہ اسلامی